التحربالقالي التحاربية

لابن نمية

تأليف

أوحد العلماء الشيخ بدر الدين أبى عبد الله عمد بن على الحنبلى البعلى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ

أشرف على تصحيحه حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق السلغي الصالح الشيخ

عبد المجيد سليم مفق الديار المصربة سابقا ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

> الكتب الهلمة بيوت البناذ

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

مالف : ۲۳۲۱۸ - ۲۰۲۵۰۸ - ۲۵۸۰۰۸

صب ۱۱-۹٤۲٤ ـ تلکس : NASHER 41245 Lo

الحد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعدوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كما شهد هو سبحانه لنفسه والملائكة وأولو العلم ، قائما بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأشهد أن أفضل خلق الله ، وأحبهم إلى الله ، وأهداهم إليه سبيلا عبد الله ورسوله ، وصفوته من خلقه : محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وكنى والله شهيدا (٣ : ١٦٤ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لني ضلال مبين) .

أما بعد : فهذا كتاب « مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية » لشيخ الإسلام علم الأعلام الإمام المجتهد المجاهد ، الصابر الشاكر ، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضى الله عنه وأرضاه ، وجزاه عن هذه الأمة خير ما يجزى مجاهدا عرب جهاده . وهي ليست بحاجة إلى التعريف . فلقد ذهبت موردا عذبا صافيا في مشارق الأرض ومغاربها ، ينهل منه المسلمون الناصحون لأنفسهم أنواع الري والعافية في المقائد والعبادات ، والشرائع والأحكام . حتى اشتد الطلب عليها بأغلى الأنمان ، كا حظيت كل كتب شيخ الإسلام بهذا الرواج .

وشيخ الإسلام بحر من العلم متلاطم الأمواج ، إذا تناول مسألة ، أفاض فيها إفاضة تلم بكل نواحيها ، ويسوق عليها من الأدلة العشرات ، ويستطرد في البحث حتى يأتي بالأشباه والنظائر ، ومن هنا كان الموضوع الواحد قد

يتكرر فى عدة مواضع ، للمناسبة والتنظير ، وهذا قد يستطيله بعض الدارسين وبالأخص فى زمننا هذا ، زمن السرعة وتزاحم الأعمال ، فمن أجل هذا اختصرها ولم شملها ، وقرب موردها ، وأعطاك خلاصة مركزة منها فى كل بحث ومسألة : الشيخ « بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن على بن محمد بن اسباه سلار البعلى الحنبلى ، الذى قال عنه صاحب شذرات الذهب (ج ٢ ص ٢٥٤) والحافظ ابن حجر العسقلاني فى الدرر المكامنة (ج ٤ ص ٨٤) : -

« إنه : الشيخ الإمام العلامة ، البارع الناقد ، المحقق ، أحد المشايخ فى مذهب الإمام أحمد ، له مختصر الفتاوى المصرية ، سماه « التسهيل » عبارته وجيزة مفيدة . وفيه من الفوائد ما لم يوجد فى غيره من المطولات . سمع من أبى الفتح اليونيني ، وحدث ، وسمع منه الفضلاء . وكان عليه مدار الفتوى ببلده . مات سنة ٧٧٧ ، أو سنة ٧٧٨ هجرية رحمه الله » .

وأنت ترى من هذا الثناء من ابن العاد والحافظ ابن حجر . أن هذا الختصر قد سهل الانتفاع بفتاوى شيخ الإسلام ، إذ أنه بوبها على أبواب الفقه ، واختصرها ، ورتبها ترتيبا مفيدا . فضلا عن أن في هذا المختصر كثيرا جدا من الفتاوى التي لا توجد في المطبوعة .

ولقد تفضل حضرة صاحب الجلالة ، الملك المعظم ، الصالح السلنى المسارع إلى فعل الخيرات ، الباذل ماله ونفسه فى خير الإسلام والعرب المملك عير العريز آل سعوم ، أطال الله حياته المباركة النافعة ، وأدام عليه نعمه سوابغ ، وأوزعه شكرها ، وكلاً و بعين رعايته ووقايته ، مؤيداً موفقاً _ تفضل جلالته فأصدر أمره الكريم بطبعها ، خدمة المسلمين ، كشأنه — جزاه الله أفضل الجزاء ، وأعظم له المثوبة — فى نشر الكتب السلفية النافعة ، وبالأخص كتب شيخ وأعظم له المثوبة — فى نشر الكتب السلفية النافعة ، وبالأخص كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذى يحبه جلالته حباً عميقاً ، ويديم مطالعة كتبه وكتب تلميذه ابن القيم وغيرهما من السلفيين . فإن جلالته _ أطال الله عمره فى صالح تلميذه ابن القيم وغيرهما من السلفيين . فإن جلالته _ أطال الله عمره فى صالح

الأعسال ... قد خصص من وقته الثمين ساعة من أول الليل ، وساعة من أول النهار لهذه القراءة ، لايترك ذلك أبدا ، لاسفرا ولاحضراً .

وكان الساعى فى إيصال ذلك الخير العظيم والمبلغ لهذا الآمر الكريم رجل الدولة السعودية ، وواحدها ، والخادم الصادق لجلالة الملك ، الذى نال المقام الرفيع بجده ونشاطه وصدقه وحصافته وفطنته ، ودأبه فى العمل النافع لهذه الدولة الإسلامية المؤيدة المنصورة ـ حضرة صاحب المعالى الشيخ عبر الله السليمان آل محمرانه وزير المالية السعودية ، أدام الله عليه نعمة العافية والتوفيق والسداد والرشاد ، ورضى جلالة الملك .

فإنى حين عرضت عليه الكتاب - بواسطة الأنح الكريم الشيخ مرور الصبائه سارع معاليه - جزاه الله خيراً - فعرضه على جلالة الملك حفظه الله ، فأصدر في الحال أمره الكريم بطبعه هذه الطبعة الأنيقة على هذا الورق الفاخر .

ولقد كانت النسخة الوحيدة من هذا المختصر محفوظة في دار الكتب الأزهرية ، فعرض لحضرة صاحب الفضيلة علامة العصر ، ومحقق الوقت ،السلني الصالح الشيخ عبد الحجيد سليم مفتى الديار المصرية سابقا ، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر حالا _ مسائل احتاج في تحقيقها وتمحيص الحق فيها _ كشأنه في كل ما يفتى فيه من المسائل والأحكام _ إلى البحث في كتب شيخ الإسلام ابن تبعية الذي خالط حبه قلبه ، وامتزج به و بمؤلفاته من عشرات السنين ، حتى أصبحت كتب شيخ الإسلام حاضرة في ذاكرته . فطلب من فضيلة الأستاذ الشيخ أبى الوفا للراغى مدير دار الكتب الأزهرية فتاوى شيخ الإسلام ، فذكر له أن بالمكتبة للراغى مدير دار الكتب الأزهرية فتاوى شيخ الإسلام ، فذكر له أن بالمكتبة الإعجاب ، وفرح به أشد الفرح ، لما امتاز به من هذا الترتيب والتبويب ، ومن هذه الزيادات على الفتاوى المطبوعة ، ولأن مؤلفه يغلب على الظن أنه من تلاميذ شيخ الإسلام الذى توفى سنة ٧٢٨ هجرية

فطلب إلى فضيلة الشيخ _ وفقه الله وبارك فيه _ أن أبادر بطبع هذا المختصر النفيس ، وأنا بدورى عرضته على حضرة صاحب السعادة علي الهمة ، الصادق المخلص فى خدمة جلالة الملك عبد العزيز ، الشيخ محمد سرور الصبان ، أدام الله عليه نعمة العافية والتوفيق ورضى عنه ، وأدام عليه رضى جلالة الملك المعظم . فكان الأمر الكريم ، وقد تفضل الأخ الشيخ أبو الوفا المراغى ، فأعارى الكتاب مدة تتسع لطبعه . فرحا مسرورا بذلك جزاه الله خيرا .

ولما كانت هذه هى النسخة الوحيدة من الكتاب ، وهى مكتوبة فى سنة المعتبر الكتاب ، وهى مكتوبة فى سنة المعتبر الله الله الله الحاجة إلى تصحيح دقيق باشراف عالم ضليع فى السنة ، وضليع فى كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، فلم يكن بهذه المكانة ، إلا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجميد سليم ، حفظه الله وأدام توفيقه . فلما عرضت عليه ذلك فرح هو كذلك وسر به سرورا عظيا . وتفضل حفظه الله . فأعطانى من وقته النفيس كل يوم ساعتين ، لمراجعة الكتاب على الفتاوى وغيرها من مؤلفات شيخ الإسلام .

أما بعد : فهذا هو المجهود الذي بذل ويبذل في إخراج هذا المختصر القيم .

على قمة الفضل والإحسان فيه : _ حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزير آل سعود المعظم . أدام الله نصره وتأييده ، وتوفيقه وتسديده . وجعله قرة عيون الموحدين وأقر عينه بحضرات أصحاب السمو الأمراء السعوديين الكرام ، وعلى رأسهم ، ولى عهده المعظم الأمير سعود . الذى هو صنو جلالة أبيه في المسارعة إلى نشر الكتب السلفية خدمة للعلم والدين . جزاهم الله جميعا خير الجزاء وأجزل لهم الأجر والمثوبة.

وصلى الله وسلم و بارك على خاتم رسله ، وخير أنبيائه محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد حامد الفتى

غرة شعبان سنة ۱۳۹۸ هـ القاهمة في ۲۹ من مايو سنة ۱۹٤۹م

مني تانالقاق

رب يسر ولا تعسر ياكر يم

الحمد لله مبدع العالمين ، وناصر الحق المبين إلى يوم الدين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين .

و بعد ، فإن العلم أفضل ما صرفت إليه الهمة ، وأجمعت عليه علماء الأمة .

وقد استخرت الله تعالى فى اختصار شىء من الدرر المضية ، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مما أكثره فقه المسائل ، وما عسر علمه على الأوائل .

باب النية

محل النية: القلب ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا بعض المتأخرين: أوجب التلفظ بها ، وهو مسبوق بالإجماع ، ولكن تنازعوا : هل يستحب التلفظ بها ؟ مع اتفاقهم على أنه لايشرع الجهر بها ، ولا تكرارها .

فاستحب التلفظ بها طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد

ولم يستحبه آخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهذا أقوى . فإن ذلك بدعة . لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه .

وأما مقارنة النية للتكبير: ففيها قولان مشهوران .

أحدهما : لانجب ، كما هو مذهب أحمد وغيره .

والثانى : يجب ، كما هو مذهب الشافعي وغيره .

والمقارنة المشروطة: قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهـذا ممكن ، لا صعو بة فيه ، بل عامة الناس هكذا بصلون ، بل هذا أمر ضرورى . ولو كلفوا تركه لعجزوا عنه .

. وقد تفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير ، بحيث يكون أولها مع أوله ، وآخرها مع آخره . وهذا لايصح . لأنه يقتضى عزوب النية فى أول الصلاة ، وخاو أولها عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية ، مع جميع أجزاء التكبير. وهذا قد نُوزع في إمكانه . فمهم من قال : إنه غير ممكن ، ولا مقدور للبشر ، فضلا عن وجو به ، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر جداً . فيسقط بالحرج

ومما يبطل هذا ، والذى قبله : أن المكرّبر ينبغى له أن يتدبر التكبير و يتصوره. فيكونَ قلبه مشغولا بمعنى التكبير ، لايشغّله بغير ذلك : من استحضار المنوى . ولأنها من الشروط . والشروط تتقدم العبادة ، و يستمر حكمها إلى آخرها ، كالطهارة وغيرها . والله أعلم .

والجهر بها وتكريرها: منهى عنه . وفاعله مسى، ، و إن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ، يُعرَّف ذلك . فإن أَصَرَّ قُتل ، ويجب تعريفه ذلك . ولو قال : كُلُّ يعمل فى دينه ما يشتهى . فهى كلة عظيمة ، يجب أن يستتاب منها أيضاً .

فإنَّ أَصَرَّ على الجهر بالنية عزر ، و إن عُزل عن الإمامة إذا لم ينتِه ، كَان لمعزله وجه . فقد عزل النبى صلى الله عليه وسلم إماما لأجل بُزاقه فى القبلة . رواه أبو داود .

فإن الإمام عليه أن يصلى كاكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر على ما يقتصر على المنفرد ، بل ينهى عن التطويل والتقصير ، فكيف إذا أصر على ماينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد ؟ .

فصل

۸ نیة المؤمن خیر من عمله » هذا قاله غیر واحد . و بعضهم یرفعه ، و بیانه
 من وجوه :

أحدها: أن النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل بلا نية لايثاب عليه.

الشانى: أن من رأى الخير وعمل مقدوره منه ، وعجز عن إكاله . كان له أجر عامله . لقوله عليه الصلاة والسلام « إن بالمدينة رجالا ما سِر مُم مَسيراً ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم »

الثالث: أن القلب ملك البدن ، والأعضاء جنوده . فإذا طاب الملك طابت جنوده ، و إذا خَبُث خبثت ، والنية عمل الملك .

الرابع: أن تو بة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة ، كتو بة المجبوب من الزنا ، وكتو بة الأخرس عن القذف ، وأصل التو بة : عزم القلب .

الخامس: أن النية لا يدخلها فساد. فإن أصلها حُبُّ الله ورسوله ، و إرادة وجه الله ، وهذا بنفسه محبوب لله ورسوله ، مرضى لله ورسوله ، والأعمال الظاهرة يدخلها آفات كثيرة . ولهذا كانت أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة ،كما قيل : قوة المؤمن في قلبه ، وضعفه في جسمه . والمنافق عكسه . والله أعلم

كتاب الطهارة

قد صبح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما « سئل عن بئر ُبضاعة ? قال : المساه مَهُور لاينجسه شيء »

و بئر بضاعة: ليست جارية بالاتفاق. وما يذكر عن الواقدى، أنها جارية: أمر باطل، والواقدى لا يحتج به، ولم يكن بالمدينة عين جارية، وعين الزرقاء، وعيون حمزة: محدثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم، و بئر بضاعة باقية شرقً المدينة، معروفة إلى الآن.

وأما حديث القلتين : فالأكثر على أنه حسن ، يحتج به

وقد أجيب عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا ردَّ فيه على ابن عبد البر وغيره ، ولفظ «القلة» معروفة عندهم : أنها الجرَّة الحبيرة ، كالحبِّ ، وكان يُمثَّل بها ، كاجاء في سدَّرة المنتهي « و إذا ورقها مثل آذان الفيلة ، و إذا نبقها مثل قلال هَجَر » وهي قلال معروفة الصنعة والمقدار . فإن التمثيل لا يكون بمختلف ، وهذا يبطل كون القلة : قُلَّة الجبل ، فإنها مختلفة ، فيها المرتفع كثيرا ، وما هو دونه ، وليس في الوجود ماء يصل إلى قُلل الجبال ، فيها المرتفع كثيرا ، فعل كلامه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك : يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عادته صلى الله عليه وسلم: أن يقدر المقدرات بأوعيتها . كقوله « ليس فيا دون خمسة أوسُق صدقة » و « الوَسْق » حمل الجلل، و «كان يتوضأ بالمدُّ ، . و يغتسل بالصاع » وذلك من أوعية الماء . فكذا تقدير الماء بالقلال مناسب . لأنها وعاء الماء .

فصل

الماء المتغير بالطاهر ، الذي يمكن صونه عنه : فيه قولان لأحمد وغيره

قال شيخ الإسلام: والصحيح عندى _ وعليه نصوص أحمد _: أنه لا يسلبه الطهورية ، لأن المتغير بالطاهرات: إما أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أولا ، فإن تناوله ، فلا فرق بين ما يمكن صوبه وما لا يمكن صوبه ، و بين ما تغير بأصل الخلقة وغيره ، و إذا تناوله فلا فرق بين هـذين النوعين و بين غيرها . إذ الفرق بين ما كان دائما وحاداً ، وما كان يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن: إنما هي فروق فقهية . أما كونها فروقا من جهة اللغة وتناول اللفظ لها فلا .

و بهذا يظهر الجواب عن جميع شواهد أدلتهم ، مثل اشتراء الماء في باب الوكالة والنذر ، والوقف ، أو اليمين ، أو غير ذلك ، فإن خطاب الناس في هذه الأحكام لا فرق فيه بين مقبل وحادث ، فحقيقة قوله تعالى (٥: ٦ فلم تجدوا ماء) إن كان شاملا للمتغير بأصل الخلقة ، أو لما تغير بما يشق الاحتراز عنه ، فهو شامل لما تغير بما لايشق صوبه عنه ، و إذا كانت دلالة القرآن على الكل سواء ، كان التمسك بدلالة القرآن حجة لمن جعله طهورا ، لا عليه .

وليس فى المسألة دليـل من السنة ، ولا من الإجماع ، ولا من القياس ، بل الأحاديث كما فى المحرّم الذى وَقَصَبُه ناقته « اغسلوه بمـاء وسدر » وفى غسِل ابنته قال « اغسلنها بماء وسدر » .

وتوضَّوْ أم سلمة من قصعة فيها أثر العجين ــ وقوله « تمرة طيبة وماء طهور » كل ذلك ونحوه نص دال على جواز استعال المــاء المتغير بالطاهرات ، أدل منها على نقيض ذلك .

وأيضاً: الأصل بقاء ماكان على ماكان ، وليس هذا استصحابا للاجماع فى مورد النزاع ، حتى يقال : فيه خلاف . فإن ذلك هو دعوى بقاء الإجماع ، بل

يقال: هو قبل التغيير طاهر بالنص والإجماع، والأصل: بقاء الحكم على ما كان. وإن لم يكن الدليل شاملاله، إذ مع شمول الدليل: إنما يكون استــدلالا بنص. أو إجماع، لا بالاستصحاب، وهذا الاستدلال إنما هو بالاستصحاب.

وقول بعض الحنفية: إن الماء لاينقسم إلا إلى طاهر ونجس: فليس بشىء . لأنه إن أراد: كل ما يسمى ماء ، مطلقا ومقيدا: فهو خطأ ، لأن المياه المعتصرة طاهرة ، ولا يجوز بها رفع الحدث .

و إن أراد : الماء المطلق . لم يصح ، فإن النجس لايدخل في المطلق .

وقولهم «طهور» بمعنى طاهر: غلط، لأن « الطهور» اسم لما يتطهر به ، وكالفَطور والسَّحور والوَجُور: لما يفطر عليه ، و يُتسحَّر به ، ويُوجَر به . ولهذا قال تعالى (٨ : ١١ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) والطاهر لايدل على ما يتطهر به ، ومن ظن أن « الطهور » معدول عن طاهر ، فيكون بمنزلته فى التعدية واللزوم عند النحويين _ فهو قول من لم يُحْكِمُ قوله من جهة العربية . وبهذا تظهر دلالة النصوص على ماقلنا . لقوله عليه الصلاة والسلام فى البحر وبهذا تظهر دلالة النصوص على ماقلنا . لقوله عليه الصلاة و السلام فى البحر «هو الطَّهور ماؤه » وقوله « جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهورا » مما يبين أن المراد ما يتطهر به ، ولا يجوز أن يراد طاهر . لفساد المعنى ، ولا يجوز أن يراد طاهر . لفساد المعنى ، ولا يجوز أن يراد طاهر . تعدية طاهر ، لفساد الاستعال .

فصل

ويعنى عن يسير َبْعُر الفَّأَر فِى أَظْهِرِ القولين. وهما روايتان عن أحمدوأ بي حنيفة وغيرهما .

والاحتياط بمجرد الشك فى أمور المياه ليس مستحباً ، ولا مشروعا ، بل المستحب : بناء الأمر على الاستصحاب .

وأما الحمام إذا كان الحوض فائضا : فإنه جار في أصح قولي العلماء ، نعن

عليه أحمد، وهو بمنزلة الحفيرة تكون فى النهر. فإنه جار، وإن كان الجريان على وجهه، فإنه يستخلفه شيئًا فشيئًا، ويذهب ويأتى مابعده، لكن يبطىء ذهابه، بخلاف الذى يجرى جميعه.

و إذا شك في روثة : هل هي نجسة ، أم طاهرة ؟ ففيها قولان :

ها وجهان فى مذهب أحمد ، بناء على أن الأصل فى الروث: النجاسة .
 أم الأصل فى الأعيان الطهارة ؟ وهذا الأخير أصبح (١) .

فصل

مذهب الزهرى والبخارى: أن حكم المائيع حكم الماء ، وروى عن مالك . وهو مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وهو قول طائفة من السلف والخلف ، كابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وأبى ثور وغيره ، ولا دليل على نجاسته من كتاب ولا سنة .

وما رواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه « سئل عن فأرة وقست في سمن ؟ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه . و إن كان مائيها فلا تقر بوه » فهو حديث ضعيف . غلط فيه معمر عن الزهرى كما ذكره الثقات ، كالبخارى وغيره ، مثل الترمذى وأبى حاتم ، والدارقطنى . و إن اعتقد بعض الفقهاء أنه على شرط الصحيح . فلعدم علمه بعلته ، وقد بين البخارى في صحيحه فساد هذه الرواية ، قال :

« باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا عبدان حدثنا عبدان عبد الله من ابن المبارك من يونس عن الزهرى « أنه سئل عن الدابة تموت في السمن والزيت ، وهو جامد أو غير جامد ما الفأرة وغيرها ؟ فقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل »

⁽١) انظر الفتاوى (سم ١٤ -- ٣٥)

وفى حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن عبد الله بن عباس عن ميمونة رضى الله عنها قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوه » .

وذكر البخارى عن ابن شهاب الزهرى _ الذى هو أعلم الناس بالسنة فى زمانه _ أنه « أفتى فى الزيت والسمن الجامد وغيره _ إذا ماتت فيه الفارة _ أنها تطرح وماقرب منها » واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما _ وذكر الحديث ، ولم يقل فيه: « إن كان مائما فلا تقربوه » ولا ذكر الفرق .

فذكر البخارى ذلك ليبين أن من ذكر عن الزهرى: التفصيل. فقد غلط عليه ، لجوابه بالعموم ، مستدلا بهذا الحديث بعينه ، إذ إطلاق الجواب من النبى صلى الله عليه وسلم ، وترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحمال: ينزل منزلة العموم في المقال ، فبذلك أجاب الزهرى ، فإن مذهبه في الماء: أنه لاينجس إلا بالتغير ، وقد سوى البخارى في أول الصحيح بين الماء والمائيم . وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة مستوفاة (١) .

وفى تنجيس ذلك من فساد الأطعمة العظيمة و إتلاف الأموال العظيمة : مالا تأتى الشريعة بمثله ــ والله تعالى إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار . وأحل لنا الطيبات كلها . والله أعلم .

وفارة المسك : طاهرة عند جماهير العلماء ، وليس ذلك فيما يُبان من البهيمة وهي حية ، بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف . والله أعلم .

فصل

الأظهر : طهارة النجاسة بالاستحالة . وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك .

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ٩ - ٢٣) وانظر المسائل المردانية وغيرها

والصحيح: أن النجاسة تزال بغير الماء ، لكن لا يجوز استعال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة ، لما في ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والفرق بين طهارة الحدث والخبث: أن طهارة الحدث: من باب الأفعال المأمور بها . فلا تسقط بالنسيان والجهل ، و يشترط فيها النية . وطهارة الخبث : من باب التروك . فقصودها : اجتناب الخبث . فلا يشترط فيها فعل العبد ولاقصده .

و إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا . فلا إعادة عليه ، فى أصح قولى العلماء ، وذلك لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور ، إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا ، فلا إثم عليه . لقوله تعالى (٣٣ : ٥وليس عليكم جُناح فيما أخطأتم) وقوله (٢ : ٢٨٦ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن مافعله العبد ناسيا أو مخطئا من محظورات الصلاة ،أو الحج؛ أو الصيام: لا يبطل العبادة ، لكن إذا أتى بها بفعله ونيته أثيب على ذلك.

و يجب على المضطر الأكل والشرب بقدر مايَسُدُّ رَمَقَه .

وفى نجاسة شعر الكلب قولان ، هما روايتان ، فلو تمثّط فى بتر ، فهل بجب نزحه ؟ يجب نزحه عند من ينجسه ، وهو قول فقهاء الكوفة ، كا بى حنيفة . وقيل : لاينجس إلا بالتغير . وهو مذهب الجمهور . فيجوز استعمال الماء ، وإن خرج فيه شعر ، عند من بطهره .

وعند المنجس يقول: إذا خرج في الدلو ــ وهو قليل ــ نَجِّس. وهو المشهور عن أحمد.

والأظهر : أن شعر الكلب طاهر . لأنه لم يثبت فيه دليل شرعى . ما المتاوى ٢ مـ عتصر النتاوى

فصل

إذا وقع فى الماء نجاسة فنيرته تنجس اتفاقا ، و إن لم يتغير، فقيل : لا ينجس . وهو قول أهل المدينة ، وكثير من أهل الحديث ، ورواية عن أحمد، اختارها طائفة من أسحابه ، ونصرها ابن عقيل وابن المنَى وغيرهما .

الثانى: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة. وهى رواية البصريين عن مالك. الثالث: مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد: ينجس القليل والكثير.

الرابع: الفرق بين البول والعذرة المائمة وغيرها ، فالأول: ينجس منه ما أمكن نزحه ، دون ما لا يمكن نزحه ، وهي للشهورة عند أحمد ، واختيار أكثر أصحابه .

الخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، لكن ما لم تصل النجاسة إليه منه لا ينجس .

ثم حَدُّوا ما لا تصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر . ثم تنازعوا : هل هو بحركة المتوضىء أو المنتسل ؟ وقدره محمد بن الحسن بمسجده . فوجده عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا فى الآبار إذا وقمت فيها النجاسة ، فزعم بشر المريسى أنه لا يمكن تطهيرها ، وقال أبو حنيفة : يمكن بالنزح ، ولهم فى تقدير الدلو أقوال معروفة . السادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألتى فيه البول .

وأصل ذلك : أن اختلاط الخبث بالماء . هل يوجب تحريم الجيع ؟ أم يقال : بل استحال فلم يبق له حكم ، فهل الأصل الإباحة . حتى يقوم الدليل على التحريم؟ أم الأصل المنع ، إلا ما قام الدليل على إباحته ؟

والصحيح : الأول ، وهو أن النجاسة متى استحالت ، فالماء طاهر ، قليلا كان أوكثيرا ، فإنه داخل فى حد الطيب . خارج عن الخبث ، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور ، لا ينجسه شىء » وهو عام فى القليل والكثير، وفى جميع النجاسات .

وأما إذا تغير فإنما حرم لظهور جرم النجاسة فيه ، بخلاف ما إذا استهلك . و يبين ذلك : أن الحمر واللبن لو وقع فى ماء ، فاستهلك ، فشر به شارب : لم يحد ولم ينشر الحرمة .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الدائم ، لأنه ذريعة إلى تنجيسه . فَسَدَّ الذريعة ، ولهـذا يعم النهى فى كل ماء راكد ، فلا يجوز فيا فوق القلتين ، ولافيا لا يمكن نزحه ، ولا فيا لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر . ومن قال يجوز فى ذلك فقد خالف ، إذ هو عام .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » فلا يقال : وصف الماء بكونه طهورا يدل على تنجيس غيره ، لأنه يجوز تعليل الحكم بعلتين ، وكون الماء طهوراً يوجب دفع النجاسة عن نفسه ، وأنه أولى من غيره ، ولا يمنع أن يكون في غيره ما يمنع عنه النجاسة .

وأيضاً فإنهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الماء؟ فحصه بذلك ، لحاجة السائل إليه ، مع أنه مفهوم لقب . وهو ضعيف (١) .

وأما حديث القلتين ـ إذا صح ـ فمنطوقه موافق لغيره ؛ وهو أنه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء .

وأما مفهومه _ إذا قلنا بدلالة مفهوم المدد _ فانه إنما يدل على أن الحكم في

⁽١) مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم ثابت لمسمى باسم جامد . مثال ذلك : إذا قيل : في الفنم زكاة . فدلالته على ثبوت نقيض هذا الحسكم لفير الغنم : مفهوم لقب ، وكما إذا قيل : محمد رسول الله . فدلالته على أن غير محمد ليس برسول مفهوم لقب . والجمهور : عدم اعتباره ، أى على أن اللفظ لا يدل على ذلك لفة

المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق ، ولو بوجه من الوجوه ، ولا يشترط أن يكون الحسم مخالفا للمنطوق من كل وجه ، وهذا معنى قولهم « المفهوم لاعموم له » فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، بل إذا قيل بالمخالفة في صورة حصل المقصود ، فمنطوقه : أنه لا يحمل الحبث عند بلوغ القلتين ، مفهومه : والقليل قد يحمل ، لمظنة القلة ، فيكنى المخالفة لجواز احمال الخبث في القليل ، دون الكثير فقد خالف المفهوم المنطوق بذلك . وهو كاف . إذ لا يلزم أن المفهوم كالمناطوق في كل صورة من صوره ، بل يكنى ولو في صورة ، فلا عموم للمفهوم كا قلنا ، وهذا ظاهر .

والنبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك حكما عاما . إنما ذكره فى جواب من سأله عن ماء بعينه ، فيتقيد به (١) ، فإن التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم . لم يبق حجة بالاتفاق . كقوله تعالى (١٧ : ٣١ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) .

فلما كان حال الماء المسئول عنه: أنه كثير. قد بلغ القلتين، و من شأن الكثير: أنه لا يحمل الخبث ، بل يستحيل فيه : دل ذلك على أن مناط الحم : كون الخبث محمولا ، فحيث كان محمولا _ أى موجودا _ كان نجسا، وحيث استهلك فهو غير محمول . فصار حديث القلتين موافقا لقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

ونكت الجواب عن كونه يحمل الخبث أولا يحمله: أنه أمر حسى معروف، والحس دليل، والدليل على هذا: اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الخبث ونجسه.

فصار قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء » مثل قوله « الماء لاينجسه شيء » وهو إنما أراد : إذا لم يتغير ، في الموضعين . وأما إذا كان قليلا فقد بحمل الخبث لضعفه

⁽١) يشير إلى أن هذا المفهوم غير معتبر ، لظهور فائدة أخرى غير التخصيص

وعلى هذا يحمل أمره في الكلب ، لما أمر بتطهير ما ولغ فيه سبعا .

وكذلك قوله للمستيقظ من نوم الليل « لا يدخسل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا » المراد الإناء الذى للماء المعتاد للولوغ .ولإدخال اليد. وهو الصغير، والكلب يلغ بلسانه شيئًا فشيئًا ، فلا بد أن يبقى فى الماء من ريقه . فيكون ذلك محمولا ، والمساء يسيرا . فيراق . لأجل كون الخبث محمولا ، ويغسل الإناء الذى لاقاه ذلك الخبث .

بخلاف ما إذا استهلك الخبث . كالخر إذا قلب الله عينها ، فتطهر بالدن ، لأن الاستحالة والاستهلاك حصل في الخر دون تلك ، ولو أراد الفصل بين المبتدى والذي ينجس بمجرد الملاقاة ، لقال : إذا لم يبلغ قلتين نجس . وما بلغها لم ينجس إلا بالتغير ، أو نحو ذلك ، أما مجرد قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » مع كونه إذا تغير حمله ، وينجس . فلا يدل على هذا المقصود وأما نهيه القائم من نوم الليل أن يغمس يده في الإناء حتى يغلسها . فهذا لا يقتضى التنجيس بالاتفاق ، بل لأنه قد يؤثر في الماء معنى أو يفضي إليه ، مثل قوله « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » وقد تقدم أنه لايدل على التنجيس .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول _ إن صح _ فهو كنهيه عن البول في المستحم ، وقوله « فإن عامة الوسواس منه » وربما بقي من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها، فكذلك إذا بال في ماء ثم اغتسل فيه ، فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول

ونهيه عن الاغتسال فى الماء الدائم _ و إن صبح _ يتعلق بمسألة الماء المستعمل . وقد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره ، لا لأجل النجاسة ، ولا لصيرورته مستعملا . فقد قال « الماء لايجنب »

فصل (١)

الحَمَ إذا ثبت بعلة يزول بزوالها . فإن بقى مع زوالها من غير أن يخلفها علمة أخرى كانت عديمة التأثير . فلا تكون علة . وأما إذا خلفها علة أخرى فإنها لايبطل كونها علة ، وهذا هو التحقيق في مسألة عكس العلل ، وعدم التأثير فيها ، فإنه قد يظن أنا إذا جوزنا تعليل الحسكم الواجب بالشرع بالنوع بعلتين . لم تبطل العلة بعدم التأثير فيهما ، وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف ، لجواز أن يخلفها علة أخرى ، بل إذا كان الحسكم ثابتـا انتنى الوصف لثبوته مع ثبوته _ دل على أنه ليس بعلة ، فالنقض وجود الوصف بلا حكم . فإن لم يكن التخلف لفوات شرط أو انتفاء مانع . كان دليلا على أنه ليس بعلة ، وعدم التأثير هو وجــود الحــكم بلا وصف . فإن لم يكن له علة أخرى كان دليلا على أن الوصف ليس بعلة ، فإذا عللنا الملك بالبيع أو الإرث ، أو الاغتنام ونحو ذلك ، وقلنا في صورة قد عللنا الملك فيها بالبيع : هذا بيع باطل . فلا يحصل الملك . كان كاملا صحيحاً ، و إن علمنا أن الملك يثبت بإرث وغيره ، لكن التقدير : أنه لايثبت له هنا غـير البيم ، وإذا قلنا : هذا يملك هذه السلعة ، لأنه اشتراها شراء شرعيا ، أو لأنه ورثها _ كان كاملاصحيحاً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الملك منتفيا في كل موضع انتني فيه البيع أو الإرث ، لأن الملك له أسباب متعددة ، وكذلك الطهارة إذا كان لها سببان ، فعلل الشارع طهارة بعض الأعيان بسبب . كان ذلك كاملا صحيحاً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل موضع انتنى عنه هذا السبب: أن يكون الملك منتفيا في كل موضع انتفي فيه البيم ، ولا كان منه أن ما انتفي عنه هذا السبب يكون نجسا .

فقوله فى الهر « إنها من الطوافين » دليل على أن الطواف سبب الطهارة . فإذا انتفى فيا هو سبب فيه زالت طهارته ، وقد ثبتت الطهارة لنيره . وهو الحل ،

⁽۱) انظر الفتاوى ج ۱ ص ۳۱

كطهارة الصيد والأنعام ، فإنها طيبة من الطيبات التي أباحها الله تعالى ، فلا يحتاج إلى تعليل طهارتها بالطواف ، فإن الطواف يدل على أن ذلك لدفع الحرج في نجاستها وقوله : « الماء طهور لاينجسه شيء » قد يقال فيه

أولا: قد يكون المقصود وصف الماء بكونه طهوراً. و بكونه لا ينجسه شيء ، فيكون صفة بعد صفة ، ليس المقصود جعل إحداها علة للأخرى ، ووصفه بهاتين الصفتين يبين مفارقته للبدن والثوب ، ونحوها من هذين الوجهين : من جهة أنه طهور . ومن جهة أنه لا ينجسه شيء ، وإذا لم يعلل نني النجاسة بكونه طهوراً لم يوجب ذلك حصول النجاسة فيا ليس بطهور بمجرد الملاقاة ، فإذا أمكن أن تكون هذه علتان لجواز استقائه من البئر . لم يجب أن يقال : إن إحداها علة للأخرى ، بل كان قوله « لا ينجس » كقوله « الماء لا يجنب » وهناك لم يعلل انتفاء النجاسة عنه بكونه انتفاء النجاسة عنه بكونه طهوراً ، فكذا هنا لم يعلل انتفاء النجاسة عنه بكونه طهوراً ، فكذا هنا لم يعلل انتفاء النجاسة عنه بكونه طهوراً . بل هناك علل جواز استعال سؤر عائشة بأن الماء لا يجنب . وهنا علل وضوءه من بئر بضاعة : بأن الماء لا ينجس ، وزاد مع ذلك : أن الماء طهور ،

و بيان ذلك: أنه قد سمى التراب طهورا فى نجاسة الحدث والخبث. فقال « جعلت لي الأرض مسجداً وثر بتها طَهوراً » وقال فى النعلين « فليدل كهما بالتراب. فإن التراب لهما طهور » ومع هذا فإن التراب وغيره من أجزاء الأرض فى النجاسة سواء ، لا فرق بين التراب وغيره . إذا ظهرت فيه النجاسة كان نجسا . و إذا زالت بالشمس ونحوها ، فإما أن يقال : تزول مطلقا ، أو لا تزول مطلقا : لم يغرق بين التراب والرمل ، وغيرها من أجزاء الأرض ، كما فرق بينهما من فرق فى طهارة الحدث . بل احتج من يقول بزوالها بحديث البخارى « وكانت الكلاب تقبل وتدبر ، وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً » والمسجد كان فيه التراب وغيره

فإذا كان قوله « فإن التراب لهما طهور » صريحا فى التعليل ، ولم يخص التراب بذلك ، فقوله فى الماء « إنه طهور لا ينجسه شىء » أولى أن يخص بذلك لكن هل يقال : إن غير الماء يشاركه فى إزالة النجاسة ، كما شارك التراب ما ليس بتراب ؟ هذا فيه نزاع مشهور .

وللعلماء في إزالة النجاسة بغير المــاء ثلاثة أفوال .

قيل: يجوز مطلقاً ، وهو قول أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد . وقيل: لا يجوزمطلقاً . كقول الشافعي ، والظاهر عن أحمد .

وقيل: يجوز عند الحاجة ، وهو قول ثالث فى مذهب أحمد ، كما قيل بذلك على أحد الوجوه فى طهارة فم الهر باللعاب، وكذلك أفواه الصبيان ونحوهم من التىء فإن قيل: إن طهورية الماء من النجاسة يشاركه فيها غيره . صار كالتراب ، وإن قيل: لا يشاركه . كان قوله « الماء طهور لا ينجسه شىء » تعليلا لاستبقائه كما سبق .

وبالجلة: فلم أعلم إلى ساعتى هـذه لمن ينجس الما يُعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها إذا لم تتغير: حجة يعتمد عليها المفتى فيما بينه وبين الله . فتحريم الحلال كتحليل الحرام ، فمن كان عنده علم يرجع إليه أو يعتمد عليه فليتبع العلم ، وإن لم يكن عنده إلا مجرد التقليد . فالنزاع فيـه مشهور . وقد قال الله تعالى وإن لم يكن عنده إلا مجرد التقليد . فالنزاع فيـه مشهور . وقد قال الله تعالى (١٦ : ١٦٦ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)

باب الآنية

المراد بالضَّبَّة للحاجة : ما يحتاج إلى تلك الصورة ، سواء كان غيرها يقوم مقامها كالنحاس أولا، أما لوكان مضطرا إليها أبيحت ، سواء كانت من ذهب أو فضة ، كالأنف وشَدِّ الأسنان بالذهب ، ونحو ذلك .

ولو لم يجد ما يشرب فيه إلا إنا. ذهب أو فضة جاز .

ولو لم يجــد ثوبا يقيه البرد ، أو يقيه السلاح ، أو يسترعورته ؛ إلا حريرا منسوجا بذهب أو فضة . جاز لبسه .

فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن ، مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس . لأن تأثير الخبائث بالمازجة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة باللباس ، ولهذا كانت النجاسات التي يحرم ملابستها يحرم أكلها و يحرم من السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ، ولا يحرم مباشرتها .

ثم ما حرم خلبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء .

فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضى ذلك منه ، ويباح للحاجة كما للنساء ، ولهذا
كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره : جواز التداوى بهذا الضرب ،
دون الأول ، كما رخص صلى الله عليه وسلم للزبير وطلحة رضى الله عهما في لبس
الحرير من حِكَّة ، وبهى عن التداوى بالخمر ، وقال « إنها داء وليست بدواء »
وبهى عن الدواء الخبيث ، وعن قتل الضفدع لأجل التداوى بها ، وقال « نقيقها
تسبيح » وقال « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيا حرم عليهم »

واستدل على طهارة أبوال الأبل بإذنه العُرَنيين بشربها . فليست من الخبائث الحرمة النجسة ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن التداوى بمثل ذلك ، ولم بأمر بغسل أفواههم منها . و إن كان القائلون بطهارة أبوالها تنازعوا فى جواز شربها لغير ضرورة ، وفيه روايتان منصوصتان ، وكذلك لما فيها من القذارة الملحقة بالبصاق والمخاط والمنى ، ونحو ذلك من المتقذارت .

ولهذا أيضاً حرم هذا الضرب فى باب الآنية والمنقولات ، على الرجال والنساء بخلاف التحلى بالذهب ، ولبس الحرير المباح للنساء ، وباب الخبائث بالعكس . وخص من استعال ذلك : ما ينفصل عن بدن الإنسان مما لا يباح متصلا به ، كا يباح إطفاء الحريق بالخمر ، و إطعام الميتة للبزاة والصقور ، و إلباس الدابة الثوب النجس ، والاستصباح بالدهن النجس ، في أشهر قولى العلماء ، وذلك لأن

استمال الخبائث فيها يجرى مجرى الإتلاف ، وليس فيه ضرر ، وكذلك في الأمور المنفصلة ، بخلاف استمال الحرير والذهب . فإن غايته السرف والفخر .

و بهذا يظهر غلط من رخص من أصحاب أحمد وغيرهم فى إلباس دابته الحرير قياسا على النجس . فهو بمنزلة من يُجوِّز افتراش الحرير ووطأه ، قياسا على المصورات ، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة ، قياسا على إلباسها الثوب النجس ، فقد ثبت بالنص بحريم افتراش الحرير .

ويظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء ، كما هو قول المراوزة من أسحاب الشافعي — أقرب من قول من أباحه للرجال ، كما قاله أبو حنيفة ، وأن الجمهور على أن الافتراش كاللباس ، يحرم على الرجال دون النساء ، لأن الافتراش لبس ، إذ لا يازم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل ، كافي الذهب والفضة . فإنهم انفقوا على أن استعال ذلك حرام على الذكر والأنتى .

فصل

آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهر ، لكن في ذلك نزاع — هل يقوم الدباغ مقام الذكاة أو مقام الحياة (١) ؟ فيه وجهان . أو جهما : الأول : وهو: أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة — وحديث عبد الله بن عُكم رضى الله عنه « نهى عن الانتفاع بالجلود بلا دباغ » فإنه كان قد أرخص فيه وأما بعد الدبغ فلم ينه عنه قط.

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها ونحوه فيه ثلاث أقوال: نجاسة الجميع . وهو رواية عن أحمد .

والثانى : أن العظام ونحوها نجسة . والشعور ونحوها طاهرة . وهو المشهور من مذهب أحمد .

⁽۱) انظر الفتاوى ج ١ س ٢٩ - ٤٢

والثالث: أن الجميع طاهر. وهو الصواب. وقول فى مذهب أحمد ومالك وملابسة النجاسة للحاجة جائز، إذا طَهَر بدنه وثيابه عند الصلاة ، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة . ولا يكره ذلك على أصح الروايتين ، وقول أكثر الفقهاء .

وهل تطهر النجاسة بالاستحالة ؟ على قولين للعاماء — هما روايتـــان ـــ الصواب: الطهارة . . .

وقولهم: إن الخمر نجسة بالاستحالة ، فتطهر بها كذلك جميع النجاسات .أى إبها تنجست بالاستحالة : كالدم يستحيل عن الغذاء ، وكذلك البول والعذرة ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والهواء والتراب ، ونحوه من الطاهرات ، ولا ينبغى أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة ، فإن نفس النجس لم يطهر ، لكن استحال ، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس ، وإن كان مستحيلا منه . والمادة واحدة ، كما أن الزرع ليس هو الماء والهواء والحب ، والإنسان ليس هو المنى . والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ومع تبدل الحقائق ليس هذا ذاك ، فكيف يكون الرماد هو العظم واللحم والدم ؟ عمنى أنه يتناوله اسم الدم أو العظم .

أما كونه هو باعتبار المادة فلا يضر . فإن التحريم تبع للاسم ، وللمعنى الذي هو الخبث ، وكلاهما منتف .

و يجوز الخرز بشعر الخنزير ، فى أظهر قولى العلماء . ومنهم من يقول : إنه طاهر ، كالك وأحمد . فى رواية عنه . وعلى القول بنجاسته : يعنى عن الرطوبة التي لا يمكن الاحتراز عنها ، وإما أن لا يفعل إن أمكن .

والصحيح : طهارة الشعور كلها ، حتى شعر الكلب.

وكل حيوان قيل بنجاسته : فني شعره روايتان .

والصحيح : طهارة العظم والقرن والريش ونحوه .

فصل

إذا سرح شعره فى المسجد وتركه يقع فيه . كره عند من لا ينجس الشعر وعند من ينجسه يحرم .

و بالجُملة : المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين وليس حلق الرأس في غير نسك بسنة ، ولا قر بة باتفاق المسلمين

وتنازعوا فى كراهته ، وكان عمر رضى الله عنه يعزر بحلق الرأس . فإنه كان عند السلف مُثلة .

وما علمت أحدا كره السواك في المسجد .

وقص الشارب ليس بعيب ، بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومدح فاعله ، ومن عاب شيئًا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أقر عليه ، عُرِّفِ ذلك ، فإن أصر ً كفر .

فصل

الوضوء عبادة : لأنه لا يعلم إلا من الشارع : وكل فعل لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة ، كالصلاة والصوم ، ولأنه مستلزم للثواب ، كما وعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم المتوضىء بتكفير خطاياه ، فلا بد فيه من النية ، ومن لم يوجب النية : رأى ذلك من شرائط الصلاة ، فهو كالسترة

وهل يصح غسل الكافر من الجنابة ؟ على قولين ، بخلاف وضوئه .

وكره مالك وأحمد لبس العامة المَقَعَّطة التي ليس تحت الحنك منها شيء ،

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « لا ينظر الله إلى قوم لا يديرون عائمهم تحت أذقالهم » وكانوا يسمونها الفاسةية ، لكن رخص فيها إسحق

وغيره . وروى أن أبناء المهاجرين كانوا يتعممون كذلك ، وقد يجمع بينهما بأن هذا حال المجاهدين والمستعدين له ، وهذا حال من ليس من أهل الجهاد ، وإمساكها بالسيور يشبه التحنيك .

فسل

النظر إلى الأمرد لشهوة حرام بإجماع المسلمين ، وكذلك إلى ذوات المحارم ، ومصافحتهم والتلدذ بهم ، ومن قال : إنه عبادة فهو كافر ، وهو بمنزلة من جعسل إعانة طالب الفواحش عبادة ، بل النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم . لقول الله تعالى (٢٠ : ١٣١ ولا تمدّن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زَهْرة الحياة الدنيا لنفتهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى) .

وأما إذا كان على وجه لاينقص الدين، و إنما فيه راحة النفس فقط، كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وقد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الايمان والتقوى ، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته .

وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور . فهذا حسن . وقد ينظر من جهة استحسان خلقه .

فكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، مواء كانت شهوة يمتع نظره بها ، أو كانت نظرة لشهوة الوطء .

وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأزهار وبينما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان ، فلهذا الفرقان فُرِ قف الحكم الشرعى ، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام .

أحدها : ما تقترن به الشهوة . فهو حرام بالاتفاق .

والثانى : ما لا يخرم ، لأنه لا شهوة معمه ، كنظر الرجل الورع إلى ولله الحسن ، وابنته الحسناء ، فهذا لا تقترن معه شهوة ، إلا أن يكون الرجل من أفجر الخلق . ومتى اقترنت به الشهوة حرم .

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المردان _ كما كان الصحابة رضي الله عنهم ، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة _ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين نظره إلى هذا الوجه و بين نظره إلى ابنه ، وابن جاره وصبى أجنبى ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ، لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب ، وقد كان الإماء على عهد الصحابة رضى الله عنهم يمشين فى الطرقات مكشوفات الوجوه و يخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى هذه البلاد والأوقات لكان من باب الفساد ، وكذلك المردان الحسان : لا يصح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزمنة التى يخف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن الوجه من التقرج ، ولا من الجلوس فى الحام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال وبحو ذلك .

و إنما وقع النزاع بين الناس فى القسم الثالث ، وهو النظر إليه لغير شهوة ، لكن مع خوف ثورانها : ففيه وجهان فى مذهب أحمد ، أصحما_ وهو الحكى عن نص الشافنى وغيره ــ أنه لا يجوز .

والثاني يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، والأول هو الراجح .

ومن أدمن النظر إلى الأمرد وقال: إنه لا ينظر اشهوة فقد كذب ، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن منه النظر ، فأنه ما ينظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة ، وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره .

ويقال: غض البصر عن الصورة التي يحرم النظر إليها: له ثلاث فوائد . إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب بما تركه لله ، والنفس تحب النظر إلى الصور ، لاسيا نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة حتى إن الصور تجذب أحدهم وتصرعه . وروى عن فتح أنه قال : صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بتركى صحبة الأحداث .

الثانية : أنه يورث نور القلب والفراسة،قال الله تمالى عن قوم لوط (٧٢:١٥ لممرك إنهم في سكرتهم يعمهون)

فالتعلق بالصور يورث فساد المقل ، وعمى البصر ، وسكر القلب ، بل جنونه كا قيل : --

قالوا: جنت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين العشق لا يستفيق الدهم صاحبه * وإنما يصرع المجنون فى الحين فمن غض بصره عما حرمه الله عوضه الله من جنسه بما هو خير منسه ، فيطلق عين بصيرته ، ويفتح عليسه باب العلم والمعرفة والكشوف .

والثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان المحجة، وفي الأثر « الذي يخالف هواه يَفْرُق الشيطان من ظله » ويوجد في المتبع لمواه من الذل : ذل النفس ومهانتها، ما لا يوجد في غيره . فإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه (٦٣: ٨ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) والناس يطلبون العزّ في باب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله، أبي الله إلا أن يذل من عصاه .

فصل

وينقض الوضوء المذئ ،و يجب غسل ذكره وأنثييه .

و يجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف ، وهو أوكد حقها عليه ، أعظم من طعامها وشرابها .

والوطء الواجب قيل : كل أر بعة أشهر مرة ، وقيسل نم بقدر حاجتها ، وقدرته ،كإطعامها . وهو أصح .

ولم يجىء الوضوء فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء

الشرعى ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا فى لغة اليهود ، كما روى أن سلمان رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم « إنا نجد فى التوراة أن من بركة الطعام : الوضوء قبله ، والوضوء بعده » .

ومس اليهودي أو النصراني لاينقض الوضوء باتفاق المسلمين .

وأكل النساء الأجانب مع الرجال لا يفعل إلا لحاجة : من ضيق المكان أو قلة الطعام ، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب ، ولا يلقمها الأجنبي ، ولا تلقمه ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الحمو قال « الحمو الموت » والحمو أخو الزوج ونحوه ، دون أبيه ، فإنه مَحرَم .

وفى الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » وهو الذى لا غيرة له ، بل إذا رأى على أهله شيئًا لم ينكره .

ولا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبى ولا رقيق غير ملكها ، ولوكان خصياً وهو الخادم ، فليس له النظر إليها ، لأنه يفعل مقدمات الجماع ، ويذكر بالرجال ، وله شهوة ، و إن كان لا يحبل .

وأما مملوكها ففيه قولان :

أحدها : أنها معه كالأجنبي ، وهو قول أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد . والثانى : أنه محرم ، وهو قول الشافعي ، وقول لأحمد .

فصل

ومن أصابه سهم مسموم من سهام إبليس ــ وهو العشق ــ فعليه بالترياق والمرهم وذلك بأمور :

منها: التزوج أو التسرى . فإنه ينقص الشهوة ، ويضعف العشق .

الثانى : أن يداوم على الصاوات الخمس والدعاء ، والتضرع وقت السحر ، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع ، و يكثر من قول «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

يا مصرف القلوب صَرِّف قلبي على طاعتك وطاعة رسولك » فمتى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك .

الثالث: أن يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ، بحيث لا يسمع له خبراً (١).

باب الاستطابة

إذا كان فى المسجد بركة يغلق عليها بابه ، وُيمشَى حولها دون أن يصلى حولها فيها ؟

هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ، ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة .

ومنهم من يرخص للحاجة . والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما إذا آتخذ مبالاً أو مستنجي فلا .

ونترالذَّكر والتنحنح والمشي ليس بواجب، إنما يجب الانقاء.

ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصج القولين .

فإذا دست المرأة دواء مع الجماع يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل فصومها وصلاتها صحيحة. و إن كان ذلك الدواء يبقى فى جوفها .

وأما جواز ذلك لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء . والأحوطأن لاتفعل .

ماب الغسل

يجوز الاغتسال عريانا بكشف عورته إن كان فى خاوة ، وأما داخل الحمام فعليه ستر عورته ، ولا يخلى أحداً يراها ولايمسها ، قياكان أو غيره ، ولا يشهد منكرا بل يأمر بالمعروف بحسبه ، وليس له أن يسرف فى صب الماء ، بل الحمام أشد ، لحق صاحبه ، ويلزم السنة ، فلا يجفو جفوة النصارى ، ولا يغلو غلو اليهود .

⁽۱) الفتاوى (ج ۱ ص ٤٨ – ٥٦ و ج ٢ ص ٢١٠ – ٢١٢) م ٣ – مختصر الفتاوى

ومن اغتسل ولم يتوضأ أجزأ عنهما في المشهور من مذهب الأربعة ، لكن عن أحمد وأبي حنيفة : يجب أن يتمضمض و يستنشق .

وهل عليــه أن ينوى رفع الحدثين ؟ فيه نزاع بين العلماء .

وهل للمرأة دخول الحمام إذا شق عليها تركه . بأن اعتادته ؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره .

والاستمناء محرم عند عامة العلماء ، وهوأظهر الروايتين عن أحمد ، والأخرى : أنه مكروه ، لكن إن اضطر إليه ، مثل أن يخاف الزنا والمرض إن لم يفعله . فقيه قولان مشهوران ، وقد رخص فيه فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف . و يجوز المسح على الخف إذا كان فيه خرق يسير عنسد أبى حنيفة ومالك ، وقيل : لا يجوز ، وهو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد . والأول : أرجح .

باب التيمم (١)

إذا لم تقدر الرأة على الاغتسال بالماء . فعليها أن تصلى فى الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعى : أنها تغسل ما يمكن وتتيمم للباقى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة : إن غسلت الأكثر لم تتيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها .

ومن عدم الماء والتراب صلى فى الوقت على الأصح، ولا إعادة عليه فى الأصح و ومن أجنب ونام فلم ينتبه إلا عند طلوع الشمس، فإن استحم خاف الضرر، وإن راح إلى الحام خرج الوقت، فمذهب الشافعي وأحمد وأبى حنيفة: أنه يغتسل ويصلى، ولو خرج الوقت، ومالك مذهبه: يتيمم ويصلى فى الوقت. وأما من كان مستيقظا من أول الوقت. فإن عليه أن يصلى فى الوقت باغتسال أو تيمم، ولا يفوت الوقت . بخلاف الأول، فإن الوقت فى حقه من حين انتبه.

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ٦٣)

وهل يرفع التيمم الحدث رفعاً مؤقتاً ، أو يبيح فعل الصلاة مع قيام المانع ؟ فيه نزاع .

ومن كان حاقناً عادماً للماء .فالأفضل أن يصلى بالتيمم غير حاقن مر أن يحفظ وضوءه و يصلى حاقناً .

ومن خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو برىء منه و يتضرر به : جاز له التيمم والصلاة والقراءة ومس المصحف .

ويؤم المتيم المغتسل عند جمهور العلماء إلا مجمد بن الحسن .

وقد روى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما منع الجنب من التيمم ، وخالفها غيرهما من جمهور الصحابة والتابعين .

وهل المبيح للتيمم خوف الضرر أو التلف؟ فيه نزاع للشافعية .

ومن أمكنه أن يغتسل و يصلى خارج الحمام فعل ذلك ، فإن لم يمكنه ، مثل أن يستية ظ أول الفجر ، فإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت ، فإنه يصلى بالتيمم عند الجمهور ، إلا بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، قالوا : يشتغل بتحصيل الطهارة ، و إن فات الوقت ، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة الثوب وتعلم دلائل القبلة ونحوه .

وهذا القول خطأ . فإن قياسه أن المسافر يؤخر حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ، والعريان يؤخر حتى يصلى بعد الوقت باللباس ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان ، وهذا يخالف ما إذا استيقظ آخر الوقت .

و إن اشتغل باستقاء الماء من البئر يخرج الوقتأو ذهب إلى الحمام ، فهنا يغتسل ، و إن خرج الوقت عند الجمهور ، إلا مالكا فإنه قال : يتيهم ويصلى فى الوقت كما تقدم ذلك عنه .

وأما من أمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى

يخرج الوقت ، إما لكونه مقهوراً . مثل العبد الذى لا يمكنه سيده من الخروج ، ومثل المرأة معها أولادها لا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك .

فهؤلاء لابد لهم من أحد أمور: إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام .

و بكل من هذه الأقوال أفتى طائفة .

لكن الأظهر أنهم يصلون خارج الحمام بالتيمم ، لأن الصلاة في الحمام منهى عنها ، وتفويت الصلاة أعظم ، ولا يمكنه الخروج عن هذين النهيين إلا بالتيمم في الوقت خارج الحمام . ثم يصلى بذلك قبل دخول الحمام .

وصار هذا كما لولم يمكنه الصلاة إلا فى موضع نجس فى الوقت ، أو فى موضع طاهر بعد الوقت إذا غسل الموضع ، أو يصلى بالتيمم فى مكان طاهر فى الوقت . فهذا أولى ، لأن كلا من ذلك منهى عنه .

ونراع الفقهاء فيمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه: على قولين معروفين ، الأظهر أنه لا يميد ، بل الصحيح : أن كل من صلى فى الوقت بحسب إمكانه لا يعيد ، كالعاجز عن الطهارة والستارة والاستقبال ، أو اجتناب النجاسة ، أو عن إكال الركوع والسحود ، أو عن قراءة الفاتحة ونحوهم .

مسألة: لا يجوز لمن اشترى جارية وطئها قبسل استبرائها باتفاق العلماء ، بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء : أن يبيعها الواطىء حتى يستبرئها ، وهل عليه استبراء ، وعلى المشترى استبراء ، أو يكفيهما استبراء واحد ؟ على قولين .

⁽۱) الفتاوى (ج ۱ ص ٦٥)

باب الحيض

وطء المرأة فى دبرها حرام فى قول جماهير العلماء . ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ، كا يفزق بين الفاجر و بين من يفجر به (۱) ومن شربت دواء فانقطع دمها ثم طلقها زوجها . فإن كانت تعلم أن الدم لا يأتى فيا بعده بحال : فعدتها ثلاثة أشهر ، و إن كان يمكن أن يعود فإنها تتربص سنة ثم تتزوج . كا قضى غمر رضى الله عنه فى المرأة يرتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه هذا مذهب الجمهور : مالك وأحمد والشافعى فى قول .

ومن قال : تنتظر حتى تدخل فى سن الإياس . فهو ضعيف جداً ، لما فيه من الضرر الذي لا تأتى الشريعة بمثله .

و إذا انقطع الدم فلا توطأ حتى تغتسل .

وقال بعض الظاهرية : يجوز إذا غسلت فرجها لقوله تعالى (٢ : ٢٢٢ فإذا تطهرن) أي غسلن فروجهن . وليس بشيء ، فإن التطهير هو الاغتسال .

وأبو حنيفة يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت الصلاة، أو انقطع الدم، أى لأكثره، وأكثره عنده عشرة أيام. وقول الجمهور أصح (٢)

⁽۲،۱) الفتاوى (ج ۱ ص ٦٤)

كتاب الصلاة

لم أجد أحدا قال : إن تأخير جميع الصلوات أفضل ، لكن منهم من يقول: تأخير بعضها أفضل . كما يقول أبو حنيفة في الفجر والعصر .

والمواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، حين بين مواقيت الصلاة . وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي في الأيام المعتادة ، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم كسنة »قال « اقدروا له قدره » فله حكم آخر ، يبين ذلك أن صلاة الظهر في الأيام المعتادة لا تكون إلا بعد الزوال ، وانتصاف النهار ، وفي ذلك اليوم يكون من أوائل اليوم بقدر ذلك ، وكذلك وقت العصر هي في الأيام المعتادة ، إذا زاد ظل كل شيء على مثله عند الجهور . كالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، وقال أبو حنيفة : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وهذا آخر وقتها عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي.

والقصود: أن فى ذلك اليوم لا يكون وقت المصر فيه إذا صار ظل كل شىء لا مثله ولا مثليه ، بل يكون أول يوم قبل هـذا الوقت شىء كثير ، فكما أن وقت الظهر والمصر ذلك اليوم هما قبل الزوال ، كذلك صلاة المغرب والمشاء قبل الغروب ، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات فى الأيام المعتادة ، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس ، لا بزوال ولا بغروب ، ولا مغيب شفق ونحو ذلك ، وهكذا ، كما قيل فى قوله تعالى (١٩ : ٣٢ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً) قال بعضهم : يؤتون على مقدار البكرة والعشى فى الدنيا.

وقيل : يعرف ذلك بأنوار تظهر من ناحية العرش ، كما يعرف ذلك فى الدنيا بنور الشمس .

وقول الصحابة رضي الله عنهم « يا رسول الله ، أرأيت اليوم كالسنة ، أيكفينا

فيه صلاة يوم ؟ فقال : لا ، ولكن اقدروا له قدره » أرادوا اليوم والليلة .

فقد يعنى به الليل كما يعنى بلفظ الليلة الليــلة بيومها . كقوله تعالى (٣: ٤١ آيتك ألاّ تكلم الناس ثلاثة أيام) وفى الموضع الآخر (١٠:١٩ ثلاث ليال سويا) ويوم . كقوله « يوم عرفة » و « إذا فاته الوقوف يوم عرفة » يراد اليوم والليلة التي تليه .

وأيضاً إذا علموا أنهم يقدرون لثلاث صلوات قبل وقتها المعتاد . علم بطريق اللزوم: أنهم يقدرون للمغرب والعشاء ، ووقوع ذلك فى النهار كوقوع صلاتى المغرب والعشاء ، والعشا قبل الزوال من ذلك اليوم .

وأيضاً فقوله «اعتكف العشر» يدخل فيه الليل، وقوله (١٤٢:٧ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) دخل فيها النهار. والله أعلم.

فصل

هؤلاء الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة فى مثل صحن الجامع ليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة ، بل هو بدعة منكرة مشتملة على وجوه مذمومة . منها: أنها بدعة .

ومنها أنهم يتركون ما أمروا به . فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : أنه «أمر أن يقول السامع مثل قول المؤذن ، إلا فى الحيملة ، فيقول : لاحول ولاقوة إلا بالله» الثانى : أنه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أنه يسأل الله له الوسيلة .

الرابع : أن يدعو بعد ذلك بما شاء .

فيتركون سماع المؤذن وما أمروا به ويفعلون ما لم يؤمروا به .

ومنها: أنهم يشغلون الناس عن هذه السنن، و يخلطون عليهم، فإن أصواتهم تختلط وتشتبه. وأيضاً لا فائدة في هذا الأذان ، فإن أهل المسجد قد سمعوا قول المؤذن . الراتب ، وغيرهم لا يسمع هذا المؤذن .

ومنها: أنه يؤذن مؤذنان فى وقت واحد ، ومتى أذن مؤذنان معاً فى وقت واحد ، ومتى أذن مؤذنان معاً فى وقت واحد مفترقان : كان مكروها منهياً عنه ، بخلاف ما إذا أذن واحد بعد واحد ، كاكان المؤذنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك القصاص الذين يقومون على رءوس الناس يوم الجمعة ، و يشغلونهم عما شرع من الصلاة والدعاء والقراءة ، لا سيا إن قصوا وسألوا والإمام يخطب ، فإنه من المذكرات الشنيعة ، مع ما يكذبون كثيراً . فيتعين إزالة ذلك باتفاق الأثمة .

ولم يكن التبليغ وراء الإمام على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه ، ولحن التبليغ وراء الإمام على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة ، وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير ، على أن الظاهر عن أحمد : أن هذه الصلاة كان أبوبكر مؤتماً بالنبى صلى الله عليه وسلم وكان إماماً للناس ، وكذا بلغ مرة أخرى حين صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحش شقه الأيمن .

ولهذا انفق العاماء على أنه لا يستحب التبليغ ، بل يكره إلا لحاجة ، مثل ضعف صوت الإمام و بعد المأموم ونحوه ، وقد اختلفوا فيه في هــذه الحال ، والمعروف عن أحمد : أنه جائز ، وأصح قولى مالك .

أما عند عدم الحاجة فبدعة ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه ، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد : إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لنير حاجة . ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ .

ومن أصر على اعتقاد كونه قر بة فإنه يعزر ، وهذا أقل أحواله .

وكذلك التثويب بين الأذان والإقامة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كرهه أكثر الأئمة والسلف، وعدوه بدعة.

وَكَذَلْكُ الجهر بالدعاء عقيب الصلوات ، مثل دعاء الإمام والمأمومين جميماً

عقيب الصلاة : لم يكن . ولكنه ثبت أنهم كانوا يجهرون بالذكر ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر عقيب الصلاة بالذكر يقول « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ولا نعبد إلاإياه » فالذكر ثابت . ومن اعتقد مالم يدل عليه دليل شرعى قر بة فهو مخطى ، ظالم .

فص___ل

الذى جاءت به السنة: هو ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه: من أنه كان بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر، و بعضهم بعد طلوع الفجر وأبلغ ما قاله الفقهاء من أصحاب الشأفعى وأحمد غيرهم فى تقديم الأذان: من نصف الليل، مع أن أبا حنيفة وغيره ينهون عن الأذان قبل الوقت مطلقا.

فأما ما سوى الأذان من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء . فليس بمسنون عند الأثمة . ولا أعلم أحداً استحبة . بل ذكره طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد من البدع المكروهة ، وما كان مكروها لم يكن لأحمد أن يأمر به ، ولا ينكر على تركه ولا يعلق به استحقاق رزق ، ولا يلزم فعله ، ولو شرطه واقف و إذا قيل : في بعض هذه الصور مصلحة راجحة على مفسدتها : فيقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة ، دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة .

فصل

لا يجب على المالكي ولا على غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه في جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار .

والصلاة بالنعلين سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر إذا كان فيها أذى أن يدلكمهما بالأرض ، فإنهما لهما طهور ، وهذا هو الصحيح من قولى

العلماء ، وصلاته صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالنعال فى المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقى النعال : كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل ، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحش للبراز . فإذا رأى عليهما أثر النجاسة فدل كهما بالأرض طهرتا . وخرة الخل ، هل يجب إراقتها ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره . أصحهما الإراقة .

ومن ردعلي الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فيه عوقب.

ولا يغسل الميت في المسجد.

وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة . فرأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه . كان قد أحسن ولم يقدح ذلك فى عدالته بلا نزاع . بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله بمن يتعصب لواحد معين غير النبى صلى الله عليه وسلم ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه ، دون قول الإمام الذى خالفه . فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ، بل قد يكون كافرا .

فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب و إلا قتل .

بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحدا لابعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو .

، وأما أن يقول قائل : إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان . فهذا لايقوله مسلم .

ومن كان مواليا للأئمة محبالهم يقلدكل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق السنة. فهو محسن في ذلك، بل هو أحسن حالا من غيره.

فالأئمة اجتماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، فمن تعصب لواحد

بعينه : كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره ، وكالخوارج وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة .

ثم عامة المتعصبين لواحد : إما مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة أو غيره : غايته : أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين ، و بقدر الآخرين ، فيكون جاهلا ظالما ، والله يأمر بالعلم و بالعدل ، و ينهى عن الجهل والظلم .

فالواجب موالاة المؤمنين والعلماء ، وقصد الحق واتباعه ، وليعلم أن من اجتهد مهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

و بلاد الشرق من أسباب تسليط الله عليهم الترك كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب، وكل ذلك من الاختلاف الذي ذمه الله . فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والواجب على الخلق انباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحي (٤:٥٠ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيا شَجَر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلما) . فعلى أقواله وأحواله وأفعاله توزن جميع الأحوال والأقوال والأفعال . والله يوفقنا وإخواننا وسائر المؤمنين لما يجبه و يرضاه .

فصل

يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب فى الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك فى الذكر المستحب، والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد: أن يكون بحيث يسمع نفسه، إذا لم يكن ثم مانع. وفيه وجه: أن تكون الحركة بالحروف.

وأكل الذكر بالقلب واللسان .ثم بالقلب . ثم باللسان ، والمأمور به في الصلاة : القلب واللسان جميعاً ، لكن ذكر اللسان مقدور والقلب قد لا يقدر عليه

للوسواس، فلو قدر رجلان. أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط، والثانى بلسانه فقط، فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع، وإن قُدر ذكر القلب أفضل: لأنه ترك الواجب المقدور عليه. كما أن الخشوع لله بالقلب والبدن أكمل منه بالقلب وحده، وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده، ثم إن المصلى لو اقتصر على خشوع القلب لم يجزئه بلا نزاع، ولو غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة: لم تصبح صلاته. عند أبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزى المصلاة : لم تصبح صلاته . عند أبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزى .

والتحقيق: أن كل عمل في الظاهر من مؤمن لابد أن يصحبه عمل القلب ، يخلاف العكس ، فلا يتصور عمل البدن منفردا إلا من المنافق الذي يصلى رياء ، وكان عمله باطلا حابطا . ففرق بين المنافق والمؤمن . فيظهر الفرق بين المؤمن الذي يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسواس ، و بين المنافق الذي لا يصلى إلا رياء الناس ، وأما أبو حامد ونحوه فسووا بين النوعين ، فإن كلاها إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا ، من غير أن تبرىء ذمته ، ولا ترفع عنه عقو بة الآخرة ، والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ .

نعم قد يكون بعض الناس فيه إيمان ونفاق ، مثل أن يصلى لله . و يحسنها للجل الناس ، فيثاب على ما أخلصه لله دون ما عمله للناس (ولا يظلم ر بك أحدا)

فصل ^(۱)

حديث أنبع فى ننى الجهر بالبسملة صريح لا يحتمل تأويلا . فإن فيه « وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول القراءة ولا في آخرها » وهذا الننى لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا مسمع . واللفظ الآخر في مسلم « صليت

⁽۱) الفتاوى (ج ۱ ص ۷٤ – ۸۷)

خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ــ أو قال ــ يصلى بيسم الله الرحمن الرحيم »

فهذا فيه ننى السماع . ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع مع جهر النبي صلى الله عليه وسلم لوجوه .

أحدها: أنه إنما روي هذا ليبين للناس ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس رضى الله عنه سمم أو لم يسمع ، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع. فلو لم يدل ما كان أنس رضى الله عنه يروى شيئاً لا فائدة فيه ، ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيدهم .

الثانى : أن مثل هذا اللفظ فى العرف صار دالا على عدم مالم يدرك . فإذا قيل : ما سمعنا ، ولا أدركنا ، ولا رأينا ، لما شأنه أن يسمع أو يدرك أو يرى ـ والمقصود ننى وجوده وذكره . ونفى الإدراك دليل على نفيه عينه .

الوجه الثالث: وهو أن أنساً رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم المدينة إلى أن مات. وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضراً وسفراً ، وحين حجته كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها . أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة: أن لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها ، مع كونه كان يجهر ؟ هذا بما يعلم بالضرورة بطلانه عادة ، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعمان ، ولم يسمع من واحد منهم ، مع أنهم كانوا يجهرون ؟ هذا لا يمكن بل هو تحريف لا تأويل ، لو لم يرد إلا هذا اللفظ .

كيف والآخر صريح فى نفى الذكر لها فقال « لم بكونوا يذكرونها » فهو تفسير هذه الرواية ، وكلا التأويلين ينفى قول من تأول قوله « يفتتحون الصلاة بالحد لله رب العالمين » بأنه أراد سورة الفاتحة .

ومثل حديث أنس رضى الله عنه : حديث عائشة رضى الله عنها « أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحد لله رب العالمين » وقد روى « يفتتحون القراءة بالحد لله رب العالمين الرجمن الرحم . مالك يوم الدين » وهذا صريح في إرادة الآية . وأيضاً فافتتاح القراءة بالفاتحة قبل السورة من المعلوم الظاهر ، يعرفه الخاص والعام ، كما يعلمون الركوع قبل السجود . فليس في نقل مثل هذا فائدة . لكن ليس في حديث أنس رضى الله عنه نفي قراءتها سراً . إلا أنه روى « فكانوا لا يجهرون » وأما كون الإمام لم يقرأها فلا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة .

يؤيد ذلك : حديث عبد الله بن مغفل فى السنن لما سمع ابنه يجهر بها ، فأنكر عليه وقال رضى الله عنه « يابنى إياك والحدث ، وذكر أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنها فلم يكونوا يجهرون »

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوفر الدواعى على نقله ، بل لو انفرد بنقل. مثل هذا الواحد أو الاثنان ، قطع بكذبهما .

و بمثلهذا تُكذَّب دعوى الرافضة النص على على رضى الله عنه فى الخلافة ، وأمثال ذلك .

وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح ، ولم يرو أهل السنن من ذلك شيئًا ، إنما يوجد الجهر بها فى أحاديث موضوعة ، يروى ذلك اللهوردى والثعلبي وأمثالها من الذين يحتجون بمثل حديث الحيراء (١)

وأعجب من ذلك : أن بعض أفاضل الفقهاء لم يعز فى كتابه حديثاً إلى البخارى ، إلا حديث البسملة ، ومَنْ هذا مبلغ عمله كيف يكون حاله فى هذا الباب ؟ أو يرويها عمن جمع الأحاديث فى هذا الباب ، و إذا سئل يقول بموجب علمه ، كا قال الدار قطنى لما سئل : أفيها شىء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا . وأما عن الصحابة رضى الله عنهم فمنه صحيح ومنه ضعيف .

⁽١) أى الأحاديث التي يكني فيها عن عائشة رضي الله عنها بالحميراء

فإذا لم يكن فيها حديث صحيح فضلا أن يكون فيها أخبار متواترة أو مستفيضة ــ امتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها ، فلا يعارض ذلك كون عدم الجهر مما تتوفر الدواعي على نقله ، وهو في الأمور الوجودية . فأما العدمية : فلا ، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته ، ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة ، أو صوما زائداً ، أو حجاً ، أو زيادة في القراءة أو في الركات ــ لقطعنا بكذبه ، و إن كان عدم ذلك لم ينقل نقلا متواتراً قطعاً .

يوضحه : أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعادة ، وقد استدلت الأمة على عدم جهره بذلك ، و إن كان لم ينقل عدم الجهر نقلا عاما ، فبالطريق التي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة . هذا وجه .

الثانى : أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها . نقلت ، فلما انقرض عصر الخلفاء رضى الله عنهم . سأل الناس أنساً رضى الله عنه حين جهربها بعض الأئمة ، كإبن الزبير ، فأخبرهم أنس رضى الله عنه بترك الجهر .

الثالث: أن نفى الجهرقد نقل نقلا صحيحاً صريحاً فى غير حديث، والجهر لم ينقل نقلا صحيحاً ، مع أن العادة توجب نقل الجهر دون عدمه، كما قدمناه. ومن تدبرهذه الوجوه. وكان عالماً بالأدلة قطع بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها.

وهل هذا إلا بمثابة من نقل أنه كان يجهر بالاستفتاح ، مع أن بعض الصحابة كان يجهر به ، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ، ونحن نعلم بالاضطرار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعادة ، كما يجهر بالفاتحة . فكذلك البسملة لم يكن يجهر بها ، مع أنه قد كان يجهر بها أحيانا، وأنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك ، كما روى أبو داود والطبراني « أنه كان يجهر بها بمكة ، فإذا سمعه المشركون سبوا الرحمن ، فترك الجهر ، فما جهر بها بمكة حتى مات » فهذا محتمل . وفي الصحيحين « أنه كان يجهر بالآية أحياناً » ومثل جهر عمر رضى الله عنه وفي الصحيحين « أنه كان يجهر بالآية أحياناً » ومثل جهر عمر رضى الله عنه

بقول « سبحانك اللهم و بحمدك » ومثل جهر ابن عمر وأبى هر يرة رضي الله عنها بالاستعاذة ، وجهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلم الناس .

فيمكن أن يقال: إن من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه، ليعرّفوا الناس أن قراءتها سنة ، مثل ماروى ابن شهاب « يريدبذلك أنها آيةمن القرآن» فابن شهاب أعلم أهل زمانه بالسنة قد بين حقيقة الحال فى ذلك .

فإن عمدة من يجهر إنما هو ابن عمر وأبو هزيرة وابن عباس رضى الله عنهم ، فقد عرفت حقيقة حال أبي هريرة وغيره رضى الله عنهم .

و إنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر: لأن الشيعة ترى الجهر، وهم من أكذب الناس. فوضعوا أحاديث لبسوا بها على الناس أمر دينهم، ولهذا يوجد فى كلام أثمة أهل السنة ــ مثل سفيان الثورى ــ أنهم يذكرون: من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، لأنهم كان عندهم شعار الرافضة ذلك.

وروي مسلم عن أبى هر برة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج _ ثلاثا » . فقال له رجل : أكون أحياناً وراء الإمام ؟ فقال « اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالين _ الحديث » .

فدل على أن أبا هر يرة رضى الله عنه : رأى القراءة الواجبة عنده المقسومة : هي أم الكتاب (الحمد لله رب العالمين) كما ذكره .

وحديث نعيم ألجمر عن أبى هريرة رضى الله عنه «أنه قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن، ولم يقل أحد: إنها ليست من أم القرآن، ولم يقل أحد: إنها ليست من الفاتحة .

فالحاصل: أن أبا هريرة إن كان جهر بها فذلك ليعلم الناس أن قراءتها مستحبة

كما جهر عمر رضى الله عنه بالاستفتاح ، ويكون حديثه فى القسمة موافقاً لحديث أنس وعائشة رضى الله عنهم ، هـذا إن كان حديثه دالا على الجهر ، فإنه محتمل فإن فيه « أنه قرأ بها » ومجرد قراءته بها لا يدل على الجهر . فإن قارىء السر قد يسمع قراءته مَنْ قَرُب منه ، أو أن أبا هر يرة رضى الله عنه أخبره بقراءتها ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ فى الأخيرتين بفاتحة الكتاب » وهى قراءة سر .

وأما حديث سليان التيمي الذي محمحه الحاكم ... فليعلم أولا: أن الحاكم متساهل في باب التصحيح ، حتى إنه يصحح ماهو موضوع فلا يوثق بتصحيحه وحده (۱) حتى إن تصحيح دون تصحيح الترمذي والدارقطني بلا نزاع ، بل دون تصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم ابن حبان ، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي في المختارة خير من تصحيح الحاكم بلا ريب ، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه ، أو أرجح فهو هذا .

والمعروف عن سليان التيمى وابنه معتمر: أنهما كانا يجهران بالبسملة ، لـكن نقلُ ذلك عن أنس رضى الله عنه هو المنكر ، مع مخالفة أصحاب أنس النقات الأثبات لذلك . فإنهم نقلوا عدم الجهر .

قال الشافعي : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روَّاد عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خشيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « صلى معاوية رضى الله عنه بالمدينة فجهر بأم القرآن ، فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم : لأم القرآن . ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوى . حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ، ناداه من سمعه من

 ⁽١) بهامش الأصل : لقلة فطنته وعدم تمييزه . فلذلك لا يعتمد على تصحيحه
 ولا يكون تصحيحه عمدة إذا انفرد بذلك ٤ لا سما إن خالفه غيره .

م ٤ ــ مختصر الفتاوي

المهاجرين من كل مكان: يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ? فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن . وكبر حين يهوى ساجدا » وأنبأنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبان بن خشيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه « أن معاوية لما قدم المدينة صلى بهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحم الرحيم ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون _ حين سلم سوالانصار رضى الله عنهم ، أى معاوية : سرقت الصلاة » وذكره .

وقال الشافعى : حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية «المهاجرون والأنصار». عثله أو بمثل معناه .

قال الدارقطني : إسناده ثقات .

والجواب: أنه حديث ضعيف من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس رضى الله عنه ، وأحاديث أنس رضى الله عنه الصحيحة الصريحة المستفيضة ترد هذا .

الثانى : أن مداره على عبــد الله بن عثمان بن خشيم . وقد ضعفه طائفة . وقد اضطر بوا فى روايته إسناداً ومتنا ، فتبين أنه غير محفوظ .

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع. بل فيه من الضعف والاضطراب مالا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيا بالبصرة . ومعاوية بالمدينة ، ولم يذكر أحد علمناه أن أنساً رضى الله عنه كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

الخامس: أن هذه القضية ـ بتقدير وقوعها ـ كانت بالمدينة . والراوى لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوفر الدواعي والهمم على نقلها، ومن المعلوم أن أسحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك . بل المتواتر عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك . والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لوكان رجع إلى الجهر بالبسملة فى أول الفاتحة والسورة لحكان أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين سحبوه. ولم ينقل هذا أحد من أهل الشام عن معاوية ، بل الشاميون كلهم ، خلفاؤهم وعلماؤهم ، كان مذهبهم ترك الجهر. بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك ، لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

فن تدبر ذلك قطع بأن حديث معاوية : إما باطل لا حقيقة له ، و إما مغير عن وجهه . وأن الذى حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح ، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده .

وقيل: هذا الحديث لوكان تقوم به الحجة فهو شاذ، لأنه خلاف ما رواه الناس الاثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام، ومن شرط الحديث: أن يكون شاذاً ولامعللا. وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر ووجوب قرامتها: إنما هو كتابتها بقلم القرآن في المصحف ، وأن الصحابة رضى الله عنهم جردوا القرآن عن غيره ، والمتواتر عن الصحابة : أن ما بين اللوحين قرآن .

ولا يقال: لا يثبت إلا بتواتر، ولو تواترت لكفرنا فيها. لأنه لايقال: لوكان كذلك لكفر مثبتها، ولا تكفير من الجانبين، فكل حجة تقابل الأخرى. والحق: أنها آية للفصل بين السور

والبسملة: قيل: ليست من القرآن الافي سورة النمل. وهوقول مالك وطائفة من الحنفية والحنبلية.

وقيل: هي من كل سورة آية أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعي .
وقيل: إنها من القرآن حيث كتبت. ومع ذلك ليست من السور ، بل كتبت
آية فيأول كل سورة . وكذلك تتلي آية منفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي
صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه سورة (إنا أعطيناك الكوثر) كما في صحيح
مسلم . وهو قول ابن المبارك ، والمنصوص عن أحمد . وهو قول من حقق القول

فى هذه المسألة ، حيث جمع بين مقتضى الأدلة . وكتابتها سطراً مفصولا عن السورة وتجب قراءة البسملة عند الشافعي وأحمد في رواية .

وقيل: تـكره سرًا وجهرًا، وهو المشهور عن مالك .

وقيل: قراءتها جائزة ، بل مستحبة . وهذا مذهب أبى حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث .

وطائمة تسوى بين قراءتها وتركها ، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين و يجهر بها . وقيل : لا . وقيل : يخير ، روى عن إسحاق . وهو قول ابن حزم وغيره .

ومع ذلك فراعاة الائتلاف هو الحق ، فيجهر بها لمصلحة راجحة ، ويسوغ ترك الأفضل لتأليف القلوب ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم خشية تنفير قريش ، نصالاً مُمة كأحمد على ذلك في البسملة ، وفي وصل الوتر وغيره مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز مراعاة ، للائتلاف ، أو لتعريف السنة ، وأمثال ذلك ، والله أعلم (1).

فص_ل (۲)

هل الأفضل وضع يديه قبل ركبتيه ، أو بالعكس ؟ فيه روايتان ، هما قولان للعلماء .

وفى بطلان الصلاة بالنحنحة والنفخ براع . الأشبه عــدم البطلان ، لــكن إن كان من خشية الله : فالنزاع مع الشافعي .

وأما إن غلب عليه . فالصحيح عند الجمهور : أنها لا تبطل ، وهو منصوص عن أحمد ، وقال بعض أصحابه : تبطل .

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ٧٤ - ٨٨)

⁽٢) الفتاوى (ج ١ ص ٨٨)

والقول بأن العطاس يبطل محدث .

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لاتدل بالوضع على لفظ فيها نزاع في مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة ، والأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل ،فإن الأصوات من جنس الحركات ، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير مثله ، بخلاف القهقهة فإنها بمنزلة العمل الكثير .

واللفظ ثلاث درجات .

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع ، إما بنفسه ، و إما مع لفظ غيره : كفى وعن : فهذا كلام .

الثانى : أن يدل على معنى بالطبع مثل التأوه والأنين والبكاء .

الثالث: أن لا يدل على معنى بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة ، فهذا القسم كان أحمد قدس الله روحه يفعله (١٠).

و إذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف ، ففيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد . والأظهر : صحة صلاة هذا في هذا الموضع . لأنه عجز . وطرده : صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة وهو قول في مذهب أحمد .

ومن قال: إن الإمام إن سبح أكثر من ثلاث بغير رضا المأمومين بطلت صلاته فهو قول باطل محدث ، لم يقله أحد من الأئمة .

والطمأنينة باتفاق العلماء : واجبة ، والنزاع في وجوب الإعادة .

فصل

واللحن الذي يحيسل المعنى: إن أحاله إلى ماهو من جنس معنى من معانى القرآن خطأ ، فهذا لا يبطل صلاته ، كما لو غلط فى القرآن فى موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها ، وأما إز أحاله إلى ما يخالف معنى القرآن ، كقوله أنعمتُ بالضم (١) الفتاوى (ج ١ ص ٩٠)

فهذا بمنزلة كلام الآدميين ، وهو فى مثل هذه الحال كلام محرم فى الصلاة ، لكنه لو تكلم به فى الصلاة جاهلا بتحريمه . فنى بطلان صلاته نزاع فى مذهب أحمد وغيره كالناسى . الصحيح : أنه لايبطل صلاته .

والجاهل بمعنى « أنعمت » عذره أقوى من عذر الناسى والجاهل ، لأن هذا يعتقد أنها من كلام الله ، بخلاف الجاهل ، فإنه يعلم أنه كلام الآدميين ، لكن لا يعلم أنه محظور .

وعلى هذا: فلوكان مثل هذا اللحن فى نفل القراءة لم تبطل ، وأما إذاكان فى الفاتحة التى هي فرض ، فيقال : هب أنها لا تبطل من جهة كونه متكلا ، لكنه لم يأت بفرض القراءة ، فيكون قد ترك ركنا فى الصلاة جاهلا ، ولو تركه ناسيا لم تصح صلاته . فكذلك إن تركه جاهلا ، لكن هذا لم يترك أصل الركن ، وإنما ترك صفة فيه ، وأتى بغيرها ظانا أنها هى . فهو بمنزلة من سجد إلى غير القبلة .

ولو ترك بعض الفروض غير عالم بفرضه ، ففى هذا الأصل قولان فى مذهب أحمد وغيره .

وأصل ذلك : خطاب الشارع : هل يثبت قبل البلوغ والعلم به أم لا ؟ على الثانة أقوال .

أصحها: أنه يعذر. فلا تجب الإعادة على هذا الجاهل، ومثله ما لو لم تعلم المرأة أنه يجب ستر رأسها وجسدها لم تعد، ولهـذا إذا تغير اجتهاد الحاكم، لم ينقض ماحكم فيه، وكذلك المفتى إذا تغير اجتهاده.

وأما إن تعمد اللحن عالما بمعناه بطلت صلاته ، من جهة أنه لم يقرأ الفاتحة ، ومن جهة أنه تكلم بكلام الآدميين ، بل لو عرف معناه وخاطب به الله كفر ، وإن تعمد لكن ظن أنه حق ، فنى صحة صلاتة نزاع ، كا ذكرناه .

وكذا لو علم أنه لحن ، لكن اعتقد أنه لا يحيل المعنى ، حتى لوكان

إماما ، ففي سحة صلاة من خلفه نزاع ، هما روايتان عن أحمد.

وفى إمامة المتنفل بالمفترض ثلاثة أقوال . يجوز . ولايجوز . ويجوز عند الحاجة ، نحو أن يكون المأمومون أميين . أما لو صلى من يلحن بمثله فيجوز إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه . هذا في الفاتحة . أما في غير الفاتحة فان تعمده بطلت صلاته .

والذى يحيل المعنى مثل « أنعمت » و «إياك » بالضم والكسر، والذى لايحيله مثل فَكِّ الإدغام في موضعه . أو قطع همز الوصل ، ومثل : الرحمن الرحيم مالك يوم الدين .

وأما إن قال : الحمدَ أو ربُّ ، أو نستعينَ ، أو أنْ عَمَت عليهم . فهذا تصح صلاته لكل أحد ، فإنها قراءة وليست لحنا .

و إمامة الراتب في المسجد مرتين بدعة .

و يعفى عن النائم والناسى ، إن كان محافظا على الصلاة حال اليقظة والذكر، وأما من لم يكن محافظا عوقب على الترك مطلقا .

و يجوز التمام المسلمين بعضهم ببعض ،مع اختلافهم فى الفروع بإجماع السلف وأصح قول الخلف . فإن صلاة الإمام جائزة إجماعا ، لأنه صلى باجتهاده . فهو مأجور فاعل الواجب عليه الذى يكفى ، وهو من المصلحين .

ومن قال: إن صلاته لاتسقط الفرض فقد خالف الإجماع: يستباب، بخلاف من صلى بلا وضوء مع علمه. فهذا صلاته فاسدة، فلايأتم به من علم حاله ولم يزل الصحابة والبابعون رضى الله عنهم أجمعين يؤم بعضهم بعضا، مع أجهم مختلفون فى الفروع.

وسر المسألة: أن ما تركه المجتهد من البسملة وغيرها إن لم يكن واجبا فى نفس الأمر، فلا كلام . وان كان واجبا . فقد يسقط عنه باجتهاده ، وقد قال تعالى (٢٥٥:٢ ر بنالاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله «قد فعلت ». (١)

⁽١) الفتاوى (ج١ ص ١٤٣)

فصسل

من شرب الخريوما ، ثم لم يشربها إلى شهر ، ونيته إذا قدر عليها شربها ، فهو مصر ليس بتائب ، وكذلك جميع الذنوب .

ومن اعتاد شربها كما يعتاد أمثالها من الشراب ، فهو مدمن عليها . فاعتياد الخركاعتياد اللحم ، من الناس من يأكله كل يوم ، ومنهم من يأكله كل أسبوع ، أو يومين ، أو أكثر أو أقل .

ولا يجوز أن يولى المصر ، ولا المدمن إمامة صلاة ، لكن لو وُلى صلى خلفه عند الحاجة ، كالجمعة والجماعة التي لايقوم بها غيره . و إن أمكن الصلاة خلف البَرِّ فهذا أولى .

فصل (۱)

وصلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، على ماثبت من فضلها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث قال « تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » وفى رواية « بسبع وعشرين درجة » .

والجمع بينهما: أن حديث الخس والعشرين: ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، وهو خس وعشرون ، وحديث السبع والعشرين: ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما. فصار المجموع سبعا وعشر من .

ومن ظن أن صلاته وحده أفضل من أجل خلوته أو غير ذلك . فهو مخطى، ضال . وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف معصوم ، فعطل المساجد وعمر المشاهد .

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ٥٥ - ١٠٢)

ومن ظن أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد فقد كفر . فقد اتفى أمّة المسلمين على أن اتخاذ القبور للدعاء عندها ، أو الصلاة ـ ليست من دين الاسلام . وقد تواترت السنن في النهى عن اتخاذها لذلك .

والجماعة : قيل : سنة مؤكدة . وقيل : فرض كفاية ؟ وقيل : فرض عين ، وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف ، وعلماء الحديث . وقد تنازعوا فيمن صلى وحده لغير عذر . هل تصح صلاته على قولين .

أحدها : لاتصح . قاله طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، و بعض متأخريهم وطائفة من السلف.

الثانى : تصح ، مع إنمه بالترك . وهو المأثور عن أحمد وأكثر أصحابه .

وحمل بعضهم التفضيل في الحديث على غير المعذور ، لأن المعذور يكتب له أجره لوكان صحيحاً مقيما ، وجعله حجة على صحة صلاة المنفرد .

ومن لم يصححها قال: بل المراد المعذور، ولكن ليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل غير معذور، بل إنما يكتب لمن كانت نيته لولا العذر أن يعمل، ومن كان عادته ذلك، فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، أما من لم يكن له نية ولاعادة فكيف يكتب له ما يكن في عادته العمل به ؟

فليس في الحديث دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر .

وأيضاً فليس فى الحديث أن صلاة المريض فى الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور مثل صلاة الرجل فى الجماعة . وإنما فيه « أنه يكتب له من العمل ماكان يعمل وهو صحيح مقيم »

قوله : « وصلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاته قائما » فقد فال بعضهم : كيف تكون صلاة المعذور قاعدا دون صلاته قائما ؟ فحمل تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض . لأن القيام فى الفرض واجب . فازمه أن تجوز

ملاة التعلوع للصحيح مضطجعا . لأن في الحديث « وصلاته مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا » .

وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره ، وجوزوا التطوع مضطجعا لمن هو صحيح ، وهو قول محدث بدعة .

والجواب: ماقدمناه من أنه يحمل على الفرض.

ولا يعارض مثل هذا حديث الصلاة منفردا ، وأنه إنما يكتب له إذا كان من عادته أن يعمل ونيته أن يعمل ، لكن عجز بالمرض والسفر ، ومن لم يكن له عادة لا يكتب له غير ماعمله . فلا تعارض بين الأحاديث

مسألة: وتدرك الجماعة والوقت والجمعة والمسافر وصلاة المقيم ، و إدراك الحائض ______ آخر الوقت ، أو إدراك أول الوقت : كل ذلك بركعة في الصحيح من قولى العلماء ومذهب أحمد والشافعي في الجمعة بركعة ، وفي سائر المواضع قولان ، هما روايتان عن أحمد .

فعلى هذا : إذا كان المدرك أقل من ركعة ، وكان بعدها جماعة أخرى فصلاته مع الثانية أفضل ، وإن كان المدرك ركعة أو أقل ، وقلنا : يكون مدركا للجماعة ، فقد تعارض إدراكه لهسذه الجماعة ، وإدراك الثانية من أولها . فإن كانت الجماعتان سواء فالشانية أفضل . وإن تميزت الأولى بكال الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أو كونها الراتبة . فهى من هذه الجهة أفضل وتلك من جهة إدراكها كلها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة ، وهذا تارة .

وأما إن قدر أن الثانية أكل أفعالا أو إماما أو جماعة . فهنا قد ترجحت من وجه آخر .

وصلاته مع الراتب ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو جماعة .

ومن صلى فى بيته جماعة فهل يسقط عنه حضور المسجد؟ فيه نزاع ، وينبعى ألا يترك حضور المسجد إلا لعذر (١)

مسألة : ولو قام رجل يقضى مافاته . فائتم به رجل آخر . جاز فى أصح قولى العلماء ، إذا نو يا .

فإن نوى المأموم وحده فقيه قولان . المشهور عن أحمد : أنه لا يصح (٢٠). ومن داوم على ترك السنن الراتبة لم يمكن من حكم ولا شهادة ولافتيا ، مع إصراره على ذلك ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام ؟

و يلزم القضاء على الفور ، سواء فاتته عمدا أو سهوا عند جمهورهم كالك وأحمد وأبى حنيفة ، وكذلك الراجح عند الشافعي : إن فاتته عمدا .

وقد روى فى قراءة آية الكرسى حديث رواه الطبرانى وغيره ، فإن صح دل على أن قراءتها مستحبة ، لكن لا يدل على أن الإمام والمأمومين يقرءونها جميعا ، جاهرين بها . فإن ذلك بدعة بلا ريب^(٣)

فصل

والمسبوق إذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة . فإنه يركع مع إمامه ، ولا يتم الفاتحة باتفاق الأئمة ، وإنكان فيه خلاف فهو شاذ .

وأما إذا أخر في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام ، أو كان القيام متسعا

⁽۱) الفتاوي ج ۱ ص ۱۰۲

⁽۲) الفتاوی ج ۱ س ۱۰۶

⁽٣) الفتاوي ج ١ ص ١٥٦ وقد جزم فى الفتاوى بعدم صحة الحديث . وقال : ولهذا لم يروه من أهل الكتب المعتمد عليهاأحد . فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعى

ولم يقرأها : فهذا تجوز صلاته عند الجماهير ، وعند الشافعي : عليه أن يقرأ . و إن تخلف عن الركوع . و إنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة .

ومن تخلف عن الإمام لعذر من نوم أو نسيان ونحوه : فذهب الشافعي وأحمد في رواية :أنه إذا أتى بما تخلف عنه ولحق الإمام ، ولوسبقه بركن أو اثنين أو ثلاثة وهو يدركه في الركمة : فصلاته صحيحة .

وصلاة السكران الذي لا يسلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق ، بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد .

و إذا قال الرجل: لا أصلى إلا خلف من يكون من أهل مذهبى: فهو كلام عرم قائله يستحق العقو بة . فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال : لا تشرع صلاة المسلم إلا خلف من يوافقه فى مذهبه المعين .

وتنازع المتأخرون من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما : هل على العامى أن يلتزم مذهب واحد بعينه من الأئمة المشهورين ، بحيث يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ على قولين .

والمشهور: أنه لا يجب ، كما أنه ليس له أن يقلد فى كل مسألة من يوافق غرضه ، وليس له أن يقلد فى المسألة الواحدة غير مقلده ، إذا ن مذهب من يقلده يجمل الحق عليه ، بل عليه باتفاق الأثمة أن يمدل بين غيره ونفسه فى الأقوال والاحكام ، فإذا اعتقد وجوب شىء أو تحريمه اعتقد ذلك عليه وعلى من يماثله .

مثاله : شفعة الجوار · للعاماء فيه قولان . فمن اعتقد أحـــد القولين . فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين .

وليس لأحد ثبوت الشفعة إذا كان هو الطالب ، وانتفاؤها إذا كان هو المطلوب ، كما يفعله الظالمون أهل الأهواء : يتبعون في المسألة الواحدة هواهم . فيوافقون هذا القول تارة ، وهذا أخرى ، متابعة للهوى ، لا مراعاة للتقوى ، وقد ذم الله من يتبع الحق إذا كان له لا عليه ، فقال (٢٤ : ٤٧ ـ ٢٥ و إذا دعوا إلى

الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . و إن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قاوبهم مرض ؟ أم أرتابوا ، أم بخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله؟ بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا . وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله و يحش الله و يَدَّقُهُ فَأَوْلئك هم الفائزون) .

وقول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأزبعة .

إن أراد: أنه لا يتقيد بواحــد بعينه دون البــاقين ، فقد أحسن ، بل هو الصواب من القولين ، و إن أراد: أنى لا أتقيد بهــا كلما ، بل أخالفها ، فهو مخطىء فى الغالب قطعاً ، إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة فى عامة الشريعة .

ولكن تنازع الناس: هل يخرج عنها فى بعض المسائل ؟ على قولين . وقد بسطنا ذلك فى موضع آخر (١) .

وكثيراً ما يترجح قول من الأقوال يظن الظان أنه خارج عنها ، ويكون داخلا فيها . لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أر بعة أشخاص دون غيرهم . هذا لا يقوله عالم . وإنما هذا كما يقال : أحاديث البخارى ومسلم ، فإن الأحاديث التي رواها الشيخان فصححاها قد صحمها من الأثمة ما شاء الله . فالأخذ بها لكونها قد صحت ، لا لأنها قول شخص بعينه .

وأمامن عُرض عليه حديث ، فقال : لوكان صحيحاً لماأهمله أهل مذهبنا ، فينبغى أن يعَزَّر هذا على فرط جهله ، وكلامه فى الدين بلا علم ، والسكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب .

وقد اختلف : هل هو فسق أوكفر ؟ على قولين .

⁽١) من أوسعها في الفتاوي (ج ٢ ص ٢١٩ -- ٢٣١)

فصـــــل

المسجد المبنى على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر غُبِّر ، إما بتسوية القبر، أو نبشه إن كان جديداً ، و إن كان القبر قبله . فإما أن يزال المسجد ، و إما أن تزال صورة القبر (١).

والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلهـــا يحد ، وأنها نجسة .

مسألة: ولا خلاف بين المسلمين: أنه يجب الإنكار على الذين يشر بونها:
وقول القائل: إن من طَوَّل القيام على الركوع والجلوس بين السجدتين
تبطل صلاته: قول ضعيف باطل.

ومن قال: لا تجوز الصلاة خلف الأئمة المالكية مثلا، فهذا كلام منكر، ومن أشنع المقالات، يستحق مُطلقهُ التعزير البليغ. فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء السادة ما يوجب عظيم العقوبة، ويدخل صاحبه فى أهل البدع المضلة.

وكذا من قال: لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته وما هو عليه: فهو قول لم يقله أحد من المسلمين ، فإن أهل الحديث والسنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر ، حتى إن أكثر أهل البدع ، كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، ومع أن أحمد ابتلي بهم ، وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السنة _ ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي . وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الامام .

⁽۱) الفتاوی (ج ۱ ص ۱۰۷)

لكن تنازعوا : هل تعاد ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد : قيل : تعاد خلف الفاسق ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : لا تعاد .

فصسل

والقراءة على الجنازة مكروهة عند الأربعة ، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء .

والصلاة خلف أهل البدع أولى من الصلاة خلف هذا (١)

و يجوز الاستئجار على الإمامة ، والأذان نحوه . وقيل: لا . وقيل : عند الحاجة والثلاثة لأحمد (٢)

والسكران بالخر والحشيش إذا علم ما يقول فعليه الصلاة بعد غسل فمه وما أصابه . وهل عليه أن يستقىء مافى بطنه ؟ على قولين للعلماء . أصحبها لا ، لكن إذا لم يتب فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخر لم تقبل صلاته أربعين يوماً . فإن تاب تاب الله عليه ، و إن عاد فى الثاائمة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهى عصارة أهل النار »

فلابد لهم من الصلاة ، و إن كان قد قيل : إنها لاتقبل ، و إن تابوا قبلها الله و إذا صلوا فقد تكون على رأى من ينفى القبول : أنه لا ثواب لهم عليها . لكن اندفع بها عقاب الترك في الدنيا.

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون على سجادة ، لكن صلى على نخرة ، وهي شيء يعمل من الخوص يتقى به حر الأرض . وكان يصلى على الحصير والتراب .

وروى أن بعض العلماء: قدم وفرش فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم شيئًا فأمر مالك رحمه الله بحبسه. وقال: أما علمت أن هذا فى مسجدنا بدعة ؟

⁽۲،۱) الفتاوى (ج۱ ص ۱۰۹)

ومن يبدل الراء غيناً ، والسكاف همزة : لا يؤم إلا مثله . أما من يشوب الراء بنين يخرجها من فوق مخرجهما بقليل . فتصح إمامته للقارىء وغيره . وهذا كله مع العجز .

و يجوز تعليم القرآن فى المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله ، بل يستحب .

و إذا كان المعلم يقرىء فأعطى شيئًا جازله أخذه عند أ كثر العلماء

ومن كان يظهر الفجور والبدع فني الصلة خلفه نزاع . والذي ينبغي ألا يقدم الواحد من هؤلاء لإمامة . ولا يجوز مع القدرة على ذلك .

فمل

و يجوز النوم فى المسجد للمحتاج الذى لامسكن له أحيانا ، وأما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهى عنه .

ويكره فيه فضول المباح .

وأما المشى النعال فى المسجد فجائز .كماكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنعايه وكان الصحابة رضي الله عنهم يمشون بنعالهم فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، لكن ينبغى الرجل أن ينظر نعليه ، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالأرض فإنه لهما طهور ،كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

وتجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم ، لكن تنازعوا فى كراهتها ، فكرهه هالك وأبو حنيفة . وغير ولد الزنا أولى .

وتجوز صلاة الفجر خلف الظهر فى إحدى الروايتين عن أحمد .

ومسابقة الإمام : حرام باتفاق الأئمة . ومن سبقه سهوا لم تبطل صلاته ، ولم يعتد له بما سبق إمامه به . فلهذا أمره الصحابة رضى الله عنهم أن يتخلف بمقدار

ماسبق به الإمام ، ليكون فعله بقدر فعل الإمام ، فأما إذا سبقه عمدا ، فني بطلان صلاته قولان في مذهب أحد وغيره .

والصواب: أن مرور المرأة والكلب الأسود والحار بين يدى المصلى دون مترته يقطع الصلاة .

وتجوز الصلاة فى الكنيسة . وقيل : لا . وقيل : إذا لم يكن فيها صورة ، تجوز و إلا فلا ــ والثلاثة لأحمد وغيره .

و إذا ضاق الوقت فى الحمام . فهل يصلى فيه ، أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصليها ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

ومن فاتته الظهر أو العصر ونحوها نسيانا قضى ، وأما من فوتهما متعمدا فقد أنى عظيم الكبائر ، وعليه القضاء عند الجمهور . وعند بعضهم: لايصح فعلها قضاء ومع وجوب القضاء عليه لاتبرأ ذمته من جميع الواجبات ، ولا يقبلها الله تعالى بحيث يرتفع عنه العقاب ، و يستوجب الثواب ، بل لعله يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء و يبقى عليه إثم التفويت يحتاج إلى مسقط آخر .

قال أبو بكر لعمر رضى الله عنهما فى وصيته « واعلم أن لله حقاً بالنهار : لايقبله بالليل. وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، ولا يقبل الناقلة حتى تؤدىالفريضة » والعمل المذكور : هو صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ومن عدم الماء والتراب، قيل : لاشيء عليه وقيل : يؤخرها .

و إذا صلى على حسب حاله فهل يعيد ؟ فيه نزاع . والأظهر : لا .

ومن سلم إمامه وقد بقي عليه شيء من الدعاء ، هل يتابع الإمام أو يتمه ؟ الأولى : متابعته .

ومن لا سبب لرزقه إلاقراءة سيرة عنترة ، والبطال ونحوها : لا يجوز أن يرتب إماماً يصلى بالمسلمين ، فإنه يحدث دأئماً بالأكاذيب ، ويأكل الجعل عليها .
م • سـ عتصر الفتاوى

وكلاهما محرم ، فإن عنترة والبطال _ و إن كانا موجودين _ لكن كذب عليهما مالا محصيه إلا الله .

وتجوز الصلاة قدام الإمام لعذر : من زحمة ونحوها في أعدل الأفوال .

وكذا المأموم إذا لم يجد من يقوم معه صلى وحده . ولم يدع الجماعة ، ولم يجذب. أحداً يصلى معه ، كالمرأة إن لم تجد من يصافها فيها : تصف وحدها بالاتفاق ، وهو مأمور بالمصافة مع الإمكان ، لامع العجز .

والوسواس إذا قل: لم يبطل الصلاة بالاتفاق، لكن ينقصها. وأما الوسواس إذا غلب فقد قيل: يبطل، قال عمر رضى الله عنه « إنى لأجهز جيشي وأنا في. الصلاة ».

وليس من تفكر بالواجب مثل من تفكر بالفضول، فعمر رضى الله عنه كان أمير الجيش، وهو مأمور بالصلاة والجهاد معا .

فلو قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح في كال إيمانه. فلهذا خففت صلاة الخوف. ولا شك أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه بم الأفعال الظاهرة، فكيف بالباطنة ؟ في الأفعال الظاهرة، فكيف بالباطنة ؟ وقال تعالى (٤: ١٠٣ فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة) وإقامتها حال الأمن لايؤمر به حال الخوف. والله أعلم.

فصل

تفعل النافلة التي لهاسبب ، كتحية المسجد ، وقت النهى في الأظهر ، لأن حديثها عام محفوظ ، وحديث النهى مخصوص .

وأيضاً: فعل الصلاة وقت الخطبة منهى عنه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلا يجلس حتى يصلى

ركمتين » ولم يختلف قول أحمد فى هذا الوقت لجىء السنة فيه . بخلاف مالك وأبى حنيفة. فالنهى عندهما فى الموضعين (١)

وأيضاً : جاء في أحاديث النهى « لا تتحروا » والتحرى : التعمد . وما له سبب لا تعمد فيه .

والمصافحة أدبار الصلاة : بدعة باتفاق المسلمين . لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة ، وقد اعتقد بعضهم : أنها فى أدبار الصلاة تندرج فى عموم الاستحباب ، و بعضهم أنهـا مباحة .

والتحقيق: أنها بدعة: إذا فعلت على أنها عبادة ، أما إذا كانت أحيانا لكونه لقيه عقيب الصلاة . لا لأجل الصلاة _ فهذا حسن ، كما أن الناس لو اعتادوا سلاما غير للشروع عقيب الصلاة كره .

وأما المعانقة: فنى الحديث النهى عنها ، و يحمل النهى على فعلها دأمًا ، وأما عند اللقاء فقد جاء فيها حديث جعفر: « أن النبى صلى الله عليه وسلم: لقيه فالمزمه وقبل بين عينيه » .

ومن لم يمكنه أن يصلى إلاخلف مبتدع لعجزه عن إزالته صلى ولاإعادة عليه وقد ظن طائفة من الفقهاء: أنها مثل من صلى خلف فاسق ، فتعاد . و إنما النزاع إذا أمكنه الصلاة خلف غيره .

وأما الصلاة خلف من يكفر من أهل البدع والأهواء، فقد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . فمن قال يكفر: أمر بالإعادة .

وفى تكفير أهل الأهواء نزاع . هما روايتان عن أحمد وغيره .

وحقيقة الأمر : أن القول قد يكون كفرا ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، لكن الشخص المعين لا يكفّر حتى تقام عليه الحجـة ، فنفس القول قد يكون

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ١١٥)

كفرا ، لكن قائله معذور . فإذا كان من المؤمنين فلا يكفر ، لأنه قد يعذره الله تعالى بأمور . إما أنه لم يعقله ، أو أنه لم يثبت عنده ، أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة ، فمن كان قصده الحق فأخطأه : فان الله يغفر له .

وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها :ليس له أصل ،لا عن الصحابة ،ولاعن التابعين ، ولا عن أثمة الاسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة ، وهم متناقضون .

فإذا قيل لهم : ماحد أصول الدين ؟ فإن قيل : مسائل الاعتقاد ، يقال لهم : قد تنازع الناس : في أن مجمداً هل رأى ربه ؟ وفي أن عثمان أفضل أم على ؟ وفي كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث ، وهي اعتقادات ، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين ، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر : هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر اتفاقا .

و إن قيل: الأصول هي القطعية ، فيقال: كثير من مسائل النظر: ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية: هي أمور تختلف باختلاف الناس ، فقد يكون قاطعا عند هذا ، كن سمع لفظ النص وتيقن مراده ، ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده ، فلا يكون عنده ظنياً فضلا عن كونه قطعياً .

والمقصود: أن مذاهب الأئمة : الفرق بين النوع والعين ، ومن حكى الخلاف لم يفهم غَور قولهم .

فطائفة تحكى عن أحمد فى تكفير أهل البدع مطلقاً : روايتين . وليس هذا مذهبا لأحمد ، ولا لغيره من الأئمة . وكذلك تكفير الشافعي لحفص الفرد ، حين قال : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعي : كفرت ، أي قولك كفر ، ولهذا لم يسع فى قتله ، ولو كان عنده كافرا لسعى فى قتله .

وأما قتل الداعية إلى البدع . فقد يكون لكف ضرره عن الناس ، كقطاع الطربق ، وقتل غيلان القدرى قد يكون من هذا الباب .

فصل

السجدة الواحدة بعد الصلاة ، وتقبيل الأرض : مكروه ، نص عليه أبو عبد الله ابن حامد وغيره .

ومن قال: إن من سلم فى الرباعية من ركمتين ساهيا: استوجب غضب الله ، وأقل ما يجب عليه : أن ينزل عليه نار من الساء تحرقه: يستتاب من ذلك القول فإن تاب و إلا قتل .

ومن حكى أن أحمد والشافعى سألا شيبان الراعى فأجاب بذلك. وقال: هذا عندنا . فهو كذب باتفاق أهل العلم ، وشيبان لم يجتمع به أحمد ولا الشافعى قط ، بل مات قبلهما بزمان ، و إن كانت هذه الحكاية ذكرها القشيرى صاحب الرسالة ونحوه . وشيبان أجل من أن ينسب إليه مثل هذا الكفر ، ولو قال هذا أعظم من شيبان استتيب . فقد اتفق الصحابة رضى الله عنهم على استتابة قدامة ابن مظمون _ وهو من أهل بدر _ من قول قاله دون هذا . لكن شيبان برىء من هذا ، كا أن الشافعى وأحمد بريئان منه .

وأما تقبيل الأرض ووضع الرأس قدام الشيخ والملك فلا يجوز . بل الانحناء كالركوع لا يجوز ، ومن فعله قر بة وتدينا 'بِّينله : فإن تاب و إلا قتل .

وأما إذا أكرد الرجل _ بأن يخشى أخذ ماله ، أو ضربه ، أو قطع رزقه من يبت المال _ فإنه بجوز عند أكثر العلماء . فإن الإكراه يبيح شرب الخمر ، وفعل المحرم عند أحمد وغيره في المشهور عنه ، ولكن يفعل ذلك مع كونه يكره فعله ، ويحرص على الامتناع محسب الإمكان .

وذهب طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال فقط.

و إذا تأول : أن الخضوع لله كان حسنا .

وأما من يفعله لقصد فضول الرياسة والمال فلا (١)

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ١١٦)

فص___ل

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين . فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

أحدهما ، وهو قول متقدى العلماء : الذين لا يجوزون القصر فى سفر المعصية ، كأبي عبد الله من بَطَّة ، وأبى الوفاء ابن عقيل ، وطوائف كثيرين من المتقدمين : أنه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه لا يقصر في سفر منهي عنه .

والقول الثانى: أنه يقصر . وهذا يقوله من يجوز القصر فى السفر المحرم ، كأبى حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد بمن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، كأبى حامد الغزالى ، وأبى الحسن بن عبدوس الحرانى ، وأبى محمد ابن قدامة المقدسى .

وهؤلاء يقولون : السفر ليس بمعصية لعموم قوله « زوروا القبور »

واحتج أبو محمد ابن قدامة بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء . وأجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال ــ الحديث» بأنه محمول على نفى الاستحباب .

وأما الأولون فإبهم يحتجون بما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا تشمد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدى همذا » فلو نذر أن يأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه بالاتفاق ، ولو نذر الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، أو الأقصى لزمه عند مالك والشافعي وأحمد ، ولا يلزمه عند أبى حنيفة .

قالوا: ولأن شد الرحل والسفرلزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا استحب ذلك أحد من أثمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع المسلمين .

وذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل من البدع المخالفة للسنة والإجماع . وزيارة قباء ليس فيه شد رحل .

وحمل حديث «لا تشد الرحال» على نفى الاستحباب فيه تسليم أن السفر ليس بعمل صالح، ولاقر بة ، ولاطاعة ، ولا من الحسنات ، فن اعتقد كونه قر بة فقد خالف الإجماع ، ولا يسافر أحد إليها إلا لذلك ، وأما لو قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز ليس هذا من هذا الباب ، والنفي يقتضى النهى ، والنهى للتحريم ، وما ذكر من الأحاديث في زيارة قبور الأنبياء فضعيفة بالاتفاق ، بل مالك إمام المدينة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تتخذوا قبرى عيدا . عليه وسلم ، وقد صح عنه صلى الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصلوا على حيما كنتم » وقال « لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد _ يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضى الله عنها _ : ولولا ذلك وصالحيهم مساجد _ يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضى الله عنها _ : ولولا ذلك

ولما كانت حجرة عائشة التي دفن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لم يكن أحد من الصحابة يدخل إليها ، لا لصلاة ولا لدعاء ، و إنما يفعلون ذلك في المسجد ، وكانوا إذا سلموا عليه ، أو أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة . وهمذا كله محافظة منهم على التوحيد . فإن من أعظم أسباب الشرك بالله : اتخاذ القبور مساجد . كما ذكر في تفسير قوله تعالى أعظم أسباب الشرك بالله : اتخاذ القبور مساجد . كما ذكر في تفسير قوله تعالى ما كنوا قوما على قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبوره ، ثم صوروا على صورهم عائيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها » ذكره البخارى في صحيحه وغيره ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح « ألا ، فلا تتخذوا القبور مساجد . فإني أنها كم عن ذلك» والله أعلم (١)

(١) الفتاوي (ج ١ ص ١١٨ – ١٧٤)

فصل

فعل كل صلاة فى وقتها أفضل من الجمع ، إذا لم يكن به حاجة ، وليس هو كالقصر ، فإنه رخصة عارضة . والقصرسنة . ونفى الجناح لا يمنع أن يكون القصر هو السنة ، كا فى قوله تعالى (٢: ١٥٨ فلا جناح عليه أن يَطَّوف بهما)

وذكر الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان ، فالخوف يبيح قصر الأركان ، فالخوف يبيح قصر العدد . فإن اجتمعا أبيح القصر بالوجهين وإذا انفرد السفر أبيح أحد نوعى القصر . والأصح : أنه لا يحتاج إلى نية القصر والجمع أيضاً .

مسألة : وتنازع العلماء فى التربيع فى السفر . هل هو حرام ، كمذهب أبى حنيفة أو مكروه ، كإحدى روايتى مالك وأحمد ، أو ترك الأولى كأحد قولى الشافعى ، ورواية لأحمد ، أو التربيع أفضل، وهو قول الشافعى . وهو أضعف الأربعة الأقوال؟ وذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف ، و يذكرونه قولا للشافعى ، وما أظنه يصح عنه .

والصواب: أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل. ومن نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها قصر.

ومسافة القصر عند أحمد والشافعي ومالك: يومان . ستة عشر فرسخا . كل فرسخ ثلاثة أميال ، الميل أربعة آلاف ذراع ، وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ، وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه يقصر فيا دون يومين ، وهو قوى جدا . يؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالمسلمين بعرفة ومزدلفة ومني قصرا وفيهم أهل مكة . ولم يأمرهم بالاتمام ، ولما صلى بمكة قال لهم « أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر » وقوله « من صام يوما في سبيل الله بَعَد الله وجهه عن النار سبمين خريفا »

قيل: هو السفر في الجهاد قبل لقاء العدو، وقيل: عند لقائه .

وقد يدخل في هذا سفر الحج . لأنه من سبيل الله ، وقيل : سبيل الله · طريقه ، والمراد إخلاص نيته ، وإن كان في المقام .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر ركعتى الفجر والوتر وقيام الليل دون الراتبة .

فصل (۱)

الجمع لغير عذر لايفعل ، و يجوز للمريض عند أحمد ومالك و بعض الشافعية . وأوسع المذاهب مذهب أحمد : جوزه للشغل ،كما رواه النسائي مرفوعا .

قال القاضى: وغيره من الأصحاب: المراد به: الشغل الذى يبيح له ترك الجمعة والجماعة ، وجوزه للمستحاضة .

فالمرأة إذا غلب على ظنها أنها لا تخرج من الحمام حتى يفوت العصر أو تصفر الشمس لم يجز لها تفويت العصر . باتفاق الأئمة . بل إما أن تصلى فى البيت جمعا ، وإما أن تخرج من الحمام وتصلى ، وإما أن تصلى فى الحمام ، وجمعها فى البيت خير من صلاتها فى الحمام .

ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن من كان. معتقداً قولا في مسألة باجتهاد أو تقليد ، فانفصاله عنه لابد له من سبب شرعى. يرجح عنده قول غير إمامه . فإذا ترجح عند الشافعي _ مثلا _ قول مالك قلده ، وكذلك غيره .

وأما انتقال الإنسان من قول إلى قول بلا سبب شرعى يأمر الشرع به فنى تسويغه نزاع .

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ١٢٢)

فصــــل

ومن تعمد الصلة فى الدكاكين ، مع إمكانه الدخول إلى الجامع ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة ، وإذا لم تتصل الصفوف بلكان بين الصفوف طريق فنى صحة الصلاة قولان . هما روايتان عن أحمد .

وجهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر، وجهره بالدعاء للخطيب والإمام بدعة ، وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة . فكل ذلك بدعة . لم يفعلها أحد من السلف ولم يستحبها (١)

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف ورصها وسَدِّ الفُرَج، وتحكيل الأول فالأول. وأن يتوسط الإمام، وتقاربها يعنى الصفوف: خمس سنن.

ومن أدرك ركمة من الجمعة ثم قام يقضى الأخرى فإنه يخافت. فإن الجمعة لا يصليها أحد منفرداً ، والمسبوق إنما يجهر فيا يجهر فيه المنفرد ، ولا منفرد هنا . وليس لأحد أن يتخذ مقصورة أو نحوها في المسجد ، يختص بها و يمنع غيره . فهذا غير جائز بلا نزاع .

والسنة فى المسجد: أن من سبق إلى بقعة لعمل جائز، فهو أحق به حتى يقوم منه، لكن المصلون أحق بالسوارى .

و يجوز نصب خيمة وسترة لمن يعتكف .

وكذلك لو أقام الرجل مدة إقامة مشروعة ، كما أذن صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف ، أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم ، وأقرب إلى دخول الإيمان فيها وكما مرَّض سعدا فيه لكونه أسهل لعيادته ، وكالمرأة التي كانت تقُم المسجد كان لما خص فيه .

(۱) الفتاوى (ج ۱ ص ۱۲۹)

فأما أن يتخذ مسكناً دائماً أو مبيتاً أو مقيلاً ، و يختص بالحجرة دائماً ، فهذا يخرج البقعة عن حكم المسجد .

وقد تنازع العلماء في صحة الصلاة في مثل هذه المقاصير والأماكن المتحجرة على قولين ، وفاعل ذلك منهى عنه . هـذا إذاكان يفعله للعبادة .

أما من يفعله للمحظورات من الأفوال المحرمة والأفعال المحرمة ، كمقدمات الفواحش ، فلا ريب فى النهى عن ذلك ، بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن توطين المكان فى المسجد كما يوطن البعير ، فنهى أن يتخذ الرجل مكاناً لا يصلى إلا فيه (١)

و يصان المسجد عما يؤذى المصلين ، مثل رفع الصبيان أصواتهم ، وتوسيخ حصيره ، لاسيا وقت الصلاة ، فإن ذلك من أعظم المنكرات ، ويبيت فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل عنه .

و يجوز إقامة جمعتين فى بلد واحد : لأجل الشحناء . بأن حضروا كلهم ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة .

وتسقط الجمعة عمن يخاف بحضوره فتنة إذا لم يكن ظالمًا.

والواجب عليهم الاعتصام بحبل الله ، والاجتماع على ما يرضي الله وعدم التفرق.

والسؤال محرم فى المسجد وخارج المسجد إلا للضرورة ، فإن كان به ضرورة ولم يتخط الناس ، ولا كذب فيا يرويه ، ويذكر من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر بالناس ، مثل من يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يستمعون علماً ينتفعون به ، ونحو ذلك : جاز فى أظهر قولى العلماء ، كما جاء أن سائلا سأل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطائه . وكان فى المسجد (٢)

⁽۱) الفتاوی (ج ۱ ص ۱۳۱)

⁽۲) الفتاوى (ج ١ ص ١٣٣)

فصل

ومن سلم على المصلين وكان فيهم من يحسن الرد بالإشارة فلا بأس ، كاكان الصحابة رضى الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون ، وهو يرد عليهم بالإشارة ، وإن لم يكن فيهم من يحسن الرد بالإشارة ، بل قد يتكلم أحدهم . فلا ينبغي إدخاله فما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب .

ولا تكون الصدقة إلا لوجه الله تعالى ، فن سأل بغير الله من صحابى أو شيخ أو غيره ، فيمهى عن ذلك فانه حرام قطعاً بل شرك .

وتجوز الجمعة فى القلعة ، لأنها مدينــــة أخرى أو قرية ، أو شبه إقامة -جمعين للحاجة .

وليس قبل الجمعة سنة راتبة . ومنهم من قال : إنها ظهر مقصورة ، فقبلها . ما قبل الظهر . وهو غير سديد ، لأن الظهر المقصورة لاسنة لها .

و يتوجه أن يقال: لماسن عثمان رضى الله عنه الأذان الأول: اتفق المسلمون. عليه ، فصار أذاناً شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه و بين الثانى جائزة حسنة . وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل المغرب ، فمن فعل لم ينكر عليه ، ومن ترك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأفوال . و إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها شيئاً ، فقد قال « بين كل أذانين صلاة لمن شاء »

وقد يكون تركما أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة . لاسيما إذا داوم عليها الناس ، فينبغى تركما أحيانا ، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، وإن فعله لأجل تأليف القلوب ، وترك الخصام _ فحسن .

فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك أخرى بحسب المصالح .

وكذلك لوجهر بالبسملة من يرى الخافتة بها لأجل تأنيف قلوب المأمومين خلفه ، أو خافت بها من يرى الجهر _ فحسن . كما كان غمر رضى الله عنه يجهر

بالاستفتاح لأجل تعليم السنة . وقد جهر غير واحد من الصحابة بالاستعادة والبسملة ، ليعلم المأمون أن قراءتها في الصلاة سنة ، كما قرأ ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة بأم الكتاب جهراً .

والناس قد تنسازعوا في القراءة على الجنازة . فقيل : لا قراءة في الجنازة ، وقيل : واجبة ، وقيل : سنة . وهو أعدل الثلاثة ، والسلف فعلوا هذا وهدذا ، كانوا يصلون على الجنازة بالقراءة وغيرها ، كما يصلون بالجهر بالبسملة و بغير جهر بها ، وتارة بالاستفتاح وتارة بغيره ، وكانوا يرفعون اليدين في المواطن الثلاثة تارة ، وتارة بغير رفع ، وتارة بتسليمة ين ، وتارة بتسليمة واحدة ، و يقرءون خلف الإمام في السر تارة ، وتارة لا يقرءون ، و يكبرون على الجنازة أر بعاً تارة وتارة خساً وتارة سبعاً . كل ذلك ثابت عمهم ، وتارة يرجعون في الأذان وتارة بغير ترجيع ، وتارة يوترون الإقامة ، وتارة يشفعونها .

فهذه الأمور ، وإن كان بعضها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون المرجوح أرجح المصلحة الراجحة ، كما قد يكون ترك الراجح أرجح . وهذا واقع في عامة الأعمال ، حتى في حال الشخص الواحد ، قد يكون المفضول له أفضل بحسب حاله لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته أو رغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر . فيكون في حقه أفضل ، لما يقترن به من مزيد علمه وحبه وانتفاعه ، كالمريض ينتفع بالدوا الذي يشتهيه ما لا ينتفع بالا يشتهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب: صار الذكر لبعض الناس فى بعض الأوقات أفضل من القراءة ، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقات خير من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكال انتفاعه به ، لا لأن جنسه أفضل ، ولأن تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف قسيم التفضيل ، فإنه يتنوع بتنوع الأحوال فى كثير من الأعمال ، و إلا وقع فيه اضطراب كثير . فان من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه

يحافظ عليه ، ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحيه الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور ، فيراها شعاراً لمذهبه .

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه ، و يوسع ما وسعه الله ورسوله ، و يؤلف ما ألفه الله ورسوله ، و يراعى ما أحب الله ورسوله ، و يعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين لسعادة الدنيا والآخرة .

فصل (۱)

وأما السنة بعد الجمعة .: فقد ثبت أنه صلي الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين ، وثبت بعد الظهر ركعتين ، وقبلها أر بعاً ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

فهذه الراتبة التي ثبتت

وكان يقوم بالليل إما إحدى عشرة ، و إما ثلاث عشرة .

فكان مجموع صلاته بالليل والنهار قريبًا من أر بمين ركمة فرضًا ونفلا .

والناس منهم من لا يوقت فى الرواتب كا لك ، فإنه لا يرى سوى الوتر وركمتى الفجر ، ومنهم من يقدر أشياء بأحاديث ضعيفة ، بل باطلة . كمن يروى : قبل العصر أر بعاً وقبل الظهرستاً ، و بعدها أر بعاً ، أو أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الضحى ، وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة .

وأشد من ذلك ما يذكره: من يصنف في الرقائق من الصلاة الأسبوعية والحولية المذكورة في كتاب القوت لأبي طالب المكي وأبي حامد الغزالي وعبد القادر وغيرهم، وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان، والإثني عشرية في أول جعة من رجب، وفي ليلة سبع وعشرين في رجب، وصلوات أخرتذكر في الأشهر (1) الفتاوى (ج ١ ص ١٤١)

الثلاثة ، وصلاة ليلى العيدين ، ويوم عاشورا ، وأمثال ذلك ، مع اتفاق أهل المعرفة على كذب ذلك ، لكن بلغت أقواماً من أهل الدين فظنوها صحيحة فعملوا بها وهم مأجورون على حسن قصدهم وهم مخطئون فى ذلك (١).

وأما من ثبتت له السنة فظن أن غيرها أفضل منها فهو ضال بل كافر . وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أر بعاً » · وروى الست ركعات عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم .

والسنة : أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام أوكلام .

ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ، ولا نقل هذا عنه أحد ، ولا نقل أنه صلى فى بيته قبل الخروج منه إلى الجمعة . ولا وقت بقوله صلاةً مقدرة قبل الجمعة ، بل رغب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة .

فن أصحابه رضى الله عنهم من كان يصلى عشرة ، ومنهم من كان يصلى اثنتى عشرة ، ومنهم من كان يصلى ثمانية ، وأقل وأكثر على قدر التيسير .

باب صلاة العيدين

التكبير في الفطر أوكد، لكونه أمر الله به، بقوله (٢: ١٨٥ ولتكملوا الله على ماهداكم) وفي النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصاوات، ومتفق عليه، ويجتمع فيه الزمان والمكان.

وعيد النحرأفضل ، ومن تعمد ترك صلاةالعيد ، وصلى فى بيته أو فى مسجده بلا عذر فهو مبتدع .

⁽۱) وهم مخطئون فی ذلك ، لأنهم خالفوا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الله على وقد بين شيخ الاسلام وغيره من أثمة السلف خطأ هؤلاء وضلالهم فى غير موضع . وبالأخص كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث ، وكتاب اقتضاء الصراط المستقم . (۲) الفتاوى (ج ۱ ص ۱۶۲)

ومن رأى هلال ذى الحجة ، ولم يثبت بقوله : يصوم التاسع فى الظاهر عند من يقول: لايفطر برؤية هلال شوال وحده .

ومن شرع له الفطر يوم الثلاثين سرا: لايشرع له صوم هذا ، لأنه عنده يوم العيد ، وليس له الوقوف بعرفة ، ولاالتضحية قبل الناس فى منى ، ولافى الأمصار، بل يُعرِّف مع الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر التاسع ، و إن كان بحسب رؤيته العاشر.

فالهلال إذا لم يطلع للناس ويستهاوه لم يكن هلالا . وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة . و إنما يغلط كثير من الناس فى هذه المسألة ، لظهم : أنه إذا طلع فى السهاء كان تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر للناس واستهاوا به أولا ، وليس الأمر كذلك. بل لابد من ظهوره ، واستهلالهم به ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أى هو اليوم الذى تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى .

فينبغي أن يصوم التاسع ظاهرا ، و إن كان بحساب رؤيته عاشر .

فصوم اليوم الذى يشك فيه: هل هو تاسع ذى الحجة أو عاشره: جائز بلا نزاع بين العلماء. لأن الأصل عدم العاشر، كما لو شكُّوا ليلة الثلاثين من رمضان لم يكن شكا بالاتفاق، بخلاف ليلة الثلاثين من شعبان. لأن الأصل بقاء شعبان.

وكذا المنفرد برؤية شوال لايفطر علانيــة باتفاق العلماء .

وهل يفطر سرا؟ على قولين، أصحبها : لايفطر .

ولا يجوز الاعتماد على الحساب بالنجوم باتفاق الصحابة والسنة ، كما قد بينته في مواضعه .

و إن علماء الهيئة يعلمون أن الرؤية لاتنضبط بأمر حسابى 'يثبت حدَّ اليوم ، وأنه لا ينضبط بالحساب ، لأن المهار يظهر بسبب الأبخرة ، فهتى أدى إلى أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر : إنما يصح لوكان الموجب لظهور النور وخفائه

مجرد محاذاة الأفق التي لا تعلم بالحساب. فأما إذا كان للأبخرة تأثير، فالبخار يكون في الشتاء وفي الأماكن الرطبة أكثر. فلا ينضبط بالحساب، ولهذا توجد حصة الفجر في زمن الشتاء أطول منها في زمن الصيف. والقياس الحسابي يشكل عليه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا مبسوط في موضعه ـ والله أعلم.

باب صلاة التطوع

قراءة سورة الأنعام فى ركعة واحدة فى رمضان أو غيره بدعة ، سواء تحروا الليلة بمينها أولا ، كما يفعله بعض الناس: يقرءونها فى آخر ركعة من صلاة الوتر: يطول على الناس ، ويُهذُها هَذًا مكروها.

و إذا صلى ليلة النصف وحده أو بجماعة خاصة فهو حسن .

أما الاجتماع على صلاة فى المساجد مقدرة بمسائة ركعة بقراءة ألف (قل هو الله أحد) دائمًا _ فهى بدعة لم يستحبها أحد .

و يكره للناس أن يداوموا في الجماعة على غير ماشرعت له المداومة عليها . لكنُ إذا اجتمعواعلى إحياء العشر الأواخر من رمضان فقد أحسنوا قفيه ليلةالقدر .

والاجتماع على صلاة النفل أحيانا مماتستحب فيه الجماعة : إذا لم يتخذراتبة، وكذا إذا كان لمصلحة ، مثل أن لا يحسن أن يصلى وحده ، أو لا ينشط وحده ، فالجماعة أفضل ، إذا لم تتخذراتبة ، وفعلها فى البيت أفضل إلا لمصلحة واجحة .

وصلاة القدر التي تصلى بعد التراويح ركعتين في آخر الليل: يصلون تمام مائة ركعة ــ بدعة مكروهة، والاجتماع المعتاد في المساجد على صلاة مقدرة بدعة.

والتراويح سنة بعد العشاء . والرافضة تكره التراويح .

وقوله صلى الله عليه وسلم «بين كل أذانين صلاة » المراد به بين الأذان والإقامة فهي مستحبة بين كل أذان و إقامة ، ليست راتبة .

وثبت في سحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين ، م د ــ خصر الفتاوى .

وهو جالس » لكن جاء مفسرا فى الحديث الطويل فى مسلم « أنه كان يوتر باحدى عشرة» وأنه «بعد أوتر بتسم ، وصلى بعد ذلك ركعتين وهوجالس . فتلك إحدى عشرة ركعة » وكذلك لما أوتر بتسم .

فهذا يبين أنه لم يكن يداوم عليها .

وو يل للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل، وو يل للجاهل إذا لم يقبل.

وليس المسلم أن يستفتى إلا من يسلم أنه من أهل العلم والدين ، وأن لا يقتدى إلا بمن يصاح الاقتداء به .

مسألة: وإذا كان الرجلان من أهل الديانة ، فأيهما كان أعلم بالكتاب السنة وجب تقديمه على الآخر ، وكان ائتمامه به متعينا .

وليس للامام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب ، و بعدحضور أكثر الجماعة منتظراً لأحد ، بل ينهى عن ذلك إذا شق .

و يجب عليه رعاية المأمومين .

قال سلمان رضى الله عنه « رأيت ابن عمر رضى الله عنهما جالسا على البلاط ، والناس يصلون . فقلت : مالك لا تصلى ? فقال : سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتماد صلاة مرتين » وقد قال للرجلين « إذا صليمًا في رحالكما ، ثم أتيمًا مسجد جماعة فصليا مع الجاعة »

الجمع بينهما: أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن له سبب يعيد به صلاته . مخلاف الرجلين ، فإنهما صليا فى رحالهما . ثم أنيا مسجد جماعة . فكان سبب الإعادة حضور الجماعة الراتبة ، بخلاف الإعادة بلا سبب . فإنها مكروهة .

ومن السبب: الحديث الذي في سنن أبي داود ، وهو قوله « ألا رجل يتصدق على هذا؟ » فالمتصدق أعاد لتحصل لذلك المصلى فضيلة الجماعة .

ومن السبب: ماجاء عنه أنه صلى الله عايه وسلم صلى صلاة الخوف مرتين .

وحديث معاذ «كان يصلى معه العشاء، ثم يصلى لقومه فى بنى عمرو ابن عوف »

مسألة : ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولا . فلا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء ، بل لوصلى عليها مرة ، ثم حضر من لم يصل عليها ، هل يصلى علمها ؟ على قولين .

قيل: يصلى ، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعند مالك وأبي حنيفة: ينهي عن ذلك ، كما ينهيان عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة .

قالوا : لأن الفرض سقط بالأولى ، وصلاة الجنازة لا يتطوع بها .

وأصحاب الشافعي وأحمد : يجيبون بجوابين .

أحدها: أن الثانية تقع فرضا عمن فعلها ، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات: أن من فعلها أسقط بها فرض الفسه ، و إن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك عنه ، و بين أن يسقط الفرض بنفسه .

و إذا قيل : هي نافلة، فيمنعون قول القائل : لايتطوع بصلاة الجنازة، بل قد يتطوع بها : إذاكان هناك سبب يقتضي ذلك .

و ينبنى على هذين المأخذين: أنه إذا أعاد الجنازة من لم يصل عليها أولا _ فهل لمن صلى عليها أن يصلى معه تبعا ؟ على وجهين:

قيل: لايجوز هنا. لأن فعله هنا نفل بلا نزاع. وهي لايتنفل بها.

وقيل: بل له الإعادة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم : لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولا

وهذا أقرب لأنه أعاد تبعا . ليست قضاء ، ولا إعادة مقصودة ، وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة .

وقراءة القرآن لله تعالى فيها الثواب العظيم ، ولو قصد بذلك أن يستذكر لئلا

ينساه ففيه الثواب أيضا . فإن نسيانه من الذنوب ، فإذا قصد أداء الواجب من دوام الحفظ ، وأداء الأمر واجتناب النهى _ فقد قصد طاعة . فكيف لايؤجر ؟ وقول القائل « اللهم أمنًا مكرك ، ولا تؤمنا مكرك » له معنيان

أحدهما: صحيح ، والآخر فاسد ، فإن أراد : لاتؤمنا مكرك : أى لاتجعلنا نأمنه ، بل اجعلنا نخافه _ فالمؤمن يخاف مكر الله ، ومكر الله :أن يعاقبه على سيئاته والكافر لايخشى الله : فلا يخاف مكره ، ومكره أن يعاقبه على الذنب ، لكن من حيث لا يشعر .

وقوله «أمنا مكرك» يريد قوله تعالى (٦: ٨٦ أولئك لهم الأمن) يجعل له أن يمكر بهم ، وإن كانوا يخافون المسكر ، فيكون حقيقة قوله « أمنا مسكرك » اتجرنى على حسناتى ولا تعاقبنى بذنوب غسيرى (٢٠: ١١٣ فلا يخاف ظلما ولا هضا)

فأما المعنى الفاسد: فأن يريد: اللهم أمنا من مكرك: أى لا نخافك أن تمكر بنا، وقد يريد: لا تؤمنا مكرك، أى لا تجعل لنا أمنا من العذاب.

فصـــل

قول عائشة رضى الله عنها « ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إلى الصباح ، وما صام شهرا كاملا إلا رمضان » .

وصح عنها رضى الله عنها «أنه كان يصوم شعبان إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » وأنه «كان إذا دخل العشر شد المئزر وأحيا الليل كله »

فحمل بعضهم رواية الشك على رواية الجزم .

وكذلك من صلى غالب الليل ، فقد يقال : إنه أحياه ، أو أنها نفت القيام، وأثبتت الإحياء الذى يكون بقيام وإحياء وقراءة وذكر ودعاء ، وغير ذلك .

والأوتار : هل هي باعتبار مامضي ، أو باعتبار ما بقي ؟ فليلة إحدى وعشرين

وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة : باعتبار ما مضى وباعتبار ما بقى لتسع بقين وسبع بقين وسبع بقين وضبح ذلك ، فإذا كان الشهر ناقصا فقيل لتسع : كانت ليلة إحدى وعشرين فيكون وتر المستقبل والماضى . و إن كان الشهر كاملا كانت الأوتار هى الأشفاع باعتبار الماضى ، كما فسره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وغيره ، ولهذا كانت ليلة القدر كثيرا ماتكون لسبع مضين ولسبع بقين ، فتكون ليلة أر بع وعشرين وهى التى روى أن القرآن نزل فيها .

فالتحقيق : أنها تكون فى العشر الأواخر فى الأوتار ، لكن بالاعتبارين . فأما ليلة سبع عشرة من رمضان : فلاريب أنها ليلة بدر ، يومها هو (١٠٨ يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) ولم يجىء حديث يعتمد عليه أنها ليلة القدر ، و إن كان قد قاله بعض الصحابة ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه « من يقم الحول يصبها » و بعضهم يعين لها ليلة من العشر الأواخر .

والصحيح : أنها فى العشر الأواخر تنتقل .

فروى البخاري « ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »

والأحاديث المروية: أنها في أول ليلة المحرم، أو ليلة عاشوراء، أو أول ليلة من رجب، أو أول ليلة العيدين وعشرين، أو ليلة العيدين وفي الصلاة الألفية ليلة النصف: كلها كذب موضوعة، ولم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليالي بقيام ولا صلاة أصلا

وقول أحمد : إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الإسناد ، فإنما أراد به إذا كان الأمر مشروعا ، أو منهيا عنه بأصل معتمد ، ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع أو ترهيب عن المنهى عنه لا يعلم أنه كذب ، وما فيه من الثواب والمقاب قد يكون حقا ، ولو قدر أنه ليس كذلك . فلابد فيه من ثواب وعقاب . أما إنه يرويه مع علمه بأنه كذب ، فعاذ الله . لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله ، ولا يستند إليه في ترغيب ولا غيره .

وكذلك لا يجوز أن يثبت حكم شرعى من ندب أو كراهة أو فضيلة ، ولا عمل مقدر فى وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت ، فلا بد من دليل ثابت يثبت به الحكم الشرعى ، وإلا كان قولا على الله بغير علم .

ومن العجب أن طائفة من أسحاب أحمد فضاوا ليلة الجمعة على ليلة القدر، ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر، وقد ثبت في الصحيح النهى عن تخصيصهابقيام، مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلة القدر أمر الله بالقيام فيها، وأنه صلى الله عليه وسلم حض على قيامها، وأنها لاعدل لها من ليالى العام

ومن أصر على ترك الوتر ردت شهادته

وأفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل، وأوكده: الوتر، وركعتا الفجر وقضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس: جائز في أصح قولى العلماء، وكذا قضاء الراتبة، مثل سنة الظهر بعد العصر فيه قولان، ها روايتان عن أحمد الأصح الجواز.

باب الائ عية والائزكار

جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى بعد الصلاة مكروه بلا ريب ، وروى فى قراءتها حديث لكنه ضعيف جدا .

وكذا جهر الإمام والمأموم بقراءة الفاتحة دائما ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد أو آخر الحشر .

وكذا اجتماع الإمام والمأموم دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك : كل ذلك مما لاريب في نه من البدع .

وأما إذا قرأ الإمام والمأموم آية الكرسى فى نفسه فلا بأس به . إذ هى عمل صالح ،كا لوكان له ورد من القرآن ، أو الدعاء ، أو الذكر عقيب الصلاة . فلا بأس به .

والمشروع: هو ماثبت في الصحيح « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » ونحوه

وثبت أيضا أن تسبح وتحمد وتكبركل واحدة ثلاثا وثلاثين. وروى أن يكون التسبيح والتحميد والتكبير جملة ثلاثا وثلاثين. وروى : عشرا عشرا عشرا، وروى ثلاثا وثلاثين ويختم عشرا، وروى ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بالتوحيد التام، وروى أنه يقول كل واحدة من الكلمات الأربع خسا وعشرين.

فهذه ستة أنواع . قد صحت عنه صلى الله عليه وسلم

وأما الدعاء: فقد روى أنه أمر معاذا رضى الله عنه أن يقول دبركل صلاة « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ونحو ذلك .

لكن لفظ « دبر » قد يراد به : آخر جزء من الصلاة ، كما يراد بدبر الشيء آخره ، وقد يراد به : ما بعد انقضائها . كقوله تعالى (٥٠ : ٤٠ وأدبار السجود) وقد يراد مجموعهما .

أما دعاءالمأمومين مع الإمام جميعاً: فهذا لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى أعقاب المكتوبات ، ولهذا كان العلماء المتأخرون فى ذلك على ثلاثة أقوال .

منهم من يستحبه عقيب الفجر والعصر ، كطائفة من أصحاب أحمد ومالك وأبي حنيفة وغيرهم .

ومنهم من استحبه أدبار الصاوات كلها سرا ، وقال : لا يجهر به إلا إذا أراد التعليم ، كا ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وغيره ، وليس معهم حجة بذلك بعد الصلاة ، بل الحجة : قبل فراغه من الصلاة ، فان فيه مناسبة ، إذ هومقبل على المناجاة لر به ، حتى أوجبه بعضهم ، وهو قول في المذهب ، والأثمة الكبار لم يستحبوا ذلك ، لكن إن فعل ذلك أحياناً لأمي عارض ، كاستسقاء ونحوه فلا بأس ، كالو ترك الذكر المشروع لعارض فلا بأس ، فالدعاء قبل انصرافه

مناسب، بخلاف بعد انصرافه، إنما يناسب الذكر والثناء. .

وأما رفع اليدين في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة .

وأما مسح : الوجه ففيه حديثان لا تقوم بهما حجة .

ولا يستحب عقيب الختمة قراءة الإخلاص ثلاثاً . بل يقرأ كما في المصحف بخلاف قراءتها منفردة .

ومن استحب أن يقرأ بالفاتحة وخواتيم البقرة فهو مخطىء باتفاق الناس _ و إن كان قاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فصل

آل محمد فمهم قولان :

أحدها : أنهم أهل بيته الذين حُرِموا الصدقة ، نص عليه أحمد والشافعي ، وهو أصح .

وعلى هذا: فني تحريم الصدقة على أزواجه وكومهم من أهل بيته: روايتان. الأصح: دخولهن دون مواليهن ،كبريرة ، بخلاف موالى الرجال.

وعلى هذا: أهل بيته: هم بنو هاشم من ذرية أبى طالب والمباس والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبى صلى الله عليه وسلم ، فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته، وكذلك ذرية أبى لهب عند الجمهور، وليس من أعمامه من له نسل: غير هؤلاء الأربعة.

وأفضل أهل بيته: على وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

وأمابنو المطلب هل هم من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؛ على روايتين . والقول الثانى : آل محمد هم أمته ، أو الأتقياء من أمته . روى ذلك عن مالك وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ولفظ «آل فلان» إذا أطلق دخل فيه فلان

وآله، وقد يقال : محمد وآل محمد، فلا يدخل فيهم محمد، وكذلك أهل البيت . وأصل «آل » أول ، فحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفاً، ومن فال : إن أصله «أهل » فقد غلط ، لأن الأهل يضاف إلى الجماد وغيره ، وأما «آل» فإنما يضاف إلى شخص معظم ، من شأنه أن يؤول إليه غيره أى يسوسه .

فيكون مآله إليه ،فيتناول نفسه ومن يؤول إليه (١).

ولهذا جاء فى أكثر الألفاظ «كما صليت على آل إبراهيم » وجاء فى بعضها «على إبراهيم » لأنه هو الأصل فى الصلاة ، وسائر أهل بيت تبع له ، ولم يأت «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » بل روى ، لكنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن المتأخرين من يرى الجمع بين ألفاظ الأدعية التى رويت بألفاظ متنوعة ، مثل قوله « ظلماً كثيراً كبيراً » وهى طريقة محدثة ، بل فاسدة عقلا . لأنه لم يستحب أحد من المسلمين للقارىء أن يجمع بين حروف القراءة .

فإن قيل: فام َجاء «على محمد وعلى آل محمد » فذكر محمداً وآله بخلاف إبراهيم ؟ قيل: لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت فى مقام الطلب والدعاء ، وفى إبراهيم في مقام الخبر. والجلة الطلبية إذا بسطت كان بسطما مناسباً . لأن المطلوب

⁽١) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام: وآل الرجل: أهله وعياله ، وآله أيضا: أتباعه. وهو مشتق من آل يؤول: إذا رجع. فآل الرجل: هم الذين يرجعون إليه. ويضافون إليه ، ويؤولهم: أي يسوسهم. فيكون مآلهم إليه. ومنه الإيالة ، وهي السياسة. وهذه الماذة موضوعة لأصل الشيء وحقيقته. ولهذا سميت حقيقة الشيء تأويله. لأنها حقيقته التي يرجع إليها. ومنه قوله تعالى (٧:٥٣ هل ينظرون إلا تأويله ؟) فتأويله هو ما أخبرت به الرسل. وهي مجيء حقيقته ورؤيتها عيانا. ومنه تأويل الرؤيا. وهو حقيقتها الحارجة التي ضربت الرأني في عالم المثال. ومنه: التأويل. بمعنى العاقبة. قال تعالى (٤؛ ٥٩ ذلك خير وأحسن تأويلا) أي عاقبة.

يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه ، فأما الخبر فهو خبر عن أمر قدوقع لا يحتمل الزيادة ولا النقصان. فلم يكن فى زيادة اللفظ زيادة معنى ، فكان الإيجاز أحسن ، ولهذا جاء بلفظ «إبراهيم» تارة ، وبلفظ «آل إبراهيم» أخرى ، لأن كلا من اللفظين يدل على مايدل عليه الآخر ، وهو الصلاة التى وقعت ومضت ، إذ قد علم أن الذى وقع هو الصلاة عليه وعلى آله ، بخلاف مالو طلب صلاة على محمد فإنه يدل على طلب الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب و دعاء ينشأ بيننا بهذا اللفظ لم يعلم ما يريد به .

ولو قيل: «صل على آل محمد» لكان إنما يصلى عليه فى العموم، فقيل: على محمد وعلى آل محمد، ليخص بالدعاء.

ثم إن قيل : إنه داخل في آله مع الاقتران، كما هو داخل مع الإطلاق، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموما ؟ .

ولو قيل: إنه لم يدخل. فنى ذلك بيان أن الصلاة على آله إنما طلبت تبعاً له، وأنه هو الأصل، الذي بسببه طلبت الصلاة على آله.

فإن قيل: قوله « كما صليت على آل إبراهيم » يشعر بفضيلة إبراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به ؟

قيل: الجواب: أن محمداً داخل في آل إبراهيم . لأنه في الأصح أحق من غيره من الأنبياء بالدخول ، فيدخل عوما في آل إبراهيم ، ثم أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آله خصوصاً ، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عوما ، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، والباقي له ، فيطلب له من الصلاة هذا القدر العظيم ، فيحصل له به أعظم مالإبراهيم وغيره ، ويظهر به مَن فضيلته على كل من النبيين ماهو اللائق به صلى الله عليه وسلم .

وجواب ثان : وهو أن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل عمد ، فإذا طلب له من الصلاة مثل ما صُلى على هؤلاء حصل لآله ما يليق بهم

فإنهم دون الأنبياء، و بقيت الزيادة لمحمد ، فحصل له بذلك مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره ، وهذا حسن أيضاً .

وجواب ثالث: منع أن يكون المشبه دون المشبه به.

وجواب رابع: أن التشبيه عائد إلى الصلاة على الآل فقط، فعند قوله «على عمد» انقطع الكلام، وقوله «على آل محمد» مبتدأ ، وهذا نقل عن الشافعي، وهو ضعيف كالذي قبله ، لأن الفعل العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه . وهو العامل في أداة التشبيه . والحذف إنما يجوز مع قيام دليل ، كا لو قال : اضرب زيداً وعرو ، مثل ضر بك خالداً . وجعل التشبيه للمعطوف كان تلبيسا (۱) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ولاينفعذا الجد منك الجد» أى لا ينفعذا الحظ والمال والعظمة منك مالهولا عظمته ، بل تقواه و إيمانه (٢)

ومحمد أفضل الرسل باتفاق المسلمين ، لكن وقع نزاع : هل هو أفضل من جملتهم ؟ .

قطع طائفة بأنه أفضل ، كما أن صِدِّيقه أبا بكر : وزن إيمانه بإيمان جميع الأمة فرجح .

فعلى هذا : يكون : آل محمد الذين هو فيهم أفضل من آل إبراهيم الذين ليس فيهم محمد ، وإن كان فيهم عدد من الأنبياء . وإن لم يكن محمد من

⁽١) قال ابن القيم : إنه لا يصح من جهة العربية . فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ،ثم قيد بظرف . أو جار ومجرور ، أو مصدر أوصفة ــ كان ذلك راجعا إلى المعمول وما عطف عليه . هذا الذي لا تحتمل العربية غيره . فإذا قلت : جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة : كان الظرف مقيدا لمجيئهما لا لمجيء عمرو وحده .

⁽٧) وضع هذا هنا في غير محله . وانظر الفتاوى (ج ١ ص ٢١٩)

آل نفسه ، فيكون آل محمد ليس فيهم نبي دون آل إبراهيم ، ففيهم أنبياه .

و إن قلنا: إنه داخل فى آل إبراهيم كان آل إبراهيم فيهم محمد وأنبياء غيره . وآل محمد فيهم محمد وأنبياء فيره . وآل محمد فيهم محمد ولا نبى معه . فتكون الجلة التى هو وغيره فيها من الأنبياء أفضل من الآخرين .

واتفق المسلمون على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء كله سراً أفضل ، بل الجهر ورفع الصوت بالصلاة بدعة ، ورفع الصوت بذلك أو بالترضى قدام الخطيب في الجمعة مكروه ، أو محرم بالاتفاق ، ومنهم من يقول : سراً ، ومنهم من يقول : سراً ،

والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الحِديث أفضل من كل لفظ ، ولا يزاد عليه ، كما في الأذان والتشهد ، قاله الأثمة الأربعة وغيرهم .

وهى فى الصلاة واجبة فى أشهر الروايتين ، وقول للشافعي ، ولا تجب فى غيرها . والرواية الأخرى : لا تجب فى الصلاة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة .

ثم منهم من قال: تجب فى العمر مرة ، ومنهم من قال: تجب فى المجلس الذى يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم (١)

وأما استفتاح الفأل فى المصحف: فقد تنازع فيه المبأخرون، ذكر القاضى أبو يعلى عن ابن بطة أنه فعله، ولكن عن غيره: أنه كرهه.

والاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن ، إذا لم يتخذ سنة راتبة ، ولا اقترن به منكرَ من بدعة (٢) .

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٦)

⁽۲) وبشرط أن لا يكون فيه تشويش بالقراءة على بعضهم . أما الذكر بالتهليل والتسبيح ونحوه . فالاجتماع له بدعة . كما ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره . إنما كانوا يجتمعون لسماع القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أحدهم والتدبر فيه ، أو ما يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم مما أصره الله أن يبين به ما أنزل إليه .

وكشف الرأس مع ذلك مكروه ، ولا سيما إن اتخذ عبادة . فلا يجوز التعبد به (۱) .

فصل

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يخص نفسه بالدعاء ، وهو إمام ، كا في الاستفتاح «اللهم باعديني و بين خطاي كا باعدت بين المشرق والمغرب الح » وفي قوله « أعوذ بك من عذاب جهنم الخ » بعد التشهد ، وقوله بعد رفعه من الركوع ، بعد قوله « لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت » يقول «اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » وغير ذلك من الأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وروى عنه «لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء » فإن صح هذا الحديث يكون المراد به : الدعاء الذي يؤمّن عليه المأموم ، كدعاء القنوت ، فإن المؤمّن داع لقوله تعالى لموسى وأخيه (١٠ : ٨٩ قد أجيبت دعوتكما) وكان أحدها مدعو والآخريؤمن (٢٠) .

فإذا كان المأموم يؤمن ويدعو الإمام ، فالدعاء يكون بصيغة الجمع ، كما في دعاء الفاتحة (اهدنا الصراط المستقيم ــ الخ).

مسألة : ومن حفظ القرآن غير معرب فلم يمكنه أن يقرأه إلا بلحن العجم ، أو عجز عن حفظ إعرابه ونحوه ،فليقرأ كما يمكنه ،فهو أولى من تركه (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ومن اعتقد أنه بمجردتلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولايدخل النار: فهو ضال، مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

⁽۱) الفتاوى (ج ۱ ص ۱۷۲)

⁽۲) الفتاوى (ج ١ ص ١٧٧)

فصل

والحمد يتضمن المدح والثناء بجميل المحاسن ، سواء كان للمحمود إحسان إلى الحامد أولا .

والشكر لا يكون إلا على الإحسان إلى الشاكر.

فمن هذا الوجه : يكون الحمد أعم ، لأنه على المحاسن والإحسان ، لكن الشكر يكون بالقلب واليد واللسان ، كما قيل :

أفادتكم النعاء منى ثــــلائة يدى ولسانى والضمير الحجبا والحد : إنما يكون بالقلب واللسان .

فهن هذا الوجه: يكون الشكر أعم ، فهذا أعم من جهة أنواعه ، والحمد أعم من جهة أسبابه . وفي الحديث « الحمد لله رأس الشكر » (١)

قال ابن حزم وغيره من المتأخرين : لا يجوز الدعاء إلا بالتسمة والتسمين اسماً فلا يقال : يا حنان ، يا منان ، يا دليل الحائرين ·

وجمهور المسلمين على خلاف ذلك ، وعليه مضى سلف الأمة ، وهو الصواب وفي الكتاب والسنة ما يزيد على التسعة والتسمين مثل الرب ، وأكثر الدعاء المشروع به ، حتى كره مالك أن يقول : يا سيدى ، بل يقول : يارب ، لأنه دعاء الأنبياء في القرآن ، وكذلك « المنان » .

وفى السنن : أنه صلى الله عليه وسلم سمع داعياً يدعو « اللهم إنى أسألك بأن لك الحد ، لاإله إلا أنت ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، يا حى يا قيوم . فقال صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دُعى به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى »

وقد قال أحمد لرجل وَدَّعه: قل: يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين

⁽۱) الفتاوى (ج ۱ ص ۱۸۱)

وقد أنكر طائفة —كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل — أن يكون من أسمائه تعالى : الدليل .

والصواب ما عليه الجمهور . لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول .

وفى الصحيح « إن الله وتر . إن الله جميل . إن الله لطيف . إن الله طيب » فهذا فى الأحاديث كثير ، وتتمعه يطول . مثل : سبوح قدوس ، وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول «سبوح قدوس» واسمه «الشافى» كما فى الصحيح « أنت الشافى لا شافى إلا أنت » .

وكذلك مثل أسمائه المضافة مثل « أرحم الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين ، وجامع الناس ليوم لاريب فيه، ومقلب القاوب » مما ثبت الدعاء بهما بإجماع المسلمين .

وله أسماء استأثر بعلمها ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث تفريح الكرب الذي رواه ابن مسعود « أو استأثرت به فى علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن ربيع قلبى ، ونور صدرى ، وذهاب غى وهمى » فهذا يدل على أن فى أسمائه تسعة وتسعين موصوفة بأنها من أحصاها دخل الجنة ، لا أن معناها أنه ليس له غيرها (١)

فصل

كسب الإنسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله واجب عليه .
وقد تنازع الناس : أيما أفضل : الغنى الشاكر ، أم الفقير الصابر ؟
والصواب : أن أتقاهما لربه : هو أفضلها ، ولا يذم المال لنفسه ولا لكسبه
إذا أخذه من وحله ووضعه فى حقه ، نم المال الصالح مع الرجل الصالح .

⁽١) الفتاوى (ج ١ص ١٨١ - ١٨٤)

ولكن المذموم فرط تعلق القلب بالمال ، بحيث يكون هلوعاً جزوعاً منوعاً ، فإذا سلم من ذلك فقد يكون صاحبه أزهد فيه من فقير هلوع .

مسألة : والرضى بفعل ما أمر الله به وترك ما نهمى عنه : واجب.

وأما الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل: فالصحيح أنه ليس بواجب، لكن مستحب^(۱) ولكن الصبر هو الواجب هنا.

أما الرضى بالـكفر والفسوق والعصيان: فالذى عليه أنمة الدين أنه لا يرضى بذلك. فإن الله لا يرضاه ، و إن كان قد غلط فيه قوم من المتفلسفة والصوفية ولم يفرقوا بين الحجبة والرضى الـكونيين والدينين. بل ظنوا أن كل ما أراده الله وقدره ، فقد أحبه . وأنه يجب عليهم محبة ذلك ، لأن الله أراده ، ولم يقع لهم أن الله لا يأمر بما يكرهه ولا يحبه ، تقول الله تعالى (٢٨: ٢٨ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) مع أنه قدره .

والمتفلسفة ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه يرجع إلى إرادته ، فقالوا : هو مر لدلها ، محب لها .

ومعنى لا يريد الفساد: أى لعباده المؤمنين. وهذا تحريف. لأنه لايقال: لا يجب الإيمان الكافرين ــ وهذا كله ضلال، فإنه لا يطلق القول أنه لا يحب الإيمان (٢٠)

فصل

قراءة القرآن أفضل من الذكر ، و إن كان المفضول قد يكون أفضل ، فهذا متفق عليه بين أثمة الدين .

⁽١) إن الدل لغير الله من أشد الأشياء مقتا عند الله . والله يقول (٣٣ : ٨ ولله العزة لله ولرسوله وللمؤمنين)

⁽۲)الفتاوی(ج ۱ ص۱۹۸–۲۱۸) وقدأشبعشیخ الاسلامالقول فی هذا الموضوع و کشف عن شهات ؛ وجلا ظلمات غیمت فی رءوس کثیر من الصوفیة ، زلوا بها زللا فاحشا . وضلوا بها ضلالا بعیدا . فرحم الله شیخ الاسلام ورضی عنه

و إنما تنازع فيه بعض المتأخرين . فجعل الذكر أفضل ، إما مطلقاً ، و إما فى حق المبتدى وهو أقرب (١) ، فإن المفضول قد يكون أفضل فى بعض الأزمان والأشخاص ، كالقراءة فى الركوع : تكره تعظيما وتشريفاً أن يقرأ بالقرآن فى حال الخضوع والذل . كاكره أن يقرأ على الجنازة ، وكره بعضهم قراءته فى الجمام .

ومن هؤلاء من يرجح ذكر الاسم المفرد كقوله: الله . الله . الله ـ على كله الإخلاص التامة وهي قول « لا إله إلا الله » ومنهم من يرجح ذكر المضمر، وهو قول : هو . هو : أو : يا هو ـ على الاسم المظهر .

وهذا كله من الغلط الذى سببه فساد كثير من السالكين ، حتى آل الأمر ببعضهم إلى الحلول والاتحاد ، فقد ثبت فى الصحيح « أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن : سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وكل ذكر علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمنه ، أو قاله : إنما هو بالكلام التام : لا بالاسم الفرد ، ولا بالمضر .

وفى الحديث « من شغله ذكرى عن مسألتى : أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » حسنه الترمذي .

والقرآن أفضل من الذكر والدعاء لتعينه للصلاة ، ولايقرؤه جنب ، ولا يمسه إلا الطاهر ، تخلاف الذكر والدعاء .

والصلاة أفضل من القرآن ، لأنها يشترط لها الطهاريان ، وتشتمل عليه ،

⁽١) هذا فيا لو كان يقرأ الفرآنسردا بغير تدبر — وقد توعد الله من فعل ذلك بقوله (أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالها) أما من يتدبر القرآن ويفهمه ويتلوه حق تلاوته ، فلا أفضل من تلاوته . لأنه لا يمكنأن تصح عقيدة ولا عبادة ولا حكم إلا إذا كان على ما جاء في كتاب الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والركوع والسجود أفضل من القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكرهما : فاعتدلا .. هذا هو الصحيح

وقيل: إن طول القيام أفضل.

وقيل: بل كثرة الركوع والسجود أفضل.

والقرآن الذي يتضمن أسماء الله : كقل هو الله أحد، أفضل من القرآن الذي لا يتضمن أسماءه .

وصح : أن قل هو الله أحد : تعدل ثلث القرآن .

وقد فسر بأن معانى كلام الله ثلاثة : توحيد ، وقصص ، ونهى وأمر . و(قل هو الله أحد) متضمنة للثلث الذي هو التوحيد .

ومعى كون ثوابها بمدل ثلث القرآن : هو أن معادلة الشيء بالشيء تقتضى تساويهما فى القدر لا تقتضى تماثلهما فى الوصف ، كما فى القرآن (٥ : ٩٥ أو عَدْل ذلك صياماً) فألف دينار تمدل من الطمام والشراب ما قيمته ألف دينار . فهى معادلة له فى القيمة لا فى الوصف .

وإذا كان ثواب (قل هو الله أحد) يعدل ثلث القرآن لم يجب أن يكون من جنسه وصفته ، ولم يجز أن يستغى بقراء لها ثلاثا عن قراءة سائر القرآن ، كا لا يستغي بملك نوع من المال قيمته ألف دينار عن سائر أنواع المال ، فالعبد محتاج إلى حل معانى القرآن من محتاج إلى حل معانى القرآن من أمر ولهى ووعد ووعيد ، وقصص وأمثال ، فلو اقتصر على (قل هو الله أحد) لم يحصل له ما يحتاجه من الأمر والهى ، بل يضره فقد ذلك ، ويهلكه فى الدنيا بسلب الإيمان ، وفى الآخرة بالنيران ، كن جمع نوعاً من المال سريماً ولم يحصل به ما يحتاج إليه من نوع آخر ، فإنه قد يموت إما جوعاً و إما عرباً و إما عطشاً .

فالقرآن منه ما تعلُّمه فرض عين ، ومنه فرض, كفاية .

والذكر منه واجب ومستحب .

فأما ذكر أسماء الله على غير وجه القراءة ، فقراءة القرآن أفضل منها فى الجلة ، هذا بحسب عملها وثوابها .

وأما ذات القرآن وذات الأسماء ، فقد تنازع فيه طوائف .

فذهب طائفة إلى أنه لا يجوز أن يظن أن بعض ذلك أفضل من بعض ، ولو أن بعض القرآن أفضل من بعض ، لأن الجيع كلام الله ومن صفاته ، لاسيا مع القول بأنه قديم ، فإن التفاوت فيه ممتنع .

وذهب الجمهور المتبعون للسلف إلى أن بعضه أفضل من بعض، كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبى سعيد بن المعلى « لأعلمنك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها ـ وذكر : أنها فاتحة الكتاب » .

فأخبر الصادق المصدوق أنه لم ينزل مثلها . فلا يجوز أن يقال :أنزل مثلها ، وفي الصحيح أن « آية الكرسي أعظم آية نزلت » .

والقرآن الذي تكلم الله به في وصف نفسه: أعظم من القرآن الذي تكلم به في وصف خلقه ، وكلامه الذي هو أسماؤه أفضل من كلامه الذي ليس هو أسماؤه ، والكل كلامه ، لكن الشرف يحصل من جهة نسبته إلى القائل المتكلم به ، ومن جهة نسبته إلى المقول والمتكلم فيه ، فإذا كانت النسبتان إلى الله كان السكلام أشرف .

وايس مدح الشعراء للأنبياء مثل مدح الشعراء للملوك.

وأما إن قدر لله أسماء ليست هى كلامه فكلامهأفضل من جهة المتكلم به ، و إلا فالإسم أفضل من جهة الكلام المدلول عليه ، لكن كلامه أفضل مما ليس بكلامه مطلقا .

ومعرفة القراءات التي أقرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لصاحبها مزية على من لم يعرف ذلك .

وأما جمعها فى الصلاة فبدعة مكروهة ، لكن يجوز أن يقرأ بعض القراءات محرف أبى عمرو ، وبعضه بحرف نافع ونحوه ، وسواء كان فى ركعة أو ركعتين ، أو خارج الصلاة أولا (١) .

فصل

مايعلمه الإنسان من حق وباطل: فإنه يقوم بقلبه . و يحل بروحه المنفوخة فيه ، المتصلة بالقلب الذي هو المضغة الصنو برية الشكل .

وقد قيل: إنه يقوم بجميع الجسد ، وليس لبعض ذلك مكان من الجسد يتميز به عن مكان آخر باتفاق الناس ، و إنما الروح هي التي يعبر عن محلها الأول بالقلب تارة ، وتسميها الفلاسفة النفس الناطقة . وهي الحاملة لجميع الاعتقادات ، فتتنور قلوب المؤمنين وأرواحهم بالمعارف الإلمية ، وتظلم قلوب الكافرين بالعقائد الفاسدة ، كما ضرب الله مثل المؤمن والكافر في سورة النور .

وما يحصل عند الذكر المشروع من إلبكاء، ووجل القلب، واقشعرار الجسوم فن أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب .

أما الاضطراب الشديد والغشى والصيحان . فإن كان صاحبه لم يعلم ما هو عليه لم 'يَلَمْ ، وسببه : قوة الوارد مع ضعف القلب ، والقوة والتمكن أفضل ، كما هو حال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأما السكون قسوةً وجفاء . فهذا مذموم .

فصل

القنوت مشروع عند النازلة فى الصاوات ، وفى الفجر والمغرب أوكد ، والنازلة هى العدو ، نحو استنصاره صلى الله عليه وسلم المستضعفين تحت يد العدو ، ودعائه على الذين قتلوا أصحاب بثر معونة .

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ٢١٢)

وأما قنوت الإنسان للاسترزاق: فلم يؤثر عن أحد من السلف، ولا علمت أحدا ذكره.

واحتج من زعمه سنة دائمة فى الفجر ، بقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى » الفجر والقنوت فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة .

أما الصلاة الوسطى : فهي العصر بلا شك عند من عرف الأحاديث .

وأما القنوت: فهو المداومة على الطاعة .كما قال (٣٩: ٩ أمَّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائمًا) فلا يجوز حمله على طول القيام للدعاء وغيره، لأن الله أمر بالقيام له قانتين والأمر للوجوب.

وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ، والقائم فى حال قراءته هو قانت أيضا ، ولما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام ، فعلم أن السكوت من تمام القنوت المأمور به ، وذلك واجب فى جميع أجزاء القيام .

والحديث « مازال يقنت حتى فارق الدنيا » و إن صححه الحاكم فهو يصحح الموضوعات وعنده تساهل ، فلا يقوم بمثله الحجة .

قالوا: وقوله الآخر « ثم ترك ، أى الدعاء » لا أصل له . والحديث فيه : « ماقنت بعد الركوع إلا شهرا . فتبين أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا . فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع ، سواء كان فيه دعاء أولا ، فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء .

وقد ذهب طائفة إلى أن القنوت مشروع في جميع الصلوات وهو شاذ .

والصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قنت لسبب النازلة ، ثم ترك ، كما دل عليه الحديث ، وعليه الخلفاء الراشدون، فإن عمر رضى الله عنه لما جاءت النصارى:

قنت عليهم فقال « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب » إلى آخره . فجعله بعض الناس سنة راتبة فى قنوت رمضان . وليس كذلك ، بل إنما قنت بما يناسبها ، ولوقنت دائما لنقله المسلمون عن نبيهم صلى الله عليه وسلم فانه من الأمور التى تتوفر الدواعى على نقله (١) .

فصل

إذا تحقق مافى القلب أثر فى الظاهم ضرورة لا يمكن انفكاك أحدها عن الآخر. فالإرادة الجازمة مع القدرة التامة ، توجب وقوع المقدور ، فإذا كان فى القلب حب الله ورسوله ثابتا استازم موالاة أوليائه ، ومعاداة أعدائه (٥٨ : ٢٧ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادُّون من حادٌ الله ورسوله ـ الآية) فهذا التلازم أمر ضرورى .

ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون . كما غلط آخرون فى جواز وجود إرادة جازمة معالقدرة التامة بدون الفعل ، حتى تنازعوا : هل يعاقب على الإرادة بلا عمل ؟

و إن بينا أن الهمة التي بهمها ولم يقترن بها فعل مايقدر عليه الهام . ليست إرادة جازمة . لأن الإرادة الجازمة لا بدأن يوجد معها فعل ما يقدر عليه العبد ، والنفران وقع عَمَّن هم بسيئة ولم يفعلها ، لاعمن أراد وفعل الذي أمكنه وعجز عن تمام مراده .

ومن عرف الملازمات بين الظاهر والباطن زالت عنه شبهات كثيرة .

وتحقق الإيمان وغيره مما هو من الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، مثل حب الله والانقياد له والاستكانة ، ووجل القلب ، وزيادة الإيمان عند ذكر الله ، والتوكل عليه والجهاد و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ، وضد ذلك مما يحدث عن التصديق أو

⁽١) الفتاوى (ج ٢ ص ١٧٨ – ١٩٣)

عن التكذيب. والهم بالحسنة أو السيئة أو غير ذلك. والله أعلم(١)

قوله فى حديث : أبي بكر رضى الله عنـه « اللهم إبى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، وانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم »

قال الحسكيم الترمذى : هسذا عبد اعترف بالظلم ثم التجأ إليه مضورا ، لا يجد لذنبه ساتراً غيره . ثم سأله مغفرة من عنده ، ولكن أراد شيئاً من عنده والأشياء كلها من عنده ، ولكن أراد شيئاً مخصوصاً ليس مما يذكر للعامة ، فلله رحمة قد عمت الخلق براهم وفاجرهم ، سعيدهم وشقيهم ، ثم له رحمة خص بها المؤمنين خاصة ، وهي رحمة الإيمان ، ثم له رحمة خص بها المتعين ، وهي رحمة الطاعة لله تعالى . ولله رحمة خص بها الأولياء نالوا بها الولاية ، وله رحمة خص بها الأنبياء نالوا بها الولاية ، وله رحمة خص بها الأنبياء نالوا بها النبوة ، وقال الراسخون في العلم (٣ : ٨ وهب لنا من لدنك رحمة) فسألوه رحمة من عنده .

فهذا صورة ما شرحه ، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه، كا ذكر صفة الرحمة .
وليعلم أن الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلمه لنفسه ليس من خصائص الصديقين ومن دومهم ، بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء ، وهم أفضل الخلق قال الله تعالى عن آدم وحواء (٧: ٣٢ قالا ر بنا ظلمنا أنفسنا) وقال موسى عليه السلام (١٤ : ٤١ رب إني ظلمت نفسي) والخليل عليه السلام (١٤ : ٤١ رب اني ظلمت نفسي) والخليل عليه السلام (٢٠ : ٢٠ رب والذي أطمع أن يغفر لى خطيئتي يوم الدين) وقال هو و إساعيل عليه السلام (٢٠ : ٢٠ رب ان تقبل منا إنك أنت السميع العليم وقال هو و إساعيل عليه السلام (٢٠ : ٢٠ رب الله إلا أنت السميعالعليم سبحانك إني كنت من الظالمين) وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لى »

⁽۱) الفتاوى (ج ۲ ص ۲۷۳)

وثبت عنه « اللهم اغفرلى ذنبي كله ، دقة وجِلّه ، وعلانيته وسره، وأوله وآخره .. اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، واسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى . اللهم اغفرلى هَزلى وجدي ،وخطأى وعمدى. وكل ذلك عندى . اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت، ومااسررت وماأعلنت، وما أنت أعلم به منى. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » وفى الركوع والسجودكان يقول « سبحانك اللهم ر بنا و بحمدك اللهم اغفر لى » يتأول القرآن .

وقال له ربه (٤٠: ٥٥ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى (٤٧: ١٩ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات) وسورة النصر آخر ما نزل بعد قوله ـ (٤٨: ٢ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فقال له الناس: هـذا لك فما لنا ؟ قال: فأنزل الله تعالى (٤٨: ٤ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ـ الآية).

وفى هذا رد على الطائفة الذين يقولون: معنى « ليغفر لك ماتقدم من ذنبك» هو ذنب آدم ، « وما تأخر » هو ذنب أمته . فإن هذا القول ـ و إن لم يقله أحد من الصحابة والتابعين وأثمة المسلمين ـ فقد قاله طائفة من المتأخرين . و يظن بعض الجهال أنه قول شريف وهو كذب على الله وتخريف .

فإنه قد ثبت أن النـاس يوم القيامة يأتون آدم فيعتذر إليهم ، ويذكر خطيئته ، فلوكان ما تقدم هو ذنب آدم لم يكن يعتذر ، وقد قالت الصحابة رضى الله عنهم « هذا لك فما لنا ؟ » فلوكان ما تأخر مغفرة ذنو بهم : لكان قال: هذا لـكم .

وأيضاً فقد قال الله له (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والممؤمنات)، فكيف تضاف ذنوب الفساق إليه ، و يجعل الزنا والسرقة وشرب الخر ذنباً له ؟ (ولا تزر وازرة أخرى) وأى فرق بين ذنب آدم ونوح و إبراهيم وكلهم آباؤه ؟ وقد قال تعالى فى غير موضع (٤٠:٣٤ فإن تولوا فإن ما عليه ما حُمَّل وعليكم

ما حملتم و إن تطيعوه تهتدوا . وما على الرسول إلا البلاغ المبين) فكيف يكون، ذنب أمته ذنباً له ؟ هذا لا يخني فساده على من له أدنى تدبر ، و إن كان قاله طائفة من المصنفين في العصمة ، حتى ترى ذلك في كلام بعض من له قدم صدق من أهل السنة ، لكن الغلو أوجب اتباع الجهال الضلال ، فإن أصل ذلك من المبتدعين الغالين ، وأولهم الرافضة . فأنهم لما ادعوا العصمة في على وغيره ، حتى من الخطأ ، احتاجوا أن يثبتوا ذلك للأنبياء بطريق الأولى ، ولما تزهوا عليا رضى الله عنه ومن دونه أن يكون له ذنب يستغفر منه ، كان تنزيههم للرسول أولى .

وكذلك القرامطة: لما ادعوا عصمة أثمتهم الاسماعيلية القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهرية وعبدوهم، واعتقدوا فيهم الإلهية ، كاكانت الغالية تعتقدفى علي وغيره الإلهية أو النبوة، وكما ألزموا الدعوة للمنتظر، وأنه معصوم، وقالوا: دخل في سرداب سامرا سنة ستين ومائتين وهو طفل غير مميز، وصار مثل هذا يدعى، حتى ادعى ابن تومرت المغربي صاحب المرشد، أنه المهدى، صار طائفة من الفلاة في مشايخهم يعتقدون لهم العصمة بقلوبهم أو يقولون إنه محفوظ، والمعنى واحد، ولو أقر بلسانه عامله بالعصمة بقلوبهم أو يقولون إنه محفوظ، والمعنى واحد،

فهؤلاء إذا اعتقدوا العصمة في بعض العوام ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنداء ؟

فإن كان من المسلمين من اعتقد أن الأنبياء أفضل من شيخه و إمامه ، وهو يعتقد عصمة شيخه ، فهو يعتقد عصمتهم بطريق الأولى .

و إن كان من الزنادقة الذين يعتقدون أن الشيخ أفضل من النبي ـ كما يقوله المتفلسفة والشيعة ، وغلاة الصوفية الاتحادية وغيرهم ـ فلا بد لهؤلاء أن يقروا الغلوفى الأنبياء ، حتى يوافقهم الناس على الغلوفى أثمتهم .

 - إلى قوله - سبحانه أن يكون له ولد - إلى قوله تعالى - لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، بل قولوا عبد الله ، فإنما أنا عبد الله » و « إنما أضل من كان قبله الناو في الدين » وقد قال عليه الصلاة والسلام « لتركبن سنن من كان قبله عم ومن قبلنا قصدوا تعظيم الأنبياء والصالحين فوقعوا في تكذيبهم - فإن المسيح قال (١٩ : ٣٠ إني عبد الله آتاني الكتاب) فكذبوه ، وقالوا : ما هو عبد الله بل هو الله ، وأشركوا به .

وكذلك الغالية في على وغيره ، فإنه حرق الغالية فيه ونقل عنه من نحو ثمانين وجها « خير هـذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ، ثم عمر » ويذكر ذلك عن ابن الحنفية ، كما رواه البخارى ، والشيعة تكذبه . فهم معه كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى .

وكذلك أتباع المشابخ يغلون فيهم ويتركون اتباعهم على الطريقة التي يحبها الله ورسوله .

وهذا باب دخل منه الشيطان على خلق كثير ، فأضلهم ، حتى جعل أحدهم قول الحق تنقيصا له ، كما إذا قيل للنصارى (٥: ٥٠ما المسيح ابن مريم إلارسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة) قالوا: هذا تنقص بالمسيح ، وسوء أدب ممه ، وهكذا المنتسبون إلى هذه الأمة . تجد أحدهم يغلو في قدوته ، حتى يكره أن يوصف بما هو فيه ، ومع هذا فهو يكذبه ويقول عليه العظائم ، وهذا باب يطول . والقصود التنبيه عليه .

إذا عرف ذلك فقد اتفق سلف الأمة ، وجميــم الطوائف الذين لهم قول معتبر: أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم ، لا من الخطأ ولا من الذنوب ، سواء كان صدّيقاً أو لم يكن ، ولا فرق بين أن يقول : هو معصوم . أو محفوظ أو ممنوع .

وقد قال الأثمة «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم »

ولهذا اتفق الأثمة على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن ربه ، وقد اتفقوا على أنه لا يُقَرُّ على الخطأ فى ذلك ، وكذلك لا يقر على الذنوب ، لاصغائرها ولا كبائرها .

ولكن تنازعوا : هل يقع من الأنبياء بغض الصغائر ، مع التو بة منها أولا يقع بحال ؟

فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة : لاتقع مهم الصغيرة بحال ، وزاد الشيعة حتى قالوا : لايقع مهم لا خطأ ولا غير خطأ .

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير، وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشمرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة، إذا كان مع التوبة كا دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، فإن الله يحب التوابين.

و إذا ابتلى بعض الأكابر بما يتوب منه فذاك لكمال النهاية لا لنقص البداية .

كما قال بعضهم: لولم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه .

وأيضا فالحسنات تتنوع بحسب المقامات، كما يقال : حسنات الأبرار سيئات المقر بين .

فن فهم ما تمحوه التو بة وما ترفع صاحبها إليه من الدرجات ، وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات ـزالت عنه الشبه في هذا الباب ، وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما من الهدى والصواب .

فإن الغلاة يتوهمون أن الذنب إذا صدر من العبدكان نقصاً فى حقه لاينجبر حتى يجعلوا من لم يسجد لصنم أفضل منه ، وهذا جهل . فإن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل هذه الأمة : هم أفضل من أولادهم ، وغير أولادهم ممن ولد على

الإسلام ، و إن كانوا فى أول الأمر كفاراً يعبدون الأصنام . بل المنتقل من الضلال إلى الهدى يضاعف له الثواب . كما قال تعالى (٢٥ : ٧٠ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فالله سبحانه أفرح بتو بة عبده من الذى طلب راحلته فى الأرض المركة ، ثم وجدها .

فإذا كانت التوبة بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظا؟

وقد وصف الإنسان بالظلم والجهل، وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمنافق: أن المؤمن يتوب فيتوب الله عليه إذا لم يكن هجيد من الجهل. فقال تعالى (٣٨: ٣٧ و يتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) وخير الخطائين التوابون. وكل بنى آدم خطاءون.

وقد ذكر الله تعالى الذين وعدهم الحسنى فلم ينف عنهم الذنوب فقال تعالى (٣٣:٣٩ والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون _ إلى قوله _ ليكفر الله عنهم أسوأ الذى علوا) فذكر المغفرة والتكفير ، وقال تعالى (٤٦: ١٦ أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما علوا ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة وعدالصدق الذى كان يوعدون) وقال عليه الصلاة والسلام «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله . قالوا: ولا أنت ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل »

واعلم أن كثيراً من الناس يسبق إلى ذهنه من ذكر الذنوب: الزنا والسرقة وتحوذلك، فيستعظم أن كريماً يفعل ذلك. ولا يعلم هذا المسكين أن أكثر عقلاء بنى آدم لا يسرقون، بل لا يزنون ، حتى فى جاهليهم وكفرهم، فإن أبا بكر وغيره قبل الإسلام ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال، ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هنداً بنت عتبة بنر بيعة أم معاوية «بيعة النساء: على أن لا يسرقن ولا يزنين » قالت: «أو تزنى الحرة؟ » فما كانوا فى الجاهلية يعرفون الزنا إلا للاماء، وكذلك اللواط، فأكثر الأمم لم تعرفه، ولم يكن يعرف فى العرب قط.

ولكن الذنوب تتنوع ، وهي كثيرة الشعب ، كالتي هي من باب الضلال.

فى الإبمان ، والبدع التى هى من جنس العلوفى الأرض بالفساد ، والفخر والخيلاء والحسد والسكبر والرياء _ هى فى الناس الذين هم متفقون على الفواحش .

وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات كالإخلاص ، والتوكل على الله، ورجاء رحمته ، وخوف عذابه والصبر على بلائه والصبر على حكمه ، والتسليم لأمره ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه ، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول .

و إذا علم ذلك فظلم العبدنفسه يكون بترك ماينفمها وهي محتاجة إليه، و بفعل ما يضرها ،كما أن ظلم الغيركذلك: إما بمنع حقه أو التعدى .

والنفس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ماأمر الله به . وإنما يضرها فعل نهى الله عنه ، فظلمه لا ينفك عن ترك حسنة أو فعل سيئة ، وما يضطر العبد إليه حتى أكل الميتة داخل في هذا . فأكلها عند الضرورة واجب في المشهور من مذهب الأئمة الأربحة ، وكذلك ما يضرها من جنس العبادات ، مثل الصوم الذي يزيد في مرضها ، والاغتسال بالماء البارد الذي يقتلها : هو من ظلمها . فإن الله أمر العباد بما ينفعهم و نهاهم عما يضرهم ، وجاء القرآن بالأمر بالصلاح والنهي عن الفساد . والصلاح كله طاعة . والفساد كله معصية ، وقد لا يعلم بعض الناس ذلك على حقيقته . فالمؤمن يعلم أن الله يأمر بكل مصلحة : و ينهى عن كل مفسدة .

ومما يجب أن يعرف: أن العبد قد يجب عليه بأسباب: أمور لا تجب عليه بلدون هذه الأسباب، فإن قام بها كان محسناً إلى نفسه، و إلا كان ظالماً لنفسه، و إن لم يكن تركما ظلماً فى حق من لم تجتمع عنده هذه الأسباب، كن ولى ولاية، ففي المسند « أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر » وكذلك من لغيره عليه حقوق ، كالزوجة والأولاد والجيران، فقد ذكر الله الحقوق العشرة فى قوله تعانى (٤ : ٣٦ واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، و بالوالدين

إحسانًا ، و بذى القربى واليتامى والمساكين . والجار ذى القربى ، والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم)

فكلما ازدادت معرفة الإنسان بالنفوس ولوازمها وتقاب القاوب ، و بما عليها من الحقوق لله ولعباده ، و بما حُدَّ لهم من الحدود ، علم أنه لا يخلو أحد من ترك بعض الحقوق ، وتعدى بعض الحدود ، ولهذا أمر الله عباده المؤمنين أن يسألوه أن يهديهم الصراط المستقيم فى اليوم والليلة فى المكتو بةوحدها سبع عشرة مرة . وهو صراط الذين أنع عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . ومن يطع الله ورسوله فهو مع هؤلاء .

فالصراط للستقيم: هو طاعة الله ورسوله. وهو دين الإسلام التام، وهو اتباع القرآن. وهو لزوم السنة والجاعة. وهو طريق العبودية. وهو طريق الخوف والرجاء. ولهذا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته « الحد لله نحمده ونستمينه ونستغفره » لعلمه أنه لا يفعل خيراً ولا يجتنب شراً : إلا بإعانة الله له ، وأنه لا يد أن يفعل ما يوجب الاستغفار.

وفى الصحيح «سيد الاستغفار: أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت. خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. أعوذ بك من شر ما صنعت. أُبُوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبى ، فاغفر لى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ».

فقوله « أبوء بنعمتك على » يتناول نسمته عليه في إعانته على الطاعات .

وقوله « أبوء بذنبي » يبين إقراره بالذنوب التي يحتاج إلى الاستغفار منها والله غفور رحيم شكور ، يغفر الكبير ، و يشكر اليسير .

وجاء عن غير واحد : إنى أصبح بين نعمة وذنب ، أريد أن أحدث للنعمة شكراً ، وللذنب استغفاراً ، وكان المشايخ يقرنون بين هذه الثلاثة: الشكر لما مضى

من إحسان ربه ، والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد إلى نفسه ، والاستمانة لم يستقبله العبد من أموره ، فلا بد لكل عبد من الثلاثة .

فقوله « الحد لله نحمده ونستعينه ونستغفره » يتناول ذلك ، فمن قصر فى واحدة منها فقد ظلم نفسه بحسب تقصيره ، والعبد إذا عمل بما علم . أورثه الله علم ما لم يعلم . كما قال تعالى (٤ : ٣٦ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم ـ الآية) وقال (٤٠ : ١٧ والذين اهتدوا زادهم هدى)

و إذا ترك العبد العمل بعلمه عافبه الله بأن يضله عن الهدى ، وأن لا يعرفه الصراط المستقيم ، كما قال تسالى (٦٠: ٥ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقال (٢: ١٠ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) وقال (٢: ١٠ فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً).

وفى الحديث « إن السبد إذا أذنب ذنباً نكت فى قلبه نكتة سوداء ، فإذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، و إن زاد زيد فيها حتى تعلوكل قلبه ، فذلك الران الذى قال الله تعالى (٨٣ : ١٤ كلا بل ران على قلوبهم) » رواه الترمذى . وصححه .

فهذه الأمور يبين الله بها أجناس ظلم العبد نفسه ، لكن لكل إنسان بحسبه و بحسب درجته ، فما من صباح يصبح إلا والله على عبده حقوق ، ولنفسه ولخلقه عليه حقوق، فلنفسه عليه أن يعفها ، وحدود عليه أن يخفظها ، ومحارم عليه أن يتحنها .

فإن أجناس الأعمال ثلاثة : مأمور به . فالواجب هو الفرائض ، ومنهى عنه وهو المحرم . ومباح له حد ، فتعديه تَقدّ لحدود الله . بل قد تكون الزيادة على بعض الواجبات والمستحبات تعديا لحدودالله . وذلك هو الإسراف ، كما قال (١٤٧:٣ بنا اغفر لنا ذنو بنا و إسرافنا في أمرنا) .

إذا عرف ذلك فقول القائل: ما مفهوم قول الصديق رضى الله عنه «ظلمت نفسى ظلماً كثيراً» والدعاء بين يدى الله لا يحتمل الججاز، والصديق رضى الله عنه من أثمة التابعين. والرسول صلى الله عليه وسلم أمره بذلك ، هل كان له نازلة شبهة ؟ إن قال: كان الصديق رضى الله عنه أجل قدراً من أن يكون له ذنوب تكون ظلماً كثيراً، فإن ذلك ينافى الصديقية.

وهذه الشبهة تزول بوجهين

أحدها: أن الصديق رضى الله عنه . بل والنبى عليه الصلاة والسلام: إنما كملت مرتبته وانتهت درجته . و إنما بال ذلك بفعل ما أمر الله به ، من الأعمال الصالحة . وأفضلها التو بة ، وما وجد قبل التو بة فإنه لم ينقص صاحبه ، ولا يتصور أن بشراً يستغنى عن التو بة ، كما في الحديث « أيها الناس تو بوا إلى الله فإنى أتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرة » و « إنه ليغان عن قلى ، فأستغفر الله في اليوم مائة » .

وكذلك قوله: «اللهم اغفر لى خطأى وجهلى وعمدى، وكل ذلك عندى» فيه من الاعتراف: أعظم ما فى دعاء الصديق رضى الله عنه. والصديقون رضى الله عنهم تجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأثمة (١).

فصــــا,

فما يلقى لأهل المكاشفات والمخاطبات من المؤمنين: هو من جنس ما يكون لأهل القياس والرأى . فلابد من عرضه على الكتاب والسنة والإجماع ، فليس أحد من هؤلاء المشايخ ولا الصديقين معصوماً ، فكل من ادعى غناءه عن الرسالة بمكاشفة ، أو مخاطبة ، أو عصمة ، سواء ادعى ذلك لنفسه أو لشيخه فهومن أضل الناس

⁽١) لم يذكر الوجه الثانى استغناء عنه بالوجه الأول . أو لأنه أدخله مع الأول لارتباطه به ، أو لوضوحه . فيسكون الثانى : قوله « لا يتصور الح » فافهم . من هامش الأصل

ومن استدل على ذلك بقصة الخضر فهو من أجهل الناس ، فإن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا كان يجب على الخضر اتباعه ، بل قال لموسى : «إلى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمه قال «وأنى بأرضك السلام ؟ قال : أنا موسى علمه قال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم » فالخضر عليه السلام لم يعرف موسى عليه السلام حتى عرفه موسى نفسه .

وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو الرسول إلى جميع الخلق . فمن لم يتبعه من جميع من بلغته دعوته كان كافرا ضالا ، ومن قال له مثل ما قال الخضر فهو كافر ، وأيضا ما فعله الخضر فلم يكن خارجا عن شريعة موسى ، إذ لما بين له الأسباب أقره على ذلك ، فكان قدعلم الخضر الأسباب التي أباحت له ذلك الفعل، ولم يكن يعلمها موسى . كما يدخل الرجل على غيره ، فيأ كل طعامه ، ويأخذ ماله ، لعلمه مأنه مأذون له

وأيضا فإن الخضر إن كان نبيا . فليس لغيره أن يتشبه به ، و إن لم يكن نبيا وهو قول الجمهور (١) : فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما أفضل منه ، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما خيارها ، وكان حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : كما قد علم ، من الطاعة لأمره ، ونحن مأمورون أن نقتدى بهما ، بل من اعتقد أنه يجوز له أن يخرج عن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه في شيء من أموره الباطنة والظاهرة ، فإنه يجب استتابته فإن تاب و إلا قتل ، كائنا من كان

⁽۱) قد حقق شيخ الاسلام وابن القيم والحافظ ابن حجر: أن الخضر كان نبيا . حتى قال الحافظ ابن حجر: ان آية المؤمن اعتقاده نبوة الحضر ، وآية الزنديق اعتقادة أن الحضر كان وليا . ومن تأمل آيات القرآن عرف منها أنه كان نبيا . وراجع صحيح البخارى فى ذلك ، تعرف شرح قصة الحضر مع موسى عليهما السلام م ٨ _ عتصر الفتاوى

وأما ما ذكره الحكيم الترمذي في أصناف الرحمة ، فلا ريب أن الرحمة أصناف متنوعة ، كما ذكره ، وليس في الحديث « رحمة من عندك » وإنما فيه « فاغفرلى مغفرة من عندك » ولكن مقصوده أن يشبه هذه بقوله (وهب لنا من لدنك رحمة) وقد جعل هذه المغفرة من عنده سبحانه مغفرة مخصوصة : ليست مما يبذل للعامة ، كما أن الرحمة المخصوصة ليست مما يبذل للعامة

وهذا الكلام فى بعضه نظر. وهو كغيره من المصنفين: فى كلامه مردود ومقبول، فليس فى قوله صلى الله عايه وسلم « منفرة من عندل » ولكن فى قول الراسخين (هب لنا من لدنك رحمة) ونحو ذلك لا يقتضى اختصاص هذا الشخص دون غيره، و إلا لما ساغ لغيره أن يدعو بهذا الدعاء، وهو خلاف الاجماع، أو تفسير اللفظ بما لا يدل عليه.

وقد قال زكريا (٣ : ٨٣ هب لى من لدنك ذرية طيبة) ولم تكن الذرية مختصة به ، ولا بالأنبياء ، بل الله يخرج الأنبياء من الكفار إذا شاء . ولكن بمشيئته ، والله أنه إذا قال « من عندك » و « من لدنك » كان مطلوبا بغير فعل العبد .

فإن ما يعطيه الله العبد على وجهين : منه ما يكون بسبب فعله ، كالرزق الذى يرزقه الله بكسبه ، والسيئات التى يغفرها الله بالحسنات الماحية ، والولد الذى يعطيه الله بالنكاح المعتاد ، والعلم الذى يناله بالتعلم .

ومنه ما يعطيه للعبد، ولا يحوجه إلى السبب الذى ينال به فى غالب الأمور، كا أعطى زكريا الولد، مع أن امرأته كانت عاقرا، وقد بلغ هو من الكبرعتيا، فهذا وهبه له الله من لدنه، ليس بالأسباب المعتادة، وكذلك الذى علمه الخضر من لدنه لم يكن بالتعلم المهود، وكذلك الرحمة الموهو بة . ولهذا قال (إنك أنت الوهاب) وقوله « مغفرة من عندك » لم يقل فيه : من لدنك ، بل من عندك ومن الناس من يفرق بين « لدنك » و « عندك » كما يفرق بين التقديم

والتأخير ، فإن لم يكن بينهما فرق : فقد يكون المراد : اغفرلى مغفرة من عندك الأطلبها بأسباب ، لأنها من عزائم المغفرة التي يغفر لصاحبها ، كالحج والجهاد ونحوه بل اغفرلى مغفرة توجبها ، لى وتجود بها على بلا عمل يقتضى تلك المغفرة

ومر للعلوم: أن الله قد يغفر الذنوب بالتوبة ، وقد يغفرها بالحسنات أو بالمصائب ، وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسؤاله أن يغفر له ، فهذه مغفرة من عنده .

فهذا الوجه إذا فسر به « من عندك » كان أحسن وأشبه . مما ذكر من الاختصاص .

وأما قوله : والأشياء كلها من عنده . فيقال : -

الأشياء وجهان: منها ماجعل بسبب من العبد يوفيه عمله ، ومنها ما يفعله بدون ذلك السبب بلا حاجة لسؤاله إحسانا إليه ، واستعال لفظ « من عندك » في هذا المعنى مناسب ، دون تخصيص لبعض الناس دون بعض .

فإن قوله « من عندك » دلالته على الأول أبين، ولهذا يقول الرجل لمن يطلب منه : أعطنى من عندك ، لما يطلبه منه بغير سبب ، بخلاف ما يطلبه من الحقوق التى عليه ، كالدين والنفقة الواجبة. فلايقال فيه : من عندك ، والله تعالى أعلم

و إن كان الخلق لا يوجبون عليه شيئا ، فهو قد كتب على نفسه الرحمة . وحرم الظلم على نفسه ، وأوجب بوعده ما يجب لمن وعده إياه ، فهذا قد يصير واجبا بحكم إيجاب وعده ، بخلاف ما لم بكن كذلك .

فاستمال « من عندك » يراد به أن تكون مغفرة تجود بها أنت ، لا تحوجني فيها إلى خلقك ، ولا أحتاج إلى أحد يشفع في أو يستغفرلي .

واستعمال لفظ «من عندك » في مثل هذا معروف ، كما في حديث كعب ابن مالك رضى الله عنه لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبشر بخير يوم

مر عليك منذ ولدتك أمك » فقال « من عندك أم من عند الله تعالى ؟ فقال : بل هو من عند الله » وألخبره أنه تاب عليه من عنده .

وكلا الوجهين فى قول مريم عن رزقها « هو من عند الله » فلما كان الرزق لايأتى به بشر ، ولم تسع هي فيه السعى المعتاد قالت « هو من عند الله »

فهذه المعانى وما يناسبها هي التي يشهد لها استِعال هذا اللفظ

وإن قال قائل: وكذلك كلام الحكيم الترمذي: أراد به مثل هذا: كان محتملا، وقد قال عمر رضي الله عنه « احمل كلام أخيك على أحسنه، حتى يأتيك مايغلبك منه » والله أعلم

والتوبة والاستغفار : قد يكونان من ترك الأفضل. والذم والوعيد لايكونان إلا على ذنب.

ومن سمع المؤذن وهو في صلاة التطوع أنمها ، ولا يقول مثل ما يقول عند الجمهور المجهور مكا لو سمع غيره يقرأ سجدة لم يسجد في الصلاة عند الجمهور

روى أبو ذر رضى الله عنه: عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: « ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا » الحديث

فقوله « حرمت الظلم على نفسى » فيه مسألتان كبيرتان : كل منهما ذات شعب وفروع .

⁽۱) قد ذكر شيخ الاسلام فى غير هــذا الموضع أن الضالين من أهل وحدة الوجود : هم الذين يقولون : ليس إلا الله . يعنون أنه ليس ثم خالق ومخلوق ، ولا عبد ورب ، بل الــكل فى الحقيقة واحد

⁽٢) الفتاوى (ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٧٢)

إحداهما: أن الظلم الذي حرمه الله ونفاه عن نفسه بقوله (وما ظلمناهم) وقوله (١٠٤٨) و ولا يظلم ربك أحدا) (٤٠٤٤ وما ربك بظلام للعبيد) (٤٠٤٤ وأن الله لا يظلم مثقال ذرة) (٤: ٣٩ ولا تظلمون فتيلا) (٤٠: ٣١ وما الله يريد ظلما للعباد) (١١٢:٢٠ فلا يخاف ظلما ولا هضما).

فقد تنازع الناس في معنى هذا الظلم تنازعا صاروا فيه بين طرفين ووسط بينهما . وخير الأمور أوسطها .

وذلك بسبب البحث في القدر ومجامعته للشرع . إذ الخوض فيه بغير علم تام أوجب ضلال عامة الأمم، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التنازع فيه فذهب المكذبون بالقدر ، القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ، ولم يرد أن يكون إلا ما أمر بأن يكون ، وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة وغيرهم : _ إلى أن الظلم منه تعالى هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض ، وشبهوه ومثلوه في الأفعال بأفعال العباد ، حتى كانوا هم عثلة الأفعال ، وضر بوا لله الأمثال ، ولم يجعلوا له المثل الأعلى ، بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا أنه يجب على العباد و يحرم ، بقياسه على العباد .

قالوا: إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع مايقدر به عليه من وجموه الإعانة كان ظالما له والتزموا: أنه لا يقدر أن يهدى ضالا ، كما قالوا: إنه لا يقدر أن يهدى ضالا ، كما قالوا: إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدها باعانته على فعل المأمور: كان ظالما ، إلى أمثال ذلك من الأمور التي هي من باب الفضل والإحسان ، جعلوا تركه لها ظلها .

وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدراً ظلم له ، ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سببه ، وإن كان ذلك للاستحقاق لحكمة أخرى _ عامة أو خاصة .

وهذا الموضع زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام

فعارض هؤلاء آخرون من أهل السكلام المثبتين للقدر، وقالوا: ليس الظلم منه حقيقة يمكن وجودها، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدورا، ولا أن يقال: إنه تارك له باختياره. وإنما هو من باب الجمع بين الضدين، وجعل الجسم الواحد في مكانين. وقلب القديم محدثًا، وإلا فهما قُدِّر في الذهن، وكان وجوده ممكنا، فالله قادر عليه، فليس بظلم منه، سواء فعله أو لم يفعله

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الاثبات من الفقهاء ، وأهل الحديث من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ومن شراح الحديث وفسروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول ، وربما احتجوا بظواهم أقوال مأثورة ، كا روينا عن إياس بن معاوية أنه قال « ما ناظرت بعقلي كله أحداً إلا القدرية : قلت: لهمماالظلم ؟ قالوا : أن تأخذ ماليس لك ، أو تتصرف فيما ليس لك . قلت : فلله كل شيء » .

وليس هذا من إياس، إلاليبين أن التصرفات الواقعة هي في ملكه تعالى . فلا يكون ظلماً بموجب حدهم ، وهذا لا نزاع فيه بين أهل الإثبات ، فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل مافعله الله فهو عدل .

فرأى إياس أن هذا الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم ، ولم يدخل معهم فى التفصيل الذي يطول .

وبالجلة ، كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن لفيلان : حين قال له غيلان : نشدتك الله ، أترى الله نشدتك الله ، أترى الله يمصى قسراً ؟ فكا نما ألقمه حجراً ، فإن قوله : يحب أن يعصى : لفظ فيه إجمال ، وقد لا يأتى في المناظرة تفسير المجملات، خوفا من لدد الخصم ، فيؤتى بالواضحات كا ألزمه بالعجز الذى هو لازم للقدرية ، ولمن هو شر منهم من الدهرية والفلاسفة

وغيرهم . فقوله (لا يخاف ظلماً ولا هضها) قال أهل التفسير : لا يخاف أن يظلم فيُحمَل عليه سيئات غيره ، ولا يهضم فينقصه من حسناته .

ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيئاً ممتنعاً غير مقدور عليه ، فيكون التقدير : فلا يخاف ماهو ممتنع لذاته ، خارج عن المكنات والمقدورات ، فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكناً ، حتى يقولوا : إنه غير مقدور ، ولو أراده _ كخلق المثل _ فكيف يعقل وجوده ، فضلا عن أن يتصور خوفه حتى يننى خوفه . ؟ ثم أى فائدة فى ننى خوف هذا ؟ وقد علم من سياق السكلام : أن المقصود بيان أن هذا العامل لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم .

فعلم أن الظلم والهضم المنفى يتعلق بالجزاء، كما ذكره أهل التفسير، وأن الله لا يجزيه إلا بعمله ، ولهذا كان الصواب: أن الله لا يعذب إلا من أذنب.

وكذا قوله (وما ربك بظلام للعبيد) يدل الكلام على أمه لا يظلم محسناً ، فينقصه من حسناته ، أو يجعلها لغيره ، ولا يظلم مسيناً فيحمل عليمه إساءة غيره بل (لها ما كسبت وعليها ماا كنسبت) وهذا كقوله (٣٥ : ٣٦ ـ ٣٨ أم لم يُنَبَّأ بما في صحف موسي . وإبراهيم الذي وفَّى ، ألاَّ تزر وازرة وزر أخرى) فليس على أحد وزر غيره ، ولا يستحق أحد إلا ماسماه ، وكلا القولين حق على ظاهره .

وكذلك قوله فيمن عاقبهم (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) بين أن عقاب المجرمين عدل لذنوبهم واتخاذهم الآلهة التي لا تغنى عنهم شيئاً ، لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم لغير ذنب ، وكذلك قوله تعالى (٤٠ : ٣٠ ، ٣١ ياقوم إلى أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم . وما الله يريد ظلماً للعباد) .

بين أن هذا العقاب لم يكن ظلماً ، بل هو لاستحقاقهم ذلك . وأيضاً فالأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته وفعله ، و إنما يكون المدح بترك الأفعال ، إذا كان الممدوح قادراً عليها . فعلم أنه قادر على مانزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله .

و بذلك يصح قوله « إنى حرمت الظلم على نفسى » فلا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته . فلا يصلح أن يقال : حرمت أو منعت نفسى من خلق مثلى ، أو من جعل المخلوقات خالقة ، ونحو ذلك من المحالات التى يعلم كل أحد أنها ليست مراداً للرب .

والذى قاله الناس: إن الظلم وضع الشيء فى غير موضعه ، يتناول هذا المقدور ، دون ذاك الممتنع . كقول بعضهم : الظلم إضرار غير المستحق ، فالله لا يعاقب أحداً بغير حق .

وكذلك من قال: هو نقص الحق ، كقوله (١٨ : ٣٣ كلتا الجنتين آتت أ كُلها ولم تظلم منه شيئاً) ومن قال: هوالتصرف فى ملك الغير. فليس بمطرد ولا منعكس ، فقد يتصرف الإنسان فى ملك غيره محق ، ولا يكون ظالماً ، وقد يتصرف فى ملك بغير حق ، فيكون ظالماً ، وظلم العبد نفسه كثير فى القرآن .

فتبين بما قدمناه : أن القول الوسط وهو الحق ... أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه : مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ، و يعاقب البرىء على مالم يفعله من السيئات ، و يعاقب هذا بذنب غيره ، أو يحكم بين الناس بغير القسط ، ونحو ذلك من الأفعال التي نزه نفسه سبحانه عنها لقسطه وعدله ، وهو قادر عليها ، و إنما استحق الحمد والثناء لأنه ترك هذا الظلم ، وهو قادر عليه .

المسألة الثانية : للناس فى أفعال الله باعتبار ما يصلح منه و يجوز ، وما لا يجوز ملائة أقوال : طرفان ووسط .

الطرف الأول: القدرية . حجروا عليه أن يفعل إلا ماظنوا بعقولهم أنه الجائز

له ، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز ، لا بمعنى أن العقل آمر له وناه ، فإن هذا لا يقوله عاقل ، بل بمعنى أن تلك الأفعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ، ولكن أدخلوا فى ذلك من المنكرات ما بنوه على بدعتهم من التكذيب بالقدر وتوابع ذلك .

الطرف الثانى : الغلاة فى الرد عليهم ، وهم الذين قالوا : لا ينزه الرب عن فعل من الأفعال ، ولا يعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعله المطابق لعلمه بأنه لا يفعله ، فهؤلاء منعوا حقيقة ماأخبر تعالى به : أنه كتب على نفسه الرحمة ، وحرم على نفسه الظلم .

الطرف الثالث: القول الوسط. أنه سبحانه على كل شيء قدير، وله الخلق والأمر، وأنه مع ذلك حرم على نفسه أشياء، وأخبر أنه لا يفعلها وهي مقدورة له، ويترك أشياء مع قدرته عليها، لأنه عادل ليس بظالم، كما ينزه نفسه عن عقوبة الأنبياء، وكما ينزه نفسه أن يحمل البرىء ذنوب المعتدين.

وقوله « لا تظالموا » فيه كل الدين .

فالجلة الأولى قوله « إنى حرمت الظلم على نفسى» يجمع جل مسائل الصفات إذا أعطيت حقيها من التفسير ، وهذه تتضمن الدين كله . فإن كل ما نهى الله عنه راجع إلى العدل .

ولما ذكر ما أوجبه من العدل ، وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ، ذكر إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه ، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ، ولا دفع مضرة ، إلا أن يكون هو سبحانه الميسر لذلك ، وأمر العباد بأن يسألوه ذلك ، وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره ، مع عظم ما يوصله إليهم من النعاء ، وما يدفع عنهم من البلاء .

وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون للدين أوالدنيا . فصارت أر بعة أقسام :

الهداية . والمغفرة . وهما جلب المنفعة ، ودفع المضرة فى الدين، والطعام ،والكسوة، وهما جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدنيا .

و إن شئت قلت : الهداية والمغفرة متعلقتان بالقلب الذي هو ملك البدن ، وهو الأصل في الأعمال الإرادية .

والطعام والكسوة: متعلقان بالبدن: الطعام لجلب المنفعة والكسوة لدفع المضرة وفتح الأمركله بالهداية. فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين، فكل أعمال الناس تابعة لهداية الله إيام، قال (والذي قدر فهدي) (وهديناه النجدين) (إنا هديناه السبيل) ولهذا قيل: إن الهداية النافعة أربعة أقسام.

أحدها: الهداية إلى مصالح الدنيا.

الثانى : الهداية بمعنى دعاء الخلق إلى ماينفعهم ، وأمرهم بذلك .

الثالث: الذي لا يقدر عليه إلا الله ، وهو جعل الهدى في القلب ، لقوله تعالى (١٧:١٨ من يهدى الله فهو المهتدي) وهو الذي يسميه بعضهم : بالإلهام والإرشاد وهذا ينكر القدرية : أن يكون الله هو الفاعل له . بل يرعمون أن العبد يهدى نفسه ، وهذا الحديث حجة عليهم ، حيث قال «فاستهدوني أهدكم » بعد قوله «كلكم ضال إلا من هديته »

وعندهم: لا يقدر الله على شيء من الهدى إلا مافعله ، من إرسال الرسل، ونصب الأدلة ، و إزاحة العلل . ولا مزية للكافر على المؤمن في هداية الله ، ولا نعمة لله على الكافر في باب الهدى .

والقسم الرابع: الهدى في الآخرة ، كما قال الله تعالى (٢٢: ٢٤ وهدوا إلى الطيب من القول ، وهدوا إلى صراط الحميد) .

وأما قوله « كلكم جائع إلا من أطعمته ، وكلكم عار إلا من كسوته » فيقتضى أصلين عظيمين.

أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق واللباس ، وأنه لايقدر أحد

غير الله على ذلك قدرة مطلقة ، والقدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ، ولهذا قال (٢ : ٢٣١ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فليس في المخلوقات ماهو وحده سبب تام لحصول المطلوب ، فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك الواحب عليه من التوكل ، وأخل بواجب التوحيد . ولهذا يخذل هؤلاء ، كما أن من دخل في التوكل وترك ما أمر به من الموسباب فهو جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره به ، فان فعل المأمور به عبادة لله قال الله (فاعبده وتوكل عليه) (إياك نعبد و إياك نستمين) .

وقى هذا رد على من جعل الأخذ بالسبب نقصا أو قدحا فى التوحيد والتوكل وأن تركه من كال التوكل، وهو ملبوس عليهم، وقد يقترن بذلك اتباع الهوى، وميل النفس إلى البطالة، ولهذا تجدعامة هذا الضرب: يتعلقون بأسباب دون ذلك: إما بالخلق رغبة ورهبة، وإما أن يتركوا واجبات أو مستحبات أنفع لهم من ذلك. كمن يصرف همته فى توكله إلى شفاء مرضه بلادواء، أو نيل رزقه بلا سعى. فقد يحصل له ذلك، ولكن كانت مباشرة الدواء والسعي اليسير وصرف الهمة فى عمل صالح أنفع له.

وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء نقصا وانقطاعا عن الخاصة ظنا أن ملاحظة مافرغ منه فى القدر هو حال الخاصة . فقد قال فى هذا «كلم جائع». إلا من أطعمته وكلم عار إلا وكسوته ، فاستطعمونى أطعمكم ، واستكسونى أكسكم» و إنما غلطوا لظنهم أن سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به ، كن ميتزندق فيترك الأعمال الواجبة ، بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة والشقاوة ، أو لم يعلم أن القدر سبق بالأمور على ماهى عليه بأسباب بها .

وطائفة تظن أن التوكل إنمـا هو من مقامات الخاصة المتقربين بالنوافل، وكذلك قولهم في أعمال القلب وتوابعها: من الحب والرجاء والخوف، والشكر

ونحوه ، وهذا ضلال مبين ، بل جميع هذه الأمور فرض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان .

وقوله « ياعبادى إنكم تخطئون باليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعا» . فالمغفرة العامة نوعان .

أحدها: المغفرة لن تاب، وهذه عامة فى جميع الذنوب على الصحيح، خلافا لمن يستثنى بعض الذنوب، كتو بة الداعية إلى البدع، لاتقبل باطنا، وكتو بة القاتل ونحوه. لأن الله قد ذكر أنه يتوب على أثمة الكفر الذى هو أعظم من البدع وغيرها، والتو بة العامة كما فى قوله تعالى (٣٩: ٥٣ قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله. إن الله يغفر الذنوب جميعا)

النوع الثانى: من المغفرة العامة: التى دل عليها قوله «ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الدنوب جميعا » المغفرة بمعنى تخفيف العذاب ، أو تأخيره إلى أجل مسمى ، وهذا عام مطلقا ، ولهذا شفع النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى طالب مع موته على الشرك ، فنقل من غرة النارحتى جعل فى ضحضاح يغلى منها رأسه . ومنه قوله تعالى (٣٥ : ٥٥ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) (٣٠ : ٣٠ وما أصابكم من مصيبة فها كسبت أيديكم و يعفو عن كثير) .

وأما قوله « إنكم لن تبلغوا ضرى فتضروني ، ولن تبلغو نفعى فتنفعونى » فإنه بين بذلك أنه ليس هو بمستعيض فيا يحسن به إليهم من إجابة الدعوة وغفران الذنوب بذلك : جلب منفعة أو دفع مضرة ، كا يفعله الخلق مع بعضهم لبعض . فقال « إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى » فلست إذا هديتكم وأطعمتكم وكسوتكم بالذى أطلب أن تنفعونى ، ولا إذا غفرت خطايا كم بالليل والنهار أتتى بذلك أن تضرونى : فإنكم لن تبلغوا ذلك ، بل عاجزون عن ذلك كله . بل لا تقدرون إلا على ما أقدره لكم وأريده ، وكذلك ما يأمركم

به من الطاعات ، وما ينهاكم عنه من السيئات ، فإنه لا يتضمن استجلاب نفعه ، كأمر السيد لعبده ، والوالد لولده ، ولا دفع مضرتهم ، كنهى هؤلاء وغيرهم فنره نفسه سبحانه عن لحوق نفهم وضرهم ، فلهذا ذكر هذين الأصلين بعد ذلك .

فذكر أن برهم و فجورهم ، وطاعتهم ومعصيتهم لاتزيد في ملكه ولا تنقص وأن مايعطيهم غاية مايسألونه : نسبته إلى ماعنده أدنى نسبة _ فقال « ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وجنكم و إنسكم على أفجر قلب رجل واحد مازاد ذلك في ملكى شيئا . ولو أن أولكم وآخركم وجنكم و إنسكم كانوا على أتتى قلب رجل منكم مازاد ذلك في ملكى شيئاً »

إذ ملكه قدرته على التصرف . فلا تزيد ولا تنقص كما تزداد قدرة الملك بكثرة المطيعين له ، وتنقص بقلة المطيعين ، فإن ملكه سبحانه متملق بنفسه ، وهو خالق كل شيء ، ور به ، يؤتى الملك من يشاء . وينزعه ممن يشاء .

ثم ذكر حالهم فى النوعين: سؤال بره، وطاعة أمره، اللذين ذكرها فى الحديث وذكر الاستهداء والاستطعام، والاستكساء، وذكر الغفران والبر والفجور. فقال « لو أن أولكم وأخركم و إنسكم جنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى: فأعطيت كل واحد مسألته _ ما نقص ذلك مما عندى: إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»

فذكر أن جميع الخلائق إذا سألوه ، وهم فى مكان واحد وزمان واحد. فأعطى كل واحد مسألته . لم ينقص ذلك مما عنده إلاكما ينقص المخيط ــ وهى الإبرة ـــ إذا غمس فى البحر .

> وقوله « لم ينقص مما عندى » فيه قولان : أحدُهما : يدل على أن عنده أموراً موجودة .

وعلى هذا فيقال: لفظ النقص على حاله: لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلا فلا بدأن ينقص شيئا ما .

ومن رواه « لم ينقص من ملكي » يحمل على ما عنده .

وقد يقال: المعطَى إن كان أعيانا قائمة. فقد تنقل من محل إلى محل. فيظهر النقص، وإن كان صفات فلا تنقل من محلها، وإنما يوجد نظيرها في محل آخر، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم، من غير زوال علم المعلم، وكما يتكلم المتكلم المتكلم الله قبله، من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني.

وعلى هذا: فالصفات لا تنقص مما عنده شيئا. وهي من المسؤل كالهدى .

وقد يجاب عن هـذا: بأنه من الممكن فى بعض الصفات أن لا يثبت مثلها فى الحجل الثانى حتى تزول عن الأول كاللون وكالروائح التى تعبق بمكان وتزول ، كما دعا النبى صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة أن تنتقل إلى الجحفة .

وهل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول أو بوجود مثله من غير انتقال عينه ? _ فيه للناس قولان :

والقول الشانى: أن النقص هنا كالنقص الذى فى حديث موسى والخضر فنى الصحيحين « أنه قال لموسى _ وقد وقع عصفور على قاب السفينة ، فنقر فى البحر _ فقال : مانقص على وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر » ومعلوم أن نفس علم الله القائم به ، لايزول منه شىء بتعلم العباد .

و إنما المقصود: أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر.

ومن هذا الباب : كون العلم يورث ، والكتاب يورث .

وتحقيق الأمر: مأحاط علمى وعلمك من علم الله ، إلا كما ينقص هذا المصفور: نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا . وإن كان المشبه به جسما ينقل من محل إلى محل يزول عن محل ، وليس المشبه كذلك .

فهذا الفرق يعلمه المستمع من غير التباس .

ثم ختمه بتحقيق مابينه فيه من عدله وإحسانه . فقال « إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أو فيكم إياها : فمن وجد خيرا فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

فبين أنه محسن إلى عباده فى الجزاء على أعمالهم إحسانا يستحق به الحد. لأنه هو المنعم بالأمر بها والارشاد إليها ، والإعانة عليها ،ثم إحصائها ، ثم توفية جزائها ، فكل ذلك فضل منه و إحسان ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، و إن كان ذلك أوجبه على نفسه . فليس هو كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض ، لكون إحسان بعض الناس إلى بعض لحق المعاوضة ، ورجاء المنفعة . وقد تبين عدم ذلك في حقه ، فليس لأحد من جهة نفسه عليه حق ، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته . فهو المحسن بالإحسان و باحقاقه وكتابته على نفسه ، فهو محسن إحسانا مع إحسان .

ثم بين أنه عادل فى الجزاء على السيئات . فقال : « ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه »كما تقدم (وما ظلمناهم ولكنكانوا أنفسهم يظلمون).

وهذه نكتة مختصرة تنبه الفاضل على مافى الحقائق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق .

والله ينفعنا وسائر إخواننا بما علمنا ، و يعلمنا ما ينفعنا و يزيدنا علما ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وعليه التكلان .

(۱) فصل

وقوله عليه الصلاة والسلام « دعوة أخى ذى النون (لاإله إلا أنت سبحانك إلى كنت من الظالمين) مادعا بها مكروب إلا فرج الله تعالى كربته » .

اعلم أن لفظ الدعاء والدعوة يتناول معنين : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة . وكل عابد سائل ، وكل سائل عابد ، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه و إذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل : الذي يطلب جلب المنفعة ، ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب ، ويراد بالعابد : من يطلب ذلك بامتثال الأمر ، و إن لم يكن هناك صيغة سؤال ، ولا طلب .

ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب، والخوف والطمع .

وما يذكر عن بعض الشيوخ: أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة فهذا قد يفسر مراده: بأن المقر بين يريدون وجه الله، فيقصدون التلذذ بالنظر إليه، و إن لم يكن هناك مخلوق يتلذذ به سبحانه.

وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب، و يخافون حرمانه أيضا ، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء ، لـكن مرجوهم ويخوفهم بحسب مطلوبهم .

ومن قال: من هؤلاء « لم أعبدك خوفا من نارك ولا شوقا إلى جنتك » فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع به من المخلوقات، وأن النار اسم لما لا عذاب فيه سوى ألم المخلوقات.

وهذا قصور منهم عن فهم مسمى الجنة وما فيها من النعيم : بل كل ما أعد الله لأوليائه ، فهو من الجنة ، والنظر إليه هو من الجنة . ولهذا كان أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم يسأل ربه الجنة ، ويستعيذ به من النار .

⁽١) الفتاوى (ج ٢ ص ٢٥٦)

مسألة : وقد أنكر على من يقول « أسألك لذة النظر إلى وجهك» فريق من آهل السكلام. فظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إلى وجهه ، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق. فغلطوا في معنى الجنة ، كا غلط أولئك السائلون ، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء أنكروا ذلك .

وأما التألم بالنار: فهو أمر ضرورى. ومن قال: لو أدخلتنى الناركنت راضيا. فهو عزم منه ، والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ، ومثل هذا يقع فى كلام طائفة ، مثل سمنون الذى قال:

فليس لى في سواك حظ فكيفها شلت فامتحني

فابتلى بعسر البول ، فجعل يطوف على صبيان المكاتب ، ويقول : ادعوا العمكم الكذاب .

و بعض من تكلم فى علل المقامات وجعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة ، بناء على مشاهدة القدر ، وأن من نظر إلى القدر فقد نظر إلى توحيد الأفعال ، حتى فنى من لم يكن ، و بتى من لم يزل ــ يخرج عن هذه الأمور . وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا .

أما الحقيقة : فإن الحي لايتصور إلا حساساً محبا لما يلائمه ، مبغضا لما ينافره ، ومن قال : إن الحي يتصور عنده أن يستوى جميع المقدورات _ فهو أحد رجلين : إما جاهل ، وإما مكابر معاند ، لايتصور ما يقول

فن زعم أن المشاهد لمقام توحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء ، فلا يشهد فرقا ، فإنه غالط غلطا فاحشا . بل لا بدمن القرق . فإنه أمر ضرورى ، لكن إذا خرج عن الفرق الشرعى ـ بقى الفرق الطبيعى ، فيبقى متبعا لهواه ، لا مطيعاً لمولاه ، ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه . ذكر لهم الفرق الثانى ، وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور ، و بين ما يحبه الله ويكرهه ، مع شهوده القدر الجامع ، فيشهد الفرق في القدر الجامع .

ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور. فقد خرج عن دين الإسلام ، وخرج إلى وحدة الوجودالتي لايفرق معتقدوها بين الخالق والمخلوق ، ولكن ليسكل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد ، بل قد يفرقون من وجه دون وجه ، فيطيعون الله ورسوله تارة ، ويعصون الله ورسوله أخرى ، كالعصاة من أهل القبلة .

ودعوة ذي النون تتناول نوعي الدعاء .

فقوله « لا إله إلا أنت » اعتراف بتوحيد الإلهية ،وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعى الدعاء ، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ، ودعاء مسألة _ وهو الله الذى لا إله إلا هو .

وقوله « إنى كنت من الظالمين » اعتراف بالذنب . وهو يتضمن طلب المنفرة . فإن الطلب تارة يكون بصيغة الطلب ، وتارة يسأل بصيغة الخبر ، إما بوصف حاله ، وإما بوصف الحالين ، وقد صح عنه صلى الله عليمه وسلم أنه قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »

وسئل سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى عن أفضل الدعاء؟ فذكر هذا الحديث. وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان :

أَذْكُر حَاجَتَى ، أَم قَدْكُفَانَى حِبَاؤُكُ؟ إِن شَيْمَتُكَ الْحَبَاءُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمُرَءُ يُومًا كُفَاهُ مِن تَعْرَضُهُ الثّنَاءُ وَلَا يُخْلُقُ عَالَمُ عَالَمُ عَلَوْقًا : فَكَيْفُ بِالْخَالَقِ تَعَالَى ؟ وَلَا يَخْلُونَا : فَكَيْفُ بِالْخَالَقِ تَعَالَى ؟

وأكل أنواع الطلب: ما تضمن وصف حال الداعى والمدعو، والسؤال. بالمطابقة ، كحديث أبى بكر رضى الله عنه « اللهم إلى ظلمت نفسى ظلما كثيرا . ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم » أخرجاه فى الصحيحين .

لكن صاحب الحوت مقامه مقام اعتراف. فناسب حاله صيغة الوصف والخبر

دون صيغة الطلب ، كأنه قال : ما أصابنى الشر إلا بسبب ذنبى ــ والمقصود دفع الضرر ، والاستغفار : جاء بالقصد الثانى ، فلم يذكر صيغة الطلب لاستشعاره أنه مسىء ظالم ، وأنه هو الذى أدخل الضرر على نفسه ، فذكر ما يرفعه من الاعتراف بظلمه .

وقوله « سبحانك » يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب . بل أنا الظالم ذنب . يقول : أنت مقدس منزه عن ظلمى وعقو بتى بغير ذنب . بل أنا الظالم الذى ظلمت نفسى ـ لا إله إلا أنت ـ فهو الاله الذى يستحق أن يكون مألوها وحده . مألوه لما يريده و يعطيه من الرحمة ، وما انصف به من كال القدرة والحكمة ، وغير ذلك من الصفات التى تستازم أن يكون : هو الحبوب غاية الحضوع له غاية الخضوع .

والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «لا ينبغى لعبد أن يقول: إنه خير من يونس متَّى »

فليس لأحد من العباد أن يبرى، نفسه عن هذا الوصف، لا سيا في مقام مناجاته لر به ، فمن ظن أنه خير من يونس بن متى فهو كاذب ، إذ زعم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه ، فمن ادعى ذلك فقد كذب ، ولهــذا كان سادات الخلائق يعترفون بذلك ، كإبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم .

فصل

لفظ «الإيمان» إذا أفرد دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة بمايحبه الله ورسوله وقيل: الإيمان قول وعمل: أى قول القلب واللسان. وعمل القلب والجوارح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « الإيمان بضع وستون ... أو بضع وسبعون .. شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » وقوله تعالى (٤٩ : ١٥ إنما المؤمنون الذين آمنو بالله ورسوله شم لم يرتابوا) الآية

فالإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله ؟ عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس « آمركم بالإيمان بالله . أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا خس ماغنمتم »

ولهذا قال من قال من السلف «كل مؤمن مسلم . وليس كل مسلم مؤمنا » فأما إذا اقترن لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام : فإنه يفرق بينهما ، كافى قوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وكما فى الصحيح لما سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان : فقال « الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، قال فما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : فما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك الموت ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »

ففرق بين الإيمان والإسلام لما فرق السائل بينهما .

وفى ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر .

وكذلك لفظ العمل، فإن الإسلام هو من العمل الظاهر: هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، وإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة، ولا بد في إيمان القلب من تصديق القلب وانقياده، وإلا فاو زعم أنه صدق قلبه أن محمدا رسول الله، وهو يبغضه و يحسده و يستكبر عن متابعته: لم يكن قد آمن قلبه.

والإيمان و إن تضمن النصديق فليس هو مراد ما قاله ، فلا يقال لكل مصدق بشيء: إنه مؤمن به ، فلو قال : أنا أصدق بأن الواحد نصف الإثنين ، وأن الساء فوقنا والأرض تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس لم مُيقَل لهذا : إنه

مؤمن بذلك ، بل لا يستعمل إلا فيما أخبر به عن شيء من الأمور الغائبة، كقول إخوة يوسف لأبيهم (وما أنت بمؤمن لنا) فإنهم أخبروه بما غاب عنه .

وفرق بين: آمن له ، وآمن به ، فالأول يقال للمخبر ، والثانى للمخبر به، كا قال إخوة يوسف ، وكما قال تعالى (٩: ٦١ يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين) ففرق بين إيمانه بالله و إيمانه للمؤمنين . لأن المراد تصديق المؤمنين إذا أخبروه ، وأما إيمانه بالله : فهو من باب الإقرار به .

ومنه قوله (۲۳ : ۲۷ أنؤمن لبشرين مثلنا) أى نقر لهما ونصدقهما . ومنه (۲۰ : ۲۷ فآمن له لوط) . (۲۰ : ۲۸ فآمن له لوط) .

ومن المعنى الآخر (يؤمنون بالغيب)و (آمن الرسول بما أنزل إليه)و (ولكن البرَّ من آمن بالله) أى أقر بذلك.

فالمقصود: أن لفظ «الإيمان» إنما يستعمل فى بعض الأخبار. وهو مأخوذ من الأمن ، كالإقرار مأخوذ من قرّ ، فالمؤمن صاحب أمن ، كا أن المقر صاحب إقرار فلا بد فى ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه ، فإذا علم أن محمدا رسول الله ولم يقترن به حبه ولا تعظيمه ، بل كان يحسده . فانه ليس بمؤمن، بل هو كافر . ومن هذا الباب : كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .

فجرد علم القلب لا يكنى ، بل لا بد من عمل القلب بموجب علمه ، مثل محبة القلب له واتباعه له ، بل أشد الناس عذاباً : عالم لم ينفعه الله بعلمه ، كما قال صلى الله عليه وسلم « اللهم إلى أعود بك من علم لا ينفع »

ولكن الجهمية ظنوا: أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان ، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن ، فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه . وهذا من أعظم الجمل شرعاً وعقلا .

وحقيقة قولهم توجب التسوية بين المؤمن والكافر ، ولهذا أطلق الشافعي وأحمد وغيرهما ، القول بكفرهم بذلك .

فإن من المعلوم أن الإنسان يعلم بقلبه الحق ، وقد يبغضه لغرض آخر ، فليس كل مستكبر عن الحق يكون غير عالم به ، فحينئذ لا بد من تصديق القلب وعمله ، وهذا معنى قول السلف : الإيمان قول وعمل .

ثم إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبـة التامة المتضمنة للارادة: لزم وجود الأفعال الظاهرة ، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترن بهـا القدرة التامة : لزم وجود المراد قطعاً .

وأبو طالب و إن كان عالماً بأن محمدا رسول الله ، وهو محب له : فلم تكن محبته له كمحبة الله ، بل لأنه ابن أخيه ، فيحبه للقرابة ، و إذا أحب ظهوره فلما كان يحصل له به من الشرف والرياسة فأصل مجبو به الرياسة ، ولهذا لما عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة عند الموت أحب دينه أكثر من دين ابن أخيه ، فلم يقر به لئلا يزول عن دينه ، فلو كان حبه كحب أبي بكر رضى الله عنه وغيره من المؤمنين لنطق بالشهادتين قطعاً ، فلمذا كان حبه حباً مع الله . لا حبا لله ، فلم يقبل الله منه ما فعله مع الرسول من نصرته ومؤازرته ، لأنه لم يعمله لله ، مخلاف أبي بكر الذي فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى .

فهذا يحقق أن الإيمان والتوحيد لا بد فيهما من أعمال القلب ، فلا بد من إخلاص الدين لله ، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل صالح .

وكذا لفظ « العبادة » و « التوكل » إذا أطلقت العبادة دخل فيها التوكل ونحوه . كقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وقوله (اعبدوا ربكم) وإذا قرنت اختصت ، كقوله (إياك نعبد . وإياك نستعين) وقوله (فاعبده وتوكل عليه) .

وتنوع دلالة لفظ الشيء في عمومه وخصـوصه بحسب الإفراد والاقتران

كثير ، كلفظ : المعروف والمنكر . نحو (يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر) فيدخل في المنكر كل ما يحبه .

وفى لفظ « الفقير » و « المسكين » إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، و إذا اقترن اختص . وكذا الإله والرب مثل ، قوله (الحمد لله رب العالمين) فإن الإله هو المعبود والرب هو الذي يَرُبُّ غيره فيدبره .

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسم الإله ، والسؤال متعلق باسم الرب ، ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله ، جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم ، مثل كلات الأذان « الله أكبر » ومثل الشهادتين . والتحيات لله . والتسبيح . والتهليل _ سبحان الله والله أكبر .

وأما السؤال فكثيرا مايجىء باسم الرب نحو (ربنا ظلمنا أنفسنا) (رب أعوذ بك من همزات الشياطين) (ربى إنى ظلمت نفسى) (ربنا إلى أسكنت من ذريتى بواد غيرذى زرع) الآية .

وقد نقل عن مالك أنه قال: أكره أن يقول فى دعائه: ياسيدى ، ياحنان يامنان ــ ولكن بما دعت به الأنبياء « ربنا ، ربنا » نقله عنه العتبى فى الغنية ، فاذا سبق إلى القلب قصد السؤال ناسب أن يسأل باسم الرب ، ولو سأل باسم الله التضمنه اسم الربكان حسنا ، وأما إذا سبق إلى القلب قصد العبادة فاسم « الله » أولى بذلك .

ولما كان حال يونس: المغاضبة ومنازعة القدر، ونوع معارضة فى خلقه وأمره، ووساوس فى حكمته ورحمته: احتاج أن يدفع عنه ذلك. فيحتاج العبد أن يدفع عنه ذلك، ويعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته، فروى أن يونس نادى بارتفاع العذاب عن قومه: بعد أن أظلهم، وخاف أن ينسب إلى الكذب فنادى من القدر، وحصل من منازعته الإرادة مايزاحم الإلهية. فناسب أن يجرد الإلهية، ويخلصها لله وحده.

وقوله تعالى (لا إله إلا أنت) يتضمن البراءة مما سوى الله من الآلهة الباطلة سواء قُدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك ، بخلاف آدم : فإنه اعترف أولا بذنبه . فقال (ربنا ظلمنا أنفسنا) لأنه لم يكن عنده شيء من منازعة الإرادة لما أمر الله به مايزاحم الإلهية ، بل ظن صدق إبليس فناسب (ربنا ظلمنا أنفسنا) في كوننا قبلنا تغريره بنا ، وما أظهره من نصحنا فقصرنا ، فكانا محتاجين إلى أن يربيهما بربو بتيه بكل حال ، فلا يغترا بمثل ذلك ، فشهدا حاجتهما إلى ربهما الذي لا يقضى حاجتهما غيره .

وهذا مبنى على القول بالعصمة .

والناس متفقون على أن الأنبياء معصومون فيا يبلغون عن الله ، فلا يقرون في ذلك على خطأ باتفاق المسلمين ، لكن هل يتصور مايستدركه الله (فينسخ مايلتى الشيطان ، و يحكم الله آياته)؟ فهذا فيه قولان .

والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك .

وأما العصمة في غير مايتعلق بتبليغ الرسالة ، فللناس فيه نزاع : هل هو ثابت. بالمقل أو بالسمع ؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر ، أو من بعضها ؟ وهذه العصمة إنما هي في الإفرار عليها لافي فعلها . أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط ؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل البعثة أم لا ؟ والذي عليه الجهور الموافق للاثر : إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا .

وقول من يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول . وحجج النفاة لاتدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء ، فإن التوبة النصوح فإن وقوع الذنب إذا لم يقر عليه لم يحصل به تنفير ولا نقص ، فإن التوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها أكثر مماكان أولا ، وكذلك التأسيّ بالأنبياء : إنما هو فيا أقروا عليه . بدليل النسخ ونحوه

ومن قال : إن إلقاء يونس إلى بطن الحوت كان قبل النبوة ، فليس هو من هذا الباب .

فصل '

وتصح التو بة من ذنب مع إصراره على آخر عند السُّلف والخلف .

وقال طائفة من أهل الكلام ، كأبي هاشم : لا تصح إلا بالتو بة من الجميع. وحكى القاضي وابن عقيل هذا عن أحمد .

والمعروف الأول. وما روى عنه محمول على أنها ليست تو بة ، تجعــله تائبا مطلقاً ، فإن الذى ذكر المروزى عنه : أنه سئل عمن تاب عن الفاحشة ، ولم يتب عن النظر ؟ فقال : أى تو بة ذه ؟

وهذا لا يعطى ما قاله عنه . إنما أراد أنها ليست توبة عامة يحصل بها توبة مطلقة . لم يرد أن هذا كالمصر على الكبائر ، فإن نصوصه المتواترة عنه تناف ذلك . فحمل كلامه على ما يوافقه أولى ، لا سيا إذا كان القول الآخر مبتدعا ، لا سيا في له سلف .

وأحمد من أشد الناس وصية بانباع السلف ، ووصية بالسنة والاتباع ، أكثر من أن يحصر .

ومن تاب من بعض ذنو به ، فإن التو بة تقتضي مغفرة ما تاب منه فقط .

وما علمت فيه نزاعا إلا فى الكافر إذا أسلم. فإن إسلامه يغفر الله له به الكفر ، وهل يغفر له الذنوب التى فعلما فى حال كفره ولم يتب منها فى الإسلام؟ على قولين معروفين .

الصحيح : أنه إذا لم يتب من الذنب بقى عليه حكمه . ولا يغفر إلا بمشيئة الله تعالى ، كغيره من المسادين الذن عملوا الذنوب في الإسلام .

فصل

الإنسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها، وقد يتوب توبة مطلقة ، لا يستحضر معها ذنوبه ، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة ، فهي تتناول كل ما يراه ذنبا ، لأن التو بة العامة تنضمن عزما عاما على فعل المأمور وترك المحظور ، والندم سواء قيل : إنه من باب وكذلك تتضمن ندما عاما على كل محظور ، والندم سواء قيل : إنه من باب الاعتقادات أو من باب الإرادات ، أو من الألم الذي يلحق النفس بسبب فعل ما يضرها ، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة ، بأن الذي فعله كان من السيئات ، وهذا من باب الاعتقادات . أو كراهية لما كان فعله ، وهو من جنس الإرادات ، أو حصل له أذى وغم لما كان فعله . وهذا من باب الآلام ، كالغموم والأحزان ، كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ، ليس من باب الاعتقادات والإرادات .

ومن قال من الفلاسفة: إن اللذة هى إدراك الملائم. والألم: هو إدراك المنافر. فإن المنافر. فإن المنافر. فإن الحب لما يلائمه كالطعام المشتهى _ له ثلاثة أحوال.

أحدها: الحب كالشهوة . والثانى : هو إدراك المحبوب كأكل الطعام والثالث ، اللذة الحاصلة ، واللذة أمر مغاير للشهوة وللذوق المشتهي ، بل هى حاصلة بالذوق المشتهى ، وليست نفس الذوق ، وكذلك المكروه كالضرب ، فان كراهته شى ، ، وحصوله شى ، آخر ، والألم الحاصل به شى ، ثالث .

إذا عرف ذلك ، فمن تاب تو بة عامة كانت مقتضية لغفران الذنوب كلها ، و إن لم يستحضر أعيان الذنوب ، إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه ، لقوة إرادته إياه ، أو لاعتقاده أنه حسن ليس قبيحا ، فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل فى التو بة ، بخلاف ما لوكان لو استحضره لتاب منه ، فإنه يدخل فى عموم التو بة ،

وأما التوبة المطلقة _ وهى أن يتوب توبة مجملة ولا يلتزم التوبة من كل ذنب _ فهذه لا توجب. دخول كل فرد ولا تمنع دخوله ، كاللفظ المطلق ، لكن هذه تصلح أن تكون سببا لغفران ممين ، كالاتصلح أن تكون سببا لغفرانه ، بخلاف العامة ، فإنها مقتضية للغفران العام .

فصل (۱)

فان قيل : ماالسبب في أن الفرج يأتى عند انقطاع الرجاء عن الخلق ؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله ?

فيقال: سبب هذا تحقيق توحيد الربوبية، وتوحيد الالهية.

فتوحيد الربو بية أنه لا خالق إلا الله ، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمم من الأمور ، بل ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فإذا تحقق ذلك كان سببا لأن ينال مطلوبه و يأتيه الفرج .

وأما من تعلق قلبه بمخلوق . فالمخلوق عاجز إن لم يجعله الله فاعلا لذلك ، وهذا من الشرك الذى لا يغفره الله : أن يرجو العبد قضاء حاجته من غير ربه . فن أنم الله عليه من المؤمنين بنعمة التوحيد منع حصول مطلوبه بذلك الشرك ، حتى يصرف قلبه إلى التوحيد ، والله ينزل بعبده المؤمن من الشدة والضر ما يلجئه إلى توحيده فيدعوه مخلصاله الدين ، ولا يرجو أحدا سواه ، و يتعلق قلبه به وحده ، فيحصل له من التوكل والإنابة ، وحلاوة الإيمان ، وذوق طعمه والبراءة من الشرك : ما هو أعظم نعمة من زوال ضره ، فإن ما يحصل لأهل التوحيد : لا يمكن وصفه من ذلك .

وإن الضرفى الدنيا: من المرض ، والعسر ، والألم ، وغيره: يشترك فى زواله وذوق لذة حلاوته المؤمن والكافر ، لأنه من أمور الدنيا ، بخلاف حلاوة الإيمان ، فلا مكن أن يمبر عنه عقال .

⁽۱) الفتاوى (ج ۲ ص ۳۰۱)

ولكل امرىء من المؤمنين نصيب بقدر إيمانه .

فمن تجرد توحيده لله بحيث يحب فى الله ويوالى فيه ، ويعادى فيه ، ويتوكل عليه ، فلا يسأل إلا إياه ، ولا يرجو غيره ، بحيث يكون عند الحق بلا خلق ، وعند الحلق بلا هوى،قد فنيت عنه إرادة ما سواه بإرادته ، ومحبة ماسواه بمحبته، وخوف ما سواه بخوفه ، ورجاء ما سواه برجائه ، ودعاء ما سواه بدعائه _ هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد: إلا من له منه نصيب ، وما من مؤمن إلا وله منه نصيب. وهذا هو حقيقة الإسلام ، وقطب رحى القرآن ، به بعث الله الرسل ، و به أنزل السكتب ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

فصل (۱)

أجمع المسلمون على أن العبد المسلم يجوز له أن يشتكى إلى الله تعالى : ما ينزل به من الضر ، وليس ذلك منافيا للصبر، بل الشكوى إلى الخلق قد تنافى الصبر .

ومن قال: إن نبيا من الأنبياء أكله القمل، فاشتكى إلى ربه، فأوحى الله إليه لئن اختلج هذا في سرك لأمحونك من ديوان الأنبياء.

فهذا لا ينبغى أن يحكى ، إما لأنه كذب ، أو مخالف لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . بل كان الأنبياء يشكون إلى ربهم ، كيعقوب ، وأيوب ، وذى النون ونوح عليهم الصلاة والسلام .

فهؤلاء الأنبياء قد شكوا إلى ربهم ، وكشف الله ما بهم من الضر والنم ، لكن ينبنى الرضى ، وليس هو بواجب في أصح قولى العلماء بلهو مستحب (٢٠) ،

⁽۱) الفتاوى (ج ۲ ص ۲۰۹)

⁽٢) الرضى : صَد السخط . والآيات القرآنية ناطقة بأن الايمان بالله لا يكون إلا على أساس الرضى بالله ربا يربى عباده بكل ما يتفضل عليهم من الماديات فى الأرض والسماء وفى أنفسهم ، ومن الشرائع التى يقصد بإرسال الرسل بها صلاح العباد واسعادهم فى الدنيا والآخرة . فكيف يكون هذا غير ضرورى للمؤمن ٢

و إنما الواجب الصبر ، ولا ينافى الشكوى . واختلاج السر لا ينافى الرضى بالقضاء باتفاق العقلاء . والرضى يكون بعد القضاء .

فصل (۱)

أصل الإيمان في القلب. وهو قول القلب وعمله. وهو إقرار القلب بالتصديق والحب والانقياد. ولا بدأن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح. فالأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه. وشاهد له. وشعبة من مجموع الإيمان المطلق و بعض له. وما في القلب أصل لها. وهو الملك. والأعضاء جنوده وقد ظن طوائف أن الإيمان: هو مافي القلب خاصة. وما على الجوارح لا يدخل في مسماه، لكن هو من ثمرته ونتائجه. حتى آل الأمر بغلاتهم مكتبهم ابن صفوان وأتباعه مالي أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه. ولا يظهر بلسانه إلا الكفر. ويكون مافي القلب إيمانا أنافعا له.

و إذا حكم الشرع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلا على أنتفاء مافى القلب : فتناقض قولهم .

فإنه إذا كان دليلا مستلزما لانتفاء الإيمان من القلب: امتنع أن يكون الإيمان في القلب مع الدليل المستلزم نفيه . و إن لم يكن دليلا : لم يجزأن يستدل به على الكفر الباطن .

فالتحقيق: أن اسم الإيمان المطلق: قد يتناول الأصل مع الفرع. وقد يخص بالاسم وحده. وبالاسم مع الاقتران، وقد لا يتناول إلا الأصل. إذا لم يخص إلا هو، كاسم الشجرة: يتناول الأصل والفرع إذا وجد.

ولو قطعت الفروع لتناول اسم الشجرة الأصل وحده .

⁽١) الفتاوى (ج ٢ ص ٣٢٥)

وكذا اسم الحج يتناول كل ما شرع من ركن وواجب ومستحب، وهو أيضا تام بدون المستحبات. وحج ناقص بدون الواجبات.

والشارع لا ينفى اسم الايمان عن العبد لترك مستحب . لكن لترك واجب . ولفظ الكمال يراد به الكمال الواجب . والكمال المستحب . فلما قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » و « لا إيمان لمن لاأمانة له » ونحو ذلك كان المراد : أنه ينفى بعض ما وجب فيه . لا ينفى الكمال المستحب .

والإيمان يتبعض . و يتفاضل الناس فيه ، كالحج والصلاة . ولهذا قال : عليه الصلاة والسلام «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان . ومثقال شعيرة» وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيدا كقوله تعالى (الذين آمنوا وعلوا الصالحات) وقوله صلى الله عليه وسلم « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت »

فهنا قد يقال: إنه متناول لذلك. وأن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام . كقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكال) وقد يقال: إن دلالة الإسم متنوعة: بالإفراد والاقتران ، كافظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدها تناول الآخر. وإذا جمع بينهما كانا صنفين.

ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين . وهي مع جميعه كالبعض مع الكل .

ومن هنا نشأ النزاع والاشتباه: هل الأعمال داخلة في الإيمان أم لا؟ لكونها عطفت عليه في الآيات والأحاديث.

وقد يعطف على الإيمان بعض شعبه . فيقال : هذا أرفع الإيمان ، أى اليقين . والمؤمن الذى معه يقين وعلم أرفع من المؤمن الذى معه يقين وليس معه علم .

ومعلوم أن الناس يتفاضلون في نفس الإيمان والتصديق في قوته وضعفه ، وعمومه وخصوصه ، و بقائه ودوامه ، وموجبه ومقتضيه ، وغير ذلك من أموره .

فيخص أحد نوعيه باسم يفضل به على النوع الآخر ، ويبقى اسم الإيمان ، ومثل ذلك متناول للقسم الآخر ، كما يقال « الإنسان خير الحيوان ، والإنسان خير الدواب » و إن كان الإنسان يدخل فى الدواب فى قوله تعالى (إن شر الدواب)، فإذا عرف ذلك فحيث وجد تفضيل شىء على الإيمان فإنما هو تفضيل خاص على عمومه ، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيرها ، واسم الإيمان قد يتناول النوعين جميعاً ، وقد يخص أحدها كما تقدم .

وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء .

والإيمان له نور فى القلب . قال تعالى (٢٤ : ٣٥ مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) أى مثل نوره فى قلب المؤمن كمشكاة فيها مصباح _ إلى قوله (ومن لم يجمل الله له نوراً فما له من نور) وقال تعالى (١٣٢٠٦ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس ، كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها ؟) فسمى الايمان الذى يهبه للعبد نوراً .

ولا ريب أنه يحصل بسبب ، مثل سماع القرآن وتدبره ، ومثل رؤية أهل الايمان والنظر في أحوالم ، ومعرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ، والنظر في آيات الله، والتفكر في ماكوت السموات والأرض ، والتأمل في أحوال نفس الإنسان ، والضرورات التي يحدثها الله تعالى للمبد يضطره بها إلى ذكر الله ، والاستسلام له ، واللجأ إليه ، وقذ يكون هذا سبباً لشيء من الإيمان ، وهذا سبباً لشيء آخر ، بل كل ما يكون في العالم فلا بد له من سبب ، وسبب الإيمان وشعبه يكون قارة من العبد ، وتارة من غيره ، مثل من يقيض له من يدعوه إلى يكون أمره بالخير وينهاه عن الشر .

ثم قد يكون بعض أسبابه أهون على بعض الناس من بعضها الآخر . ومنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد ، وبالعكس . ومنهم من تكون عليه العبادة أيسر منهما .

والمشروع لكل إنسان: أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى (١٦: ٦٤ فاتقوا الله مااستطعتم)

وإذا ازد حمت شعبه: قدم ما كان أرضى لله ، وهو عليه أقدر ، فقد بكون على المفضول أقدر منه على الفاضل ، ويحصل له أفضل مما يحصل له من الفاضل ، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أفضله، وهو فى حقه أفضل ، لا يطلب ما هو أفضل مطلقاً . إذا كان متعسراً عليه ، إذ قد يفونه ماهو أفضل له وأنفع . كمن يقدر أن يقرأ القرآن بالليل ، فيتدبره وينتفع بتلاوته ، والصلاة تثقل عليه ، ولا ينتفع منها بطائل ، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة . فأى عمل كان له أنفع ، ولله أطوع . فهو أفضل فى حقه من عمل لا يأتى به على وجهه .

ومعلوم: أن الصلاة آكد من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر والدعاء . ومعلوم: أن الذكر في وقته الخاص . كالركوع والسجود : أفضل من قراءة القرآن في ذلك المحل ، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة .

فسيل

والزهد: هو ضد الرغبة ، وهو كالبغض المخالف للمحبة ، والسكراهة المخالفة للارادة .

وحقيقة المشروع منه: أن يكون بغضه وحبه وزهده فيه أو عنه تابعاً لحب الله وكراهته ، فيحب ما أحبه الله ، و يبغض ما أبغضه، و يرضى ما يرضاه، و يسخط ما يسخطه ، بحيث لا يكون تابعاً لهواه ، بل لأمر مولاه ، فإن كثيراً من الزهاد في الدنيا أعرضوا عن فضولها ، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله ، وليس هذا

الزهد هو الذى أمر الله به ، ولهذا كان فى المشركين زهاد ، وفى أهل الكتاب زهاد ، وفى أهل الكتاب زهاد ، وفى أهل البدع زهاد.

ومن الناس من يزهد طلباً للراحة من تعب الدنيا ، أو من مسألة أهلها ، والسلامة من أذاهم ، أو لطلب الرئاسة ، إلى أمثال هذه الأنواع التي لم يأمر الله بها ولارسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما ما أمر الله به ورسوله: فهو أن يزهد فيما لا يحبه الله ورسوله، ويرغب فيما يحبه الله ورسوله، ويرغب فيا يحبه الله ورسوله، فيكون زهده عما لم يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب، سواء كان محرما أو مكروها أو مباحا، ويكون مع ذلك مقبلا على ما أمر الله به، ولا يترك المكروه بدون فعل المحبوب.

فإن المقصود بالقصد الأول: فهو فعل المحبوب، وترك المكروه معين على ذلك، فتزكو النفس بذلك، كما يزكو الزرع إذا ُنقِّى من الدغَل.

وطريق الوصول إلى ذلك : هو الاجتهاد فى فعل المأمور ، وترك المحظور ، والاستعانة بالله على ذلك .

فمن فعل ذلك وصل إلى حقيقة الإيمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله . بعد قوله ــ المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير : احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا . ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل . فإن « لو » تفتح عمل الشيطان » .

فضل

لاريب أن الذين أوتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط كما دل عليه الكتاب والسنة .

والعلم الممدوح : هو الذى ورَّثته الأنبياء .

وهذا العلم ثلاثة أقسام .

علم بالله وأسمائه وصفاته ، وما يتبع ذلك ، وفى مثله أنزل اللهسورة الإخلاص وآية الكرسي ونحوها .

والقسم الثانى: العلم بما أخبر الله تعالى به مما كان من الأمور الماضية ، ومما يكون من المستقبلة ، وما هو كائن من الأمور الحاضرة، وفى مثله أنزل الله القصص والوعد والوعيد وصفة الجنة والنار .

والقسم الثالث: العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح: من الإيمان بالله ، ومن معارف القلوب وأحوالها ، وأحوال الجوارح وأعمالها . وهذا يندرج فيه العلم بأصول الإيمان ، وقواعد الإسلام ، والعلم بالأقوال والأفعال الظاهرة مما هو في كتب الفقه .

وقد يكون الرجل حافظاً لحروف العلم ، ولا يكون مؤمناً بل منافقاً ، فالمؤمن الذى لا يحفظ العلم وصوره خير منه ، و إن كان ذلك المنافق قد ينتفع به الغير ، كما ينتفع بالريحان ، فأما الذى أوتي العلم والإيمان فهو مؤمن عليم ــ هذا أصل .

وأصل آخر، وهو: أنه ليس كل عمل أورث كشفاً أو تصرفا في الكون يكون أفضل من العمل الذي لايورث ذلك. فإن الكشف إن لم يكن مما يستمان به على دين الله والإيمان به، كان من متاع الحياة الدنيا، وقد يحصل ذلك للكفار، وإن لم يجصل لأهل الإيمان.

وفضائل الأعسال ودرجاتها لا تتلقى عن مثل من يحصل له هذا ، بل من الكتاب والسنة . فأكرم الخلق عند الله أتقاهم لله .

وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مفيداً فى وقت أو زمان أو شخص ، وقد يأتى الرجل بالعمل الفاضل ويفوِّت شروطه ، وغيره يأتى بالمفضول مكملا : فيكون هذا أفضل من ذلك .

فصل

إذا قرأ القارىء بغير حرف ابن كثير: كان تركه للتكبير هو الأفضل ، بل هو المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل تواتر فيمتنع أن يكونوا أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم أهل تواتر .

وأبلغ من ذلك : البسملة فإن فى القراء من لايفصل بها مع كونها مكتوبة فى المصاحف .

وليس التكبير من القرآن باتفاق المسلمين، بخلاف البسملة. فإن مذهب مالك أمها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أحمد وأبي حنيفة.

وليس لمن يقرأ القرآن ، والناس يصلون تطوعا أن يجهر جهراً يشغلهم . فإنه صلى الله عليه وسلم « خرج على أصحابه وهم يصلون من السحَر . فقال : يا أيها الناس ، كلـكم يناجى ربه . فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة »

وصلاة النافلة فى الجملة أفضل من استماع القرآن ، لكن قد تكون القراءة واستماعها أفضل لبعض الناس .

وقوله تعالى (٦٤ : ١٤ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) « من » للتبعيض بالاتفاق .

وقد يكون العابد بغير علم شراً من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه .

وأما العابد بعلم فهو خير من الفاسق إلا أن يكون للفاسق حسنات تفضل على سيئاته ، بحيث يفضل له أكثر من حسنات ذلك العابد .

باب الكسوف"

الكسوف والخسوف: لها أوقات مقدرة ، كا أن لطاوع الهلال وقتاً مقدراً وذلك مما أجرى الله تعالى عادته . كالليل والنهار . والشتاء والصيف . وسائر مايتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ، فكما أن العادة أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فكذلك أجرى الله تعالى العادة : أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، وللشمس والقمر ليال معتادة من عرفها : عرف الكسوف والخسوف ، كا أن من علم : كم مضى من الشهر ، يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية ، لكن العلم بالهلال هو علم عام للناس . وأما علم الكسوف : فهو لمن يعرف حساب جريامهما .

وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب: بل مثل العلم بأوقات الفصول ومن قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار، فقد غلط، وقال ما ليس له به علم.

وما بروى عن الواقدى : من ذكره : أن إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر ، وهو اليوم الذى كسفت فيه الشمس : فغلط ، والواقدى لا محتج بمسانيده ، فكيف بمراسيله ، هذا فيا لم يعلم أنه خطأ ، فكيف ، وهذا فيو خطأ قطماً ؟ .

وأما ماذكره طائفة من الفقهاء: من اجتماع صلاة العيد والكسوف ـ فذكره في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصور المفروضة ، كما قد ذكروا اجتماع الوتر والظهر ، وذكروا العيد ، مع عدم استحضارهم : هل ذلك ممكن أم لا؟ .

⁽١) الفتاوى (ج ١ ص ٣٢٠)

لكن استفدنا من تقديرهم العلم بالحسكم فقط، على تقدير وجوده، كا يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع، لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان على ضبطها.

و بكل حال فالخبر بذلك : قد يكون غالطاً أو فاسقاً ، لكن إذا تواطأوا على ذلك لا يكاد يخطىء ، و بكل حال فلا يترتب عليه حكم شرعى ، فإنا لانصلى صلاة الخسوف والكسوف إلا إذا شاهدنا ذلك .

وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أنهما «آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده »

وهذا بيان أنهما سبب لنزول العذاب ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف: من الصلوات ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعبق ، حتى ينكشف ما بالناس . وصلى بالمسلمين صلاة طويلة .

وقا. روى فى صلاة الكسوف أنواع ، لـكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى استحبه أكثر أهل العلم ، كالك والشافعى. وأحمد « أنه صلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان : يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا دون القراءة ، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة ، دون القراءة الأولى ثم يركع ركوعا دون الركوع الأول ، ثم يسجد سجدتين طويلتين » الأولى ثم يركع ركوعا دون الركوع الأول ، ثم يسجد سجدتين طويلتين » وثبت فى الصحيح « أنه كان يجهر بالقراءة فيها »

والمقصود: أن تكون صلاة الكسوف إلى أن يتجلى ، فان فرغ قبل التجلى ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى ، والكسوف يطول زمانه تارة ويقمر أخرى .

فصل (۱)

وهذه النجوم من آيات الله الدالة عليه ، المسبحة له الساجدة ، كما قال تعالى (٢٣ : ١٨ ألم تر أن الله يستجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ثم قال (وكثير حق عليه العذاب).

وهذا التفريق يبين أنه لم يرد سجودها لمجرد ما فيها من الدلالة على ربو بيته ، كما يقول ذلك طوائف من الناس ، إذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات ، وهو قد فرق ، فعلم أن ذلك قدر زائد على الدلالة ، ومع ذلك فقد جعلها منافع لعباده وسخرها لهم .

ومن منافعها الظاهرة: ما جعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ، و إنضاج الثمار ، وخلق الحيوان والنبات والمعادن ، والترطيب والتيبيس ، وغير ذلك من الأمور المشهودة ، كما جعل في النار الإشراق والإحراق ، وفي الماء التطهير والسقى ، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه .

وقد أخـــبر الله فى غير موضع أنه يحيى بعض مخلوقاته ببعض ، كما قال (٢٥ : ٤٩ لنحى به بلدة ميتاً) .

ومن قال من أهل الكلام: إنه يفعل ذلك عنده لا به ، فعبارته مخالفة لكتاب الله ، والأمور المشهورة ،كما أن من زعم أنها مستقلة بالفعل. فهو شرك مخالف للعقل والدين.

ومن قال : إن لها تأثيراً وعنى بذلك ما قد علم بالحس مما جعله الله تعالى فيها مما ذكره سبحانه في في ولكن قد أمر الله ورسوله العباد بما يدفع سبب العذاب الحاصل بها مثل صلاة الكسوف ، والذكر عند الريح ، مثل قوله «اللهم

⁽۱) الفتاوى (ج ۱ ص ۲۲٤)

إنا نسألك خير هــذه الريح ، وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به »

فهذه هي السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند هـذه الأسباب ما علمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما الأسباب التي تخنى فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفتها ، بل يتتى الله ويفعل ما أمره به ، فان فعل كفاه الله مؤنة الشر ، ويسر له أسباب الخير . قال تعالى (٣٠٠٠ ومن يتق الله بجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب) وفى سنن أبى داود « من اقتبس شعبة من النجوم ، فقد اقتبس شعبة من السحر » . والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

وذلك : أن النجوم التي هي من السـحر نوعان .

أحدهما : علمى ، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستسقام بالأزلام .

والثاني: عملى . وهو الذي يقولون فيه : إنه تأثير القوى السهاوية بالقوى المنفعلة الأرضية ،كالطلاسم ونحوها ، وهذا من أرفع أنواع السحر .

وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه .

فالثانى : و إن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث ، وأن ذلك ينفع ، فالجمل فى ذلك أظهر ، ومضرة ذلك أعظم .

ولهذا فقد علم بالتواتر: أن ما يحكم به المنجمون ، يكون الكذب فيه أضعاف الصدق. وهم في ذلك من نوع الكهان.

ولما ناظرت بدمشق من حضرنى من رؤسائهم، وبينت له فساد صناعتهم بالأدلة قال : والله إنا لنكذب مائة كذبة ، حتى نصدق فى واحدة . وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث . والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب . وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام .

وهؤلاء أكثر مايملمون ـ إن علموا ـ جزءاً يسيراً من جلة الأسباب الكثيرة،

ولا يعلمون بقية الأسباب ولا الشروط ولا الموانع ، مثل من يعلم أن الشمس فى الصيف تعلو الرأس حين يشتد الحر ، فيريد أن يعلم من هذا _ مثلا _ أنه حينئذ : أن العنب الذى فى الأرض الفلانية يصير زبيباً ، بناء على أن هناك عنباً ، وأنه ينضج ، وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر ، فيتزبب .

وهذاً و إن كان كثيرا لكن أخذ هذا من مجرد حر الشمس جهل عظيم . إذ قد يكون هناك شجر عنب . وقد لا يكون ، وقد يثمر ذلك الشجر ، وقد لا يثمر ، وقد يؤكل عنباً ، وقد يسر ق .

والأدلة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة جداً .

وقد ثبت في صحيح مسلم « من أتى عرافاً فسأله لم يقبل الله صلاته أر بمين يوماً »

والعراف: اسم للكاهن والمنجم والرمّال ونحوهم بمن يتكلم فى تقدمة المعرفة بهذه الطرق .

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب ، فهو أيضاً قول بلا علم ، بل النصوص تدل على خلاف ذلك . كا في السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر . فقال : يا عائشة : تموذى بالله من شرهذا ، يعنى القمر ، فهذا الفاسق إذا وقب وحديث الكسوف حيث أخبر « أن الله 'يخوف بهما عباده ، وأنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » و إن كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر في السموات كما في الصحيح : إن عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ رضى الله عنه » .

وأماكون الكسوف أو غيره ، قد يكون سبباً لحادث فى الأرض من عذاب يقتضى موتاً أو غيره ، فهذا قد أثبته الحديث ، ولا ينافى ذلك كون الكسوف له وقت محدود يكون عند أجله ، يجعله الله سبباً لما يقضيه من عذاب وغيره ، كما أن تمذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة . كان فى الوقت المناسب ، وهو آخر الشتاء ، « وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة ـ وهو السحاب الذي يخال فيه المطر _

أقبل وأدبر وتغير ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إن الناس إذا رأوه استبشروا . فقال : وما يؤمنني ؟ وقد رأى قوم عاد العذاب . فقالوا (هذا عارض ممطرنا) قال الله تعالى (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) » .

وكذلك الأوقات التى تنزل فيها الرحمة . كالعشر الأواخر من رمضان . والأولى من ذى الحجة . وكجوف الليل وغير ذلك : هى أوقات محدودة تنزل فيها الرحمة . مالا تنزل في غيرها .

واعتقاد أن نجماً من النجوم السبعة . هو المتولى لِسَعْدِ فلان ونحسه : اعتقاد فاسد ، وإن اعتقد أنه هو المدبرله فهو كافر ، وخَصَوصاً إذا انضم إلى ذلك دعاؤه . والاستغاثة به :كان كفراً وشركا محضاً .

وغابة من يقول ذلك : يبنيه على أن هذا الولد : ولد بهذا الطالع ، وهذا القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر فى أحوال هذا المولود . بل غايته : أن يكون جزءاً يسيراً من جملة الأسباب . وهذا القدر لايوجب ما ذكر ، بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين ، والبلد الذي هو فيه . فإن ذلك سبب محسوس فى أحوال المولود ، ومع هذا فليس هذا سبباً مستقلا .

ثم إن الأوائل من المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم. قد قيل: إنهم كانوا إذاولد لم المولود أخذوا طالع المولود وسموه باسم يدل على الطالع ، فإذا كبر سئل عن اسمه ، أخذ السائل حال الطالع ، فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله ، وهذه ظلمات بعض ، منافية للعقل والدين .

وأما اختباراتهم مثل أن يأخذوا الطالع للسفر _ مثلا أن يكون القمر فى شروفه ، وهو السرطان ، وألا يكون فى هبوطه ، وهو المقرب ، فهو من هذا الباب المذموم ولما أراد على رضى الله عنه أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم ، فقال : لا تسافر ، فإن القمر فى المقرب ، فإنك إن سافرت والقمر فى المقرب يهزم

جيشك . فقال : بل نسافر . ثقة بالله وتوكلا على الله ، وتكذيبا لك ، فسافر فبورك له في هذا السفر، وقتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ماسر به ، حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وما يذكره بعض الناس من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لانسافروا والقمر في العقرب » فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث

ومن قال إن هذه الصنعة مأخوذة عن إدريس ، فهو قول بلا علم ، ولكن في كتب هؤلاء : هرمس ، ويزعمون أنه إدريس ، والهرمس عندهم : اسم جنس ولهذا يقولون : هرمس الهرامسة

وبهذا تعلم أن ما عندهم يستحيل أن يكون مأخوذا عن نبى من الأنبياء ، لما . فيه من الكذب والباطل .

ولو فرض أنه كان موجودا عن إدريس ، لم يكن لهم فيه حجة . فإنه كان معجزة له ، وعلما أعطاه الله إياد ، فيكون من العليم النبوية .

وهؤلاء إنما احتجوا عليه بالتجربة والقياس ، لابقول أحد من الأنبياء ، ولو كان بسضه مأخوذا عن نبى : ففيه من زياداتهم من الكذب والباطلأضعاف ماهو مأخوذ عن ذلك النبى .

ومعلوم أن اليهود والنصارى عندهم من العلوم المأخوذة عن الأنبياء ماهو أقل كذبا من هؤلاء ، فإنا قد تيقنا قطعا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين ، ثم أخبرنا الله أنهم قد حرفوا وكذبوا وكتموا .

فإذا كان هذا حال الوحى المحقق الذى هو أقرب إلينا من إدريس عليه السلام ، فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ماهو منقول عن إدريس ؟

فإنا نُمْ أن فيه من الكذب والباطل أعظم مما في عاوم أهل الكتاب.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى أنه قال «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوه ولا تكذبوه » فكيف يجوز تصديق هؤلاء السحرة فيا يزعمون : أنه مأخوذ عن إدريس ، مع أنهم أبعد عن الصدق من أهل الكتاب.

وأما علم الحساب من معرفة أقدار الأفلاك والكواكب، وصفاتها ، ومقاديرها ، فهذا في الأصل علم صحيح لاريب فيه ، كمعرفة الأرض وصفاتها ، لكن جمهور الدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة ، كالعلم بمقادير الدقائق والثواني والثوالث ، في حركات السبعة المتحيرة (الخُنس الجواري الكُنس) فهذا يمكن أن يكون أصله عن إدريس . والله أعلم بحقيقة ذلك ، كا يقول ناس : إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر: فمن المتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرا، وهم يذكرون أنواعا من السحر، ويقولون: هذا يصلح لعمل النواميس، أي الشرائع والسنن. ومنها ما هو دعاء المكواكب وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار: أن نبيا من الأنبياء محال أن يأمر بشيء من ذلك ولا علمه. وإضافة ذلك إلى نبي من الأنبياء كاضافة من أضاف ذلك السحر إلى سليان عليه السلام لما سخر الله له الجن، فقال تعالى (٢:٢٠ وما كفر سليان ولسكن الشياطين كفروا)

وكذلك الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية على اختيار أوقات الأعمال ،كل هذا مما يعلم قطعا أن نبيا من الأنبياء لم يأمر قط به . إذ فيه من الكذب والباطل ماينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء

قال إمام هؤلاء ، أو نصر الفارابي ، مامضونه : إنك لو نقلت أوضاع المنجمين ، فعلت مكان السعد تحسا ، ومكان النحس سعدا ، أو مكان الحارِّ باردا ومكان البارد حارا ، أو مكان المذكر مؤنثا ، ومكان المؤنث مذكرا ، وحكمت لكان حكمك من جنس أحكامهم : تصيب تارة ، وتخطئ أخرى . وماكان بهذه المثابة ، فهم ينزهون عنه بقراط وأفلاطون و إرسطو وأصحابه الفلاسفة المشّاءين ، الذين يوجد في كلامهم من الباطل ماهو أبطل مما يوجد في كلام اليهود والنصارى فاذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين وأتباعهم الذين هم أقل مرتبة ،

وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى ، فكيف يجوز نسبة ذلك إلى. نبى كريم ؟

ونحن نعلم من أحوال أمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق _ وليس هو نبى من الأنبياء _ ماهو من جنس هذه الأمور ، مما يعلمه كل عالم بحال جعفر : أن جعفر مكذوب عليه ، حتى نسبوا إليه أحكام الحركات السفلية ، كاختلاج الأعضاء ، وحوادث الجو من الرعد والبرق والهالة ، وقوس الله ، الذى يقال له : قوس فرّح ، وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه برىء من ذلك كله .

وكذلك : ينسب إليه الجدول الذى يبنى عليه الضلال طائفة الرافضة ، وهو كذب افتعله عليه عبد الله بن معاوية الكذاب .

وكذلك أضيف إليه كتاب الجِفْر والنطافة والهُفْت، حتى أضيف إليسه رسائل إخوان الصفا، وهذا في غاية الجهل. فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتى سنة. فإنه توفى سنة ثمان وأر بعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بو يه فى أثناء المائة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبيد، الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعة. وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة، فضلوا وأضلوا.

وكذلك كثير بما ينسبه أبو عبد الرحمن السلمى إلى جعفر فى كتاب حقائق. التفسير: هو من الكذب الذي لايشك أحد فى كذبه .

وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي يحكيها عنه الرافضة ، وهي من أبين. الكذب عليه .

وأول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبأ : كان منافقا زنديقا . أراد بذلك فساد دين المسلمين ، كا فسل بولص : صاحب الرسائل التي بأيدى النصارى ، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم ، وكان يهوديا ، فأظهر النصرانية نفاقا ، لقصد إفساد ملتهم .

وكذلك كان ابن سبأ بهوديا ، فقصد ذلك وسعى في الفتنة ، ولم يتمكن ،

لكن حصل بسببه بين المؤمنين تحريش وفتنة . قتل فيهما عثمان رضى الله عنه ، ولله الحد ، فلم تجتمع هذه الأمة على الضلال ، بل لاتزال طائفة منهم ظاهرين على الحق . حتى تقوم الساعة .

ولما حدثت بدع الشيعة في خلافة على رضى الله عنه ردها ، وكانت ثلاث طوائف : غالية . وسبئية ، ومفضلة . فحرق على الغالية لما خرج إليهم من باب كندة فسجدوا له . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أنت هو الله : فَحَدَّ الأَخاديد ، وأضرم فيها النار ، ثم قذفهم فيها . وقال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أجَّجت نارى ودعوت قُنْبراً

وأما السبئية : فلما بلغ عليًا أن ابن سبأ يسب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، طلبه ليقتله فهرب إلى قرقيسيا ، وكان على رضى الله عنه يدارى أمراءه ، لأنه لم يكن متمكناً ، ولم يكونوا مطيعين له فى كل مايأمرهم به

وأما المفضلة : فقال : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى .

وأضافت إليه القرامطة ، والباطنية ، والخرَّمية ، والمزُّدُ كية والاسماعيلية والنُّصيرية مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالم ، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه .

فإذا كان هذا في الزمن القريب الذي هو أقل من سبعائة سنة _ قد كذب على على وعلى أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة ، والمنجمين . مايعلم كل عاقل براءتهم منه ، ونفق ذلك على طوائف كثيرة ، فنسبه إلى هذه المسألة ، مع وجود من يبين كذب هؤلاء ، وينهي عن ذلك ، ويذب عن المسألة بالقلب واليد واللسان _ فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره من الأنبياء من أمور المنجمين والفلسفة مع تطاول الزمان ، وتنوع الحدثان ، واختسلافي الملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك بحجة أو برهان ، مع اشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان ؟ .

وكذلك دعوى المدعى: أن نجم النبي صلى الله عليه وسلم بالعقرب والمريخ ، ونجم أمته بالزهرة ــ هو من أوضح الهذيان .

فإن من أوضح الكذب قولهم: إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ، مع قولهم: إن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب .

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة ، وأكثرهم اشتغالا بالملاهى وتعبداً بها . والفلاسفة متفقون على أنه ماقرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته أكمل الأمم عقلا ودينا وعلماً باتفاق الفلاسفة ، حتى فلاسفة اليهود والنصارى فإنهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلا ودينا من كل أمة .

و إنما يُصِرُّ أحدهم على دينه لهواه ، أو ظناً منه أنه يجوز التمسك بأى ملة كانت ، وأنها كالمذاهب . فإن جمهور الفلاسفة من المنجمين وأمثالهم يقولون ذلك و يجعلونها بمنزلة الدول الصالحة ، و إن كان بعضها أفضل من بعض فظهر جهلهم على مقتضى اعتقادهم وصنعتهم ، فإن المسلمين باتفاق كلذى عقل أولى بالسلم والدين والعقل والعدل ، وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشترى ، والنصارى أبعد عن ذلك ، مما يناسب عندهم آثار الزهرة .

و بذلك كان ماذ كروه ظاهر الفساد . حتى إن كبير الفلاسفة الذى يسمونه فيلسوف الإسلام - يعقوب بن إسحاق الكندى - عمل تيسيراً لهذه الأمة ، وزعم أنها تنقضى عام ثلاث وتسعين وسبعائة ، وزعم من زعم أنه استخرج ذلك من حساب الجال الذى للحروف التى فى أوائل السور ، وهى مع حذف المكرر أربعة عشر حرفا ، وحسابها فى الجمل الكبير سمائة وثلاثة وتسعون .

وهذا أيضاً مما ذكر فى التفسير أنه لما نزل « المّ » قال بعض اليهود : بقاء هذه الأمة ؛ أحد وثلاثون . فلما نزل « الرّ » و « المر » قالوا : خلط علينا .

فهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه ، يجب إنكارها

والنهى عنها واجب على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان ، واليد واللسان ، فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهؤلاء وأشباههم : هم أعداء الرسل وسوس الملك ، ولا ينفق الباطل فى الوجود إلا بشوب من حق ، كا أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل ، فيحصل بذلك فتنة فى الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (١).

باب في الاستسقاء

يحول رداءه ليتحول القحط.

من الناس من قال: إن اليد لا ترفع إلا فى الاستسقاء ، وتركوا رفع اليدين فى سائر الأدعية .

ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ، ودعاء الرهبة . فقال فى دعاء الرغبة : يجعل ظاهر كفيه إلى السياء ، و باطنهما إلى الأرض ، وفى الرهبة بالعكس : يجعل باطنهما إلى الشرف .

وقالوا : الراغب كالمستطعم ، والراهب كالمستجير .

والصحيح: الرفع سطلقاً ، فقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ، كا فى الصحاح « أن الطفيل قال : يا رسول الله ، إن دوساً قد عصت وأبت ، فادع الله عليهم . فاستقبل القبلة ورفع يديه ، وقال : اللهم اهد دوساً ، واثت بهم » .

وفى الصحيحين « لما دعا لأبى عامر رفع يديه » .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها « لما دعا لأهل البقيع ، رفع يديه ثلاث مرات » رواه مسلم .

وفيه أيضاً أنه رفع يديه فقال « اللهم أمتى أمتى » وفى آخره « ان الله تعالى قال : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » .

⁽۱) الفتاوى (ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٣٦)

وفيه أنه « لما نظر إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة مد يديه وجعل يهتف بربه . فما زال يهتف بربه مادًا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبه .

وفى حدبث قيس بن سعد رضى الله عنه « فرفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على أبى : سعد بن عبادة » :

و « بعث جيشاً فيه علي رضى الله عنه ، فرفع يديه ، وقال : اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً » .

ولما كان أسامة بن زيد رضى الله عنه رديفه ، قال « فرفع يديه يدعو ، فسقط خطام الناقة ، فتناوله بإحدى يديه ، وهو رافع الأخرى » .

وفى حديث القنوت « رفع يديه يدعو عليهم » رواه البيهتي ، والأول رواه أبو داود وغيره .

وروى عنه أنس رضى الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء » أخرجاه فى الصحيحين، وفيهما «أنه كان برفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وينحى فيه يديه».

وهذا هو الذى سماه ابن عباس رضى الله عنهما الابتهال ، وجعل المراتب ثلاثا : الإشارة بإصبع واحدة ، كما كان يفعل يوم الجمع على المنبر .

والثانية : المسألة : وهو أن تجعل يديك حذَّو منكبيك ، كما في أكثر الأحاديث .

الثالثة : الابتهال ، وهو الذى ذكره أنس رضى الله عنه ، ولهذا قال : «كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وهو الرفع إذا اشتد ، وكان بطون يديه ما يلى وجهه والأرض ، وظهورهما مما يلى السهاء .

وقد يكون أنس رضى الله عنه أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة _ كما فى مسلم وغيره « أنه كان لا يزيد على أن يرفع إصبعه المسبحة » .

وفي هذه المسألة قولان ، هما وجهان في مذهب أحمد ؛ فى رفع الخطيب يديه قيل : يستحب ؛ قاله ابن عقيل . وقيل : لا يستحب بل هو مكروه ؛ وهو أصح .

قال إسحاق بن راهويه : هو بدعة للخطيب ؛ و إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا .

وأماً فى الاستسقاء: فإنه لما استسقى على المنبر رفع يديه ، كما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه . فقد روى أنس فى هذا الحديث «أنه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر ، فرفع يديه » .

وقد ثبت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء ، فيكون أنس أراد هذا المعنى ، لا سيا وقد كان عبد الملك بن مروان أحدث رفع الأيدى على المنبر ، وأنس رضى الله عنه أدرك هذا العصر ، وقد أنكر ذلك على عبد الملك عاصم بن الحارث ، فيكون هو أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره : من أن النبي الله عليه وسلم لم يرفع يديه _ يعنى على المنبر _ إلا في الاستسقاء .

وهـذا يبين أن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع . وهو الابتهال الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .

فالأحاديث تأتلف ولا تختاف .

ومن ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى الرفع المعتدل _ جعل ظهر كفيه إلى السماء ، فقد أخطأ .

وكذلك من ظن: أنه قصد بوجهه وظهر يديه إلى السماء، فقد أخطأ. فإنه نهى عن ذلك ، فقال « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: وهو من غير وجه عن محمد بن كمهاواهية ، وروى أحاديث أخر في أبي داود وغيره .

وبالجلة : فهذا هو الرفع الذي استفاضت به الأحاديث ، وعليه الأثمـــة والمسلمون من زمن نبيهم إلىهذا التاريخ .

وحديث أنس الذي تقدم يدل على أنه لشدة الرفع انحنت يداه ، فصار كفه مما يلى السماء لشدة الرفع ، لا قصدا لذلك ، كما جاء « أنه رفعهما حذاء وجهه » وتقدم حديث أنس رضى الله عنه ، ففيه « أنه رآه يدعو بباطن كفيه ، وظاهرها »

فهذه ثلاثة أنواع فى هذا الرفع الشديد .

رفع الابتهال، يذكر فيه: أن بطونها مما يلي وجهه، وهذا أشد.

وتارة يذكر هذا وهذا .

فتبين بذلك أنه لم يقصد فى هذا الرفع الشديد لاظهر اليد ولا بطنها : لأن الرفع إذا قوى تبقى أصابعهما نحو السماء، مع نوع من الانحناء الذى يكون فيه هذا تارة، وهذا تارة .

وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها: فإنماكان توجيه بطنها، وهذا فى الرفع المتوسط، الذى هو رفع المسألة التى يمكن فيها القصد، ورفع مايختار من البطن والظهر. بخلاف الرفع الشديد الذى يرى به بياض إبطيه، فلا يمكن فيه توجيه باطنها، بل ينحنى قليلا بحسب الرفع.

فبهذا تتألف الأحاديث وتظهر السنة .

فسل

والسموات مستديرة عند علماء المسلمين . حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، مثل أبى الحسين أحمد بن جمفر المناوى من الطبقة الثانية . وأبى محمد بن حزم وابن الجوزى .

والاستسرار: اجتماع القرصين .

وظن طائفة من الجهال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلل بموفتهم وقت ظهوره بعد استسراره، و بمعرفة بعده عن الشمس ، بعد مفارقتها وقت الغروب ، وضبطهم قوس الرؤية . وهذا الخط المفروض مستديرا قطعه من دائرة وقت الاستهلال _ فإن هذه دعوى باطلة ، اتفق علماء الشريعة على تحريم العمل بذلك في الهلال . فاتفق علماء الحساب العقلاء على أن معرفة الهلال لاتنضبط بالحساب ضبطا صحيحا قط ، ولم يتكلم فيه إلا قوم من المتأخرين تقريبا ، وذلك ضلال عن حين الله وتغيير له ، شبيه بضلال اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلال إذا غابت الشمس وقت اجتماع القرصين وكبس الشهور الهلالية ، وذلك من النسىء الذى كان في العرب زيادة في السكفر .

فمن أُخذ علم الهـــلال بالحساب فهو فاسدالعقل والدين.

و إذا صح حساب الحاسب فأكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس . والقمر ، وقت الغروب مثلا ، وهو الذي يسمى 'بعد القمر عن الشمس .

أما كونه يُرى أولا يرى: فلا يعلم بذلك ، فإن الرؤية تختلف بعلو الأرض وانحفاضها ، وصفاء الجو ، وكذلك لم يتفقواعلى قوس واحد للرؤية ، بل اضطر بوا فيه كثيرا ، ولا أصل له ، وإنما مرجعه إلى العادة . وليس له ضابط حسابى ، فنهم من ينقصه عن عشر درجات ، ومنهم من يزيده عنها ، وفي الزيادة والنقص أقوال متقابلة .

كتاب في ترك الصلاة

الحكم فيمن تركها

قال عمر رضى الله عنه « الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » رواه الترمذي مرفوعا ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم والأثر .

وتفويت العصر أعظم من تفويت غيرها ، فإنها الوسطى ، وعرضت على من كان قبلنا فضيعوها ، ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، ولما فاتت سليمان فعل بالخيل مافعل (١)

وفى الصحيح « من فاتته صلاة المصر فقد حبط عمله » وفيه « فقد وتر أهله وماله » فى حديث آخر .

وكذلك كل من أخر صلاة عن وقتها ، فقد أتى بابا من الكبائر .

وكذلك من ترك الطهارة أو القبلة ، أوترك من فعلها ركوعا أو سجودا أو القراءة الواجبة أو غير ذلك متعمدا ، فقد فعل كبيرة ، بل تنوزع فى كفره ، إذا لم يستحل ذلك ، أما لو استحله فقد كفر بلا ريب .

ولانزاع أنه إذا علم العادم للماء أنه يجده بعد الوقت يمكنه أن يفسل ذلك، كان الواجب عليه أن يصلى في الوقت بحسب إمكانه.

ومن قال: يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها، فهذا لم يقله أحد قبله من أصحابنا، بل ولا من سأتر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض الشافعية، فهذا

⁽۱) ذكر الله عن سليان أنه قال (إنى أحببت حب الحير عن ذكر ربى) المعنى أحببت الحين الذي عقد بنواصى هذه الحيل حبا ناشئا عن تقديرى وشكرى لنعمة ربى فإنه كان يذكر ربه على كل حال ، كشأن الأنبيا، ، لا تشغله النعمة عن المنعم بها ، فطلب رد الحيل التي هى النعمة التي عليها ينتصر على أعداء الله ، ليزداد تقديرا لها وشكرا . وهذا هو المتبادر من «عن به أما لوكان غير ذلك لقال «على ذكر ربى » وشيخ الاسلام يقول : إن صلاة العصر لم تكن في الأمم قبلنا . والله أعلم

شك فيه ، ولا ريب أنه ليس على عمومه و إطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما أراد صورة معروفة ، كما إذا أمكن الوصول إلى البئر: بعد أن يصنع حبـــلا يستقى به لايفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيط له ثوبا لايفرغ منه إلا بعــد الوقت ، ونحو هذه الصور .

ومع ذلك فالذين قالوا هذا ، قد خالفوا المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وغيرهم : إلا ما ذكرناه ، وهو محجوج بإجماع المسلمين ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يجد الماء ويطلبه بعد الوقت لم يجزله التأخير باتفاق المسلمين ، وإن كان مشتغلا بالشرط ، وكذلك العريان : لو أمكنه أزيذهب إلى قرية يشترى له ثوبا ، ولا يصلى إلا بعد خروج الوقت ، لم يجزله التأخير بلا نزاع .

وكذلك من لايملم الفاتحة إلا بعد الوقت والتكبير والتشهد: إذا ضاق الوقت . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت . فكل هؤلاء يصلون في الوقت بحسب الحال ، ولا يجوز لهم التأخير .

وأما من يجمع ماثبت الجمع فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم: فهو لم يؤخر عن الوقت ، بل لا يحتاج الجمع إلى نية ، ولا القصر فى إحدى القولين إلى نية ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والجمهور .

وكذا صلاة الخوف: تفعل فى الوقت بحسب الحال ، ولا تؤخر لتعمل تامة . وكذا من اشتبهت عليه القبلة لايؤخرها حتى يعلمها بعد الوقت ، بل يصلى على حسب حاله بالاجتهاد .

وأما نزاع الناس فيما إذا أمكنه التملم بدلائل القبلة ولكن يخرج عن الوقت، فهذا هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم .

و إنما النزاع المعروف فيما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت، ولم يمكنه أن يصلى قبل خروج الوقت بوضوء : هل يصلى بالتيمم ، أو يتوضأ و يصلى بعد الوقت ؟ على قولين .

الأول: قول مالك مراعاة للوقت. والثاني قول الأكثرين.

ومن هنا توهم قوم أن الشرط مقدم على الوقت. وليس كذلك ، فإن الوقت في حق النائم حين يستيقظ ، فليس في النوم تفريط . بخلاف المستيقظ .

وقد نص جمهور العلماء على أنه إذا ضاق الوقت ولم يصل قتل . ولو قال : أنا أقضيها . كما إذا قال : أنا أصلى بغير وضوء ، أو قال : أترك فرضا مجمعاً عليه _ قتل . ولا يقتل حتى يستتاب .

وهل هى واجبة أو مستحبة ، أو مؤقنة بثلاثة أيام ؟ فيه نزاع .

وهل يقتل بصلاة أو بثلاثة ؟ على روايتين .

وهل يشترط ضيق وقت التي بعدها ، أو يكنى ضيق وقتها ؟ على وجهين ، ووجه ثالث : الفرق بين صلاتى الجمع وغيرها

ومن لا يعتقد وجوب الصلاة عليه فهو فى الباطن كافر ، و يجرى عليه فى الظاهر أحكام الإسلام كالمنافقين ، وإن لم يكن فى الباطن مكذبا للرسول ، لكن معرض عما جاء به ، ولا يخطر بقلبه الصلاة ، هل هى واجبة أو ليست واجبة ؟ وإن خطر ذلك له أعرض عنه ، واشتغل بأموره وشهواته ، عن أن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل ، فهؤلاء وإن صلوا لم تقبل صلاتهم .

وإذا تاب فاعتقد الوجوب وعزم على الفعل — كان بمنزله من تاب من الكفر ، فإن أصح قولى العلماء وأكثرهم : لا يوجب على من تاب من الكفر قضاء ما تركه قبل الإسلام من صلاة وغيرها ، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من تاب من المنافقين : بإعادة ما فعلوه أو تركوه ، ولا أمر المرتدين الذين تابوا بقضاء ما تركوه حال الردة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد في الظاهر عنه .

ومذهب الشافعي : القضاء ، و بنوه على أنه هل يحبط عمله بنفس الردة ، أو بها مع الموت ؛ وفيه كلام ليس هذا موضعه .

أما الذى تركها تكاسلا مع اعتقاده وجوبها ، فيجب عليه القضاء عند الجمهور ، وعند بعضهم : لانجب إذا تاب ، بخلاف النائم والناسى ، فيقضى بالإجماع وتارك الصلاة يجب أن يستتاب . فإن تاب و إلا عوقب عقو بة شديدة ، إلا أن يصلى بإجماع المسلمين ، وأكثرهم يحكم بقتله ، إما كفرا أو حداً ، على قولين لأحمد ومالك والشافعي .

فص____ا

يجب على الإنسان أن يأمر بالصلاة كل من يقدر على أمره ، إذا لم يقم به غيره ، فإن لم يأمره عُزِّر تعزيرا بليغاً ، ولم يستحق أن يكون من جند المسلمين ويأمر زوجت و يحضها بالرغبة والرهبة ، فإن أصرت على ترك الصلاة طلقها في الصحيح .

ومن ترك الزكاة أخذت منه قهراً ، فإن غَيَّب ماله قتل فى أحد قولى العلماء ، وفى الآخر : لا يزال يضرب ضربا بعد ضرب حتى يُظهر ماله ، فيؤخد منه الزكاة ومن عرف حاله فينبغي أن يهجره ، فلا يسلم عليه ، ولا يجيب دعوته ، ويو بخه و يغلظ عليه حتى يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة .

ولا نفقة للزوجة مدة تركها الصلاة . وإذا هجرها وامتنع من وطنها كان محسناً ويجوز أن يقال عنه : إنه تارك للصلاة ، بل ينبغي أن يشاع عنه ذلك حتى يصلى .

وكل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسسلام الظاهرة المعلومة يجب قبالها ، ولو تشهدوا ، أن لايصلوا ، أو لايزكوا ، أو لايصوموا ، أو لايحجوا البيت ، أو قالوا : نفعل هذا ولا ندع الخر ، ولا الزنا ، أو الربا أو الفواحش ، أو لا نجاهد ، أو لا نضرب الجزية على أهل الذمة ، أو نحو ذلك ، قوتلوا حتى يكون الدين كله لله (1)

⁽۱) الفتاوى (ج ٢ ص ٢٣٨ - ٢٤٠)

كتاب الجنائز

كان الميت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة ، لا يسرعون ولا يبطئون ، بل عليهم السكينة ، لا نساء معهم ، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها ، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين .

وعمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات. وكذلك الضرب بالدف عند الجنازة ، لكن يضرب به عند العرس ، وكرهه بعضهم مطلقاً ، والصحيح : الفرق ، وكان دُفَّهم ليس له صلاصل ، ولهذا تنازع العلماء في دف الصلاصل على قولين .

وأما الشابة فلم يرخص أحد من الأئمة الأربعة فى حضورها مجتمع الرجال ، الأجانب لا فى الجنازة ولا فى العرس .

وتلقين الميت بعد دفنه قيل مباح ، وقيل مستحب وقيل مكروه ؛ وفعله واثلة بن الأسقع وأبوأمامة ، والأظهر أنه مكروه ، لأنه لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل المستحب الدعاء له ، كما فى سنن أبى داود « أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره ، فيقول : اسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » .

فصـــل

القبور ثلاثة : متفق على صحته ، كقبر نبينا صلى الله عليه وسلم . وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

ومنها: ما هوكذب لا ريب فيه ، مثل قبر أبي بن كمب بدمشق . وكذلك اتفق المسلمون على أن أمهات المؤمنين بالمدينة ، فمن قال : إن أم حبيبة بدمشق _ فقد كذب ، ولكن قبر بلال ممكن ، فإنه دفن بباب الصغير ، وأسماء بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام ، صحابية رضى الله عنها .

وكذلك قبر أويس غربي دمشق كذب ، وكذلك قبر هود .

والثالث مختلف فيه ، كقبر خالد فى حمس ، قيل هو خالدبن الوليد بن يزيد أخو معاوية بن يزيد الذى خارج باب الصغير .

وكذلك قبر أبي مسلم الخولاني بداريا ، فيه قولان .

وكذا قبور غير هذه : اختلف الناس فيها.

ومن الكذب قطماً: قبر الحسين بن على بمصر . وكذا قبر نوح بجبل بعلبك كذب قطماً ، وكذلك قبر على الذي بالنجف . فإنه إنما دفن بالكوفة بقصر الإمارة ، وعمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر ، ومعاوية بقصر الإمارة بدمشق خوفا عليهم من الخوارج .

وكذا فبرجابر الذى فى حران كذب ، إنما هو فى المدينة بالاتفاق ، وقبر عبد الله بن عمر ليس بالجزيرة . بل هو بمكة اتفاقا .

وكذا قبر رقية وأم كلثوم رضى الله عنهما بما هو بالشام أو غيرها . فإن الناس متفقون على أنهما مائتا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم تحت عنمان رضى الله عنه وبهما سمي بذى النورين ، ولكن قد يتفق اسم مع اسم آخر من الناس ، فيظن الجيال أنه فلان مثلا لشهرته ، ويكون غيره ،

وكذلك للسجد الذي بجانب عرفة يقال له مسجد إبرهم ، فقد يظن بعضهم أنه إبراهيم الخليل ، وإنما هو من ولد العباس . وكان بحران مسجد إبراهيم فيظن الجهال أنه ابراهيم الخليل . وإنما هو إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس الذي كانت له الدعوة العباسية مات هناك في الحبس ، وأوصى إلى أخيه السفاح قبل للنصور .

وأما قبر الخليل عليه الصلاة والسلام فقد قال العلماء: إنه حق، لكن كان

مسدودا بمنزلة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأحدث عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين العالمون العاملون بالسنة لا يصاون هناك .

و ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرق دمشق ويدرك الدجال بباب الله الشرق ، فيقتله ، ويأمر الله بعد قتله أن تحشر الناس إلى الطور ، ويقال له ممياروح الله ، تقدم فصل بنا ، فيقول : لا ، إن بمضكم على بعض أمير ، فيصلى بالسلمين بعضهم ، ويتم الصلاة ، ولا يحدث فيها » .

والاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز ، و إنما النزاع في التعليم ونحوه ما فيه مصلحة تصل إلى الغير . والثواب لايصل إلى الميت إلا إذا كان العمل الله . وما وقع بالأجر من النقود ونحوها ، فلا ثواب فيه . و إن قيل : يصح الاستئجار عليه فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويج من أهل القرآن أو غيره . فذلك أفضل وأحسن .

فصل

والأنبياء أحياء في قبورهم . وقد يصاون ، كما رأى محمد موسى صلوات الله وسلامه عليهما ، وعلى سائر الأنبياء في قبره ليلة الاسراء (١٠) ، وقد جاء في أحاديث

⁽۱) إن أحوال ما بعد الموت غيب لا يعلمه إلا الله ، ولا يمكن للحواس البشرية أن تحيط به من أى ناحية ، ولا بأى شكل . فما حصل للنبي صلي الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء كان معجزة خارقة للعادة . لولا خبر الرسول الصادق بها ما صدقناها وقوعا . ولذلك لا يمكن أن يقاس على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن شئون بعض الأنبياء فى هذه الليلة . وجميع من فى القبور من مؤمنين وكافرين أحياء حياة غير حياة الدنياء فالكافرون يعذبون فى قبورهم على درجاتهم من الكفر والفسوق والعصيان ، والمؤمنون ينعمون فى قبورهم على درجاتهم من العلم والهدى والايمان وصالح الأعمال ، نؤمن بذلك للخبر الصادق . ولا نقيس عليه . فإنه وراء حواسنا التي هى سبيل العقل إلى القياس والله أعلم .

حسان أن العمل الصالح يصور لصاحبه صورة حسنة، والسيء صورة قبيحة ، ينعم به صاحبه أو يعذب .

وجاء مخصوصا ببعض الأعمال مثل القرآن وغيره . وذلك فى البرذخ وفى عرصات القيامة .

وأما جزاء الأعمال بالأعمال فإن كان المعنى : أن عبورهم على الصراط بحسب أعمالهم : فهذا حق . وأما تصوير العمل لصاحبه على الصراط : فلم يبلغني فيه شيء

فصل

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان مُسْتَنَا فليستن بمن قد مات فإن الحى لاتؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أبرُّ هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الصراط للسبقيم » وقال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه « يا معشر القراء ، استقيموا ، وخذوا بطريق من قبلكم ، فو الله لئن استقمتم لقد سَبقتم سبقا بعيدا ، ولئن أخذتم يمينا أو شمالا لقد ضلتم ضلالا بعيدا » .

فلم يكن من عادة السلف ، إذا صلوا أو صاموا أو حجوا تطوعا ، أو قرموا القرآن: أن يهدوا الله بأنواع القرآن: أن يهدوا أثواب ذلك للموتى ، بل كان من عادتهم: أن يعبدوا الله بأنواع العبادات المشروعات ، و يدعوا للمؤمنين والمؤمنات ، لأحيائهم وأمواتهم ، فى صلاتهم على الجنازة ، وعند زيارة قبورهم وغير ذلك .

روى: أن عند كل ختمة دعوة مستجابة ، فإذا دعا عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من للؤمنين والمؤمنات .كان مشروعا .

وكذلك مواطر الإجابة ، كجوف الليل ونحوه ، فلا ينبغى العدول عن طريقهم إلى طريق المبتدعين . وإن كانوا كثيرين .

فصل

يجوز ركوب البحر إذا غلب على ظنه السلامة ، ولو مات غريقا فهو شهيد . ودفن الميت في المسجد حرام بإجماع المسلمين .

ومن يحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر ، فهو عاص لله ولرسوله ، مستحق للعقو بة التي تردعه .

وأما عرض الأديان على الميت عند الموت: فليس هو أمرا عاما لكل ميت، ولا عدمه أيضا أمرا عاما عن كل أحد، بل قد يعرض على واحد دون غيره، وقد يعرض قبل الموت، وذلك من فتنة الحيا التي أمرنا بالاستعاذة منها، ولكن روى وإن الشيطان أشد ما يكون عند الموت. يقول لأعوانه: دونكم، إن فاتكم لم تظفروا به أبدا »

وحكاية الإمام أحمد رحمه الله تعالى مشهورة .

`وفتنة القبر عامة إلا للنبيين وغير المكلفين ، ففيهم خلاف .

وقدتنازعوا فى المرتد: هل كان إيمانه صحيحا يحبط بالردة ، أم يقال: بالردة تبينا أن إيمانه كان فاسدا ، وأن الإيمان الصحيح لايزول البتة ؟ على قولين للناس .

وعلى ذلك ينبنى قول المستثنى : أنا مؤمن إنشاء الله .

وهل يعود إلى كال الإيمان في الحال ، أو يعود إلى الوفاء في المآل ؟ .

وفى لحد الرجل للمرأة نزاع : الصحيح : أنه إن كان منأهل الخير يلحدها . و يجوز حجه عنها اتفاقا ، وفي حجها عنه نزاع .

فصل

ولا يستحب حفر القبر قبل الموت .

وروى ابن حبان في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها » .

ودعا أبو سعيدرضي الله عنه بثياب جدد ، فلبسها عند الموت ، وقال « ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فحمل الحديث على ثيابه التي يقبض فيها ، لا على كفنه .

فقيل : يبعث في نفس الثوب الظاهر .

وقيل : إن المراد : أنه يبعث على ما مات عليه من العمل، كما قال أكثر المفسرين في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أي عملك .

يؤيد ذلك : ماثبت فى الصحيح « أنهم يحشرون حفاة عراة غرلا ، ثمقرأ كا بدأنا أول خلق نعيده) قالت عائشة رضى الله عنها : النساء والرجال ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : نعم . قالت : وافضيحتاه . قال : الأمر أشد من ذلك »

فصل

إذا قضيت الحاجة عند قبر من قبور الأولياء ، فن أين يعرف أن قضاءها لأجل القبر?.

فقد قال صلى الله عليه وسلم « إن النذر لايأتى بخير، وإنمــا يستخرج به من البخيل » .

وفى لفظ « النذر لايأتى لابن آدم بشىء ، ولكن يلقيه القدر . فيمطى على النذر مالا يعطى على غيره » .

فإن كان ذلك في النذر الذي تقضى أكثر الحوائج عنده . فكيف يكون عند غيره تُقْضَى به الحاجة ؟ فالحاجة إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه فلا كلام ، وإما بدعائه : فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهادا لو اجتهده في غير تلك البقعة ، أو عند الصليب ـ مثلا ـ لقضيت . فيكون السبب اجتهاده في الدعاء لاخصوص القبر ، ولهذا قد تقضى حوائج المشركين عند أوثانهم وصلبانهم وكنائسهم . فهل يقول مسلم : إنه يجوز قصد صلبانهم وأوثانهم لذلك ؟ .

ولوقيل: إن للقبر تأثيرا فى ذلك ، سواء كان باتصال روح الداعى وروح الميت ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا وأبو حامد الغزالى وأمثالها فى زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر ، فيقال : ليس كل سبب نال به الانسان حاجته يكون مشروعا ولا مباحا . و إنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع .

ومن هذا الباب: تحريم السحر مع مالَهُ من التأثير . وقضاء بعض الحاجات وما يدخل فى ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن ، والكهانة والاستسقام بالأزلام وأنواع السحريات ، مع كونها لها نوع كشف وتأثير .

وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها الحوائم.

وأما تفصيل ذلك فله موضع آخر .

لكن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لاتجتمع على أمر بلا سبب . فلا على خلك اجتمع ناس بالسحر، وناس بالشرك وعبادة الأصنام . والخليل يقول (٣٦:١٤ ولك اجتمع ناس بالسحر، وناس بالشرك وعبادة الأصنام . والخليل يقولون : إن رب إنهن أضلان كثيرا من الناس) ولم يقل أحد : إنهم كانوا يقولون : إن الأصنام تخلق وتحيى وتجلب الرزق ، بل عبدوها لحاجتهم إليها من حسن قصد المشركين للقبور المعظمة ، وقصد النصارى لصورة القديسين ، يتخذونهم شفعاه ووسائل .

ويكنى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئا إلا ومفسدته محضة أو غالبة .

فصل

تعود الروح إلى الميت وتفارقه ، وهل يسمى ذلك موتا ؟ فيه قولان والنفخ ثلاثة .

أحدها: المذكور فى قوله تعالى (٢٧: ٧٧ ونفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الأرض).

ونفخ الصعق والقيام : المذكور في قوله تعالى (٣٩ : ٨٨ ونفخ في الصور

فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا م قيام ينظرون).

وقوله تمالى (إلا من شاء الله) متناول لأهل الجنة من الحور وغيرهم بمن يعلمه الله تمالى .

فصل

ذهب طائفة من المتأخرين إلى جواز إهداء الأعمال الصالحة من الصدقة والصلاة والقراءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه

وفى إهداء الفريضة وجهان :

وأما السلف فلم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك ، وهم أخلق بالاتباع ، وحديث أَ بَى الله هَمَّك ، ويغفر أَ بَكَ الله هَمَّك ، ويغفر ذنبك » .

المراد: أنه يجعل له ربع دعائه ، أو نصفه ، أو ثلثه _ إلى أن قال «كلما » أى كل دعائى . فإن الصلاة فى اللغة : الدعاء ، ولهــذا قال له « إذن يكفيك الله همكو يغفر ذنبك » فإنه إذا صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشرا

و « من دعا لأخيه وكل الله بها ملكا يقول : ولك بمثله » فإذا صلى عليه بدل دعائه ، كفاه الله همه ، وحصل له مقصود ذلك الدعاء من كفاية همه وغفران ذنبه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، فكيف بمن يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بدل نفسه ? إنه لحقيق أن يحصل له أكثر مما يطلبه لنفسه

وقد يتوهم متوهم من قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى علي مرة صلى الله عليه وسلم . عليه بها عشرا » أنه يحصل للمصلى أكثر بما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم . وليس الأمركذلك . بل له مثل أجر المصلى الذي حصل له . فإنه هو الذي علمه ، وسن له ذلك ، فله على ذلك مثل أجره .

وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له . فظهر معنى قوله تعالى (٣٣ : ١ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فهو الأب الروحانى ، والوالد الأب الجثمانى ، وهو صلى الله عليه وسلم سبب السعادة الأبدية للمؤمن فى الدنيا والآخرة . والأب سبب لوجوده فى الدنيا .

ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذى يدعوه إلى الخير ، و يأمره بما أمره الله ، ولا يجوز له أن يطيع أباه فى مخالفة هذا الداعى ، لآنه يدله على ما ينفعه ، و يقر به إلى ربه ، و يحصل له باتباعه السعادة الأبدية

فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثماني ، فهذا أبوه في الدين . وذلك أبوه في الدين . وذلك أبوه في الطين ، وأين هذا من هذا ؟

وأزواج النبى ضلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين فى الحرمة لا فى المحرمية ، ولهن من الاحترام ماليس للأم الوالدة .

فصل

لقاء الله تمالى : قد فسره طائفة من السلف : أنه المشاهدة والمعاينة .

واستدل به قوم على رؤية الله تمالى . وقوله تمالى (١٤٣:٣ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) لأن الإنسان يشاهد بنفسه هذه الأمور .

وقد قيل : إن الموت نفسه يشاهد ويُركى ظاهرا .

وقيل : المرئى أسبايه .

وقد تنازع الناس فى الكفار ، هل يرون ربهم أول مرة ، ثم يحتجب عنهم ، أم لا يرونه بحال ؟ على قولين :

والأول أصح . وهو قول أهل الحديث وأكثر الفقهاء .

والثاني : قول المتكامين .

فصل

نطق الكتاب والسنة بمحبته تعالى ، وهى على حقيقتها عند سلف الأمة وأثمتها ومشاخيها

وأول من أنكر حقيقتها: شيخ الجهمية الجعدين درهم. فقتله خالد بن عبد الله القَسْرى بواسط يوم النحر ، وقد فسروا محبته تعالى بمحبة عبادته وطاعته ، ولا ريبأن المؤمنين يعرفُون ربهم فى الدنيا ، ويتفاوتون فى درجات العرفان .

وأكل الشيطان لو تصور لكان من أعظم المحرمات . لما فيه من الخبث والبغى والعدوان ، فمن قال : إن آدم سلقه وأكله ، فمن أقبح البهتان .

وأما عرض السجود على إبليس عند قبرآدم . فقد ذكره بعض الناس . وأما عرضه عليه في الآخرة : فما عامت أحدا ذكره . وكلاهما باطل .

واتفق سلف الأمة وأثمتها على أن من المخلوقات مالا يعدم . وهو الجنة والنار والعرش وغير ذلك .

ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكتاب المبتدعين ، وهو خول باطل

فصل

قوله : أنا في بركة فلان ، أو تحت نظره ، أو يافلان مُدَّني بخاطرك .

فإن أرادأن نظره أو خاطره أو بركته مستقلة بتحصيل المنافع ودفع المضار ــ فهو كذب وشرك .

و إن أراد : أن فلانا دعا فانتفعت بدعائه ، أو أنه علمنى ، أو أنه أدبنى ، وأنا فى بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه . فهو صحيح (١) .

⁽١) البركة فى اللغة : زيادة الحير ودوام النفع به . والحير من الله الدى بيده الحير وحده . فزيادته ودوام النفع به لا يكون إلا من الله .فقوله : انا فى بركة =

و إن أراد أنه بعد موته يجلب المنافع أو يدفع المضار ، فهو كذب محرم ، وهو الشرك الذى حظره الله على عباده ، والذى لايغفره إلا بالتو بة منه

ولا يجوز الدعاء للوالدين إذا مانًا على الشرك

وقول الشخص « اللهم صل على محمد فى الأولين » ليس هو مأثوراً ، والمراد بالأولين : مَنْ قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، و بالآخر بن : أمته ، قاله الجمهور وقيل : الأولين والآخر بن أمته . والأول أصح

قيل: ذلك في قوله تعالى (٥٦ : ١٣ ثلة من الأولين وقليل من الآخرين). ولفظ « الأول » إضافي ، فلا شخص إلا وقبله أول و بعده آخر .

وقوله « اللهم صل على سيدنا محمد فى الأولين » إن أراد بهم من قبل محمد أو من قبل المصلى فحتمل ، لكن يكون المراد به : صل عليه فى الأولين ، و إن كانوا ماتوا . فالمراد أزواجهم ، فإنهن موجودات ، أو صل عليه فى الموجودين ، فهذا مجمل حسن . وفى الآخرين : أى فيمن يوجد من المتأخرين .

وقد يكون المراد: صل عليه فيمن يصلَّى عليهم من الأولين والآخرين ،. والملأُ الأعلى: أى صل عليه في كل طائفة صليت عليها ، فهو معنى صحيح (١)

⁼ فلان: كلام أعجمى محدث حين فسدت الفطر والقلوب والألسنة. ولا يقولها إلا من يريد بها المعنى الشركى : الذى هو أن فلانا الولى يعطيه الحير ويزيده منه .. والمؤمن لا يقول ذلك القول الذى لا يمكن ان يفهم منه : بركة العلم ونحوه إلا بتكلف بعيد وبتقدير محذوف . وتأول مثل هذا قد فتح للشيطان باب الشرك واسعا دخل منه إلى أكثر القلوب

⁽۱) لو كان لها معنى صحيح مقبول لعلمها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . ولقالها وعلمها لأصحابه . فهى كلام محدث على أساس عقيدة الصوفية فيما زعموه من الحقيقة المحمدية التي انبثقت نورا من ربهم أولا ، فكان منها الأولون والآخرون . فعناها الذي يقصدها الصوفية : اللهم صل على الحقيقة المحمدية المنبثة في الأولين والآخرين والتي هي مظهر ربهم ومجلاه ، والكون كله مظهرها ومجلاها

فصل

روى مالك فى موطئه ، وأبوداود والنسائي وغيرهم ، عن أسلم مولى عمر _ وفى لفظ عن نعيم بن ربيعة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سئل عن هذه الآية (٧٠:٧) وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذربتهم _ الآية (١٠) فقال عمر رضى الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال : إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه ، فاستخرج ذريته . فقال : جعلت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته . فقال : خلقت هؤلاء للنار ، و بعمل أهل النار يعملون . فقال رجل : يارسول الله ، ففيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا خلق الرجل للجنة : استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخل به الجنة ، و إذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخل به النار » .

وفى حديث الحكم بن سنان عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قبض قبضة فقال : إلى الجنة برحمتى ، وقبض قبضة ، فقال : إلى النار ولا أبالى »

وهذا المعنى مشهور عنه من وجوه متعددة .

⁽١) لو كان المقصود آدم لقال «آدم» و « من ظهره » و « من ذريته » بضمير المفرد . فضمير الجمع يدل على أن المراد : سنة الله فى استخراج الانسان من آبائه وأمهاته . وأن هذه السنن واضحة تنطق بلسان السكون : أن الذى أحم هذا الحلق وسواه : هو الرب المربى لهم بنعمه وفضله وأنه الحقيق بأن يعبد وحده . وكما قال فى سورة الذاريات (وفى أنفسكم » أفلا تبصرون ؟) وأنه بذلك قطع حجهم أن يقولوا بلسان الففلة والتقليد : (إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم . أفتهلكنا بما فعل المبطلون ؟) من آبائنا وشيوخنا الذين قلدناهم

وفيه فصلان .

أحدها: القدر السابق. وهو أن الله سبحانه وتعالى علم أهل الجنة من أهل النار قبل أن يعملوا الأعمال، وهذا حق يجب الإيمان به. بل قد نص الأثمـة كالك والشافعي وأحمد: أن من جحد هذا فقد كفر، بل يجب الإيمان به، فإن الله علم ما سيكون كله قبـل أن يكون.

كَا فَى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . وكان عرشه على الماء » .

وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «كان الله ولاشىء غيره . وكان عرشه على المساء . وكتب فى الذكركل شىء . وخلق السموات والأرض »

وفى المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنى عند الله لمكتوب خاتم النبيين ، و إن آدم لمنجدل فى طينته . وسأنبشكم بأول ذلك : دعوة أبى إبراهيم ، و بشرى أخي عيسى ، ورؤيا أمى : رأت حين ولدتنى أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام » .

ونحوه كثير، كما في الصحيحين من حديث على حديث بقيم الفرقد .

وفى الصحيح « قالوا : يارسول الله ، علم الله أهل الجنة من أهل النار ؟ فقال : نم . قيل: فيم العمل ؟ قال : اعملوا ، فكل ميسر لماخلق له » .

وذلك أن الله علم الأشياء كما هى عليه . وقد جعل لها أسبابا تـكون بها ، و يعــلم أنها تكون بتلك الأسباب .

فلو قال قائل : إذا علم الله أنه يولد لى ولد فلاحاجة لى بالزوجة _ كان أحمق، فإن الله يعلم ماسيكون بأسبابه : بما قدره من الوطء وغيره .

وكذلك علم ما سيكون من أن هذا يشبع بالأكل، وهذا يموت بالقتل .

فلابد من الأسباب إلتى قد علمها الله سبحانه وتعالى : من الدعاء والسؤال وغيره ، فلا ينال العبد شيئا إلا بما قدره الله من جميع الأسباب، والله خالق ذلك الشيء وخالق الأسباب

ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا: نقص فى العقل، والاعراض عن الأسباب بالكلية: قدح فى الشرع ومجرد الأسباب: لا توجب حصول المسبب. بل لابد من تمام الشروط، وزوال الموانع.

فَكُلُّ ذَلَكُ بَقْضَاءُ الله وقدره .

وكذلك أمر الآخرة. فليس بمجرد عمل العبد ينال الإنسان السعادة ، بل العمل سبب ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ـ الحديث » وقال تعالى (ادخلوا الجنة بماكنتم تعملون) فهذه باء السبب ، أعمالكم .

والذى نفاه النبى صلى الله عليه وسلم باء المقابلة والمعاوضة . كما يقال : اشتريت هذا بهذا ، أى ليس العمل عوضا أو ثمنا كافيا فى دخول الجنة ، بل لابد معه من عفوه تعالى ورحمته ، وفضله ومغفرته ، فغفرته تمحو السيئات ، ورحمته : تأتى بالخيرات وتضاعف الحسنات .

وهنا ضل فريقان : فريق أخذوا بالقدر ، وأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة ، وظموا أن ذلك كاف ، وهؤلاء يؤول أمرهم إلى الكفر بالله وكتبه ورسله .

وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله ، كما يطلبه الأجير من المستأجر ، متكلين على حولهم وقوتهم وعملهم ، وهم جهال ضلال ، فإن الله لم يأسر العباد بما أمرهم به عن حاجة منه إليهم ، وإنما أمرهم بما فيه صلاحهم ، ولا نهاهم عن شىء بخلا ، بل نهاهم عما فيه فسادهم ، وكما قال « ياعبادى إنكم لن تبلغوا ضرى

فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعوننى » وهو مع غناه عن العالمين ، أرسل إليهم الرسل بفضله ، وهداهم بفضله ، وجميع ماينالون به الخيرات إنماهو بفضله سبحانه ، و إن كان أوجب على نفسه الرحمة ، وحرم عليها الظلم ، فهو واقع لامحالة ، واجب بحكم إيجابه ووعده ، لا أن الخلق يوجبون على الله شيئا ، أو يحرمون عليه شيئا . بل هم أعجز من ذلك . وكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، كما فى قوله فى الحديث « فن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه »

فن أعرض عن الأمر والنهى والوعد والوعيد ناظراً إلى القدر فقد ضل . ومن طلب المقام بالأمر والنهى معرضا عن القدر ، فقد ضل ، يل لابد من الأمرين ، كما قال تعالى (إياك نعبد و إياك نستمين) فنعبده اتباعا للأمر ، ونستعينه إيمانا بالقدر .

فكل عمل يعمله العامل ولا يكون طاعة وعبادة وعملاصالحا: فهو باطل. فإن الدنيا ملعونة، ملعون مافيها إلا ماكان لله، ولو نال بذلك العمل رياسة ومالا فغاية المترئس: أن يكون كفارون، وقد ذكر الله في سورة القصص من قصتهما مافيه عبرة لأولى الألباب.

وكل عمل لايمين الله العبد عليه فإنه لايكون ولا يقع ، فما لايكون به لا يكون ، وما لا يكون له لايدوم ولا ينفع ، فاذلك أمر العبد أن يقول (إياك نعبد وإياك نستعين) فى كل صلاة .

وللعبد حالان: حال قبل القدر . فعليه أن يستعين بالله ، ويتوكل عليه ويدعوه ، وحال بعد القدر . فعليه أن يحمد الله فى الطاعة ، و يصبر و يرضى فى المصيبة و يستغفر فى الذنب وفى الطاعة من النقص . و يشكره عليها . إذ هى من نعمته .

فينظر إلى القدر عند المصيبة بعد وقوعها ، ويستغفر عند المعصية . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاصبر إن وعد الله حق . واستغفر لذنبك) وقال تعالى (ماأصاب من مصيبه في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها. إن ذلك على الله يسير . نكيلا تأسّوا على مافاتكم ، ولا تعرحوا بما آتاكم)

فصل

فى الأحاديث التى سئل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة ؟ فقال « إن يعش هذا الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة »

المراد بذلك : ساعة القرن ، وهي موتهم ، فإن في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان الأعراب إذا قدمو على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم ، فيقول : إن يعش هـذا الفلام لم يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم » قال هشام : يعني موتهم .

فهذا يبين تلك الأحاديث .

وقد يراد بالقيامة الموت ، وأن من مات فقد قامت قيامته ، كما قال المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه « أيها الناس ، إنكم تقولون : القيامة ، القيامة . وإن من مات فقد قامت قيامته » .

وليس واحد من هذين النوعين منافيا لما أخبرالله به من القيامة الكبرى التي يقوم فيها الناس من قبورهم لرب العالمين حُفاة عُراة . بعد أن تعاد الأرواح إلى الأجساد . و إنما ينكر هذا أهل الزندقة من الفلاسفة ونحوهم ، و يتأولون ما في القرآن من ذلك . ومن ذكر القيامة على أن المراد بها الموت ، نحو تأويلهم قوله تعالى (إذا الشمس كُوِّرت) إنها العقل إذا غاب بالموت (و إذا النجوم انكدرت) إنها أعضاء الإنسان وحواسه (و إذا الجبال سُيِّرت) إنها أعضاء الإنسان وحواسه (و إذا الجبال سُيِّرت) إنها ما في بدنه من الكبار التي يحملها الحاملون إلى القبر (و إذا العِشار عُطلت) إنها ما في بدنه من الأرواح البخارية وقواها .

وأمثال هذه التأويلات التي يذكرها السهرودي المقتول على الزندقة في الأرواح العمادية . ويذكرها من يذكرها من المتفلسفة القرامطة الباطنية .

فإن القيامة الكبرى مما علم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن تدبر القرآن

وتفسيره ، والأحاديث المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه وسائر الأئمة ... علم ذلك كا يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بالصلاة وبالصوم وحج البيت العتيق وتحريم الفواحش ونحو ذلك ، كما في أول سورة الواقعة . وقال في آخر السورة (فلولا إذا بلغت الحلقوم) فهذا تفصيل لحال الموت . كما أن أول السورة لذكر القيامة .

وكذلك قوله تعالى (لا أقسم بيوم القيامة) ثم قال (ولا أقسم بالنفس اللوّامة ، أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه ?) فجمع عظامه هو في القيامة السكبرى _ إلى قوله (إذا بلغت التراقي . وقيل : من راق ? وظن أنه الفراق) فبين ما يقوله عند الموت _إلى قوله (أيحسب الإنسان أن يترك سُدًى . ألم يك نطفة من مَني يُمْنَى) إلى أن قال (أيس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ؟) فاستدل سبحانه بقدرته على الحلق الأول على قدرته على إحياء الموتى ، وذلك في القرآن كثير _ يستدل بالنشأة الأولى على البعث في القيامة الكبرى ، وتارة بين البعث ببيان قدرته على خلق الحيوان ، وتارة بخلق النبات ، كما قال تعالى يبين البعث ببيان قدرته على خلق الحيوان ، وتارة بخلق النبات ، كما قال تعالى وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت ور بت _ إلى قوله _ وأنه يحيى ربي ، وأن الله يبعث الموتى ، وأنه على كل شيء قدير ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور) وقوله (٠٠ : ١١ وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج) (٣٠ : ٩ كذلك النشور) فهذا كله بيان للقيامة الكبرى .

وتارة يستدل عليها بقدرته على خلق العالم. كما فى قوله فى سورة « ق » (أو لم ينظروا إلى السماء ـ إلى قوله ـ وأنزلنا من السماء ماء مباركا ـ إلى قوله ـ كذلك الخروج) ثم ذكر الموت بقوله (وجاءت سكرة الموت بالحق) وقوله (٣٦ : ٨١ أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ؟) وقوله (قوله (٤٠ : ٧٠ خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) وقوله تعالى.

(٣٣ : ٣٣ أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يَعْيَ بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى ? بلي ، إنه على كل شيء قدير)

وتارة يستدل مالذشأة الأولى نحو قوله (٣٦ :٧٨ وضرب لنا مثلا _ الآيات) وقوله تعالى (١٧ : ٥٠قل كونوا حجارة أو حديدا _ الآية)

وذكر إحياء الموتى فى غير موضع نحو قوله نعالى (٢: ٥٦: ثم بعثناكم من بعد موتكم) وقال فيها أيضا (٢: ٣٧فقلنا اضر بوه ببعضها كذلك يحيى الله الموق . وقال فيها (٢: ٣٤٣ ألم تر إلى الذبن خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت . فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) وقال فيها (٢: ٣٥٩ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما) وذلك أكثر من أن يحصر .

وأما أشراط الساعة التي ذكر الله تعالى أنه لا يعلمها إلا هو مثل الدجال. والدابة ، وطاوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك ... فهي من أشراط الساعة ، وهي القيامة الكبرى التي لا يعلمها أحد إلا الله ، فهذه الساعة لا يعلمها أحد غيره سبحانه ، مخلاف غيرها من موت الإنسان وانخرام القرن . فإنه يعرفه من الحلق من شاء الله منهم ، وجمهور الحلق يعلمون ذلك تقريبا ، وإن لم يعلموه تحديدا ، كا يعلمون أن غالب الحلق لا يبقون مائة سنة ، ونحو ذلك مما جرت به العادة .

وقد يعلم ذلك بطريق أخرى ممالا يتسع له هذا الموضع .

فلا يقال في تلك الساعة الصغرى (٧ : ١٨٧ لا يُجَلِّيها لوقتها إلا هو ، ثقلت في السموات والأرض) أى خني علمها على أهل السموات والأرض ، وقال (٣٣ : ٣٣ إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت . إن الله عليم خبير).

والناس في المعاد على أر بعة أصناف :

فالذى عليه الرسل وأتباعهم ، الذين لابدعة فيهم : هو الاقرار بمعاد الأبدان والأرواح .

وأكثر هؤلا. الدهمية كذبوا بالمعاد مطلقا .

و بين هذين طائفتان : طائفة من أهل الكلام ، أقروا بمعاد الأبدان والقيامة الكبزى ، وأنكروا أمر الروح . فلم يقروا بأنه بعد الموت يكون في نعيم أو عذاب .

ومنهم من أقر بالعذاب على البدن فقط ، دون الروح ، وزعم أن الروح : هي الحياة التي للبدن . ومنهم من يقر بمعاد الروح فقط .

وطائفة من المتفلسفة أقروا بمعاد الأنفس فقط . دون الأبدان ، وكفروا بما جاءت به الرسل .

وقد دخل مع أولئك من متكلمى الإثبات جماعة ، كالقاضى أبى بكر بن الطيب ، وأمثاله بمن يزعم أن الروح ليست جوهما قائمًا بنفسه ، لكنها عرض من أعراض البدن .

ومنهم من جعل الروح جزءا من أجزاء البدن ، وهو الريح الذي يدخل البدن و يخرج منه . والبخار الذي من القلب . وهذه الأقوال فاسدة .

والذي عليه السلف: أن الروح التي تقبض بالموت ليست هي البسدن. ولا جزء منه ، ولا صفة من صفاته ، بل هي جوهر قائم بنفسه ، ودلائل السكتاب والسنة على ذلك كثيرة جداً .

لكن هؤلاء مع غلطهم وضلالهم أقرب إلى الإسلام بمن قال : إن هـذه الروح ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا توصف بحركة ولا سكون ، ولا دخول ولا خروج ، ولا تحول ولا انتقال ، وأن المعاد ليس إلا لها ، والبدن لايعاد ، فإن إنكار معاد الأبدان كفر بين ، وقد علم من دين الإسلام فساده ، وأن المكذبين بانعاد مراغمون للرسل مراغمة بينة . كما قد بسط في موضعه . والله أعلم .

فصل

وولدان أهل الجنة خلق من خلق الجنة .

وأبناء الدنيا إذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم على صورة آدم _أبناء ثلاثة وثلاثين _ طول ستين ذراعا .

وروى أن العرض سبعة أذرع .

وأرواح المؤمنين تنعم فى الجنة .

وأرواح الكفار تعذب في النار .

وولد الزما كغيره يجازى بعمله لا بنسبه ، و إنما يذم ولد الزما لمظنـــة أن يعمل خبيثًا كما هو الغالب عليه .

وأكرم الخلق عند الله أتقاهم لله .

وأولاد المشركين فيهم عدة أقوال ، أصحها : جواب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ، كما فى الصحيحين ، عن أبى هر يرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ــ الحديث إلى قوله ــ قيل : يا رسول الله ، أرأيت من يموت من أطعال المشركين ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين » يعنى الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا حتى يبلغوا الحلم .

وقد روى أنهم فى القيامة يبعث إليهم رسول ، فيظهر فيهم ما علم من الطاعه والمعصية .

وقد روى : أنهم يحبسون فى عرصات القيامة .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة : أن بعضهم في الجنة و بعضهم في النار .

وليس فى الجنة شمس ولا قمر ولا ليل . ولا نهار ، ولكن تعرف البُكرة والمشيّة بأنوار تظهر من قبل العرش .

قاعده

علم الله السابق يحيط بالأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر ، فلا محوفيه ، ولا تنبير ، ولا إثبات ، ولا نقص ولا زيادة .

وأما اللوح المحفوظ الذى لا يطلع عليه غيره ، فهل فيه محو و إثبات ؟ على قولين .

وأما الصحف التي بأيدى الملائكة ، كا في الصحيحين من قوله: صلى الله عليه وسلم « فيؤمر بكتبرزقه ، وعمله ، وأجله ، وشتى أو سعيد » فهل يحصل فيها المحو والإثبات ؟ فإنه قد يقدر له مر العمر مدة لم يعمل شيئاً يزيد به على ذلك مما علمهم الله أنه يفعله ، مثل أن يصل رحمه _ فني الصحيحين « من سَرَّه أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه » أو غير ذلك من الأسباب ، كا روى الترمذى « إن الله أرى آدم ابنه داود فأعجبه ، فسأل عن عره ؟ فقال : أر بعين سنة . فوهبه آدم من عمره ستين سنة ، وكتب عليه بذلك كتابا ، ثم بعد ذلك أنكر ونسى ، فجحد ، فجحدت ذريته » .

فقد علم أن الله قدر له أر بعين سنة بلا سبب . وعلم أنه يحصل له ستون بسبب هبة أبيه له .

وقوله تعمالى (٣٥ : ١١ وما 'يَعَتَّر من مُعَتَّر ولا 'ينقص من عمره إلا فى كتاب) .

فن الناس من فسر التعمير والنقص بذلك . ومنهم من فسره : بأنه يبقيه عمراً طويلا . وينقص شخصا آخر عما عمر هذا ، فيكون بالنسبة إلى شخصين .

وقوله تمالى (٣٥: ٣٧ أو لم نعمركم ما يتذكر فيسه من تذكر) فيكون المراد طول الأعمار وقصرها .

وقوله تعالى (١٧٤:٧٠ من أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا _ الآية)

تشمل الكافر . فله منها حق الوعيد ، وتشمل المؤمن المرتكب الكبيرة . فله نصيب من ضنك العيش بقدر إعراضه عن الذكر

ومذهب أهل السنة : أن الشخص الواحد تجتمع فيمه الحسنات والسيئات ، فيستحق الثواب والمقاب جميعاً .

وسماع الميت لقرع نعالم، والسلام عليه ونحو ذلك: مما ثبت أن جنس الأموات يسمعونه ، ليس ذلك مخصوصاً بقوم معينين ، بل هو مطلق .

وقوله تعالى (٢٧ : ٨٠ فإنك لا تسمع الموتى) المراد : السماع المعباد الذى يتضمن القبول والانتفاع ، كما فى حتى الكفار السماع ، النافع : فى قوله (٢٣:٨ ولو علم الله فيهم خيراً لأسممهم) وقوله تعالى (٦٧ : ١٠ لو كنا نسمع أو نعقل) .

فإذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقاً . وعلم أنه إنما نفى سمع القلب المتضمن للفهم والقبول ، لا مجرد سماع الكلام . فكذلك المشبه به وهو الميت .

والحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه « إن الميت إذا حمل قال قدموني ، أو يقول : ياو يلها _ الحديث »

ليس هذا هو الكلام المعتاد بتحريك اللسان . فإنه لوكان كذلك لسمه كل أحد ، ولكن هو أمر باطن آخر ، وليس هومجرد الروح ، فإن الروح منفصل عن البدن . فالنائم قد يسمع ويتكلم ، وذلك بروحه وبدنه الباطن ، بحيث يظهر أثر ذلك في بدنه ، حتى إنه قد يقوم ويصبح ويمشى ، ويتنم بدنه ويتعذب ، ومعذك في بدنه ، من فيناه مغمضتان ، وغالبهم أن لسانه لا يتحرك ، لكن إذا قوى أمر الباطن فقد ينطق اللسان الظاهر ، حتى يصوت به ، ولو نودى من حيث الظاهر لا يسمع ، فكما أن النائم حاله لا تشبه حال اليقظان ، ولا أحواله مختصة بالروح ، فالميت أبلغ من ذلك ، فإن معرفته بالأمور أكل من النائم .

و إدراك الإنسان بعد موته لأمور الآخرة أكل من إدراك أهل الدنيا ، وإن

كان قد تعرض للميت حال لا يدرك فيها ، كما قد يعرض ذلك للنائم ، وقد . روى « من مات ولم يوص لا يستطيع الكلام »

وأرواح المؤمنين و إن كانت فى الجنة فلها اتصال بالبدن إذا شاء الله تعالى. من غير زمن طويل ، كما تنزل الملائكة فى طرفة عين .

قال مالك رحمه الله تعالى : بلغنى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت ، ولهذا روى أنها على أفنية القبور ، وأنها فى الجنة ، والجميع حق .

وفى الصحاح « أنها ترد إليه بعد الموت ، ويسأل وترد » فتكون متصلة بالبدن بلاريب . والله أعلم .

وقد استفاضت الأخبار (٢) بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه فى الدنيا، وأنذلك يعرض عليه ، وأنه يرى ويدرى بما يفعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ، وروى أن عائشة رضى الله عنها بمد أن دفن عمر رضى الله عنه : كانت تستتر وتقول «كان أبى وزوجى ، فأما عمر فأجنى » تعنى أنه يراها

وروى أن الموتى يسألون الميت عن حال أهليهم ، فيعرفهم أحوالهم ، وأنه ولد لفلان ولد ، وتزوجت فلانة ، ومات فلان ، فما جاء ؟ فيقولون : راح إلى أمه الهاوية .

مسألة : بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة .

ولو بني على القبر مسجد ، نهى عنه أيضاً باتفاق العلماء .

و إنما تنازعوا فى تطيينه . فرخص فيه أحمد والشافىي . وكرهه أبو حنيفة ، كالتجصيص .

> و بناء القباب والمساجد على القبور محدث فى الإسلام من قريب . وكذلك ترتيب القراءة على القبور محدث .

⁽١) يقصد أخيار الناس ، لا الأخبار عن الله وعن الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه ليس فى ذلك آية من كتاب الله ولا حديث يصبح إلا فى نعيمه أو عذابه بعمله .

وقد تنازع العلماء فيمن أهدى الميت عبادة بدنبة ، كالصلاة والصيام، والقراءة فذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرها : وصول ذلك.

والمشهور من مذهب مالك والشافعي : أن ذلك لا يصل (١) .

واتفقوا على وصول العبادات الماليـة ،كالمتق والوقف على من يتعلم القرآن و يعلمه ، أو الحديث أو العلم ، أو نحوه من الأعمال المأمور بها فى الشريعة ، فهذا أفضل من الوقف على من يقرأ و يهدى ثوابه لأيِّ من كان من نبي أو غيره .

ولم يقل أحد : إن القراءة عند القبر أفضل من غيره .

وكل من وقف وقفًا على شيء من أعمال البركان له أجره ، وللنبي صلى الله عليه وسلم أجر ذلك كله ، لأنه هو الذي علم الدين ، وسَنَّ للناس ، وعلمهم جميع الخيرات . فله أجر من عمل بذلك إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، فإنه هو الداعى إلى كل خير وهدى صلى الله عليه وسلم .

مسألة: الدين الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه : هو عبادة الله وحده لاشر يك له . فإذا كان مطلوب العبد من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله ، مثل شفاء مريضه ، أو وفاء دينه من غير جهة معينة ، أو عافيته مما به من بلاء الدنيا والآخرة ، أو انتصاره على عدوه ، أو هداية قلبه ، أو غفران ذنبه ، أو دخوله الجنة ونجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن يصلُح قلبه ، ويحسن خلقه وأمثال ذلك _ فهذا لا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى .

ولا يحوز أن يقال لملك ولا نبي ولا شيخ ميت أوحى : اغفر لى ذنبي ،

⁽١) وهذا هو الذي نطقت به نصوص الستتاب والسنة . لأن العبادة إنما هي اتصال روح المؤمن وقلبه بربه . تزكو بها النفس ، وتزداد إيمانا وهدى . والمؤمن يرجو ثوابها ، لا يقطع به حتى يكون قد ملسكة فيهديه لغيره . والمؤمن يعلم أحوال الآخرة وشديدحسابها ، فلا يستغنى عن شيء من ثواب عمله فيهديه . ولكنه يدعو للميت من المؤمنين بالمغفرة والرحمة ، كا علمنا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله وفعله

وانصرنی علی عدوی . فمن سأل مخلوقا شيئاً من ذلك فهو مشرك به قد اتخــذ لله نِدًا ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل ، وهذا مثل دين النصارى .

وكذا قوله : ياسيدى فلان ، أنا فى حسبك ، أوفى جيرتك ، فلان يظلمنى ، ياشيخى فلان ، انصرنى عليه .

وأما مايقدرعليه العبد، فيجوز: أن يطلب منه فى بعض الأحوال دون بعض، فإن مسألة الخاوق، قد تكون جائزة، وقد تكون منهيا عنها. ومن ذلك قوله: يا فلان، ادع الله لى . اسأل الله لى كذا: فطلب الدعاء بمر هو فوقه أو دونه مشروع.

وقد قال صلى الله عليه وسلم « من سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى » وذلك لأجل منفعته صلى الله عليه وسلم بطلب الوسيلة له ، ومنفعتنا بالشفاعة .

وفرق بين من يطلب منغيره الدعاء لمنفعته منه ، و بين من يسأل غيره لحاجته إليه فقط .

وفى الصحيح : أن عمر رضى الله عنه قال « اللهم إنَّا كَنَا إذا أُجدبنا نتوسل إليك بنبيك ، فتسقينا . و إنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا »

وأما زيارة القبور المشروعة: فهيأن يسلم علىالميت ويدعو له فقط، كالصلاة على جنازته.

فليس فى الزيارة المشروعة حاجة للحى إلى الميت ، ولا توسل به ، بل فيها منفعة الميت ، كالصلاة عليه ، والله يرحم هذا ، ويثيبه على عمله ، ويرحم هذا . ويثيبه على دعائه للميت ، وتذكره الدار الآخرة ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الزيارة ، وكما كان هو صلى الله عليه وسلم يزور .

والمقصود: أن من يأتي إلى القبر، أو إلى رجل صالح و يستنجده. فهذا على ثلاث درجات. إحداها : أن يسأل حاجته ، مثل أن يقول : اغفر لى ونحوه ، فهــذا شرك كا تقدم .

الثانية: أن يطلب منه أن يدعو له . لأنه أقرب إلى الإجابة ، فهذا مشروع في الحيّ . وأما الميت فلم يشرع لنا أن نقول له : ادع لنا . ولا : اسأل لنا ربك . ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين . ولا أمر به أحد من الأئمة . ولا ورد فيه حديث . بل في الصحيح « أن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس » ولم يأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا إذا جاءوا قبره سلموا عليه ، فإذا ولم يأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا إذا جاءوا قبره سلموا عليه ، فإذا دعوا استقباوا القبلة ، ودعوا الله وحده لاشريك له . كا يدعونه في سائر البقاع . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان قبره . واتخاذه عيدا ومسحدا في أحادث كثبرة .

ولهذا قال العلماء : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور .

ولا يجوز أن ينذر للقبر ولا للمجاورين عنده شيء من الأشياء ، لادراهم ، ولا زبت ، ولا شمع ، ولا حيوان ، ولا غير ذلك .

ولم يقل أحد من أثمة المسلمين: إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد الموتى مستحبة . أو فيها فضيلة ، ولا أن الدعاء والصلاة أفضل عند القبور منها عند غيرها بل اتفقوا كلهم : على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين .

وقد شرع الله الصلاة فى المساجد دون المشاهد ^(١)

ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم . أو غيره (١) تسمية هذه الطواغيت « مشاهد » لايعرف في لغة العرب ، ولا في لسان الشرع . وإيما هي أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان . حدثت من أيام بني عبيد القداح الذين هم أول من بني القباب على القبور محادة لله ورسوله .

فسموها هذه الأسهاء لأجل ترويج الشرك بها على العوام الجهلة بزخرف الاسم .

م ۱۳ ــ مختصر الفتاوي

من أهل بيته . أو غيرهم : أنه لايتمسح به ولا يُقَبِّل ما أقيم عليه من الانصاب ولا يُقبِّل ما أقيم عليه من الانصاب ولا يطاف حوله . بل ليس شيء يشرع تقبيله : إلا الحجر الأسود .

وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه قال فيه « إنك حجر لاتضر ولا تنفع »

ولكن تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم: لماكان المنبر موجودا . فكرهه مالك وغيره .

وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله . فكلهم نهى عنه أشد النهي .

وذلك أنهم علموا ماقصده الرسول صلى الله عليه وسلم من حَسْم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده .

وهذا مما يظهر به الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته و بعد موته ، وسؤال العبد الصالح فى حياته و بعد موته . وذلك أن أحداً فى حياته لا يعبد لأنه لا يمكن أحدا من ذلك . كما قال المسيح عليه السلام (٥: ١١٧ ما قلت لمم إلا ما أمرتنى به : أن اعبدوا الله ربي وربكم ، وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم . وأنت على كل شىء شهيد)

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « لاتطرونى كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم . فإنما أنا عبد . فقولوا : عبد الله ورسوله » وكذا لما سجد له معاذ رضى الله عنه « نهاه . وقال : إنه لا يصلح السجود إلا لله »

وماكان أحد أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كانوا يقومون له إذا قدم عليهم لما يرون من كراهته لذلك .

فهذا شأن أنبياء الله تعالى وأوليائه ، و إنما يُقرِّ على الغلو فيه وتعظيمه : مَنْ يَرِيد العلو في الأرض بالفساد ، كفرعون ومشائخ الضلالة الذين غرضهم العلو في الأرض .

والقتنة بالأنبياء والصالحين، واتخاذهم أربابا والاشراك بهم فىفيتهم أقرب من انفتنة بالملوك ورؤساء الدنيا .

فظهر الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم والعبد الصالح في حيــاته محضوره ، و بين سؤاله في مماته وغيبته .

ومن أعظم الشرك : أن يستغيث الإنسان برجل ميت عند المصائب ، فيقول : ياسيدى فلان ، كأنه يطلب منه إزالة ضرره ، أو جلب نفعه ، كما هو حال النصارى في المسيح وأمه ، وأحبارهم ورهبانهم .

فإذا حصل هذا الشرك نزلت عليهم الشياطين وأغوتهم ، وربما خاطبتهم ، كاكانت نفعل مع أصحاب الأصنام ، لاسيا عند سماع المكاء والتصدية (١) ، فإن الشياطين تتنزل عليهم عنده . وقد يصيب أحدهم من الإرغاء والازباد ، والصياح المنكر ، وتكلمه بما لا يعقله هو ولا الحاضرون ، وأمثال ذلك .

وأما القسم الثالث: وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بجرمة فلان عندك: افعل لى كذا وكذا _ فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا سلف الأمة: أنهم كانوا يدعون عمثل هذا الدعاء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : لم يبلغنى عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه ، إلا مارأيته في فتاوى العزبن عبد السلام _ فإنه أفتى : أنه لا يجوز

⁽١) المكاء: الصفير، والتصدية: الصفق بالأكف. ويقصد شيخ الاسلام رحمه الله بالمكاء والتصدية: ما يصنعه الصوفية عند رقصهم من الضرب بآلات الطرب، وتصفيق شيخهم فى وسط الحلقة على نغمة تما يلهم واضطرابهم فى رقصهم، وما يغنون به من أشعارهم الشركية التي يهتفون فيها بأوليائهم ومعبوديهم من شياطين الإنس والجن . فما أشد فرح إبليس بذلك ، وما أسرعه إلى تلبية أوليائه من هؤلاء الهاتفين بدعائه من دون الله (إن يدعون إلا إناثا، وإن يدعون إلا شيطانا مريدا)

لأحدأن يفعل هذا إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم _ إن صح الحديث فى النبى صلى الله عليه وسلم _ أو معنى ذلك .

وذلك : أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه «علم بعض أصحابه أن يدعو ، فيقول : اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبى الرحمة ... يامحمد يارسول الله ، إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى . اللهم شَفّعه في » . فهذا الحديث ؛ استدل به طائفة على التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ومماته .

وليس فيه _ على فرض صحته _ أنه دعاه واستغاث به ، بل فيه أنه سأله بالنبى صلى الله عليه وسلم ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الممشى إلى الصلاة « اللهم إنى أسألك بحق السائلين ، و بحق ممشاى هذا » فالله قد جعل على نفسه حقاً . فقال تعالى (٣٠ : ٤٧ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)

وقالت طائفة : ليس في هذا الحديث جواز التوسل به في بماته ولا مغيبه ؟ بل إنما فيه التوسل به في حياته بحضوره ، كما استسقى عمر بالعباس لما مات النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنا كنا نتوسل إليك بنبينا » وذلك أن التوسلى به في حياته : هو أنهم كانوا يتوسلون به ، أي يسألونه أن يدعو الله ، فيدعو لهم ، ويدعون ، فيتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما سألوه أن يستسقى لهم يوم الجمعة .

وكذلك معاوية رضى الله عنه لما استسقى قال « اللهم إنا نتشفع إليك بخيارنا يزيد بن الأسود الجرشى . ارفع يديك يا يزيد إلى الله . فرفع يديه ودعا ودعوا ، فسقوا » .

وكذلك قال العلماء: يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والدين، و إنكانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحسن.

ولم يذكر أحد من العلماء : أنه يشرع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

ولا بالرجل الصالح بعد موته ، ولا فى مغيبه . ولا استحبوا ذلك فى الاستسقاء . ولا فى الاستنصار . ولا غير ذلك من الأدعية .

والدعاء مخ العبادة . والعبادة مبناها على السنة والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، فإنما يعبد الله بما شرع . لا يعبد بالأهواء والبدع .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ أو غيرهم أو تقبيل الأرض أو نحو ذلك _ فهو مما لا نزاع بين الأثمة فى النهى عنه . بل مجرد الانحناء بالظهر لثير الله منهى عنه .

وقول القائل: انقضت حاجتى ببركة فلان: فمنكر من القول وزور. لأن قائلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم « ما شاء الله وشئت ، فقال صلى الله عليه وسلم: أجعلتنى لله نداً ؟ بل ماشاء الله وحده » .

وقول القائل: ببركة الشيخ ـ فقد يعنى به معنى صحيحاً . مثل بركة دعائه . أو بركة مأمر به من الخير . أو بركة اتباعه له على الحق . وطاعته له من طاعة الله . أو بركة معاونته على الحق . وموالاته فى الدين . وبحو ذلك .

وقد يعنى به معنى باطلا: مثل دعانه الميت والغائب . واستقلال الشيخ بذلك تأثيراً . أو فعله لما لا يقدر عليه إلا الله . أو متابعته أو مطاوعته على البدع والمنكرات ، ونحو هذه المعانى الباطلة .

فالذى لا ريب فيه: أن العمل بطاعة الله ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ونحو ذلك: هو نافع في الدنيا والآخرة. وذلك بفضل الله ورحمته.

وأما قول القائل: إن الغوث هو القطب الجامع فى الوجود. وتفسير ذلك: بأنه مدد الخلائق فى رزقهم ونصرتهم ، حتى إنه مدد الملائكة. والحيتان فى البحر ــ فهذا كفر بالاتفاق.

وكذلك إن عنى بالغوث: مايقوله بعضهم: إن فى الأرض ثلاثمائة و بضعة عشر رجلا، النجباء منهم سبعون نفسا، ومنهم أر بعون أبدالا، ومنهم سبعة

أقطاب . ومنهم أربعة أوتاد . ومنهم واحد غوث ، وأنه مقيم بمكة ، وأن الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم ، فزعوا إلى الثلاثمائة والبضعة عشر ، وأولئك يفزعون إلى السبعين ، والسبعون إلى الأربعين ، والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد ، وبعضهم يزيد فى ذلك وينقص فى الأعداد والأسماء والمراتب ، فإن لهم فى هذا الباطل مقالات ، حتى يقول بعضهم : إن رزقه ينزل من السهاء باسم غوث الوقت ، واسمه « خضر » يقول بعضهم : إن رزقه ينزل من السهاء باسم غوث الوقت ، واسمه « خضر » وإن لم فى ذلك قولين ... فهذا كله باطل ، لا أصل له فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أثمتها ، ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين ، الذين يصلحون للاقتداء بهم .

ومعلوم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم ، كانوا خير هذه الخلائق في زمانهم ، وكانوا بالمدينة ، لم يكونوا بمكة .

ومثل ذلك : مايقوله الفلاسفة من العقول المشرة التي يزعمون أنها الملائكة ، وهو مثل مايقوله النصاري في المسيح ،كل ذلك كفر باتفاق الأئمة .

وقد روى بعضهم حديثا فى أبى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، وأنه أحد السبعة وهو كذب باتفاق أهل المعرفة .

وقد يروى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم فى الحلية ، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمى ، فلا يغتر بشيء منها .

وكذلك يقال : ثلاثة مالها أصل : باب النصارى ، وغوث الصوفية ، ومنتظر الرافضة .

والصواب: أن الخضر مات . فإنه لو كان موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، لآمن به ، وجاهد معه .

ثم ليس للمسلمين به حاجة ، فإنهم أخذوا دينهم عن المعصوم النبي الأمي الذي علمهم الكتاب والحكمة .

ثم كيف يظهر للمشركين ولا يظهر للسابقين الموحدين ؟

وكيف يظهر لقوم كفار ، يرفع سفينتهم ، ولا يظهر لخير أمة أخرجت للناس وقد قال نبيهم صلى الله عليه وسلم « لوكان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى » وقال «لواتبعتموه وتركتمونى لوكان حيا لضللم »و إذا نزل عيسى عليه السلام من الساء فانما يحكم بملة محمد صلى الله عليه وسلم .

وعامة ما يحكى عن الخضر: إما كذب، وإما مبنى على ظن، مثل الذي رأى شخصا، فقال له: إنه الخضر، وهذا مثل قول الرافضة في المنتظر.

و يروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه : أنه ذكر له ذلك فقال : من أحالك على غائب فما أنصفك . وما لبس عليه إلا الشيطان .

وقد يراد بالغوث أنه أفضل أهل زمانه ، فهذا ممكن ، لـكن قد يكون ذلك جماعة ، وقد يتساوون . وقد يتفاضلون من وجه دون وجه .

و بكل حال فتسمية هذا غوثًا ، أو قطبًا ، أو جامعًا : بدعة وضلالة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا يعلم بها أحد من السلف ، ومازال السلف يظنون في بعض الناس : أنه أفضل أهل زمانه ، ولا يطلقون هذه التسمية عليه .

وقال بعض الكبار المنتحلين لهذا : إن القطب ينطق علمه عن علم الله ، وقدرته عن قدرة الله ، فيملم مايعلمه الله ، ويقدر على مايقدر عليه الله ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، وانتقل ذلك عنه إلى أبى الحسن ، ثم انتقل إلى شيخه ، فهذا كفر قبيح ، وجهل صريح . والله المستعان .

مسألة : الاعتداء في الدعاء غير جائز ، منهى عنه في القرآن والسنة . وهو أن يسأل الله منازل الأنبياء ، أو أكثر من ذلك من السؤال الذي لايصلح (١) .

⁽١) ومن شر الاعتداء : الخروج عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه . مثل أن يدعو بجاه النبي أو غيره . وإنما دخل الشرك من باب الاعتداء

والاعتداء في الطهر منهى عنه. وهو الزيادة على المشروع . قال صلى الله عليه وسلم «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهر والدعاء » .

مسألة : عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم : حى رفعه الله تعالى إليه بروحه وبدنه ، وقوله تعالى (٣ : ٥٥ إنى متوفيك) أى قابضك ، وكذلك ثبت «أنه ينزل على المنارة البيضاء شرق دمشق ، فيقتل الدجال ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، حكما عدلا مقسطا » .

ويراد بالتوفى : الاستيفاء ، ويراد به الموت ، ويراد به النوم ، ويدل على كل واحد القرينة التي معه .

ولا يجوز ذبح الضحايا ولا غيرها في المسجد ، ولا الدفن فيه ، ولا تغيير الوقف عليه لغير مصلحة ، ولا الاستنجاء في المسجد .

وفى كراهة الوضوء فيه نزاع ، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط فى المسجد ، فإن البصاق فيه خطيئة ، وكفارتها : دفنها ، فكيف بالمخاط ؟

ومن لم يأتمر بما أمر الله به ورسوله ، ولم ينته عما نهى الله عنه ورسوله ، بل يرد على من أمره بالمعروف أو نهاه عن المنكر : يعاقب العقو بة الشرعية .

ولا تغسل الموتى فى المسجد، ولا يحدث فيه مايضر بالمصلين، فإن أحدث أزيل، وأعيد إلى الصفة الأولى، وأصلح منها.

مسألة : قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (٤ : ١٧ إنما التو بة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) فقالوا :كل من عصى الله فهو جاهل . وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

وأماكتابة « لا إله إلا الله » على الدرام ، فمحدث من خلافة عبد الملك بن مروان ــ و إلى الآن : وكانوا يكتبون عليها نحواً من ذلك .

و يجوز المحدث مسكما ، وإذا كانت معه في منديل ، أو خريطة وشق عليه مسكما جاز أن يدخل مها بيت الخلاء .

ولم يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه دراهم ، و إنما حدث ضربها في خلافة عبد الملك كما تقدم .

ومريم بنت عمران ، وآسيا زوجة فرعون من أفضل النساء .

والفواضل من هذه الأمة : كديجة ، وعائشة ، وفاطمة رضى الله عنهن : أفضل منها ، كما أن المفضلين من رجال هذه الأمة :أفضل من فضلاء رجال غيرها فإن الصواب الذى عليه عامة المسلمين ، وحكى الإجماع عليه غير واحد : أنهما ليستا نبيتين ، و إنما غايتهما : الصديقية ، كما دل عليه القرآن .

وصديقوا هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديقي غيرها .

وأما الأبكار فالله يزوجهن في الجنة .

وأما مريم : فقد روى أنها زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم .

وما أعلم صحة ذلك . والله أعلم .

ولا خلاف بين المسلمين: أن من لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ رسالته إليه: أنه كافر مخلد فى النار، ومن ارتاب فى ذلك فهو كافر يجب قتله، كا استتاب عمر وعلى رضى الله عنهما، طائفة جهلت حرمة الخر، فظنت أنها تباح للصالحين دون غيرهم، واتفق الصحابة على أن هؤلاء إن أصروا قتلوا.

مسألة : نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) أنه قال : عن شدة .

وثبت فى الصحيحين من حديث أبى سمعيد رضى الله عنه _ فى حديثه الطويل ، الذى فيه تجلى الله تعالى لعباده يوم القيامة _ « وأنه يحتجب ثم يتجلى ، قال : فيكشف عن ساقه . فينظرون إليه »

والذى فى القرآن « ساق » ليست مضافة ، فلهذا وقع النزاع ، هل هو من الصفات ، أم لا ؟ .

قال شيخ الإسلام رحمة الله عليمه : ولا أعلم خلافًا عن الصحابة في شيء

مما يعد من الصفات المذكورة فى القرآن إلا هـذه الآية ، لعدم الإضافة فيها ، والذى يجعلها من الصفات يقول فيها كقوله فى قوله تعالى (٣٨ : ٧٥ لما خلقت بيدي) وقوله تعالى (٥٥ : ٢٧ و يبقى وجه ر بك) . ونحو ذلك ، فإنه مع الصفات تثبت ، ويجب تنزيه الرب تعالى عن التمثيل . لأنه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك ، وكذا من خَرَّب مسجدهم ، فعليه إعادته من ماله .

مسألة: خَرَّج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (١٤ : ٤٨ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ، و برزوا لله الواحد القهار) فأين يكون الناس يومثذ ؟ قال : على الصراط »

فالأرض تبدل . كما ثبت في الصحيحين « أن الناس يحشرون على أرض بيضاء عَفْراء ، كَقُرُصة النَّقي ، ليس فيها عَلَم لأحد »

قال ابن مسمود رضى الله عنه « هى أرض بيضاء : كهيئة الفضة ، لم يعمل عليها خطيئة ، ولا سُفك فيها دم حرام ، و يجمع الناس فى صعيد واحد ، يَنفُذهم البصر ، ويُسمعهم الداعى ، حُفاة عُراةً غُرالًا ، كما خلقوا . فيسأخذ الناسَ من كرب ذلك اليوم وشدَّته ، حتى يُلجيمهم العرق »

و بمضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا عن مجاهد وغيره من السلف .

فهذا الحديث وسائر الآثار: تبين أن الناس يحشرون على الأرض المبدّلة ، والقرآن يوافق على ذلك ، كقوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات . و برزوا لله الواحد القهار)

وحشرهم وحسابهم يكون قبل الصراط. فإن الصراط عليمه ينجون إلى الجنة ، ويسقط أهل النار فيها ، كما ثبت في الأحاديث.

وحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم : يدل على أن التبديل وهم على العمراط ، لكن البخارى لم يورده ، فلعله تركه لهذه العلة وغيرها ، فإنسنده جيد أو يقال : تبدل الأرض قبل الصراط ، وعلى الصراط تبدل السموات .

وأما قوله تعالى (٢١ : ١٠٤ يوم نطوى السماء كطَىِّ السِّجِلِّ للكتاب) فالطي غير التبديل .

وقال تعالى (٣٩ : ٧٧ والسموات مطويات بيمينه)

وفى الصحيحين « أنه يطوى السموات ، ثم يأخذهن بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أنا الجبار ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » وفى لفظ « يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده » وهو فى أحاديث كثيرة .

فطى السموات لا ينافى أن يكون الخلق فى موضعهم : وليس فى شىء من الحديث أنهم يكونون عند الطى على الجسر ، كما روى ذلك وقت تبدل الأرض غير الأرض ، و إن كان فى تلك الرواية ما فيها .

والذى لا ريب فيه : أنه لا بد من تبديلها وطَيُّها .

ومذهب سلف الأمة : إثبات الصفات لله ، كما جاءت ، إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيها بلا تعطيل .

وفي يوم القيامة تبدل الجلود في النار ، كما أخبر سبحانه و بحمده .

فقيل: إنه تغير الجلود في الصفات لا في الذوات، فكلما تغيرت الصفات صار هذا غير هذا، و.إن كان الأصل واحداً، وهــذا كما تمد الأرض، وتكون السماء كالمهل، وكما يعاد خلق الانسان، ويبقى طوله ستون ذراعاً.

قاعدة

الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة : أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد ، كما ثبت ذلك فى الأحاديث « إنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان » ونحوه .

ولكن لا بدأن يدخل النار عصاة أهل التوحيد بذنوبهم، ويعاقبون على مقدار ذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره.

وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة .

فجمهور المعتزلة والخوارج ، يقولون : من دخل النار خلد فيها ، وآخرون من المرجئة ، يقولون : إنا لا نقطع لممين .

فأولئك اعتقدوا أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب جميعه .

قالوا : والفاسق قد نقص إيمانه . والحق : ما عليه السلف .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ... الحديث » إنما سلبه كال الإيمان الواجب ، وحقيقته التى بها يستحق الجنة والنجاة من النار . وكذلك قوله « من غشنا ليس منا » وشبهه .

وما ورد من نصوص الوعيد المطلقة ، كقوله تعالى (٤ : ٢٩ فسوف نصليه مارا) فهو مبيَّن ومفسَّر بما فى الكتاب والسنة من النصوص المبينة لذلك ، لمقيدة له .

وكذلك ما ورد من نصوص الوعد المطلقة .

وكذلك بين أن الحسنات تمحو السيئات ، والخطايا تكفّر بالمصائب وغيرها من العمل الصالح من غيره ، كالدعاء له والصدقة عنه ، والصيام والحج عنه .

فقوله « لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » ننى به الدخول المطلق ، الذى توعد به فى القرآن توعدا مطلقا ، وهو دخول الخاود فيهما ، وأنه

لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ، مثل قوله (٩٢ : ١٥ لا يصلاها إلا الأشقى) وقوله تعالى (٤٠ : ٦٠ سيدخلون جهنم داخرين) .

فيقال: إن من في قلبه مثقال ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف، لا أنه لا يصيبه شيء من عذاب النار، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » وقال « وأما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ، ولا يحيون . ولكن ناس صابتهم النار بذنو بهم فأماتتهم إمانة ، حتى إذا كانوا حَما أذن في الشفاعة ، فخرجوا ضبائر . ضبائر ، فينبتون على نهر الجنة »

وكذلك قوله « لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر » نفى الدخول المطلق المعروف. وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة ، كقوله تعالى ١٣٩: ٣٧ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً. حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها ... الآية) وقوله (٣٦: ٣٦ ، ٢٧ ياليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين) وأمثال ذلك بما يطلق فيه الدخول ، والمراد: الدخول ابتداء من غيرسبق عذاب فى النار ، بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون . فهذا الدخول لا يناله من فى قلبه مثقال ذرة من كبر .

وأيضاً: فهذه الأحاديث مبين فيها سبب دخول الجنسة من العمل الصالح ، وسبب دخول الناركالكبر.

فإن وجد فى العبد أحد السببين فقط ، فهو من أهله . و إن وجدا فيه مماً استحق الجنة والنار .

فالذى معه كبر و إيمان يستحق النار ، فيعذب فيها حتى يزول الكبر من قلبه وحينئذ يدخل الجنة ، ولم يبق فى قلبه كبر ، ولا مثقال ذرة منه ، كما أنه لو تاب منه لم يكن من أهله .

وكذا إذا عذب بذنبه في الدنيا أو في الآخرة ، لم يكن حينئذ من أهله .

فقوله صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » حق ، إذا أريد به الدخول المطلق الكامل: أريد بالمؤمن الكامل المطلق ، و إذا أريد بالدخول مطلق الدخول فقد يتناول الدخول بعد العذاب ، فإنه يراد به مطلق المؤمن ، حتى يتناول الفاسق الذى فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فإن هذا يدخل فى مطلق المؤمن ، كقوله تعالى (٤: ٧٢ فتحرير رقبة مؤمنة)

ولايدخل فى المؤمن المطلق ، كقوله تعالى (٨: ٢ إنما المؤمنون اللذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم . وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمــاناً ــ الآية) .

ومثل هذا كثير في الـكتاب والسنة . ينتني الاسم عن المسمى تارة لنني حقيقته وكاله ، ويثبت له تارة لوجود أصله و بعضه ، حتى يقال للعالم القــاصر ، والصانع القاصر : هذا عالم ، وهذا صانع ، بالنسبة إلى من لا يعلم و إلى من لايصنع و يقال : هذا ليس بعالم ولا صانع ، لوجود نقصه وتقصيره ، و يقال للــكامل : هو العالم والصانع ، وهذا هو الشجاع ، وأمثاله كثير من الأسماء والصفات ، كالمؤمن والــكافر والفاسق والمنافق . والله أعلم .

وورود حوض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصراط ، فيرده قوم ، و يذاد عنه آخرون ، وقد بدلوا وغيروا . والله أعلم .

ولا ريب أن قوله صلى الله عليه وسلم « أكتب لهم كتاباً لن تضلوا بعده المحاكان أراد أن يكتب لأبى بكر رضى الله عنه العهد بالخلافة بعده ، كما فسر ذلك فى حديث عائشة رضى الله عنها « يوم الخميس : قال لها : ادعي لى أباك وأخاك . أكتب لأبى بكر كتابا ، لا يختلف الناس بعدى » ثم أعلم أن الله يأبى ذلك والمؤمنون ، إلا أبا بكر ، وذلك لما أنه كان قد نصب لهم من العلامة على خلافته من الصلاة بالناس إماما وسد خوخة غيره ، و إخباره بحبه أكثر من غيره وغير ذلك من العلامات ، ثم قال عمر رضى الله عنه « نسخ الله كتابه ذلك عن

الناس » و إلا فما كان النبى صلى الله عليه وسلم يترك حكم الله ، ولا يبلغه لقول عمر .

وقول ابن عباس رضى الله عنهما: فى قوله تعالى (١٠: ٦٠ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس) المراد به فى حق من شك فى خلافة أبى بكر، وصدق ابن عباس رضى الله عنهما، فإنها رؤيا حق، من شاء الله فتنته.

وأما من أراد الله هداه . فذلك خير لمزيد اجتهاده ، وموافقته الحق . والله يبتلى العباد بما يشاء ، ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

فص____ل

ما يذكرعن على بن أبى طالب رضى الله عنه: أنه لمامات ركب فوق ناقة . أو دابة وسُيِّبت ، ودفن حيث يتبرك به ، وأنه أوصى بذلك وفعل به ، فهذا كذب مختلق باتفاق أهل العلم ، لم يوص على بشىء من ذلك ، ولا فعل به شىء من ذلك ، ولا يحل أن يفعل هذا بأحد من موتى عوام المسلمين فضلا عن على ، ولا يحل لأحد أن يوصى بذلك . وهذا مُثلة بالميت .

وقد تنازع العلماء فى موضع قبره ، والمعروف : أنه دفن بقصر الإمارة بالكوفة ، وُعمِّى قبره ، لئلا تنبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه . ويستحلون قتله . فإن الذى قتله هو عبد الرحمن بن مُلجِم المرادى ، أحد الخوارج . وكان قد تعاهد هو وآخران على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهم . فإنهم كانوا يكفرون هؤلاء كلهم . وكل من لم يوافقهم على أهوائهم ، وقد تواترت النصوص على قتالهم : رواها مسلم والبخارى من عشرة أوجه . واتفق الصحابة على قتالهم . كا ثبت ذلك فى الكن الذى باشر قتلهم وأمر به على رضى الله عنه . كا ثبت ذلك فى

الصحيحين . وكانوا اجتمعوا فى حَرُوراء (١) . فلذلك قيل لهم : الخوارج ، والحرورية .

ومعاوية أراد الآخرُ قتله فجرحه فاتخذ المقصورة .

وأما الذى أراد قتل عمرو بن العاص فذهب إلى عمرو، وانتظره فى صلاة الفجر، فكان عمرو قد استخلف ذلك اليوم خارجة ، فظن الخارجى أنه عمرو فقتله ، فلما تبين له قال : أردت عمرا وأراد الله خارجة ، وصارت مثلا .

فكتموا قبر على رضى الله عنه لذلك .

وقبر معاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهما كذلك بقصر الامارة خوفا عليهم من الخوارج ، ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلى من جامع دمشق ، في قصر الإمارة ، الذي كان يقال لها الخضراء ، وهو الذي تسميه العامة قبر هود وهود عليه السلام باتفاق العلماء لم يجيء إلى دمشق ، بل قبره ببلاد اليمن . وقيل بمكة .

وأما المشهد الذي بالنجف ، فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس قبر على ، بل قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة .

و إنما قيل : إنه قبر على بعد وفاته بأكثر من ثلاثمائة سنة .

وأما أهل البيت و إركابهم على الإبل حين سُيبوا ــ بعد وقعة كر بلا ــ وأن الله خلق لها سنامان هي البخاتي . فهذا أيضاً من أقبح الكذب وأبينه . وهو بما افتراه الزنادقة المنافقون الذين مقصودهم الطعن في الإسلام .

وهذا مثل كذبهم في أن علياً رضى الله.عنه نصب يده حتى مر عليها الجيش بخيبر ؛ فوطئته البغلة . فقال لها : قطع الله نسلك .

⁽۱) حروراء : کجلولاء _ قریة قریبة من الکوفة ، کانت فیها موقعة علی بالخوارج ، وکان رئیسهم نجدة الحروری . ویقال لها : النهروان

فإن كل عاقل يعلم أن البغلة لم يكن لهـا نسل منذ خلقها الله مع أنهم لم يكن معهم بخيبر بغلة .

وأما الحسين رضى الله عنه ، ولعن من قتله ، ومن رضى بقتله _ فالشَّمَّر حَضَّ على قتله ، وسعى فيه إلى نائب السلطنة على العراق: عبيد الله بن زياد . فأمر نائبه عمر بن سعد بن أبى وقاص بقتاله فقاتلوه ، وقتلوه ظلما ، ثم حملوا ثقله ، وأهله إلى يزيد بن معاوية بدمشق ، ولم يكن يزيد أمر بقتله ، ولا ظهر منه سرور بذلك بل قال كلاما فيه ذم لمن قتله .

قيل: إنه قال: لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون ذلك، وقال « لعن الله ابن ر يحانة ــ يعنى عبد الله بن زياد ــ أما والله لوكان بينه و بين الحسين رحم لما قتله » .

يعرض بالطمن فى نسبه ، لأنه كان ينسب إلى أبى سفيان بن حرب بن أمية و بنو أمية و بنو هاشم هما بنو عبد مناف .

وروى أنه لما قُدم عليه بأهل الحسين ظهر من داره البكاء والصراخ ، لكن مع ذلك لم يُتم حق الله على من قتله ، ولا اقتص له ، بل قتله أعوانه . لإدامة ملكه .

وقد نقل عنه أنه كان يتمثل بهذين البيتين:

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤس على رُبَى جَيْرُونِ (١) نعق الغراب فقلت: أنع ، أو لاتنح فاقد قصيت على النبى ديونى وهذا الشعر كفر ، ومن الناس من يكفره ، وهم الرافضة ، حتى يكفرون أباه وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

ومنهم من يجعله من أئمة الهدى والعدل، حتى جعله بعضهم نبيا، و بعضهم صحابيا . وهذا كله من أبين الجهل والضلال .

⁽۱) هی دمشق

بل الحق فيه: أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسنات ، وله سيئات . والقول فيه كالقول في أمثاله من الملوك ، لا نحبه ولا نَسُبُهُ .

وهو أول من غزا قسطنطينية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول حيش يغزوها يغفر لهم »

وفعل فى أهل المدينة مافعل ، وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فيها قتيلا ، ولعنه .

وأما رأس الحسين رضى الله عنه: فإن الحسين قتل بكربلا، قريبا من الفرات ودفن جسده حيث قتل، وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة، وهذا هو الذى رواه البخارى .

وأما حمله إلى الشام فلم يثبت ، و إن كبان قد روى .

وأما حمله إلى مصر: فالعلماء متفقون على أنه كذب .

والمشهد الذي بمصر بالقاهرة باطل، ليس فيه رأس الحسين، ولا شيء منه و إنما أحدث في دولة بني عبيد القداح في أثناء المائة الخامسة، نقل هذا المشهد الصالح بن رزيك من عسقلان، وعقيب ذلك انقرضت دولة العبيدين الذين المتدعوه على يد صلاح الدين الأيوبي.

والذى رجحه أهل العلم : أن رأس الحسين حمل إلى المدينة النبوية ودفن بها ، وهذا مقارب .

وما ذكر أنه بعسقلان: فأبطل الباطل لانقبله ، بل قد أحدث بعد السبعين والأربعائة ، فهو محدث بعد قتل الحسين بأكثر من أربعائة وثلاثين سنة ، ثم زعوا أنه نقل بعد ذلك إلى القاهرة .

وكذلك أحدث قبر نوح بالبقاع في أثناء المائة السابعة

وكذلك مشهد أبي بن كمب بدمشق :كذب بالاتفاق .

ولم يثبت سوى قبر نبينا ، وفي الخليل نظر ، صلى الله عليهما وسلم .

فسل

قراءة القرآن في الطرقات وفي الأسواق منهي عنها ، لأنها للتأكل بالقرآن ، وفيه ابتذال القرآن ، ولا يصغى اليه أحد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقدأشكل على كثير .

فطائفة ظنت إنه غير صحيح ، كعائشة والشافعي .

ومن الناس من يتأوله على ما إذا أوصى به الميت قبل موته .

ومنهم من يتأوله على ماإذا لم ينه عنه فى حياته ، مع اعتياده له .

وهؤلاء ظنوا أن العذاب لا يكون إلا على ذنب، فاحتاجوا أن يجعلوا للهيت ذنبا يستحق عليه العذاب. وليس الأمركذلك، بل العذاب يكون على ذنب وقد لا يكون، قال النبي صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العداب » وهو لم يقل: إنه يعاقب، بل قال « يعذب » والمعنى يتألم بالاعتداء كا قد يتألم الحي بشم الرائحة الكريهة. فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء « ارجعن مأزورات. إنكن تؤذين الميت » وقال « مامن ميت يموت ، فيقول قائلهم: واجبلاه. ونحوه إلا و كل به ملكان يَا مُزانه: أهكذا أنت ؟ »

فیکون قوله « یعذب » أی یتألم و یتأذی ، وهذا لار یب فیــه ، کما ثبت ، خصوصا إذا علم أنه یسمع و یبصر ، و یدرك مایکون عنده .

فصل في الروح

روح الإنسان: مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأثمتها ، حكى الإجماع على ذلك غيرواحد، مثل محمد بن نصر المروزى الإمام، الذى هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف، وأبى محمد بن قتيبة.

والذين قالوا: إنها ليست مخلوقة: هم الزنادقة، والنصارى فى عيسى فقط. والقائلون بقدمها صنفان:

أحدهما: من الصابئة والفلاسفة، فإنهم يقولون: هي قديمة أزلية، لكن ليست من ذات الله ، كما يقولون ذلك في العقول والنفوس الفلكية.

وزعم من دخل معهم من أهل الملل أنها هي الملائكة.

وصنف من زنادقة هذه الأمة من المتصوفة والمتكلمة والمتحدثة: يزعمون أنها من ذات الله، وهؤلاء شر من أولئك، فإنهم جعلوا الآدى نصفين: نصف لا هوت وهو روحه، ونصف ناسوت وهو جسده، نصف رب، ونصف عبد وقد كفر الله النصارى بنحو من هذا القول الذى قالوه فى المسيح فقط، فكيف بمن يزعم ذلك لكل الناس، حتى فى فرعون وهامان وقارون ?.

والناس فى روح الآدى على طرفى نقيض . فكثير من المتكلمة يجعلها جزءامن هذا البدن ، أوصفة من صفاته . وهذا خطأ ، بل الروح أمر غير البدن وأبعاضه وصفاته . ولهذا تكون باقية بعد مفارقة البدن .

وكثير من المتفلسفة يبالغون فى عدم تحيزها ووصفها بالصفات السلبية ، حتى يقولون ايست داخل العالم ولا خارجه ، ولا متحركة ولا ساكنة ، ولا تختص بمكان دون مكان ، كما يقولون : فى واجب الوجود .

وهذا القول أيضا ضلال و باطل .

فصل (۱)

هل يكون العبد قادرا على غير الفعل الذى فعله . الذى سبق العلم به من الله تعالى ؟

هذا مما تنازع فيه الناس . كما تنازعوا في أن الاستطاعة : هل تكون مقارنة للفعل ، أو يجب أن تتقدمه ؟ .

فمن قال: إن الاستطاعة لاتكون إلا مع الفعل يقول: إن العبد لايستطيع غير مافعله، وهو ماتقدم به العلم والكتاب.

ومن قال: إن الاستطاعة قد تتقدم الفعل. وقد توجد بدون الفعل فإنه يقول:

إنه سيكون مستطيعًا لما يفعله . ولما عُلم وكُتب أنه لايفعله .

وفصل الخطاب : أن الاستطاعة في الكتاب والسنة نوعان .

أحدهما: الاستطاعة المصححة للفعل. وهي متناوله للأمر والنهي، لقوله تعالى

(۱) الفتاوي (ج ۱ ص ۳۷۳ ـــ ۳۹۰) و هي مسألة مهمة جدا . واختصارها اختصار مخل عمناها

ولذلك رأينا أن من الأنفع نقلها بنصها من الفتاوى . وه. هي :

(مسائل) إن قال قائل: هل يجوز الخوض فيها تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين التي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا ؟ فإن قيل بالجواز فما وجهه ؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهى عن الكلام في بعض المسائل ؟

وإذا قيسل بالجواز فهل يجب ذلك ؟ وهل نقل عنه عليه السلام مايقتضى. وجو به ؟ وهل يكنى فى ذلك مايصل إليه الحجتهد من غلبة الظن، أو لابد من الوصول إلى القطع ؟

و إذا تعذر عليه الوصول إلى القطع ، فهل يعذر فى ذلك ، أو يكون مكلفا به ؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا ? (٣: ٣) ولله على الناس حج البيت من استطاع إليــه سبيلا) وقوله تعالى (٣: ٦٠ فاتقوا الله ما استطعتم).

= وإذا قيل بالوجوب: فما الحكمة فى أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع فى المهالك. وقد كان عليه الصلاة والسلام حريصا على هدى أمته؟ والله أعلم

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

أما المسألة الأولى: فقول السائل: هل يجوز الخوض فيا تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين التي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا؟ فسؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة. فإن المسائل التي هي من أصول الدين، التي تستحق أن تسمى أصول الدين. أعنى الدين الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه _: لا يجوز أن يقال فيها: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه . إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم الدين، وأنها مما يحتاح إليه .

ثم نفي نقل الكلام فيها عن الرسول: يوجب أحد أمرين:

إما أن يكون الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج الدين إليهما فلم يبينها ، أو أنه بينها ولم تنقلهما الأمة . وكلا هذين باطل قطعا . وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين . و إنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ماجاء به الرسول أو جاهل بما جميعا .

فان جهله بالأول: يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه .

وجهله بالثانى : يوجب أن ُيدخل فى الحقائق المعقولة مايسميه هو وأشكاله عقليات ، و إنما هي جهليات .

فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل ، لأنها لوكانت لاتوجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج

= وجهله بالأمرين: يوجب أن يظن من أصول الدين ماليس منهامن المسائل والوسائل الباطلة ، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبنى أن يعتقد فى ذلك ، كا هو الواقع لطوائف من أصناف الناس: حذاقهم ، فضلا عن عامتهم .

وذلك: أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولا وعقيدة أو قولا وعلا ، ودلائل أو قولا وعلا ، ودلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطما للعذر . إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ للبين ، وبينه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده بالرسل الذين بينوه و بلغوه . وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد ، وتمام الواجب وللستحب .

والحد أله الذي بعث إلينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ، ويعلمنا الكتاب والحكمة ، والذي أكل لنا به الدين وأتم علينا النعمة ، ورضى لنا الاسلام دينا ، الذي أنزل الكتاب تفصيلا لكل شيء ، وهدى ورحمة و بشرى المسلمين ماكان حديثا يفترى ، ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون .

و إنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصا في عقله وسمعه ، ومن له نصيب من قول أهل الكتاب الذين قالوا (لوكنا نسمع =

وأما الاستطاعة التي يكون معها الفعل : فقد يقال : لهي المقرونة بالفعل ، الموجبة له .

= أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) وإن كان ذلك يوجد كثيرا فى كثير من المتفلسفة والمتكلمة ، وجهال أهل الحديث والمتفقهة والمتصوفة .

وأما القسم الثانى: وهو دلائل هذه المسائل الأصولية: فإنه و إن كان يظن طوائف من للتكلمين وللتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق. فدلالته موقوفة على العلم بصدق الحبر، و يجعلون مايبنى عليه صدق الحبر معقولات محضة. فقد غلطوا فى ذلك غلطا عظيا، بل ضلوا ضلالا مبينا فى ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هى بطريق الخبر الحجرد، بل الأمر ماعليه سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والايمان – من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التى يحتاج أهل العلم بذلك مالا يقدر أحد من هؤلاء قدره. ونهاية مايذ كرونه جاء القرآن إليها فى العلم بذلك مالا يقدر أحد من هؤلاء قدره. ونهاية مايذ كرونه جاء القرآن كنابه الذى قال فيه (ولقد ضر بنا الناس فى هذا القرآن من كل مثل)

فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية ، سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل . ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين ، وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية ، وإن كان لفظ البرهان في اللغة أعم من ذلك ، كما سمى الله آيتي موسى برهانين .

ومما يوضح هذا: أن العلم الإلهى لايجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيلي يستوى فيه الأصل والفرع . ولا بقياس شمولى تستوى أفراده . فإن الله سبحانه وتعالى (ليس كمثله شيء) فلا يجوز أن يمثل بغيره . ولا يجوز أن يدخل لهو وغيره تحت قضية كلية تستوى أفرادها .

ولهذا لما سلك طوائف من المتغلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب ==

وهذا النوع الثاني نحو قوله تعالى (١١ :٣٠٠ماكانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون)

= الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين، بل تناقضت أدلتهم، وغاب عابهم بعد التناهى: الحيرة والاضطراب، لما يرونه من فساد أدلتهم . ولكن يستعمل فى ذلك قياس الأولى ، سواء كان تمثيلا أو شمولا . كما قال تعالى (١٦ : ٢٠ ولله المثل الأعلى) مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للمكن أو المحدث ، فالواجب القديم أولى به . وكل كمال ثبت للمخلوق المربوب المعلول المدبر ، فإنما استفده من خالقه وربه ومدبره . فهو تعالى أحق به منه ، وأن كل نقص وعيب وجب نفيه عن شىء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والمكنات . فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى . وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود ، والأمور العدمية : المكن بها أحق ونحو ذلك .

ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والأئمة في مثل هذه المطالب كما استعمل نحوها الإمام أحمد ومن قبله ومن بعده من أئمة أهل الإسلام .

و بمثل ذلك جاء القرآن فى تقرير أصول الدين من مسائل التوحيدوالصفات والمعاد ونحو ذلك .

مثال ذلك: أنه سبحانه لما أخبر بالمعاد ، والعلم به تابع للعلم بإمكانه . فإن المعتنع لا يجوز أن يكون مد بين سبحانه إمكانه أتم بيان ، ولم يسلك فى ذلك مايسلكه طوائف من أهل الكلام ، حيث يثبتون الإمكان الخارجى بمجرد الإمكان الذهنى فيقولون : هذا بمكن . لأنه لوقدر وجوده لم يلزم من تقدير وجوده مخال . فإن الشأن فى هذه المقدمة . فمن أين يعلم أنه لا يلزم من تقدير وجوده محال ؟ والمحال هنا أعم من المحال لذاته أو لغيره . والإمكان الذهنى حقيقته : عدم العلم بالامتناع . وعدم العلم بالامتناع كا يستازم العلم بالامكان الخارجى ، بل يبق =

فإن الاستطاعة المشروطة فى الأمر والنهى : التى هى مناط التكليف ، كما فى قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

لكن قد يقال: إن الاستسطاعة هنا كالاستطاعة المنفية في قول الخضر

= الشيء فى الذهن غير معلوم الامتناع ، ولا معلوم الإمكان الخــارجي . وهذا هو الإمكان الذهني .

فالله سبحانه وتعالى لم يكتف فى بيان إمكان المعاد بهذا . إذ يمكن أن يكون الشىء ممتنعا ولو لغيره ، و إن لم يعلم الذهن امتناعه ، بخلاف الإمكان الخارجى . فإنه إذا علم بطل أن يكون ممتنعا . والانسان يعلم الإمكان الخارجى ، تارة بعلمه بوجود الشىء ، وتارة بعلمه بوجود نظيره ، وتارة بعلمه بوجود ما هو أبلغ منه . فان وجود الشىء دليل على أن ماهو دونه أولى بالامكان منه

ثم إنه إذا بين كون الشيء بمكنا فلابد من بيان قدرة الرب عليه ، و إلا فمجرد العلم به لا يكنى في إمكان وقوعه ، إن لم تعلم قدرة الرب على ذلك فبين سبحانه هذا كله بمثل قوله (١٧ : ٩٩ أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم ، وجعل لهم أجلالاريب فيه ، فأبي الظالمون إلا كفورا) وقوله (٣٦ : ٨١ أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم؟ بلى ، وهو الخلاق العليم) وقوله (٣٦ : ٣٦ أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض و لم يَشَ بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى؟ لمن الله الذي خلق السموات والأرض أكبر أن الله على كل شيء قدير) وقوله (٤٠ : ٥ خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) فإنه من المعلوم ببداهة العقول : أن خلق السموات والأرض أعظم من خلق أمثال بني آدم ، والقدرة عليه أبلغ ، وأن هذا الأبسر أولى بالإمكان والقدرة من ذلك .

وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الأولى ف مثل قوله (٣٠: ٧٧ وهو الذي ==

لموسى عليهما السلام (١٨ : ٦٧ إنك لن تستطيع معى صبراً) فإن هذه لو أريد بها مجرد المقارنة في الفاعل والتارك لم يكن هناك فرق بين المجرمين والمؤمنين ، ولا

= يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو أهون عليه) ولهذا قال بعد ذلك (وله المثل الأعلى في السموات والأرض) وقال (٢٢: ٥ إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقنا كم من تراب) الآية .

وكذلك ماذكره فى قوله (٧٨:٣٦ وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال : من يحيى العظام وهى رميم ؟ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) الآيات .

فإن قوله تعالى (من يحيى العظام وهى رميم ؟) قياس حذفت إحدى مقدمتيه لظمورها ، والأخرى سالبة كلية ، قرن معها دايلها ، وهو المثل المضروب الذى ذكره بقوله (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال : من يحيى العظام وهي رميم ؟) وهذا استفهام إنكار متضمن للنفى ، أى لا أحد يحيى العظام وهى رميم . فإن كونها رمياً يمنع عنده إحياءها لمصيرها إلى حال اليبس والبرودة المنافية للحياة التى مبناها على الحرارة والرطو بة ، وتفرق أجزائها واختلاطها بغيرها ، ولنحو ذلك من الشبهات .

والتقدير: هذه العظام رميم، ولا أحد يحيى المظام وهي رميم. فلا أحــد يحيها، ولــكن هذه السالبة كاذبة، ومضمونها: امتناع الإحياء

فبين سبحانه إمكانه من وجوه ببيان إمكان ماهو أبعد من ذلك، وقدرته عليه، فقال (يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقد أشأها من التراب. ثم قال (وهو بكل خلق عليم) ليبين علمه بما تفرق من الأجزاء واستحال.

ثم قال (الذي جعل لسكم من الشجر الأخضر ناراً) فبين أنه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب . وذلك أبلغ في المنافاة ، لأن اجتماع الحرارة =

بين موسى والخضر . فإن كل واحد فعل أو لم يفعل لا تكون الاستطاعة المقارنة موجودة قبل فعله .

= والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليبوسة. فالرطوبة تقبل من الانفعال مالاتقبله اليبوسة.

ثممقال (أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادرعلى أن يخلق مثابهم ؟). وهذه مقدمة معلومة بالبديهة ، ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على أن ذلك مستقر معلوم عند المخاطب ، كما قال سبحانه (٢٥ : ٣٣ ولا يأتونك بمشل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) ثم بين قدرته العامة بقوله (إنما أمره إذا أراد أن يقول له كن فيكون)

وفى هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار و بيان الأدلة القطمية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه ، إنما الغرض التنبيه .

وكذلك ما استعمله سبحانه فى تنزيهه وتقديسه عما أضافوه إليه من الولادة ، سواء سموها حسية أو عقلية ، كما تزعمه الفلاسفة الصابئون من تولد العقول العشرة والنفوس الملكية التسعة ، التي هم مضطر بون فيها ، هل هى جواهم أوأعراض ؟ وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور ، والنفوس بمنزلة الإناث ، و يجعلون ذلك آباءهم وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور ، والنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية وأمهاتهم وآلمتهم وأربابهم القريبة ، وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الخركة الارادية الدالة على النفس الحركة . وذلك شبيه بقول مشركى العرب وغيرهم الذين جعلوا له بنين و بنات ، قال تعالى (٢: ١٠٠ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين و بنات ، فال تعالى (٢: ١٠٠ وجعلوا لله ، وإنهم المن وخلقهم وخرقوا له بنين و بنات بغير علم ، سبحانه وتعالى عما يصفون) وقال تعالى (٧ : ١٥١ ، ١٥١ ألا إنهم من إفكهم ليقولون : ولد الله ، وإنهم ليكاذبون) وكانوا بقولون : الملائكة بنات الله ، كا يزعم هؤلاء أن النفوس هى الملائكة ، وهى متولدة عن الله . فقال تعالى (٢ : ٢٠ - ٢ و يجعلون اله =

والقرآن يدل على أن هذه الاستطاعة إنما نفيت عن التارك لاعن الفاعل . فعلم أنها تقوم بالعبد من الواقع التي تصدر عن إرادة الفعل وعمله بكل حال .

= البنات سبحانه ولهم مايشتهون . و إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتسوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هُون أم يدسه فى التراب ؟ ألا سساء ما يحكمون . للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء . ولله المثل الأعلى ، وهو العزير الحسكم _ إلى قوله _ و يجعلون لله ما يسكرهون ، وتصف السنتهم السكذب أن لهم الحسنى ، لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون) وقال تعالى (٣٣ ـ ١٩ - ١٩ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفا كم بالبنين ، و إذا بشر أحده عما ضرب الوحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، أو من يُنشأ فى الجلية وهو عما منطوب الوحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، أو من يُنشأ فى الجلية وهو خلقهم ؟ ستكتب شهادتهم ويُسألون) وقال تعالى (٣٥ : ١٩ - ٢٢ أفرأيتم اللات خلقهم ؟ ستكتب شهادتهم ويُسألون) وقال تعالى (٣٥ : ١٩ - ٢٢ أفرأيتم اللات وأهرى _ إلى قوله _ ألىكم الذكر وله الأثني ؟ تلك إذاً قسمة ضِيْزَى) أى جائرة وغير ذلك فى القرآن كثير .

فبين سبحانه أن الرب الخالق أولى بأن ينزه عن الأمور الناقصة منكم ، فكيف تجملون له ما تكرهون أن يكون لكم ، وتستحيون من إضافته إليكم مع أنه واقع لا محالة ، ولا تنزهون الرب عن ذلك وتنفونه عنه ، وهو أحق أن تنفي عنه كل المكروهات المنقصات ؟

وكذلك قوله فى التوحيد (٢٨:٣٠ ضرب لهم مثلا من أنفسكم ، هل لهم عا ملكت أيمانكم من شركاء فيا رزقناكم ، فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم) أى كخيفة بعضكم بعضاً كما فى قوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وفى قوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وفى قوله (٢٢:٢٤ لولا إذسمه خيراً) وف =

فَهِذَهُ الاستطاعة منتفية في حق من كتب عليــــه أنه لا يفعل ، وقضى عليه ذلك .

= قوله (١١:٤٩ ولا تلمزوا أنفسكم) وفى قوله (٢:٤٥ فتو بوا إلى بارثكم فاقتلوا أنفسكم) وفى قوله (٢ : ٨٤ ولا تخرجون أنفسكم من دياركم) فإن المراد فى هذا كله من نوع واحد .

فبين سبحانه: أن المخلوق لا يكون مملوكه شريكه في ما له حتى يخاف مملوكه فيه كما يخاف نظيره . بل تمنعون أن يكون المملوك لسكم نظيراً . فبكيف ترضون أن تجعلوا لى ما هو مخلوق ومملوكي شريكا لى ، يدعى و يعبد كما أدعى وأعبد ؟ كما كانوا يقولون في تلبيتهم « لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك »

وهذا باب واسع عظيم جداً ليس هذا موضعه . و إنما الغرض التنبيه على أن فى القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التى تستحق أن تكون أصول الدين .

وأما مايدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين ، و إن أدخله فيه من أدخله ، مثل المسائل والدلائل الفاسدة ، مثل نفى الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ، ومثل الاستلالال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها والأكوان و إما غيرها .

وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل من إثبات الأعراض التي هي الصفات أولا، أو إثبات بعضها كالأكوان التي هي الحركة والسكون والاجماع والافتراق، وإثبات حدوثها أنياً ... بإبطال ظهورها بعد الكهون، وإبطال انتقالها من محل إلى محل .ثم إثبات امتناع خلو الجسم الثاً، إما عن كل جنس من أجناس الأعراض، بإثبات أن الجسم قابل لها، وأن القابل للشي، لا يخلو عنه وعن ...

و إذا عرف هذا القسم علم أن إطلاق القول بأن العبد لايستطيع غير مافعل، ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدور، وأن إطلاق القول بأن استطاعة الفاعل

= ضده ، و إما عن الأكوان . و إثبات امتناع حوادث لا أول لها رابعاً . وهو مبنى على مقدمتين :

إحداها : أن الجسم لايخلو عن الأعراض التي هي الصفات .

والثانية: أن ما لأيخلو عن الصفات التي هي الأعراض فهو محدث ، لأن الصفات التي هي الأعراض لاتكون إلا محدثة . وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي أعراض لأكوان ، وما لايخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تتناهي .

فَهِذَهُ الطريقة قد اعترف حذاق أهل السكلام _ كالأشعرى وغيره _ بأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ، ولا سلف الأمة وأثمتها ، وذكروا أنها محرمة عندهم . بل المحققون على أنها طريقة باطلة ، وأن مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقاً .

ولهذا تجد من اعتمد عليها في أصول دينه فأحد الأمرين له لازم: إما أن يطلع على ضعفها ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم، فتتكافأ عنده الأدلة أو يرجح هذا تارة وهذا تارة ، كما هو حال طوائف منهم . وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل ، كما التزم جَهْم بن صفوان لأجلها أن الماء والمواء والنار لها طعم ولون ورجح ونحو ذلك .

والتزم قوم لأجلها ولأجل غيرها أن جميع الأعراض كالطعم واللون وغيرها لا يجوز بقاؤها بحال ، لأمهم احتاجوا إلى جواب النقض الوارد عليهم لما أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الأجسام بصفاتها فقالوا: صفات الأجسام أعراض ، أى أنها تعرض وتزول فلا تبق بحال، بخلاف صفات الله فإنها باقية.

والتارك سواء ، وأن الفعل لا يختص من التارك باستطاعة خاصة خلا الإطلاقين _ خطأ و بدعة .

= وأما جمهور عقلاء بني آدم فقالوا : هذه مخالفة للمعلوم بالحس .

والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الرب مطلقاً أو نفى بعضها ، لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها ، والدليل بحسب طرده . والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به ، وهو أيضاً فى غاية الفساد والضلال ، ولهذا التزموا القول بخلق القرآن ، وإنكار رؤية الله فى الآخرة ، وعلوه على عرشه _ إلى أمثال ذلك من اللوازم التى التزمها من طرد مقدمات هذه الحجة التى جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم .

فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين، ولكن ليست فى الحقيقـة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده.

وأما الدين الذى قال الله فيه (٢١:٤٢ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فذاك له أصول وفروع بحسبه .

و إذا عرف أن مسمى أصول الدين فى عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات، تبين أن الذى هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين: فهو موروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم، إذ هو باطل، وملزوم الباطل باطل كا أن لازم الحق حق .

وهذا التقسيم ينبه أيضاً على مراد السلف والأثمة بذم الكلام، وأهله إذ ذلك يتناول من استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة .

ولهــذا اتفق سلف الأمة وأئمتها : على أن الله قادر على ما علمه ، وأخبر أنه لا يكون ، وعلى ما يمتنع ضرورة عدمه لعدم إرادته ، لا لعدم قدرته عليه .

= فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكمًا ودليلا فهو من أهل العلم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وأما مخاطبة أهل كل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم ، فليس بمكروه إذا احتيج الىذلك ، وكانت المعانى صحيحة ، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم ، فإن هذا جائز حسن للحاجة ، و إنما كرهه الأثمة إذا لم يحتج إليه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سميد بن العاص .. وكانت صمنيرة ولدت بأرض الحبشة ، لأن أباها كان من المهاجرين إليها .. فقال لها هذا سنا » و « السنا » بلسان الحبشة : الحسن ، لأنها كانت من أهل هذه اللغة .

وكذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة . ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم و يترجمها بالعربية ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له و يكتب له ذلك ، حيث لم يكن يأمن أحداً من اليهود عليه .

فالسلف والأثمة لم يكرهوا الكلام لجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهم والعرض والجسم وغير ذلك . بل لأن المعانى التي يعبرون عها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهى عنه ، لاشتمال هذه الألفاظ على معانى مجلة في النفي والإثبات ، كا قال الإمام أحد في وصفه لأهل البدع _ : م مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على عالفة الكتاب . يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويلبسون على جهال الناس عا يتكلمون به من المتشابه .

و إنما خالف فى ذلك أهل الضلال _ من الجهمية والقــدرية ، والمتفلسفة الصابئة ، والذين يزعمون انحصار المقــدور فى الموجود ، و يخصون قدرته بما شاءه

= فإذا عرفت المعانى التى يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب. والسنة ، بحيث يثبت الحق الذى أثبته الكتاب والسنة ، وينفى الباطل الذى نفاه الكتاب والسنة ، كان ذلك هو الحق ، بخلاف ماسلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً و إثباتاً فى الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذى هو الصراط المستقيم .

وهذا من مثارات الشبه . فإنه لأ يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أحد من الأثمة المتبوعين أنه علق بمسمى. لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئًا من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل.

والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها: تارة لاختلاف الوضع . وتارة لاختلاف الوضع . وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ . كمن يقول: الجسم هو المؤلف ، ثم يتنازعون: هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه ، أو الجوهران فصاعداً ، أو الستة أو الثمانية أو غير ذلك ؟

ومن يقول : هو الذي يمكن فرض الأبعاد الشـــلائة فيه ، وأنه مركب من المادة والصورة .

ومن بقول : هو الموجود، أو الموجود القائم بنفسه ، وأن الموجود لا يكون الاكذلك .

والسلف والأثمـة الذين ذموا وبدَّعوا أهل الكلام وكلامهم فى الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعانى التى يقصدها هؤلاء بهـذه الألفاظ فى أصول الدين وفى مسائله نفياً وإثباتاً .

وعلمه ، وقد قال تعالى (٧٤ : ٣٠ أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه ؟ بلى قادرين على أن يبعث عليكم قادرين على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) .

= فأما إذا عرفت المعانى الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة ، وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ماوافق الحق من معانى هؤلاء وماخالفه ، فهذا عظيم المنفعة ، وهو من الحسم بالكتاب بين الناس فيا اختلفو فيه ، كا قال تعالى (٢١٣:٢ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيا اختلفوا فيه)

وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيا اختلفوا فيه من المعانى التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم . وذلك يحتاج إلى معرفة معانى الكتاب والسنة ، ومعرفة معانى هؤلاء بألفاظهم ، ثم اعتبار هذه المعانى بهذه المعانى ليظهر الموافق والحالف .

وأما قول السائل: فإن قيل بالجواز فما وجهه ، وقد فهمنا منه عليه الصلاة والسلام: النهىءن الكلام في بعض المسائل ؟

فيقال : قد تقدم التفصيل في جواب السؤال ، وأن ما هو في الحقيقة أصول الدين الذي بعث الله به رسوله ، فلا يجوز أن ينهى عنه بحال ، بخلاف ماسماه المبتدعون أصول الدين ، وليس هو أصولا في الحقيقة لا دلائل ولا مسائل ، أو هو أصول لدين لم يشرعه الله ، بل شرعه من شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

وأما ما ذكره السائل من نهيه صلى الله عليه وسلم: فالذى جاء به الكتاب والسنة هو النهى عن أمور .

منها: القول على الله بلا علم كقوله (٣:٠٠ قل إنما حرم ربى الفواحش=

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قال ــ حين نزلت هذه الآية ــ (من فوقكم) : أعوذ بوجهك (أو من تحت أرجلكم) : أعوذ بوجهك (أو يلبسكم شيءًا ويذيق بعضكم بأس بعض) قال : هانان أهون » .

= ما ظهر منها وما بطن والانهم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقوله (٣٦:١٧ ولا تقف ماليس لك به علم) ومنها : أن يقال على الله غير الحق كفوله (٧: ١٦٩ ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق)وقوله (٤: ١٧١ لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)وقوله (٤: ١٧١ لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)

ومنها: الجدل بغير علم كقوله (٣: ٦٦ هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) ؟

ومنها : الجال فى الحق بعد ظهوره ،كقوله تعالى (٨: ٦ يجادلونك فى الحق بعد ما تبين)

ومنها: الجدل بالباطل كقوله (٤٠:٥ وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)
ومنها: الجدل في آياته كقوله (٤٠:٥ ما يجادل في آيات الله إلا الذين
كفروا) وقوله (٤٠:٥٠ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أناهم كبرمقتاً عند
الله وعند الذين آمنوا) وقوله (٤٠:٦٠ إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه)
وقوله (٤٢:٤٠ ٥٣ و يعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص) ونحو ذلك
قوله (٢١:٤٠ والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند
ربهم) وقوله (٢١:١٠ وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) وقوله (٢٢:٣٠ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير)

 وقال تعالى (٣٣ : ١٣ ولو شئنا لآبينا كل نفس هداها) ومن حكى عن أحد أن العبد ليس قادراً على غير ما فعل ــ الذى هو خلاف

= عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس « تبيض وجوه أهل السنة الجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة »

وقال تعالى (١٥٩:٦ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاًلست منهم في شيء). وقال تعالى (٣٠:٣٠ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله _ إلى قوله _ ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) .

وقد ذم أهل التفرق والاختلاف فى مثل قوله تعالى (١٩:٣ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بغياً بينهم) وفى مثل قوله (١١٩،١١٨:١١ ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ر بك ولذلك خلقهم) وفى مثل قوله (١٧٥:٢ و إن الذين اختلفوا فى الكتاب لنى شقاق بعيد) .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق كتاب الله ، كالحديث المشهور عنه الذى روى مسلم بعضه عن عبد الله بن عرو وسائره معروف فى مسند أحمد وغيره من حديث عرو بن شميب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه ، وهم يتناظرون فى القدر ، ورجل يقول : ألم يقل الله كذا وكذا . ورجل يقول : ألم يقل الله كذا وكذا . فكا أنما فتى ع فى وجهه حب الرمان . وقال : أبهذا أمرتم ؟ إنما هلك من كان قبلهم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه بعضا . لاليكذب بعصه بعضا . انظروا ما أمرتم به فافعلوه ، وما نهيتم عنه فاجتنبوه » هذا الحديث بعصه بعضا . انظروا ما أمرتم به فافعلوه ، وما نهيتم عنه فاجتنبوه » هذا الحديث و نحوه .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «المراء في القرآن كفر»وكذلك ماأخرجاه=

المعلوم _ فإنه مخطىء فيا نقله عنهم من ننى القدرة مطلقاً ، ومصيب فيا نقله عنهم من ننى القدرة التى اختص بها الفاعل دون التارك .

= فى الصحيحين عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « قرأ قوله (٣ : ٨ هو الذبى أنزل عليك الكتاب، منه آيات محكمات ، هن أم الكتاب، وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما نشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم »

وأما أن يكون الكتاب أو السنة نهيا عن معرفة المسائل التي تدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله _ فهذا لا يكون .

اللهم إلا أن نُنهىعن بعض ذلك فى بعض الأحوال ، مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه . فيضل ، لقول عبد الله بن مسعود « ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم »

أو مثل قول حق يستازم قوله فساداً أعظم من تركه . فيدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

وأما قول السائل: إذا قيل بالجواز ، فهل يجب ؟ وهل نقل عنــه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي وجو به ؟

فيقال : لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بمـا جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملا .

ولاريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفايه ، فإن ذلك داخل فى تدبر القرآن وعقله وفهمه . وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المذكر ، والدعاء إلى الحسنة ، والمجادلة بالتي حن المذكر ، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي حن

وأما ما يجب على أعيانهم : فهذا يتنوع بتنوع قُدرهم ومعرفتهم وحاجبهم ، وهذا من أصول تنازعهم في جواز تكليف ما لا يطلق .

فإن من يقول: إن الاستطاعة لاتكون إلا مع الفعل، والتارك لا استطاعة

= هى أحسن ونحو ذلك بما أوجب الله على المؤمنين ـ فهو واجب على الكفاية منهم وما أمروا به على أعيامهم . فلا يجب على العاجزعن سماع بعض العلم أوعن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ، و يجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ، و يجب على المفتى والمحدث والمجادل ما لا يجب على من لم يسمعها ، و يجب على المفتى والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك .

وأما قوله : هل يكنى فى ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن ، أو لا بد من الوصول إلى القطع ؟

فيقال: الصواب في ذلك: التفصيل. فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين. وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد _ فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأثمتها.

ثم هم مع ذلك أبعد الناس عما أوجبوه ، فإنهم كثيراً ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات ، وتسكون هي في الحقيقة من الأغلوطات ، فضلا عن أن تسكون من الظنيات ، حتى إن الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة في موضع ، ويقطع ببطلانها في موضع آخر . بل منهم من غاية كلامه كذلك وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العسلم الضرورى بنقيض ما ادعاه الآخر .

وأماالتفصيل: فمأأوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ماأوجبه الله من ذلك كقوله (١٩٦٠٢) وقوله (فاعلم أنه لا إله إلاهو واستغفر لذنبك) ولذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به. =

له بحال _ يقول : كل من عصى الله فما عصاه إلا أنه كلفه ما لا يطيقه ، كما قد يقولون : إن جميع العباد كلفوا مالا يطيقون .

= وقد تقرر فى الشريعة : أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله (فاتقوا الله مااستطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأس فائتوا منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين .

فإذا كان كثيراً مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لايقدر فيه على دليل يفيد اليقين ، لا شرعى ولا غيره _ لم يجب على مثل هذا فى ذلك مالا يقدر عليه ، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه ، لاسيا إذا كان مطابقا للحق .

فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه ، لكن ينبغى أن يعرف أن عامة من ضل فى هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق ، فإنما هو لتفريطه فى اتباعه ماجاء به الرسول ، وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته . فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا ، كما قال تمالى لبنى آدم (فإما أن يأتينكم منى هدى . فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشتى . ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى) قال ابن عباس « تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشتى فى الآخرة » وقرأ هذه الآمة .

وكما فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره عن على عن النبى صلى عليه وسلم أنه قال «ستكون فتنة . قلت : فما الخرج منها يارسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه نبأ ماقبلكم ، وخبر مابعدكم ، وحكم مايينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله للتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به =

= الأهواه ولا تلتبس به الألسن ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تشبع منه العلماء . وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا (إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد) من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » .

وقال تعالى (وأن هذا صراطى مستقياً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال تعالى (المص . كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه ـ إلى قوله ـ اتبعوا ما أنزل إليكم من ر بكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترجمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وان كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ر بكم وهدى ورحة . فن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ، سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون)

فقوله سبحانه : إنه يجزى الصادف عن آياته مطلقاً _ سواء كان مكذباً أو لم يكن _ سوء العذاب بما كانوا يصدفون .

يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر ، سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به ، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه أو ارتاب فيا جاء به . مكل مكذب بما جاء به فهو كافر ، وقد يكون كافراً من لايكذبه إذا لم يؤمن به . ولهذا أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله ، وان كان له نظر وجدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك . وجعل ذلك نعوتا للكفار والمنافقين . قال تعالى (وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة ، فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهز ، ون) وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا =

= بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزون . فلما رأوا بأسنا قالوا :

آمنا بالله وحده وكفرنا بماكنا به مشركين . فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ،

سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك السكافرون) وقال تعالى (الذين

يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا)
وقال تعالى (إن في صدورهم إلا كبر ما ببالنيه فاستعذ بالله)

والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله كما قال تعالى (أم أنزلنا عليهم سلطاما فهو يتكلم بما كانوا به يشركون) وقال تعالى (أم لكم سلطان مبين. فاثتوا بكتابكم إن كنتم صادقين) وقال تعالى (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان).

وقد طالب سبحانه من انخذ ندًّا من دونه بقوله (انتونی بکتاب من قبل هذا أو أثارة من علم) فالكتاب: الكتاب المنزل. و « الأثارة » كما قال من قال من السلف: هي الرواية والاسناد. وقالوا هي الخط أيضا ، إذ الرواية والاسناد يثبت بالخط ، وذلك لأن الأثارة من الأثر ، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالاسناد ويقيد يستفاد بالخط ، فيكون كل ذلك من آثاره.

وقال تعالى فى نعت المنافقين (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بماأنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا . أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا) الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا) وفى هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من يتحاكم إلى غير المكتاب والسنة ، وعلى نفاقه ، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة =

= الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

فن كان خطؤه لتفريطه فيا يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها ، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله منهو الظالم لنفسه ، وهو من أهل الوعيد ، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا ، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله . فهذا مغفور له خطؤه . كما قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله _ إلى قوله _ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال « قد فعلت» وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة انهاتحة إلا أعطى ذلك . فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين ، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطئوا .

وأما قول السائل: هل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحال هذه ?

فيقال : هذه العبارة و إن تنازع الناس فيها نفيا و إثباتا . فينبغى أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان .

أحدهما: ما اتفق النــاس على جوازه ووقوعه، و انما تنازعوا فى إطلاق القول عليه بأنه لايطاق.

الثانى : مااتفق الناس على أنه لايطاق ، ولكن تنازعوا فى جواز الأمر به ، ولم يتنازعوا فى عدم وقوعه .

= فأما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لايطاق وتنازعوا فى وقوع الأمربه ــ فليس كذلك .

فالنوع الأول: كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في استطاعة العبد وهي قدرته وطاقته: هل يجب أن تكون متقدمة على الفعل ؟

فن قال بالأول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف مالا بطيقه، إذ لم يكن عنده قدرة إلا مع الفعل. ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث وغيرهم: مادل عليه القرآن ، وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر وهي المصححة للفعل ، لايجب أن تفارق الفعل .

وأما الاستطاعة التي بجب معما وجود الفعل فهي مقارنة له .

فالأول كقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »

ومعلوم أن الحج والصلاة يجبان على المستطيع ، سواء فعل أو لم يفعل . فعلم أن هذه الاستطاعة لا تجب أن تكون مع الفعل.

والثانى : كقوله تعالى (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقوله تعالى (وعرضنا جهنم للسكافرين عرضاً . الذين كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمماً) وهذه حال من صده هواه ورأيه الفاسد عن اسماع كتب الله المنزلة وعرف انباعها ، فقد أخبر الله أنه لا يستطيع ذلك . وهده الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له .

وأما الأولى فلولا وجودها لم يثبت التكليف بقوله (فانقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لانكاف نفساً إلا وسعها)وأمثال ذلك =

= فهؤلاء المفرطون المعتدون فى أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل الله إلى الرسول فهم من هذا القسم .

وكذلك أيضاً تنازعهم فى المأمور به ، الذى علم الله أنه لا يكون، أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون _فن الناس من يقول : إن هذا غير مقدور عليه ، كما أن غالب القدرية يمنعون أن يتقدم علم الله وخبره وكتابه بأنه لا يكون ، وذلك لانفاق الفريقين على أن خلاف المعلوم لا يكون مكناً ، ولا مقدوراً عليه .

وقد خالفهم فى ذلك جمهور الناس . وقالوا : هذا منقوض عليهم بقدرة الله تمالى . وقالوا : إن الله يعلمه على ما هو عليه . فيعلمه تمكناً مقدوراً للعبد غير واقع ولا كائن ، لعدم إرادة العبد له أو ابغضه إياه ونحو ذلك ، لا لعجزه عنه .

وهذا النزاع يزول بتنويع القدرة كما تقدم . فإنه غير مقدور القدرة المقـــارنة الفعل ، و إن كان مقدور القدرة المصححة الفعل التي هي مناط الأمر والنهي .

وأما النوع الثانى: فكاتفاقهم على أن العاجز عن الفعل لايطيقه، كما لايطيق الأعمى والأقطع والزّمين نقط المصحف وكتابته والطيران.

فثل هذا النوع قد اتفقوا على أنه غير واقع فى الشريعة ، وإنما تنازعوا فى جواز الأمر به عقلا ، حتى نازع بعضهم فى الممتنع لذاته ، كالجمع بين الضدين والنقيضين : هل يجوز الأمر به من جهة العقل ، مع أن ذلك لم يرد فى الشريعة ؟ ومن غلا فزعم وقوع هذا الضرب فى الشريعة . كمن يزعم أن أبا لهب كلف بأن يؤمن بأنه لايؤمن _ فهو مبطل فى ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطورائف ، بل إذا قدر أنه أخبر بصليه النار المستلزم لموته على الكفر ، وأنه أسمع هذا الخطاب ، فنى هذه الحال انقطع تكليفه ولم ينفعه الإيمان حينئذ ، كإيمان من يؤمن بعد معاينة العذاب ، قال تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقال تعالى (الآن ، وقد عصيت قبل وكنت من الفسدين ؟)

= والمقصود هنا: التنبيه على أن النزاع في هذا الأصل يتنوع تارة إلى الفعل المأمور به ، وتارة إلى جواز الأمر .

ومن هنا شبه من شبه من المتكلمين على الناس ، حيث جعل القسمين قسما واحدا ، وادعى تكليف مالا يطاق مطلقا ، لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عامة المسلمين من باب مالا يطاق . والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهى و إنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر .

ثم إنه جعل جواز هذا القسم مستلزماً لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه ، وقاس أحد النوعين بالآخر ، وذلك من الأفيسة التي اتفق المسلمون ، بل وسائر أهل الملل ، بل وسائر العقلاء : على بطلانها ، فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال ، لقوله : إن القدرة مع الفعل ، أو أن الله علم أنه لا يفعل - على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه - فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما بالاضطرار عقلا وديناً ، وذلك من مثل الأهواء بين القدرية و إخوانهم الحيرية .

و إذا عرف هذا فإطلاق القول بتكايف مالا يطاق من البـدع الحادثة في الإسلام ،كاطلاق القول بأن الناس مجبورون على أفعالهم .

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك ، وذم من يطلقه ، و إن قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد ، ولا بأنه شاء الكائنات . وقالوا : هذا رد بدعة ببدعة، ونقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل .

وأما إذا فصل مقصود القائل و بين العبارة التي لا يشتبه فيها الحق بالباطل لبيان ما هو الحق . وميز بين الحق والباطل ــكان هذا من الفرقان .

وخرج المبين حينئذ مما ذم به أمثال هؤلاء الذين وصفتهم الأئمة بأنهم مختلفون في كتاب الله مخالفون لكتاب الله متفقون على ترك كتاب الله، وأنهم يتكلمون

= بالمتشابه من الكلام و يحرفون الكلم عن مواضعه ، و يخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، ولهذا كان يدخل عليهم المجبرة في مسمى القدرية المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل. إذ هذا جماع المعنى الذي ذمت به القدرية .

ولهذا ترجم الامام أبو بكر الخلال فى كتاب السنة فقال: الرد على القدرية قولهم: إن الله أجبر العباد على المعاصى .

مُم روى عن عمرو بن عُمان عن بقية بن الوليد قال : سألت الزبيدى والأوزاعى عن الجبر؟ .

فقال الزبیدی : أمرُ الله أعظم وقدرته أعظم من أن یجبر ، أو أن يعضل ، ولكن يقضى ويقدر و يخلق ، و يجبل عبده على ما أحب .

وقال الأوزاعى: ما أعرف للجبر أصلا فى القرآن ولا فى السنة. فأهاب أن أقول فى ذلك ، ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل. فهذا يعرف فى القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إنما وضمت هذا مخافة أن يرتاب رجل من أهل الجاعة والتصديق.

فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الأجو بة .

أما الزبيدى فمحمد بن الوليد صاحب الزهرى . فإنه قال : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل فننى الجبر ، وذلك لأن الجبر المعروف فى اللغة هو إلزام الإنسان بخلاف رضاه ، كما تقول الفقهاء فى كتاب النكاح : هل تجبر المرأة على النكاح أو لا تجبر ؟ و إذا عضلها الولى ما ذا تصنع ؟ فيعنون بجبرها إنكاحها بدون رضاها واختيارها ، و يعنون بعضلها منعها مما ترضاه وتختاره .

فقال: الله أعظم من أن يجبر أو يمضل. لأن الله سبحانه قادر على أن يجعل العبد محبا راضيا لما يفعله ، ومبغضا كارها لما يتركه كما هو الواقع ، فلا يكون العبد مجبورا على مايختاره و يرضاه و يريده ، وهي أفعاله الاختيارية ، ولا يكون معضولا عما يتركه فيبغضه و يكرهه ولا بريده ، وهي تروكه الاختيارية .

وأما الأوزاعى: فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ و إن عنى به هذا المعنى حيث لم يكن له أصل فى الكتاب والسنة ، فيفضى إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر فى إرادة الباطل. وذلك لا يسوغ. و إن قيل: إنه أريد به معنى صحيح.

وقال الخلال: أنبأنا المروذي قال سمعت بعض المشيخة يقول سمعت عبدالرحمن ابن مهدى يقول: أنكر سفيان الثورى الجبر، وقال: الله تعالى جبل العباد. قال المروزى: أظنه أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس، يعنى قوله الذى في صحيح مسلم « إن فيك لخلقين يجبهما الله: الحلم والأناة. فقال: أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما؟ فقال: بل خلقين جبلت عليهما. فقال: الحد لله الذى جبلنى على خلقين يجهما الله تعالى ».

ولهذا احتج البخارى وغـيره على خلق الأفعال بقوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعا. إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا) فأخبر تعالى أنه خلق الإنسان على هذه الصفة.

وجواب الأوزاعى أقوم من جواب الزبيــدى . لأن الزبيدى نفى الجبر ، والأوزاعي منع إطلاقه ، إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحــاً . فنفيه قد يقتضى نفى الحق والباطل ، كما ذكره الخلال .

وقال عبد الله بن أحمد في كتاب السنة :

عن محمد بن كعب أنه قال « إنما سمى الجبار لأنه يجبر الخلق على ما أراد». فاذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المشتبه زال المحدور . وكان أحسن من نفيه ، و إن كان ظاهرا فى المعنى الفاسد ، خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعا ، وهكذا يقال فى ننى الطاقة على المأمور . فإن إثبات الجبر فى المحظور نظير سلب الطاقة فى المأمور ، وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أثمة السنة .

فال الخلال: أنبأنا الميموني قال سمعتأبا عبد الله _ يعني أحمد بن حنبل _ =

= يناظر خالد بن خراش _ يعني في القدر _ فذكر وا رجلا. فقال أبو عبد الله: إنما أكره من هذا أن يقول: جبر الله ، وقال أنبأنا المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: رجل يقول: إن الله جبر العباد؟ فقال: هكذا لا تقل، وأنكر هذا، وقال يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ، وقال : أنبأنا المروزي قال : كتب إلى عبد الوهاب في أمر حسن بن خلف العكبرى وقال : إنه تنزه عن ميراث أبيه . فقال رجل قدرى: إن الله لم يجبر العباد على المعاصى . فرد عليه أحمد بن رجاء فقال : إن الله جبر العباد على ما أراد . أراد بذلك إثبات القــدر ، فوضع أحمد بن على كتابا محتج فيه ، فأدخلته على أبي عبد الله فأخبرته بالقصة . فقال : ويضع كتابا ؟ وأنكر عليهما جميعا: على ابن رجاء حين قال: جبر العباد، وعلى القدرى الذي قال لم يجبر، وأنكر على أحمد بن رجاء في وضعه الكتاب واحتجاجه ، وأمر مهجرانه لوضعه الكتاب، وقال لى : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال « حِبر المباد » فقلت لأبي عبد الله : فما الجواب في هذه المسألة ؟ قال : يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ، قال المروزى في المسألة : إنه سمع أبا عبد الله لما أنكر على الذي قال: لم يجبر، وعلى من رد عليه جبر، نقال أبو عبدالله: كما ابتدع رجل بدعة اتسعوا في جوابها ؟ وقال: يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثته وأنكر على من رد بشيء من جنس الكلام إذ لم يكن له فيها إمام مقدم .

قال المروزى: فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن على من عكبرا ومعه شيخه وكتاب من أهل عكبرا، فأدخلت أحمد بن عَلى عَلَى أبى عبد الله . فقال: يا أبا عبد الله ، هو ذا الكتاب، ادفعه إلى أبى بكر حتى يقطعه، وأما أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله عز وجل، فقال أبو عبسد الله لى: ينبغى أن تقبلوا منه، فرجعوا إليه . اه من الفتاوى

ومن يقول: إن استطاعة الفعل هي النرك _ يقول إن العباد: لم يكلفوا إلا بما هم مسبوقون في طاعته وقدرته ، والاستطاعة لايختص الفاعل دون التارك باستطاعة خاصة (١) .

فإطلاق القول بأنه كلف ما لا يطيقه كإطلاقه بأنه مجبور على أفعاله، إذ سلب القدرة في المأمور، نظير إثبات الجبر في المحظور.

و إطلاق القول: بأن العبد ليس مجبوراً بحال ، كإطلاقه بأن العبد قادر على خلاف معلوم الله وتقديره .

وسلف الأمة وأثمتها ينكرون هذه الإطلاقات كلها لاشمال كل واحد من طرفى النفى والإثبات على باطل، و إن كان فيه حق، بل الواجب إطلاق العبارات الحسنة، وهي المأمور بها، التي جاءت بها النصوص، والتفصيل في العبارات المجملة المشتهة.

وكذلك الواجب نظير ذلك في سائر أبواب أصول الدين: أن يجمل نصوص الكتاب والسنة هي الأصل المعتمد الذي يجب اتباعه ويسوغ إطلاقه . و تجمل الألفاظ التي تنازع فيها الناس نفياً أو إثباتاً موقوفة على الاستفسار والتفصيل موتمنع من إطلاق نفي ما أطلقه الله ورسوله ، وإطلاق إثبات ما نفي الله ورسوله .

وفصل الخطاب : أن النزاع في أصلين .

أحدهما : أن التكليف الواقع اتفق المسلمون على وقوعه فى الشريعة . وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله ، من الإيمان به وتقواه ، وهل يسمى هذا أو شىء منه تكليف ما لا يطاق ؟

⁽١)كذا في الأصل ؛ ويحرر من نص الفتوى

فالقائل: إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل يقول: إن المعاصى مما لا يطاق و يقول: كل أحد كلف حين كان مطيقاً.

وكذلك من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشيء يمنع أن يقدر العبد على خلافه .

وكذلك من يقول: إن العرض لا يبقى زمانين _ يقول: إن الاستطاعة المتقدمة لا تبقى إلى حين الفعل، وهذا فى الحقيقة ليس دائماً فى الأفعال التى أم الله مها أو نهى عنها _ هل يتناولها التكليف؟

وقد قدمنا أن القدرة نوعان ، وأن من يطلق القول بأن الاستطاعة لاتكون إلا مع الفعل ، فإطلاقه مخالف فى المسألة . وقول ثالث : كان ممتنعاً لذاته ، كالجمع بين النقيضين : مخالف لما ورد فى الكتاب والسنة ، كإطلاق الخير . و إن كان قد أطلق ذلك طوائف من المنتسبين إلى السنة .

ومنع الاطلاق فى ذلك منقول عن شريح والقلانسى ، ونقل عن أبى حنيفة وهو مقتضى قول الأئمة .

وامتنع أبو إسحاق بن شاقِلاً ، وحكى فيه القولين ، فيما ذكره عن القاضى أبى يعلى : الاستطاعة مع الفعل أو قبله .

وهذا كما أن من قال: ليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك فهنو باطل، وهم القدرية الذين يقولون: إن العبد لايفتقر حال الفعل إلى الله يعينه بأكثر بما أوجده قبل الفعل، وأن الله ليس له نعمة أنم بها على من آمن به وأطاعه أكثر من نعتمه على من كفر به وعصاه.

واتفق أهل السنة على تضليل هؤلاء .

ثم النزاع بينهم بعد ذلك : منه لفظى ، ومنه : اعتبارى ، كتنازعهم فى أن المرض هل يبقى زمانين أم لا ؟ و بنوا عليه بقاء الاستطاعة .

فالواجب: أن تجعل نصوص الكتاب والسنة هي الأصلكا قدمنا . وأما الأصل الثاني : وهو ما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد ، وتنازعوا جواز التكليف به ، فهو نوعان .

أحدهما : ما هو ممتنع عادة ،كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك .

والثانى: ماهو ممتنع فى نفسه ، كالجمع بين الضدين ، فهذا فى جوازه عقلا ثلاثة أقوال ، كما تقدم ، وأما وقوعه فى الشريعة وجوازه شرعا . فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع فى الشريعة .

وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، ومنهم ابن الزاغوني، قال: إن التكليف على ضربين.

أحدها: مالا يطاق، لوجود ضده من العجز، كنقط الكتاب للأعمى . فلا يجوز الاجماع على ذلك .

والثانى: تكليف ما لايطاق لوجود ضده من العجز، مثل أن يكلف الكافر الذى سبق فى علمه تعالى: أنه لايستجيب للتكليف، كفرعون وهامان وأبى جهل ــ فهذا جائز.

وذهبت المعتزلة : إلى أن تكليف مالا يطاق غير جائز . وهذا الإجماع الذى ذكره هو إجماع العقهاء والعلماء .

فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن التكليف بالمتنع لذاته واقع في الشريعة ، وهو قول الرازى وطائفة قبله ، وزعموا أن تكليف أبي جهل من هذا القبيل ، حيث كلف أن يصدق بالأخبار التي من جملتها الإخبار بأنه لايؤمن .

وهذا غلط ، فإن من أخبر أنه لايؤمن بعد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إياه إلى الإيمان . فقد حقت عليه كلة العذاب ، كالذى يعاين الملائكة وقت الموت ولم يبق بعد هذا مخاطبا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذين الأمرين المتناقضين .

وكذلك من قال: تكليف العاجز واقع، محتجا بقوله (٦٨: ٢٤ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) فإنه لا يناقض هذا الإجماع، أو مضمون الإجماع ينفى وقوعه فى الشريعة.

وأيضا: فإنه خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم، لتركهم السجود، وهم سالمون، فيعاقبون على ترك العبادة فى حال قدرتهم بأن أمروا بها حال عجزهم. وخطاب العقوبة هو مر جنس خطاب التكوين، لايشترط فيه قدرة المخاطب. إذ ليس المطاوب فعله.

فإذا ثبتت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإبهام . والله أعلم .

فصـــل

قد قال بعض الناس : إنه تجوهم .

وهذا قول قوم داوموا على الرياضة مدة ، فقالوا : لا نبالى بما عملنا بعد ذلك ، وإنما الأمر والنهى رسم للعوام ، ولو تجوهروا مثلنا لسقط عنهم . وحاصل النبوة ترجع إلى الحسكة والمصلحة ، والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا من العوام ، فندخل في التسكليف ، لأنا قد تجوهرنا وعرفنا الحسكة .

فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، بل هم أكفر أهل الأرض (١) .

فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، وهؤلاء كفروا بالجميع ، فهم خارجون عن التزام شيء من الحق

⁽١) هذه عقيدة خواص الصوفية ، التي يسمونها الفناء والشهود . ومعناها عندهم : أن من عرف الحقيقة ؛ التي هي عندهم : أنه ما ثم عبد غير رب ، وإنما الحقيقة التي يشهدها العارف : أن العبد رب والرب عبد، ويصير بذلك عندهم عارفا واوضح هذا ابن عربي لسانهم الناطق الذي يقولون عنه : الشيخ الأكبر ، فقال : العبد رب ، والرب عبد يالت شعرى من المكلف ؛ العبد رب ، والرب عبد أو قلت : رب ؛ أني يكلف ؛

لكن كثير من هؤلاء لايطلقون السلب العام مطلقا ، بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم ، وحل بعض المحرمات لهم . ومنهم من يزعم أنه سقطت عنه الصلاة لوصوله إلى مقصودها ، و بعضهم يزعم سقوطها وقت المشاهدة ، وبعضهم يزعم سقوط الجمعات . استغناء بالنو بة والحضور ، وبعضهم يسقط الحج ، ومنهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعى ، ومنهم من يستحل الخمر ، أو يزعم أنها تحرم على العامة دون الخاصة العقلاء . فإن أهل الأنفس الزكية والأعمال الصالحة لايقع منهم مايقع من العوام .

وهذا كان قد حصل لبعض الأولين في الخمر ، فاتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتلهم إن لم يتو بوا ، فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة ، وتأولوا قوله تعالى (٥: ٧٠ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح _ الآية) فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اتفق مع على وسائر الصحابة رضى الله عنهم ، على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا . وإن أصروا على استحلالها قتلوا . وكذلك ثبت أن الآية نزلت في الذين شر بوهاقبل نحريمها وماتوافي وقعة أحد ، ثم علم قدامة وأصحابه أنهم قد أخطئوا وأيسوا من التو بة ، حتى كتب إليهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه _ (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز المليم ، غافر الذنب وقابل التوب) وكتب إليه « ما أدرى أى ذنبك أعظم : أستحلالك الخرم أولا ، أم يأسك من التو بة ثانيا ؟ »

والذى اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم متفق عليه بين الأئمة رحمة الله عليهم ، لاينازعون في شيء من ذلك .

ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة ، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالقواحش والظلم والخمر والزنا والربا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة ، كالخبز واللحم والنكاح ، فهو كافر مرتد ، يستتاب . فإن تاب و إلا قتل ، ومن أضمره فهو زنديق منافق ، لا يستتاب عند أكثر العلماء .

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب ، والخلوة بهن ، والمباشرة لهن بزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن ، و إن كان محرّما في الشريعة .

ومنهم من يستحل ذلك من المردان ، ويزعم أن النمتع بالنظر إليهم ، ومباشرتهم – هو طريق لبعض السالكين ، حتى يترقى من محبة الحالوق إلى محبة الخالق ، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى . وقد يستحلون الفاحشة الكبرى ، كا يستحلها من يقول : إن اللواط مباح بملك اليمين .

فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين .

لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض ذلك . فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة (£ : ١٦٥ لئلا يكون للناس على الله حجة)

كا لو أسلم رجل ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة ، ثم علم ، هل يجب عليه قضاء ماتركه حال جهله ? على قولين في مذهب أحمد وغيره .

أحدهما : لايجب ، وهو قول أبي حنيفة .

والثانى: يجب، وهو قول الشافى المشهور عن أسحابه ، بل النزاع فى كل من ترك واجباً ، قبل بلوغ الحبحة ، مثل من ترك الصلاة عند عدم الماء زعماً منه أنها لا تصح مع التيم ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، كا جرى لبعض الصحابة ، أو مَسَّ ذكره ، أو أكل لحم إبل ، ولم يتوضاً ، ثم تبين له وجوب ذلك ، وأمثال هذه المسائل .

وأصل ذلك: أن الخطاب: هل يثبت فى حق المكلف قبل التمكن من ساعه ؟ على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره .

قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت. وقيل: يفرق ، كما فى خطاب النسخ وكما يفرق بين المبتدى. وغير المبتدى. ، وكما فى القبلة.

والصحيح : أنه لا يثبت قبل التمكن ، وأن القضاء لا يجب في الصورة

المذكورة ، مع اتفاقهم على انتفاء الإثم .

وجاء فى الحديث « يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ، ولا زكاة ولا صوماً ، ولا حجاً ، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة : يقولون : أدركنا الناس ، وهم يقولون لا إله إلا الله . فقيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله ، بلا صوم ولا زكاة ولا حج ؟ فقال : تنجيهم من النار »

وجميع الأنبياء قد أثوا بالأمر والنهى إلى حين موت العبد . فلا يضاد العمل ما فى قلبه من خضوع و إقرار بأن الله إله العالم ، لأن الإله هو الذى يعبد دائماً .

وتجوهر النفس وصفاؤها وطهارتها عن الأكوان البشرية ممتنع في حق البشر، ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يدينون بأن الأنبياء إنما هم معصومون من الإقرار على الذنوب، وأن الله يستدركهم بالتوبة، وإن كانت حسنات الأبرار سيئات المقربين، وأن ذلك إنما كان لكال النهاية بالتوبة لا لنقص البداية بالذنب، وأما غيرهم فلا تجب لهم العصمة، وإنما يَدَّعى العصمة المطلقة لغير الأنبياء الجهال من الرافضة وغالية النساك.

ومن هؤلاء من يزعم استغناءه عن النوافل حينئذ، وهو مفتون منكوس. ولفظ « الشرع » يطلق على ثلاثة معان : شرع منزل ، وشرع مؤول ، وشرع مبدل .

فالمنزل: الكتاب والسنة، فهذا الذي يجب اتباعه على كل أحد.

والمؤول: هو رد الاجتهاد الذي تنازع فيه الفقهاء، فاتباع المجتهدين جائز، لمن اعتقد حجة متبوعه هي القوية، أو لمن ساغ له تقليده.

والمبدل: مثل الأحاديث الموضوعة ، والتأويلات الفاسدة ، والفتيا الباطلة ، والتقليد الحرم ، فهذا يحرم اتباعه .

وهذا مثال النزاع . فإن كثيراً من الناس يوجب اتباع حاكمه وإمامه وشيخه والتزام حكمهم ظاهراً و باطناً ، و يرى أن الخروج عن اتباعه خروج عن الشريعة

المحمدية ، وهذا جهل منه وظلم ، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق . والله أعلم .

فصل

ليس للمرأة أن تُحِدَّ على غير زوجها فوق ثلاث ، لا أبيها ولا أخيها ، وهذا باتفاق الأئمة . فإن تعمدت ترك بعض الثياب للميت غير الزوج . فهذا منهى عنه . والله أعلم .

والعمر يطول ، والرزق يبسط بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح ، كما أن الهلاك والاغراق استحقه قوم نوح بالكفر والتكذيب ، وقد قال تعالى : (١١: ٣ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى) وقال صلى الله عليه وسلم « من أحب أن 'ينْساً له في عمره ، و 'يبْسَط له في رزقه : فلْيصَلْ رحمه »

والله يعلم ماكان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون. والله أعلم. أما تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية وغيرها ــ فليس مشروعاً في الدين ، ولا قر بة لرب العالمين ، فلا يجب الوفاء به إذا نذر بلا نزاع بين العلماء والأئمة . بل ينهى عن ذلك .

وهل على ناذره كفارة ? على قولين .

وكذلك الزيت والحصر لمكان لايصلىفيّه المسلمون ، ولا ينتفعون به _ ليس بطاعة لله ، ولا ينعقد نذره .

ولكن من العلماء من أوجب عليه كفارة يمين ، أو صرف النذر في طاعة الله نظير هذه ، ومنهم من لا يوجب شيئاً ، فيكون هذا مالا ضائعاً ، لا مستحق له . فيصرف في مصالح المسلمين ، حيث ينتفعون به في مسجد أو غيره .

فصل

ما ذكر من نزول الملائكة إلى الأرض ، وأنهم يعبدون الله فيها ، و يموتون فيها ــ لا أصل لذلك .

وكذلك طى السهاء قبل الأرض بأر بعين سنة : باطل .

ولا أعلم أحدا من العلماء المعتبرين ذكر ذلك .

وأما الأحاديث المأثورة في المهدى: فمنها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن ، وقد صحيح الترمذي حديث ابن مسعود وأم سلمة وغيرهما رضى الله عنهم ، قالوا « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم ، حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى ، واسم أبيه اسمه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطاً ، وعدلا ، كما ملئت جوراً وظلماً »

وروی عن علی رضی الله عنه أنه قال « المهدی من ولد الحسین » وما بروی « لا مهدی إلا عيسي» حديث ضعيف. رواه ابن ماحة .

وقد ادعیت هذه المهدیة لعدد كثیر من الدجالین ، وكل ذلك باطل . مثل ادعاء الرافضة ذلك لمحمد بن الحسن الداخل فی السرداب ، فهذا بما يسلم بطلانه عقلا ، ومثل ادعاء محمد بن تومرت : أنه المهدی الذی بشر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وقد اتفق أهل الدین علی أنه كاذب .

وطوائف ادعوا ذلك . منهم من قتل . ومنهم من عزر وحبس ، ومنهم من راج أمره على طائفة من الضلال ، حتى الكشف ما فعله من المحال. والله للستعان

<u>فص___ل</u>

وأما الجنازة التى فيها منكر ، مثل أن يحمل قدامها أو وراءها الخبز والغنم ، أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية ، أو يجعل على النعش شنخانات (١) ، فهل له أن يمتنع من تشييعها ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

" والصحيح : أنه يشيعها . لأنه حق للهيت ، فلا يسقط بفعل غيره ، وينكر المنكر بحسبه .

و إن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع ، بخلاف الوليمة ، فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر ، فسقط حقه لمصيته ، كالمتلبس بمعصية : لا يسلم عليه حال تلبسه بها . والله أعلم .

فصل

الذى عليه أهل السنة : أن الله لا يخلد فى النار أحداً من أهل الإيمان . وخالف فى ذلك قوم من أهل البدع ، الخوارج والحرُّورية والمعتزلة ، فقالوا : إن أهل الكبائر يخلدون فيها ، ومن دخلها لم يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا غيره ، وكذبوا .

وعارض هؤلاء قوم من المرجئة ، زعموا أن الإيمان حاصل من الخلق جميمهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصديقين كإيمان أهل الكبائر ــ وكذبوا .

وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل فى النار أحد ، و يحرفون الكلم عن مواضعه . وكل هؤلاء ضالون .

فالطائفة الأولى: نظروا إلى نصوص الوعيد .

⁽١)كذا بالأصل ، والمعنى ظاهر . وهو أن تغطى نعوش الأغنياء بثياب منقوشه فاخرة مراءاة وتظاهرا

والثانية : نظروا إلى نصوص الوعد .

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ماجاء من عند الله ، ولم يضر بوا بعض ذلك . ببعض ، ونظروا فى الكتاب والسنة ، فوجدوا أن أهل الكبائر من الموحدين . الذين توعدهم الله بالعقاب ، كَبَن أن عقابهم يزول عنهم بأسباب .

أحدها : التوبة ، فإن الله يغفر بالتوبة النصوح الذنوب جميعًا .

السبب الثانى : الحسنات الماحية ، كما قال (٧:٨ والوزن يومئذ الحق ــالآية) السبب الثالث : مصائب الدنيا والبرزخ .

السبب الرابع: الدعاء والشفاعة . مثل الصدقة عليه بعد موته ، والدعاء له والاستغفار .

السبب الخامس : الأعمال الصالحة التي يهديها له غيره من عتاقة وصدقة .

السبب السادس: رحمة ربه.

فكل حديث فيه عن مؤمن أنه يدخل النار ، أو أنه لا يدخل الجنة . قد فسره الكتاب والسنة : أنه عند انتفاء هذه الموانع .

وكذلك نصوص الوعد مشروطة بعدم الأسباب المانعة من دخول الجنة ، وأعظمها : أن يموت كافراً .

ومنها : أن تكثر ذنو به وظلمه ، فيؤخذ من خسناته حتى تذهب ،ثم توضع عليه سيئات من ظلمهم .

ومنها: أن يعقب العمل ما يبطله ، كالمن والأذى ، وترك صلاة العصر ، قيل: تحبط عمل ذلك اليوم ، وقيل: العمل كله ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » . فانتنى هذا الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب ، فمن أتى بالكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق ، الذى لا عذاب قبله .

وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا » فإن الاسم

المطلق للنبى صلى الله عليه وسلم والذين آمنوامعه: هو الإيمان الكامل المطلق الذى يستحقون به الثواب، ويدفع الله به عنهم العقاب، فمن غشهم لم يكن من هؤلاء، بل معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار، ويخرجه من النار.

وإذا جاء « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . وإن زنا وإن شرب الخمر » ونحوه . فهذا يعطى أن صاحب الإيمان مستحق للجنة ، وأن الذنوب لا تمنعه ذلك . لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب ، إما في الدنيا و إما في البرزخ ، و إما في العرصة ، و إما في النار .

وكذلك نصوص الوعيد ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة قاطع رحم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : ملك كذاب ، وشيخ زانى ، وعائل مستكبر » و « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال خرة من بيمان » و «من شرب الخرق من أيمان » و «من شرب الخرق فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة » و « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » و « المستكبر ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، لا يكلمهم الله ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » و « ثلاثة أخر : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ، فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى ، كما منعت فضل ما لم تعمل يدالك » و «رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، ورجل حلف على سلعة بعد المصر كاذباً تقد أعطى أكثر مما أعطى » و « لا يدخل الجنة بخيل ولا منان ؛ ولا سىء فرى الضيف ، وترك الاعطاء فى النوائب ، وترك الانفاق فى سبيل الله ، وعقوق وقرى الضيف ، وترك الاعطاء فى النوائب ، وترك الانفاق فى سبيل الله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وأكل الربا _ كل ذلك من الكبائر .

بل كل ذنب فيه حَدُّ لله في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، مثل غضب الله ولمنته والنار فهو من الكماثر .

وهذا باب يطول وصفه : لكن ذكرنا الأصل الجامع في ذلك .

ومن تاب من ذنب فيا بينه و بين الله تعالى نرجو أن الله يتوب عليه، و إن كان من مظالم الغباد، مثل ظلم أبويه، فعليه أن يفعل معهم الحسنات بقدر مافعل معهم من السيئات حتى يقوم هذا بهذا .

فصل

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين : البعن والإنس .

وثبت أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول إليهما .

واتفقوا على ثواب الإنس بالطاعة ُ.

واختلفوا فى الجن : هل يثابون ، أولا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب ؟ على قولين :

الأول : قول المالكية والشافعية والحنفية وأبى يوسف ومحمد وغيرهم .

والثانى : مأثور عن طائفة ، منهم أبو حنيفة .

وقد اختلف : هل من شرط الوجوب العقاب على الترك ؟ على قولين .

فأما الثواب على الفعل : فواجب بالسمع ، ومن لا تسكليف عليه هل يبعث يوم القيامة ؟

فالإنس والجن يبعثون جميعا بالاتفاق . ولم يختلفوا فيما علمت _ إلا فيمن لم ينفخ فيه الروح .

واختار القاضي بمثه . وذكره عن أحمد .

وأما البهائم فهى مبعوثة بالكتاب والسنة . قال الله تعالى (٣ : ٣٨ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم . مافرطنا فى الكتاب من شىء . ثم إلى ربهم يحشرون) وقال (٨١ : ٥ و إذا الوحوش حشرت) والحديث فى قول الكافر يوم القيامة (٧٨ : ٤٠ يا ليتنى كنت ترابا) لما روى من جعل البهائم ترابا – معروف . وما أعلم فيه خلافا .

ولكن اختلف بنو آدم في معاد الآدميين على أربعة أقوال .

أحدها: قول المسلمين أهل السنة والجماعة ، وجماهير اليهود والنصارى والمجوس: أن المعاد للروح والبدن ، ينكرون معاد روح قائمة بنفسها .

والثانى : أن المغاد للبدن دون الروح .

والثالث : ضد هذا . وهو قول الفلاسفة ومن ينصر مذهبهم من متكلمى أهل القبلة ومتصوفيهم : أن المعاد للروح دون البدن .

الرابع: أنه لامعاد للبدن ولا للروح ، وهو قول مشركى العرب والطبائميين والمنجمين ، و بعض الإلهين من المتفلسفة .

فعلى هذين القولين : يقطع قائلوهما بعدم حشر البهائم . وعلى القولين الأولين يقبل الخلاف .

فصل

من لا تكليف عليه بمن رفع عنه القلم: يعذب في الآخرة.

وتأتى هنا مسألة أطفال المشركين . فمن قال من أصحابنا وغيرهم : إنهم يعذبون تبعاً لآبائهم قال : تعذيب غير المكلف تبعاً للمكلف .

ومن قال من أصحابنا وغيرهم: يدخلون الجنة ، قال : ينعمهم استقلالا .

والصواب: أنهم لا يعـذبون جميعهم ، بل فريق في الجنــة وفريق في سعبر .

وهــذا مقتضى نصوص أحمد، فإن أكثر نصوصه: الوقف، لا يحكم بجنة. ولا بنار، فدل على جواز الأمرين عنده في حق المعين.

وأما تحرير الأمر في مجموعهم: فلا يلزم البحث عنهم، وهو قول الأشعرى وغيره وأما تحرير الأمر في مجموعهم: فلا يلزم البحث عنهم، وهو قول الأشعرى وغيره وبهذا أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله «الله أعلم بما ألله على الله ، فيما كانوا يعملون ، لو بلغوا .

و بجوز قتل الصبي إذا قاتل أوصال ، كالمجنون والبهيمة .

وحديث عائشة «عصفور من عصافير الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك ياعائشة ، إن الله خلق للجنة خلقا ، وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار خلقا ، وهم فى أصلاب آبائهم » .

وثبت أن الغلام الذي قتله الخضر طبع على السكفر ، وقبله قبل الاحتسلام وكان أبواه مؤمنين .

ولهذا قال أصحابنا : لا يشهد لأحد بعينه من أطفـــال المؤمنين أنه فى الجنة . ولكن يطلق القول : أن أطفال المؤمنين في الجنة .

وقد روى أحاديث حسان « أن الله يمتحن يوم القيامة من لم يكلف فى الدنيا من الصبيان والمجانين ، ومن مات فى الفترة . فمن أطاع دخل الجنة . ومن عصى دخل النار » .

فهذا التفصيل هو الصواب.

وأما البهائم فسامة المسلمين أنه لا عقاب عليهم ، إلا ما يحكى عن التناسخية (١).

فصل

الدنيا دار تكليف بلا خلاف . وكذلك البرزخ وعرصة القيامة ، و إنما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء ، وهي الجنة أو النسار ، كما صرح بذلك أصحابنا وغيرهم(٢)

⁽١) هم الذين يقولون : إن أرواح المجرمين تنتقل منهم إلى حيونات سافلة فيكون ذلك عقابها . وأرواح المصلحين تنتقل إلى حيوانات كريمة تنع فها .

⁽٢) لكن الحديث الشابت في الصحيحين ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث _ الحديث عنفي هذا ، بل ونصوص القرآن ، إذ حكى عمن عاين ما أعد له من العذاب أنه يقول : (رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيا تركت . كلا) _ تنفى هذا . والله أعلم .

والامتحان فى البرزخ لمن لم يكن مكلفا . ففيه القولان لأصحابنا وغيرهم وعلى هذا : لاخلاف فى امتحانهم فى العرصة وغير المكلف قد يرحم . فإن أطفال المؤمنين مع آبائهم فى الجنة .

فصل

والتكليف بالأمر والنهى : أابت في الشرع والاتفاق .

وفى ثبوته بالعقل اختلاف بين العلماء من أصحابنا وغيرهم .

والثواب والعقاب معاوم بالسمع . وهو قول كثير من أصحابنا والأشعرية وغيرهم . وذهب طوائف إلى أنه يعلم بالعقل .

والصواب: أن معرفته بالسمع واجبة ، وأما بالعقل فقد يعرف وقد لايعرف ، وليست معرفته بالعقل بممتنعة ، ولا هي واجبة . والله أعلم .

فصل

وأما الشهادة لرجل بعينه بأنه من أهل النار أو الجنة ، فليس لأحد ذلك إلا بنص صحيح يوجب ، كالعشرة الذين بشرهم الصادق صلى الله عليه وسلم بالجنة . ومنهم من جوز ذلك لمن استفاض في الأمة الثناء عليه ، كممر بن عبد العزيز رضى الله عنه وأمثاله .

وقد كان بعض السلف يمنع أن يشهد بالجنة لغير الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ناظر على بن المدينى أحمد فى هذه المسألة ، وقال أقول : إنهم فى الجنــة . ولا أشهد لمعين .

قال أحمد: متى قلت إنهم في الجنة ، فقد شهدت أنهم في الجنة .

وأما توقف الناس فى القطع بالجنة : فلخرف الخاتمة ، ومع هذا فنرجو للمحسن ونخاف على المسيء .

ومن ظهر منه أفعال يحبها الله ورسوله وجب أن يعامل بما يوجبه ذلك من. المولاة والحجبة والإكرام ، ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه .

فصل

في قوله صلى الله عليــه وسلم في الحديث الصحيح الذي قال في آخره عن. الله تعالى « قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء »

هذا الحديث لم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم عاما فى كل ذنب من كل من أذنب وتاب وعاد ، و إنما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك ، فأقاد أن العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنو به ، و إن غفر له بأسباب أخر .

وهذا مثل حديث حاطب بن أبى بَكْتَمة رضى الله عنه الذى قال فيه لعمر « وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر . فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وما جاء من أن غلام حاطب شكاه . فقال « والله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار . فقال : كذبت : إنه قد شهد بدراً والحديبية »

فني هذه الأحاديث: بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ، ما يغفر له بها ماتأخرمن ذنبه ، و إن غفر بأسباب غيرها . ويدل على أنه يموت مؤمنا . ويكون من أهل الجنة ، و إذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدريين، كقدامة بن عبد الله رضى الله عنه لما شرب الخر ، متأولاً واستتابه عمر وأصحابه رضي الله عنهم وجلدوه ، وطهر بالحد والتوبة ، و إن كان ممن قيل له « اعملوا ماشئتم » .

ومغفرة الله لعبده لاتنافى أن تكون المغفرة بأسبابها ولا تمنع أن تصدر منه تو بة . إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها : أن لا يعذبه بعد الموت ، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ماهى عليه ، فإذا علم من العبد أنه سيتوب ، أو يعمل حسنات ماحية

غفر له فى نفس الأمر ، إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخول الجنة ومعلوم أن بشارته صلى الله عليه وسلم بالجنة ، إنما هى لعلمه بما يموت عليه المبشَّر، ولا يمنع أن يعمل سببها.

وعلم الله بالأشياء وآثارها لا ينافى ماعلقها عليه من الأسباب ، كما أخبر أن «مامنكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار » ومع ذلك قال «اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ولا من أخبره أنه ينتصر على عدوه لا يمنع أن يأخذ أسبابه ، ولا من أخبره أنه يكون له ولد ، لا يمنع أن يتزوج أو يتسرى .

وكذا من أخبره بالمغفرة أو بالجنة لايمنع أن يأخذبسبب ذلك مريداً للآخرة وساعيا لها سميها .

ومن ذلك: الدعاء المذكور في آخر سورة البقرة ، فقد ثبت أن الله تعالى قال « قد فعلت » ومع ذلك فمن المشروع لنا : أن ندعوه .

ومنه قوله صلي الله عليه وسلم « سلوا الله لى الوسيلة » فحصول الموعود لاينافى السبب المشروع .

ومنه قوله تعالى لنبيه سنة ست من الهجرة (٢:٤٨ ليغفر لك الله ما تقدم من . ذنبك وما تأخر) ومع هذا فما زال صلى الله عليه وسلم يستغفر ربه بقية عمره . وأنزل عليه في آخر عمره سورة النصر (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) وكان يتأول ذلك في ركوعه وسجوده . أي يمثل ما أمره ربه .

فإذا كان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يستغفر ربه ، كيف لا يستغفر غيره و يتوب ؟ . و إن قيل له ذلك أبى وأخذته العِزَّة .

ولهذا ما زال سبحانه مخاطب أهل بدر و بيعة الرضوات بالأمر والنهى والوعد والوعيد ، و يذكر أنه يتوب عليهم ، كما قال تعالى (٩: ١١٧ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة المُسْرة من بعد ما كاد يَزِ يغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم . إنه بهم رءوف رحيم) وقد نزلت بعد عام

الحديبية بثلاث سنين ، وقد كان من شأن مسطح الذي كان يصله أبو بكر لرحمه ما كان . وهو من أهل بدر رضى الله عنهم وعده الله في قوله (٢٤ : ١١ لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم) وقوله (٢٤ :١٥ وهو عند الله عظيم) وقوله (٢٤ :٣٠ إن الذين يرمون الحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة . ولهم عذاب عظيم) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلدهم .

فقد وقع هذا البدرى رضى الله عنه المغفور له فى هذا الإفك العظيم ، لكن قاب منه بلا ريب ، فتبين أن قوله « قد غفرت لكم » لا يمنع أن يعملوا بعد ذلك ذنو با و يتو بون منها ، بل لابد أن يكون ، لئلا يتكلوا على الأخبار فقط بل لابد من فعل السبب من التو بة والحسنات الماحيات المتقدمة ، أو غير ذلك من الأسباب كالمصائب فى الدنيا ، أو فى البرزخ ، أو عرصات القيامة ، أو يرجمهم .

وهذه الأسباب يشترك فيها من علم أنه قد غفر له ، ومن لم يعلم ، لكن قد علم أن الله يغفر للتائب ويدخله الجنة .

وأما الجاهل بحاله فلا يدرى حاله عند الله . فعلمه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به ، وإيمانه العظيم الذى فى قلبه بذلك أفاده : أنه صار عند الله بمن يغفر له لا محالة . فلا بد له من الأسباب . فإنه لابد أن يدوم على الإيمان ، ودوامه على الإيمان من أعظم الحسنات الماحية ، وأن يصلى ويتوب ، ويستغفر ، ونحو ذلك من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة .

ومن كرر التوبة مرات واسترسل فى الذنوب، وتعلق بهذا الحديث _كان مخدوعا مغروراً من وجهين .

أحدها: ظنه أن الحديث عام فى حق كل تائب. و إنما هو حكاية حال ، فيدل على أن من عباد الله من هوكذلك.

والثانى: أن هذا لا يقتضى أن يغفر له بدون أسباب المغفرة .كما قدمنا . ومن كرر التوبة المذكورة والعودللذنب : لا يجزم له أنه قد دخل في معنى

هذا الحديث ، وأنه قد يعمل بعد ذلك ماشاء . لا يرجى له أنه يكون من أهل الوعد ، ولا يجزم لمعين بهذا الحسم ، كا لا يجزم فى حق معين بالوعيد ، كسائر نصوص الوعد والوعيد ، فإن هذا كقوله : من فعل كذا دخل الجنة . ومن فعل كذا دخل النار : لا يجزم لمعين ، لكرن يرجى للمحسن ، و يخاف على المسيء .

ومن هذا الباب: حديث البطاقة التي قدر الكف فيها التوحيد وضعت في الميزان، فرجحت على تلك السجلات من السيئات.

وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة ، لأنهذا العبد صاحب البطاقة كان فى قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره ، حتى صار راجحًا على هذه السيئات.

ومن أجل ذلك: صار المدُّ من الصحابة رضى الله عنهم أفضل من مثل جبل أحد ذهبا من غيرهم .

ومن ذلك: حديث البغي "، التي سقت كلباً فنفر لها ، فلا يقال : في كل بغي سقت كلباً غفر لها ، لأن هذه البغي قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ماعادل إثم البغي ، وزاد عليه ما أوجب المغفرة ، والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الإيمان الذي يعلم الله وحده مقداره وصفته ، وهذا يفتح باب العمل ، و يجتهد به العبدأن يأتي بهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة ، وعزائم المغفرة ، و يكون مع ذلك بين الخوف والرجاء . كما قال تعالى (٢٣ : ٢٠ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة : أنهم إلى ربهم راجعون) .

ولهذا استثنى ابن مسعود وغيره فى الإيمان ، فكان يقول أحدهم : « أنا مؤمن إن شاء الله » فإن الإيمان المطلق الكامل يقتضى أداء الواجب، وأحدهم لا يعلم بيقين أنه أدى كل الواجب كما أمر . ولئن أدوا فهو فضل من الله ورحمة . فلهذا استثنوا فيه . واستثنوا فى الصلاة وغيرها . لأنه لا يجزم بأنه أتى بها على وجهها . فيأتى بما أتى به من الخير وقلبه وجل . و إن كان اللاستثناء وجه آخر : وهو خوف الخاتمة ، وأن المؤمن المطلقهو : من علم الله أنه يموت على الايمان الكامل .

ووجه ثالث : وهو التبرك بمشيئة الله .

ومثل هذا الحديث يوجب فائدتين عظيمتين .

إحداها : أن يعمل الإنسان مثل هذا العمل مجتهداً في تقوى الله تعالى ، حتى يثيبه بمثل هذا الجزاء .

الثانى: أنه إذا رأى غيره من المؤمنين له من الذنوب ما يمكن أن يكون له معها مثل هذه الحسنة التى يكون صاحبها مغفوراً له لم يشهد له بالنار . ولم يعامله بما يعامل به أهل الكبائر ، بل يرجو أن يرحمه الله ، بل قد يكون من أولياء الله فإن من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً ، فلا يحكم على أحد معين من أهل القبلة أنه من أهل النار ولو قتل نفسه ، إلا أن يكون معه علم يقين ، كالذى شهد له النبى صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار لقتله نفسه بالمشقص ، وعبد الله بن أبى بن سلول ، وإبليس . والله أعلم .

فصل

فى الصحيح أنه قال « من أحب أن يبسط له فى رزقه ، وينسأ له فى عمره ، فليَصِلُ رحمه » .

وقد تأول بعضهم : أنه يبارك له فى عمره ، حتى قد يعمل فيه من الخير فى العمر القصير مايعمل غيره فى العمر الطويل .

والصحيح : أنه يزيد وينقص فيما فى أيدى الملائكة من الصحف . ، كا تقدم .

وليس لأحد اطلاع على اللوح سوى الله .

وما يوجد في كلام بعض الشيوخ والمتكلمين من الاطلاع عليه ، فمبني على

مااعتقدوا من أن اللوح هو العقل الفعال ، وأن نفوس البشر تتصل به، كما يذكر ذلك أصحاب رسائل إخوان الصفاء .

وقد يوجد في كلام أبى حامد الغزالى في مثل جواهر القرآن والإحياء ، ويظن من لا يعرف حقيقة هؤلاء ولا حقيقة دين الإسلام : أن هذا من كلام أوليساء الله المسكاشفين ، ولا يعلم هذا الجاهل أن الفلاسفة الصوفيين تقوله في العقل الفعال ، وأن العالم السفلي يفيض عنه ، وأنه في الحقيقة ربه ومدبره .

وكذلك مايقولونه فى العقول العشرة: من كون كل عقل يفيض عنه ماتحته وهو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى .

وهؤلاء يأخذون لب الصابئة ويكسونه لحى الإسلام. وهم من جنس الملاحدة المنافقين ، يلبسون على المسلمين ، وإن كان منهم من قد تاب أو تلبس عليه ، مع أن أصل الإيمان معه ، وأخطأ فى بعض ذلك أخطاء قد يغفرها الله له .

و يزعمون أنه لم يسجد لآدم شيء من الملائكة ، وأن الشياطين امتنعوا عن السجود له ، لأنهم يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس ، قوى الخيروالشر .

و يجعلون كلام الله للا نبياء مايفيض عليهم من نفوس الأنبياء وغـيرهم ، وملائكته : مايكون في نفوسهم من الأشكال النورانية .

والمقصود: أنه يوجد في عبارات هؤلاء إطلاق اللوح والقلم والملائكة ونحوذلك من عبارات المسلمين ، ولكن المراد بها عندهم: مأهو من دين الصائبة وليس من دين المسلمين .

<u>ن</u>ــــــل

أما الدعاء بطول العمر: فقد كرهه الأئمة . وكان أحمد إذا دعا له أحد بطول العمر يكره ذلك ، ويقول: هذا أمر قد فرغ منه .

وحديث أم حبيبة رضى الله عنها لما طلبت امتاعها بزوجها وأبيها وأخيها .

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « سألت الله لآجال مضرو بة ، وآثار مبلوغة ، وأرزاق مقسومة »

ففيه : أن العمر لا يطول بهذا السبب الذي هو الدعاء فقط .

وقد تنازع الناس في الدعاء مطلقاً .

فقالت طائفة : لا فائدة فيه . وهم المتفلسفة ، والمتصوفة . وتبعهم طائفة من المؤمنين بالشرائع . قالوا : إنه عبادة محضة .

وقال آخرون: بل هو أمارة وعلامة على حصول المطلوب. وكل هذا باطل. بل الحق: أنه من أعظم الأسباب التي جعلها الله سبباً.

والصواب: أن الله جعل فى الأجسام القوى التى هى الطبائع . فإن من أهل الإثبات من أنكرها ، وقال : إن الله جعل الآثار عندها لا بها . فيخلق الشبع عند الأكل لا به ،وهذا خلاف الكتاب والسنة . فإن الله تعالى قال (٧ : ٧٥. فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات) وفى القرآن من هذا كثير .

فهو سبحانه و إن كان جعل فى الأجسام قوى مهيئة ، فكذلك الدعاء من جملة الأسباب التى خلقها ، والسبب لايستقل بالحسم ولا يوجبه ، بل قد يتخلف الحسم عنه لمانع ، فاذا كان متوقفاً على وجود أسباب أخر وانتفاء موانع . فليس فى الوجود ما يستقل بالتأثير إلا الله الذى هو خالق كل شىء ، وماشاء كان وما لم يشأ لم يكن ، قال تعالى (٥١ : ٤٩ ومن كل شىء خلقنا زو بين لعلكم تذكرون) فتعلمون أن خالق الأزواج واحد .

وقد بسطنا الكلام فى بطلان ماقاله المتفلسفون فى أن الواحد لايصدر عنه إلا واحد ، وما ذكروه من الترتيب الذى وضعوه لخيالاتهم الفاسدة فى غير هذا الموضع

فصل

لانعلم في القيام للمصحف شيئا مأثورا عن السلف

وقد سئل أحمد عن تقبيله ? فقال: ماسمعت فيه شيئا ، ولكن روى عن عكرمة ابن أبى جهل: أنه كان يفتح المصحف و يضع وجهه عليه و يقول «كلام ربى » كلام ربى »

والسلف و إن لم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض إلا لمثل القادم من غيبة ونحو ذلك ، ولم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله صلى عليه وسلم ، ولم يكونو ا يقومون له ، لما يرون في وجهه من كراهته لذلك .

والأفضل للناس اتباع السلف في كل شيء .

فأما إذا اعتادوا القيام لبعضهم بعضا ، فقد يقال : إن تركوا القيام للمصحف مع تعود القيام لبعضهم : لم يكونوا محسنين ، بل هم إلى الذم أقرب ، حيث يجب للمصحف من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره ، وفى ذلك تعظيم حرمات الله وشعائره (١).

وقد ذكر بمض الفقهاء الكبار: قيام الناس للمصحف. ذكرَ مقرراً له غير منكر.

وأما جعله عند القبر، و إيقاد القناديل هناك، فهو منهى عنه، ولو جعل المقراءة هناك، فكيف إذا لم يقرأ فيه ؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد» وترتيب الذم على المجموع يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم، والحرام لا يتولد بالانضام المباح.

والناس قد تنازعوا في القراءة عند القبر.

⁽١) تعظيم حرمات الله : إنما هو بالايمان بما أنزله الله فى الكتاب للناس بينات من الحمدى والفرقان : فى العقائد والعبادات والأحكام واتباع ذلك ، كما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم ، لا فى تعظيم الحبر والورق. وبسنة الصحابة بجب أن يستن الناصح لنفسه

وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكرة لم يفعلها السلف ، بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ، ولا نزاع في النهى عن اتخاذها مساجد . ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والدعاء والذكر والقراءة .

فصل

وأما استفتاح الفأل بالمصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء . وقد تنازع فيه المتأخرون .

وذكر القاضى أبو يملى : أن ابن بطة فعله . و ذكر عن غيره أنه كرهه . و إنماكان الفال : أن تسمع نحو يا بريدة . قال : يا أبا بكر : برد أمرنا .

وأما الطيرة: فأن يكون قد بدأ فى فعل أمر أو عزم عليه، فيسمع كلة مكروهة مثل: ما يتم ــ فيتركه . فهذا منهى عنه .

والذى ينبغى: الاستخارة التى علمها النبى صلى الله عليه وسلم أمته ، لم يجمل الفأل والطيرة أمرا باعثا على شىء من الفعل أو الترك ، و إنما يأتمر و ينتحى بذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام .

وقد حرم الله الاستقسام بهاكالضرب بالحصا والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، وأبيات شعر ، ونحو ذلك : منهي عنه . لأنها من أسباب الاستقسام بالازلام (١)

فصل

فيمن قال : لابد لنا من واسطة بيننا و بين الله تمالى .

فإذا أراد بالواسطة : أنه لابد من واسطة تبلغه أمر الله ونهيه ـ فهذا حق ، لابد للناس من رسول يبلغ عن الله أمره ونهيه ، و يعلمهم دين الله الذي تعبدهم به.

⁽١) فى كلام الشيخ رحمه الله : ما يشير إلى أن أخذ الفأل من المسحف هو من الاستقسام بالازلامالذي نهى عنه الله فى القرآن من أعمال وعقائد أهل الجاهلية

فهذا مما أجمع عليه أهل الملل، ومن أنكر ذلك فهو كافر بالإجماع .

و إن أراد بالواسطة : أنه لابد منه فى جلب المنافع ودفع المضار ورزق العباد وهداهم ، فهذا شرك .

وُقد كفر الله به المشركين ، حيث اتخذوا من دونه شفعاء وأولياء ، يستجلبون بهم المنافع .

فمن جعل الملائكة أو غيرهم أربابا أو واسطة يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألم أو يسأل الله بهم : غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات ونحوذلك، فهوكافر بإجماع المسلمين.

ومن جعل المشايخ من أهل العلم والدين وسائط عن الرسول يبلغون الأمة شرائع الرسول وهديه _ فقد أصاب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « العلماء ورثة الأنبياء » .

وكل أحد يؤخذ من كلامه و يترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن أثبتهم وسائط بمعنى الحجاب الذين بين الملك ورعيته . بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، فهذا شرك وكفر .

فصل

وأعظم نعبة أنسمها الله على العباد: هى الإيمان، وهو قول وعمل، يزيد وينقص يزيد بالطاعة والحسنات ، وينقص بالفسوق والعصيات . فكلما ازداد الإنسان عملا للمخير ازداد إيمانه .

هذا هو الايمان الحقيقى المذكور فى قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم صراط الندين أنعمت عليهم) .

بل نعم الدنيا دون نعمة الدين —

وهل هي نعمة أم لا ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم . والتحقيق: أنها نعمة من كل وجه .

وأما الإنعام بالدين: من فعل المأمور وترك المحظور ــ فهو الخير كله . وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة . إذ عندهم أن الله هو الذي أنم بالخيركله . والقدرية عندهم : أنه إنما أنعم بالقدرة عليه ، وهي صالحة للضدين فقط .

فصـــــل

قد حرم الله تعالى على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة ، و إن كان إعطاء السائل مستحبا . فمن طلب من غيره واجبا أو مستحبا ، كان قصده مصلحة المسؤل ، أو مصلحة نفسه . فهو مثاب على ذلك .

فإن قصد حصول مطلوبه من غير قصد بحصول النفع للمسؤل، فهذا من نفسه أتى.

ومثل هذا السؤال لايأمر الله به قط. إذ هو سؤال محض المخلوق من غير قصد لنفعه . والله يأمرنا أن نعبده وحده ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا لم يقصد لا هذا . فلم يقصد الرغبة إلى الله ، ولا إلى دعائه ، ولا قصد الإحسان إلى عباده الذى هو الزكاة ، و إن كان قد لا يأثم بمثل هذا السؤال . لكن فرق بين مايؤمر العبد به و بين ما يؤذن له فيه .

ألا ترى: أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنسة بلا حساب: هم الذين. لايسترقون ، و إن كان من الاسترقاءما هو جائز .

فصل

والاله : هو الذى تألهه القلوب بكمال المحبة والتعظيم ، والإجلال ، والرجاء ، والخوف ، ومع علم المؤمن أن الله ربكل شىء ومليكه ، فلا ينكر ماخلقه الله من الأسباب ، فينبنى أن يعرف فى الأسباب ثلائة أمور :

أحدها : أن السبب المعين لايستقل بالمطلوب ، بل لابد معه من أسباب أخر ومع هذاً فلها موانع . الثانى : لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب لا يعلم . فمن أثبت سبباً بلا علم ، أو بخلاف الشرع ــ كان مبطلا ، كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء .

النااث : أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سببا للدنيا ، إلا أن تكون مشروعة ، فإن العبادة مبناها على الإذن من الشارع . فلا يجوز أن بشرك بالله فيدعو غيره ، و إن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه .

وكذلك لايعبد الله بالبدع ، و إن ظن فى ذلك ثوابا . فإن الشيطان قد يعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك ، وقد يحصل له بالكفر والفسق والعصيان بعض أغراضه . فلا يجوز له ذلك .

فص___ل

المذاب أو النعيم فى البرزخ : هل هو على الروح فقط ، أو على البدن فقط ، أو عليهما ؟ فيه ثلاثة أقوال للمسلمين .

وهل يجب أن يكون على كل بدن ، أو لبعض الأشخاص ، وفى بعض الأحوال ؟ على قولين

فإذا مات الإنسان وتفرقت أوصاله بتحريق ، أو أكل سبع . ولم يبق له أثر ، كيف يضغطه القبر؟ وكيف ينعم أو يعذب؟

فمن قال : إن ذلك على الروح لا يرد عليه .

ومن قال : إنه على البدن أو على الروح وعلى البدن ، أو هو مجتص ببمض الناس ، لا يرد عليه أيضاً .

ومن قال: إنه عام فلهم في الأبدان قولان

أحدها : أن الله يوصل ذلك إلى جزء من البدن ، وهو الجوهم الفرد

والقول الثانى: أن البدن يبلى إلا عَجْب الذنب ، كا ثبت في الصحيح ،

وتعلق الروح بالبدن بعد الموت نوع آخر ، والعذاب أنواع ، قد شاهده في

زماننا غير واحد ، وسمع أصواتهم ، ولهذا إذا أصاب الخيل مَنَلُ قُرِّبت من قبور الكفار . فيزول عنها لما تسمعه . فتفزع . فينحل بطنها . كما يحصل للخائف . فإن الفزع يحل البطن . (١)

فصل

والمعاصى فى الأيام المفضلة ، والأمكنة المفضلة : تغلظ المعصية والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان .

ولا يجوز كتابة القرآن حيث يهان ، كما لوكتب على نصيبة قبر تبول عليه الكلاب ، و يدوسه الناس (٢٠) ، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو . فتجب إزالته ، و إزالة ماكتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق .

مسألة: والله تعالى إذا أراد أن يجمع بين أحد من أعلى الجنة أنزله إلى الأسفل.

وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم « إنى أحبك ، ماأستطيع أن أصبر عنك ، و إنك فى أعلى الجنة . فلا أراك . فأنزل الله تعالى (١٩:٤ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم : من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا) .

و إبليس لعنه الله يعذب بالنار هو وذريته ، و إن كان من نار . فالإنسان مخلوق من صلصال ، ولو ضرب بالصلصال لقتله . والله أعلم .

⁽١) إن الثابت من نصوص الكتاب والسنة صريح فى أن عذاب القبر ونعيمه من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله وحده ، وقد يعلم الله رسوله بواسطة الوحى ببعض ذلك . والدليل الذى ساقه الشيخ من أخبار بعض معاصريه ، وأن الخيل تنطلق بطونها عند قبور الكفار لا يصلح دليلا لمثل هذه الأمور الخطيرة : وكل مدع يدعى ما شاء . والله يقول (قل هاتوا برهان كم إن كنتم صادقين) ولا يرهان هنا : إلا قال الله ، وثبت عن رسول الله

⁽٣) مجرد الكتابة على القبر اهانة للقرآن ، لأنه رد على ما جاء به القرآن . وقد سبق قريبا قول الشيخ : ان وضع المصحف فى القبر ليقرأ فيه ملعون فاعله .

كتاب الزكاة

إذا خلَّف مُورِّث مالاً: من إبل، أو غنم، أو غيرها، فيه شيء حرام: من غصب، أو غيره، لا يعرف الوارث عينا، يعرف مالكه أولا يعرف. وقدَّرُ نصيب الحرام غير معروف.

فإنه ينصفه نصفين: نصفه لهذه الجهة . ونصفه لهذه الجهة . كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مشاطرة العال أموالهم ، لما تَبيّن له أن فى مالهم شيئا من بيت المال ، وما هو خالص لهم ، ولم يتبين القدر . فجعل عمر أموالهم نصفين ، ولأنه مال مشترك والشركة المطلقة : تقتضى التسوية .

ولا تجوز القرعة ووقف الأمر إضاعة للحقوق .

والقول فى هذه المسألة بالقسمة تارة والقرعة تارة ، و إنفاقها فى المصالح تارة ــ خير من حبسها بلا فائدة .

وقالت طائفة : تجب الزكاة في خمس من البقر كالإبل . ورووا فيه أثرا ، فقالوا : هذا آخر الأمر من .

فسيل

وقوله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب إبل لايؤدى حقها » .

يراد بالحق : الزكاة ، ويراد به مايجب من غير الزكاة ، مثل الإعطاء في النوائب لابن السبيل والمسكين ، وذي الرحم .

ومن حقها : حَلْبُهُا يوم ورْدها لأجل ابن السبيل ونحوهم ، فإنهم يقمدون على الماء .

فإن إطعام المحتاج وسَقْيه فرض كفاية .

وأما ما يأخذه العدّاد: فان كان هو من أهل الزكاة أجزأت عن صاحبهما

عند الأثمة ، و إن كان من الكُلَف التي وضعها الملوك فإنها لا تجزىء عن الزكاة . ومن أنكر زكاة السائمة وجبت استتابته .

فمسل

الإِقطاع اليوم إِقطاع استغلال. ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأُمّة ، ولا ينتقل إلى ورثته ، بخلاف ماكان في العصور الأولى .

وما يأخذه الجند ليس أجرة للجهاد . لأنه لوكان أجرة كان لفعل الجهاد، وإنما عليهم أن يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ـ وأجرهم على الله . فإن الله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .

والافطاع يأخذونه معاونة لهم ، ورزقا لنفقة عيالهم ، ولإقامة الخيل والسلاح .
وفي الحديث « مثل الذي يغزو من أمتى في سبيل الله مثل أم موسى ،
ترضع ابنها وتأخذ أجرها » فهى ترضعه لما في قلبها عليه من الشفقة والرحمة
لا لأجل أجرها ، كذا الحجاهد يغزو لما في قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة ،
لا لأجل المال .

و إذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم : أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، وأوجب عليهم عُشر أموالهم من الخارج من الأرض ، فكيف لا يجب على من يعطى مالا ليجاهد لا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جَهَّز غازيا فقد غزا . ومن خَلَفه في أهله فقد غزا » فالذي يعطى المجاهد يكون مجاهدا بماله ، والمجاهد بنفسه ، وأجركل واحد منهما على الله ، لا ينقص أحدها من الآخر شيئا ، ولم يكن هذا أجيرا لهذا .

ولو أعطى رجل من المسلمين رجلا أرضايستغلها ، ويكون هو يجاهد في سبيل الله لوجب عليه فيها العشر ، ولم يسقط لأجل الجهاد ، فإن الإقطاع أولى

وولى الأمر لا يعطيهم من ماله ، وإنما يقسم بينهم حقهم ، كا يقسم التركة بين الورثة ، ولهذا يجوز لهم إجارته ، كا يجوز لأهل الوقف . كا قال الله تعالى (٤١:٢٢ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتَوُوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المذكر ولله عاقبة الأمور) .

فمن قام بهذه الأمور نصره الله على عدوه .

فعلى كل من أنبت الله له زرعا: العشر ، سواء كان بأرض مصر، أو غيرها: من مالك ومستأجر، ومقطَع، ومستعير.

وكذلك التمر والزبيب ونحوه مما تجب فيه الزكاة ، فلا تخلَّى الأرض من عشر أو خراج باتفاق المسلمين .

ولَـكَنَ اختلفُوا ، هل يجتمع العشر والخراج الذي هو خراج الاسلام ؟ . فقال أبو حنيفة : لا ، وقال الباقون : نعم .

والأرضُ الخراجية عند أبى حنيفة : هَىٰ التي يَملَـكُهَا صَاحِبُهَا، وعَلَيْهُ فَيْهَا الخراج، وله بيمها وهبتها، وتورث عنه .

فمن قال: إن أرض مصر اليوم لاعشر عليها عند أبى حنيفة _ فقد أخطأ . لأن الجند لايملكونها ، ولا الفلاحون . ولم يضرب على المقطع خراج فى خدمته . و إذا تركت الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج ، كان هذا مخالفا لإجماع المسلمين .

ومن أفتى بخلو هذه الأرض عن العشر والخراج يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل ومن زعم أن الجهاد هو عوض الخراج فقد أخطأ لوجهين :

أحده ! أنهم لا يملكون الخراج، بل تنازع الناس فى إجارة الإقطاع، حتى ظن طوائف من الحنفية وغيرهم: أنه لايؤجر، لأن المقطع لم يملك المنفعة ينفسه. والأرض الخراجية يؤجرها من عليهم الخراج بالإجماع.

والثانى : أن مايعطاه الجندى من الرزق ليس خراجا عليهم ، ولا أجرة للجهاد م ١٨ - عنصر الفتاوي

بل هم أعظم المستحقين للخراج وغيره من أصول النيء ، والنيء إما أن يختصوا به فىأحد القولين ، وإما أن يكونوا من أحق المسلمين به. فسكيف يكون الخراج مأخوذا منهم ؟ .

وقول القائل: الامام أسقط عنهم الخراج، لكونهم من المقاتلة، فصاروا كأنهم يؤدونه.

يقال له : هذا لا يسقط الزكاة . لأن إقطاعهم إياها لأجل أن يستغلوهما بلا خراج ، ولوكان جعلها كالخراجية . لجاز لهم بيعها ، والذى تنقل إليه إما أن يؤدى خراجها ، أو يسقط عنه الخراج ، إن كان من المقاتلة . فأما ما لم يكن لهم ذلك : علم أنه لا خراج عليهم .

ولو استأجر المجاهد أرضاكان عليه العشر عند الجمهور . وعليه الأجرة لرب الأرض ، وهو قول صاحى أبي حنيفة .

وأبو حنيقة يقول: العشر على المؤجر. فلا يجتمع عنده الأجرة والعشر.

وأبو حنيفة أسقط العشر عمن عليه الخراج ، قال : لأن كلاهما حق وجب بسبب الأرض ، والمقطَع لم يعط شيئًا غير ما أعد نفسه له من القتال .

ألا ترى أنه لو أخذ بعض المسلمين أرضاخراجية كان عليه العشر مع الجهاد؟
يوضح ذلك : أن الأرض لو كانت عشرية وصارت لبيت المال بطريق
الإرث ، فأقطعها السلطان لمن يستغلها من المقاتلة . فهل يكون ذلك مسقطا العشر؟
فن يجمل الاقطاع استئجاراً يجمل المجاهدين بمنزلة من يستأجره الإمام
المهارة ، والفلاحة ، يقول: إذا كان الخراج على شخص فاعتاض عنه الإمام ببعض
هذه الاعمال كانت الأرض خراجية .

وهذا غلط عظیم ، فإنه یخرج الجهاد عن أن یکون قربة وطاعة ، و یجل المجاهدین فی سبیل الله بمنزلة الیهود والنصاری ، استؤجروا لعارة دار وصنعة سلاح والفقهاء متفقون علی الغرق بین الاستئجار علی التُرَب و بین رزق أهلها .

فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع ، وأما الاستثجار فلا يجوز عند أكثرهم ، لا سيما أبو حنيفة والشافعي ، و إن جوزوه على الإمامة فإنه لا يجوز على الجهاد ، لأنه يصير متميناً .

فهؤلاء غلطوا على الأئمة عموماً ، وعلى أبي حنيفة خصوصاً .

فصل

يجوز أن يوكل من يقبض له شسيئًا من الزكاة ما تيسر ، و إن كان مجهولا ولا محذور فيه .

و إن استأجر أرضاً فعند انعقاد الحب أمطرت السهاء حجارة أهلكت زرعه الحبل حصاده : سقط العشر . وفي وجوب الأجرة نزاع .

الأظهر: أنه إن لم يكن تمكن من استيفاء المنقفة القصودة بالعقد فلا أجرة.

فصــــل

لا ينبغى أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فان الله فرضها معونة على طاعته ، فمن لا يصلى لا يعطى حتى يتوب ، ويلتزم بأداء الصلاة .

وما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة من الوظائف السلطانية ، فلا يعتبر من الزكاة .

وأما ما يؤخذ باسم الزكاة ففيه نزاع . والأولى إعادتها إذا غلب على الظن : أنها لا تصرف إلى مستحقيها ، وإذا أخذ ولى الأمر العشر أو زكاة التجارة فصرفها في مصرفها أجزأت باتفاق المسلمين .

وأما إذا كان ولى الأمر بمن يتعدى فى صرفها ، فالمشهور عند الأئمة : أنه يجزى أيضاً . كما نقل ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم .

فصل

إذا زرع الجندى إقطاعه فعليه فيه الزكاة .

ومذهب سائر الأئمة: أنه لابد في الأرض من عشر أو جراج ، وهل يجتمعان ? قال أبو حنيفة: لا ، فلو كان على مصر خراج ، كا كان في أول الإسلام كان في في وجوب العشر عليها نزاع ، فأما اليوم فلا خراج عليها، لأن الأرض الخراجية عند أبي حنيفة هي التي يملكها صاحبها ، وعليه خراجها . وهو الخراج الذي ضر به عمر على ما فتح من الأرض عنوة ، وأقرها في أيدى أر بابها بالخراج الذي ضر به . فأما الجند فلا يملكون الأرض اليوم . فلا خراج عليهم . فيكون عليهم العشر بلا نزاع .

لـكن لو استأجرها رجل وزرعها فالعشرعلى المستأجر صاحب الزرع عندهم ، إلا أبا حنيفة ، فقال : على رب الأرض المؤجر لها .

فصل

دفع الزكاة إلى الوالد لا يجوز عند الأئمة المتبوعين فى المشهور عنهم ، إلا إذا أخذها لكونه غارما لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه، مما فيه مصلحة للمسلمين وأما إذا كان غارماً فى مصلحة نفسه ففيه خلاف ، وجوازه قوى متجه و يدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزاً عن نفقتهم فى قول بعضهم .

و إن دفعها إلى غريمه ، وشارطه أن يوفيه إياها ، فلا يجوز ، و إن قصد ذلك من غير شرط ففيه نزاع .

و إن دفعها لا تجب عليه نفقة من هم فى عياله ، فيعطيهم ما لم تجر عادتهم بانفاقه من ماله . و إن أعطاهم ما هو معتاد إنفاقه من ماله ففيه نزاع . والمأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما المنع .

وذكر أحمد رضى الله عنه عن سفيان بن عيينة قال :كان العلماء رحمهم الله

يقولون : لايحابى بها قريبًا ، ولا يدفع بها مَذَلَّة ولا مذمة ، ولا يقى بهـا ماله . والله أعلم .

فصــل

فى المال حقوق سوى الزكاة . مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة ، وحمل المَّقُل عن المعقول عنه واجب بالإجماع ، ومثل إطعام الجائع وكسوة العارى ونحو ذلك . فهو فرض كفاية . فمن غلب ظنه أن غيره لا يقوم بذلك تعين عليه .

ومثل الإعطاء فى النوائب: مثل النفقة فى الجهداد، وقرَى الضيف. فهو واجب بالسنة الصحيحة .

فصل

كل ما أعد للتجارة من ماء وحطب وغيره ففيه الزكاة ، وما أعد للكراء كالقدور والجمال والعقار وغيرها : ففيه نزاع في مذهبنا وغيره .

ومن السلف من يوجب الزكاة في المعد للكراء إذا قبض الأجرة.

فصل

إذا اشترى من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها عقاراً ونحوه ، فإن عليه أن يؤدى إلى الثمانية الأصناف مقدار الذى قبضه ، وما حصل من نماء يقسمه بينه وبينهم .

و إذا مُنع بنو هاشم حقهم من الخمس ، فلا يجوز لهم أخذ الصدقة إلا عند بعض المتأخرين ، وليس هو قولا لأحد المتبوعين .

فصل

إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات: فعلى الورثة الإخراج عند أحمد والشافعي ، وكذلك كل حق لله .

وعند غيرهما : لايجب على الورثة مع أنه يعذب بتركه الزكاة

وأما إذا مات الميت وله غرماء مديونون ، لم يستوف مما عليهم شيئا ، فهل مطالبتهم للميت أو للورثة ? اضطرب فيه الناس

والصواب: إن كان الحق مظالم لم يتمكن هو ولا ورثته من استيفائها: من قود، أو قذف، أو غصب _ فهو المطالب

و إن كان دينا ثبت باختياره ، وتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات ، فورثته تطالب به إلى يوم القيامة

و إن كان دينا عجز عن استيفائه هو وورثته ، فالأشبه : أنه هو الذى يطالب به . فإن العجز إذا كان ثابتا فيه وفى الوارث ، ولم يتمكن أحدها من الانتفاع بذلك فى الدنيا . لم يدخل فى الميراث ، فيكون المستحق أحق بحقه فى الآخرة ، كا فى المظالم . والإرث مشروط بالتمكن من الاستيفاء ، كا أنه مشروط بالعلم بالوارث .

فلومات وله عصبة بعيدة لا يعرف نسبهم لم يرثوه، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وهذا عام فى جميع الحقوق التى لله ولعباده: هى مشروطة بالتمكن من العلم والقدرة. والمجهول والمعجوز عند كالمعدوم

ولهذا قال العلماء: إن ما يجهل مالكه من الأموال التي قبضت بغير حق كالمكوس، أو قبضت بحق . كالوديعة والعارية ، وجهل صاحبها بحيث تعذر ردها إليه . فإنها تصرف في مصالح المسلمين ، وتكون حلالا لمن أخذها بحق ، كأهل الحاجة . والاستعانة بها على مصالح المسلمين ، دون من أخذها بباطل ، كن يأخذ فوق حقه

ثم المظلوم إذا طالب بها يوم القيامة وعليه زكاة فلا تقوم هذه بالزكاة ، بل عقو بة الزكاة أعظم من حسنة المظالم . والوعيد بترك الزكاة عظيم

ولسكن الذى ورد: أن الفرائض تجبر بالنوافل . فهذا إذا تصدق باختياره صدقة تطوع ، لا يكون شيئا خرج بغير اختياره ، فإنه يرجى له أن يحاسب بمسا

تركه من الزكاة إذا كان من أهلها المازمين على فعلها

و « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة . فإن أكملها و إلا قيل : انظروا إن كان العبدى تطوع ، فيكمل بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك » روى ذلك أحمد في المسند

وهذا لأن التطوع من جنس الفريضة ، فأمكن الجبران به عند التعذر ، كما قال الصديق رضى الله عنه « إن الله لايقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة »

فيكون من رحمة الله به: أن يجمل النفل مثل الفرض ، بمنزلة من أحرم بالحج تطوعا وعليه فرضه فإنه يقع عن فرضه عندطائفة ، كالشافعي وأحمد في المشهور وكذلك في رمضان عند أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد

وكذلك من شك : هل وجب عليه غسل أو وضوء بحدث أم لا ؟ فإنه لا بجب عليه غسل

وكذلك الوضوء عند جمهور العلماء ، لكن يستحب له التطهر احتياطا ، و إذا فعل ذلك وكان واجبا عليه فى نفس الأمر أجزأ عنه (لا يكلف الله نفسا إلا وسمها)

وكذلك الشارع جمل عمل الغير عنه يقوم مقام فعله فيا عجز عنه ، مثل من وجب عليه الحج وهو معضوب (١) أو مات ولم يحج ، أو نذر صوما أو غيره ومات قبل فعله : فعله عنه وليه . فقد قال صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالقضاء» أى أحق أن يستوفى من وارث الغريم ، لأنه أرحم من العباد ، فهذا تشهد له الأصول

أما أن يعتد له بالدين على الناس ، مع كونه لم يخرج الزكاة . فلا يصح نعم لوكان للناس عليه مظالم أو ديون بقدر ماله عند الناس ، كان يسوغ أن يقال : يحاسب بذلك ، فيؤخذ حقه من هذا، و يصرف إلى هذا ، كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه

⁽١) أصل المعضوب في الحج : هو الذي أصيب في طريقه بما أقعده عن إتمام ماشرع فيه

وكل هذا من حكم العدل بين العباد (ولا يظلم ربك أحدا) فصل

لايجوز دفع الزكاة إلى الوالدين إلا إذا غرموا ، أوكانوا مكاتبين فى وجه والأظهر : الجواز

وأما إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهما ، فالأقوى جوازه فى هذه الحال والأحوج أولى ، فإن استووا فالقرابة أولى من الأجنبي .

فصل

إذا أعطى الورثة من له دين على مورثهم إن كان مستحقا للزكاة دراهم ، أجزأ بلا ريب ، وأما إذا أعطوه القيمة ففيه نزاع . هل يجوز مطلقاً ، أو لا يجوز مطلقاً ، أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . وهذا القول هو أعدل الأقوال .

فإن كان آخـذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه وأما إذا قوم هو الثياب التى عنده وأعطاها إياه ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى ، وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء .

والأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة . فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى مقدارها من جنس ما يتجر فيه فالأظهر : أنه يجوز ، لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت ، فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولى العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن الله تعالى قال (١٠٠٩والغارمين) ولم يقل ؛ والمغارمين . فالغارم لا يشترط تمليكه على هذا ، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليوفى دينه . والله أعلم .

والمرأة يكون لها صداقها عند زوجها ، تمر عليه السنون المتوالية ، لا يمكنها أن تطالبه به لئلا تقع الفرقة بينهما ، فيعوضها عن صداقها بعقار ، أو يدفع لها الصداق جملة ، بعد مدة من السنين : فهل عليها فيه زكاة السنين الماضية بمجرد قبضها له ، أم إلى أن يحول عليه الحول من حين قبضته ؟ .

هذه المسألة فيها للعلماء أقوال .

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل: تجب مع يساره ، وتمكنها من قبضه ، دون ماإذا لم يمكن تمكينها من القبض ، كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل: تجب لسنة واحدة ، كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل: لا تجب بحال ، كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال: قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه.

فإن هذا القول باطل. فأما أن يجب للفقراء ما يأخذونه مع أنه لم يحصل لهم شيء فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب ظويل يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض. فلهذا القول وجه، ولهذا وجه. وهذا قول أبى حنيفة. وهذا قول مالك. وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد. والله أعلم.

فمـــل

صدقة الفطر: قدرها صاع من الشعير أو التمر، ونصفه من البر عند أبى حنيفة ، واختيار الشيخ ، وخرجه على قواعد أحمد .

و إذا كان الفقراء مجتمعين في موضع، وأكلهم جميعافي سماط، وهم مشتركون في السوم ويوم العبد لم يكن لأحدهم أن يعطى فطرته لواحد من هؤلاء الشركاء. وكذلك إن دفعها إلى واحد على أن يدفعها إلى الآخر.

وأما إذا كانوا متفقين على أن الصدقة التي يأخذها أحدهم يشتركون جميعاً في أكلها فهذا لا يجوز بلا ريب .

كتاب الصيام

إذا غُمَّ الهلال ، أو حال دونه غَيْم ، أو قَاتَرَ ليلة الثلاثين من شعبان فللناس في صومه ثلاثة أقوال .

أحدها: يجب صــومه . وهو قول كثير من أصحــاب أحمد . وضعف أبو الخطاب وابن عقيل هذا .

والأولون يذكرون أن هذا هو المشهور عنه . ولم أجد فيما وقفت عليه من كلام أحمد ما يقتضي أنه كان يوجبه .

ولكن الذى وجدته: أنه كان يصومه، أو يستحب صومه، اتباعا للصحابة رضى الله عنهم، وكذلك القول عن الصحابة يقتضى جواز صومه أو استحبابه، لا وجو به.

والقول الثانى : أنه جائز لا واجب ولا محرم ، وهذا القول أعدل . وهل بجب تعيين النية لرمضان ؟ .

فذهب مالك والشافعى: تجب ، فلو نوى نية مطلقة أو معلقة لم تجزه ، وعند أبى حنيفة: لا يجب التعيين . فلو نوى نية مطلقة أو معلقة تقع عن رمضان في هذه الصورة ، وفي هذه الصورة في مذهب أحمد ثلاثة أقوال .

أحدها: كمذهب مالك والشافعي يجب.

والثاني : كقول أبي حنيفة .

والثالث: تقع عن رمضان مع الإطلاق لامع نية غير رمضان ، وهذا اختيار الخرقي في شرح المختصر ، واختيار جدى الحجد عبد السلام وغيرهم .

والذى يجب: أن يفرق بين العالم والجاهل، فمن علم أن غدا من رمضان، ولم ينوه بل نوى غيره فقط ترك الواجب، فلم يجزه. ومن لم يعلم فنوى صوماً مطلقاً للاحتياط، أو صوماً مقيداً، فهذا إذا قيل بجوازه كان متوجها.

ويوم الشك : يوم يتحدث الناس برؤية الهلال ، ويراه من لايثبت بقوله ، ويكون صحوا .

أما يوم الغيم : فهل هو يوم شك ؟ . فيه روايتان .

وقد يقال : إن أصل ذلك : أن الهلال اسم لما يراه الناس و يستهلون به ، أوهو اسم لما يطلع فى السماء ، و إن لم يره الناس ؟ على قولين .

والقول الثالث في المسألة: أنه ينهى عن صوم هذا اليوم ، لأنه يوم الشك ، إلا أن يوافق عادة . وهل هو نهى تحريم أو تنزيه ؟ على قولين .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه . وعنه رواية ثالثة : أن الناس تبع للامام .

فصل

ومن شك فى مقدار ماوجب من الصلاة عليه ، وفى قدر ماوجب من الزكاة كن قال : لا أدرى : أبلغ مالى ماتجب فيه الزكاة من سنة أم من سنتين ؟ أو حال على مالى حول أو حولان ؟ فعليه : اليقين .

ومن لم يعلم أن الهلال رؤى إلا من النهار . هل يلحق بأهل الأعذار ؟ مبناه على أن الهلال هل هو اسم لما يستهل ، أى يتكلم به الناس ، أو اسم لما يطلع فى السماء و إن لم يتكلموا .

أم إذا قيل : هو اسم لما يتكلم به الناس ، فهل يختص بمن تسكلم به ، أو بغيره ؟ فيه نزاع أيضاً .

ومن نذر صوم يوم يقدُم فلان ، فقدم نهاراً ، فأمسك من حين علم به ، فهل يجزيه ؟ فيه قولان ، ها روايتان عن أحمد ، فمن لم يلحقه بأهل الاعذار قال : إذا علم من النهار فعليه أن يمسك ، كما يقوله طائفة من أصحاب أحمد وغيره ، ومن أطقه بأهل الأعذار قال : إذا لم يعلم إلا بالنهار فلا يجزيه الصوم ، سواء تعلم قبل

الزوال أو بعده ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهارا وهو ممسك ، فنوى حين قدومه . أجزأه فى أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، كما قدمناه والأخرى : يتضى يوما مكانه .

و إن قدم وهو مفطر أو يوم عيد ، أو فى رمضان : فهل عليه القضاء ؟ على روايتين .

فصل

قضاء الصلاة لم يجب على الحائض لأنه لا يجب فى اليوم أكثر من خس صلوات ، ولم تكن الصلاة إلا فى أوقاتها ، فلما وجب فيه خس أداء لم يجب فيه خس أخرى قضاء ، بخلاف الصوم . فإنه يجب فى وقت الحيض . فلا يكون فيه صوم آخر عليها .

فصـــل

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواءكان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لايكرهما الله ورسوله .

وتنازعوا فى سفر المعصية ،كالذى يسافر ليقطع الطريق . ونحو ذلك على خولين مشهورين ،كا تنازعوا فى قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأثمة . و يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ، بحيث لوكان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب و إلا قتل. وكذلك من أنكر على المفطرفطره، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستباب من ذلك ، فإن هذه الأحوال

خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر: أنه يصلى الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع عند الأثمة الأربعة ، كذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح قوليه .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر . بل تنازعوا في جولز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف : إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وإذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضى ، ويروى هذا عن عبد الرحمن ابن عوف ، وأبي هريرة وغيرها من السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر.

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس من البر الصوم في السفر »

لكن مذهب الأئمة الأربعة : أنه يجوز للسافر أن يصوم وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المقطر على الصائم ، وقد قال الله تعالى (١٨٥٠٤ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم السر)

وفى المسند: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »

وفى الصحيح « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنى رجل أكثر الصوم ، أفاصوم فى السفر ؟ فقال : إن أفطرت فحسن ، و إن صمت فلا بأس » . وفى حديث آخر « خياركم : الذين يقصرون فى السفر و يفطرون »

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا، كا بين مكة

وعسفان ، ومكة وجدة .

وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها .

وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر فى كل ما يسمى سفرا، وان كان أقل من يومين.

وهذا قول قوى . فإنه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يصلى بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة »

و إذا سافر فى أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للملاء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرها: أنه يجوز ذلك ، كا ثبت فى السنن « أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم » وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نوى الصوم فى السفر ،ثم إنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه » .

وأما اليوم الثانى فيفطر فيه بلا ريب، و إن كان مقدار سفره يومين فى مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر فى أثناء يوم فنى وجوب الامساك عليه نزاع مشهور بين العلماء ، لكن عليه القضاء ، سواء أمسك أو لم يمسك .

و يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع ، وكالمسكارى الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم ، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم ، وكذلك الملاح الذي له مكان في البريسكنه .

فأما من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر ولا يفطر . وأهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان : إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى _ فإنهم يفطرون ويقصرون . وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا ، وإن كانوا يتتبعون المراعى والكلاً . والله أعلم .

صلاة التراويح

هل هي واجبة على الكفاية ؟ فيه قولان للعلماء .

ولو نذر الصلاة فى وقت النهى فنى صحتها ــ لكونه يفعل فيهما ــ الوجهان فى مذهب الشافعي وأحمد .

صوم رجب

و إفراد رجب بالصوم مكروه . نص على ذلك الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما . وسائر الأحاديث التي رويت في فضل الصوم فيه موضوعة ، لكن لوصام أكثره فلا بأس

فلونذر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة ، والواجب: أن يصوم شهرا آخر

وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين لنا ولغيرنا ، و إنما يلزم الوفاء بماكان طاعة بدون النذر ، والنذر في نفسه ليس بطاعة ، ولكن يجعل الطاعة واجبة ، والصلاة في وقت النهي منهى عنها . فلا تصير بالنذر طاعة واجبة

فصل

إذا دخل المسافر فنوى الإقامة فى رمضان أقل من أربعة أيام . فله أن يفطر وقد نقل عن طائفة من السلف : أن الغيبة والنميمة ونحوها تفطر الصائم ، وذكر وجها فى مذهب أحمد

وتحقيق الأمر في ذلك: أن الله تعالى أمر بالصيام لأجل التقوى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدّع طعامه وشرابه » فاذا لم تحصل له التقوى لم يحصل له مقصود الصوم ، فينقص من أجر الصوم بحسب ذلك .

والأعمال الصالحة لها مقصودان : حصول الثواب واندفاع العقاب ، فإذا فعلها مع المنهيات من الغيبة والنميمة وأكل الحرام وغيره فاته الثواب فقول الأثمة : لايفطر : أي لايعاقب عقاب المعلن بالفطر

ومن قال: إنه يفطر بمعنى أنه لم يحصل له مقصود الصوم ، أو قد يذهب بأجر الصوم ، فقوله موافق لقول الأئمة

ومن قال: إنه يفطر، بمعنى أنه يعاقب على الترك فهو مخالف لأقوالهم. وأما نقض الغيبة والنميمة للوضوء: فقد نقل عن طائفة مر السلف و بعض الخلف القول بالنقض.

والتحقيق : أن الطهارة لها معنيان .

أحدها: الطهارة من الذنوب ، كقوله تعالى (٣٣: ٣٣ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقوله (٧: ٨١ إنهم أناس يتطهرون) وقوله (٩: ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

والمعنى الثانى : الطهارة الحسية بالماء والتراب ، و إنما أمر بهذه لتتحقق تلك ، فالفاعل للمهى عنه خرج عن مقصود الطهارة . فيستحب له إعادة الوضوء .

وأما أنه ينقض كالنقض بقضاء الحاجة فلا. ولكن إن صلى بعد الغيبة كان أجره على صلاته أنقص بقدر نقص الطهارة النفسية ، فتخريج كلامهم على هذا لاينافي قول الأثمة .

فصــــل

اليوم الثامن من شوال ليس لأحد أن يتخذه عيدا ، ولا هو عيد الأبرار ، بل هو عيد الفجار (١) ، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئا من شعائر الأعياد . فإن المسلمين متفقون على أنه ليس بعيد ، وكره بعضهم صوم الست من شوال عقب العيد مباشرة ، لثلا يكون فطر يوم الثامن كأنه العيد ، فينشأ عن ذلك أن يعده عوام الناس عيداً آخر .

فصل

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيام يوم عرفة يكفرسنتين . وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة » لكن إطلاق القول بأنه يكفر : لا يوجبأن يكفر الكبائر بلا تو بة . فإنه صلى الله عليه وسلم قال « فى الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

ومعلوم أن الصلاة هى أفضل من الصيام ، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة ، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر ، كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنا والسرقة وشرب الخر والميسر والسحر ونحوه ؟ فهذا لا يكون .

⁽١) أى الذين فجروا بخروجهم على هدى رسول الله . فلم يعيدوا مع المسلمين ، بل اتخذوا يوم الثامن عيدهم ؟ يجتمعون فيه بمصر عند القبر المنسوب كذبا إلى الحسين رضى الله عنه ، ويهنىء بعضهم بعضا . وبذلك سموا فجارا .

فصل

والاثنهام بإمام التراويح ليحصل صلاة الجماعة أولى من صلاته وحده ، كما رجح العلماء صلاة المريض قاعداً في الجماعة على صلاته قائماً وحده .

والتراويح سنة . وإن ساها عمر رضى الله عنه بدعة ، لأنها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذي جمع الناس فيه على أبتي . كا أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة ، وكما قاتل أبو بكر والصحابة أهل الردة ، وكما جمع أبو بكر رضى الله عنه المصحف وكما قاتل علي رضى الله عنه الخوارج ، وكما شرط عمر على أهل الذمة الشروط وغير ذلك من الأمور التي فعلوها ، عملا بكتاب الله واتباعا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يتقدم نظيرها ، وكضرب عمر رضى الله عنه الناس على الركعتين بعد العصر ، وعلى إلزامه الافطار في رجب ، وكسر أبو بكر رضى الله عنه كيزان أهله في رجب ، وقال «لا تشبهوه برمضان» .

فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب وأنه أفضل من صوم غيره من الأشهر ، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ، ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصيا ، فيعزز على ذلك ، ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتعوده الناس ، وقال : يستحب أن يفطر بعضه . ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهرا آخر من السنة كالحرم .

ورجب أحد الأشهر الحرم ، وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم وكماكان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل، والمعاصى فيه أشد، وليس هو أفضل الشهور عند الله، بل شهر رمضان أفضل منه ، كا أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

وصلاة الرغائب بدعة محدثة. وأما ليلة النصف من شعبان نفيها فضل، وكان في السلف من يصليها ، لكن اجتماع الناس فيها لإحيائها في المساجد بدعة والله أعلم .

وصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة . و إنما كانوا يصلون في بيوتهم كقيام الليل.

و إن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفى غيرها ، فلا بأس ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بابن عباس وليلة بحذيفة .

وولى الأمر ينبغي أن ينهي عن هذه الاجتماعات البدعية .

الاعتكاف والفطرة

ليس للمعتكف أن يخيط ثوبا ، وقيل: يجوزأن يخيط لنفسه لا ليكتسب، وقيل: يجوز اليسير. وهذه الثلاثة الأقوال في المذهب.

وزكاة الفطر : هل تجرى مجرى زكاة المال ، أو مجرى الكفارات ؟ على قولين .

فإن أجريت مجرى الكفارات تعطى لمن هو أحوج لحاجة نفسه ، لا فى المؤلفة فلوبهم والرقاب.

وهذا أقوى دليلا ، ومن قال بالإجزاء استوعب الأصناف الثمانية ، إن كان مذهبه ذلك . و إلا فلا .

وأضعف الأفوال: قول من يقول: يجب دفعها لاثنى عشر أو ثمانية عشرا أو ثمانية وعشرين أو اثنين وثلاثين أو نحو ذلك.

كتاب الحج

الحيج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التى ليست بواجبة . وأما إن كان له أقارب محاويج ، أو هنــاك فقراء تضطرهم الحاجة إلى نفقة ، فالصدقة عليهم أفضل .

أما إذا كان كلاهما تطوعا . فالحج أفضل ، لكن بشرط أن يقيم الواجب و يترك المحرمات ، و يصلى الصلوات ؛ ويصدق الحديث ، ويؤدى الأمانة ، ولا يتعدى على أحد . فمن فعل شيئا من تلك المحرمات فقد يكون إثمه أعظم من أجره . فأى فضيلة في هذا ؟ قال تعالى (٢ : ١٩٧ الحج أشهر معلومات . فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) .

فيه قراءتان (فلا رفثُ ولا فسوقُ) بالرفع (ولاجدال) بالفتح .

والقراءة الثانية : التسوية بين الكل بالفتح

فالقراءة الأولى توافق الحديث الذى فى الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم قال « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ».

جعل الوعد بالمغفرة لمن لم يرفث ولم يفسق .

فالمنهى عنه الححرِم فى الآية : هو الرفث، وهو الجماع ودواعيه، قولا وفعلا، والفسوق : هو المعاصى كلما . هذا الذى نهمى عنه المحرم .

وقوله « ولا جدال » نهى المحرم عن الجدال مطلقا . بل الجدال بالتي هى أحسن قد يؤمر به المحرم وغيره .

والمعنى : أن أمر الحج قد بينه الله ، وأوضحه ، فلم يكن فيه جدال .

وأما القراءة الأخرى ، فقالوا فى أحد القولين : نهى المحرم عن الثلاثة : الرفث ، والجدال .

والتحقيق: أن الفسوق أعم من السباب. والجدال المكروه المحرَّم هو المراد والخصومة: من الجدال لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في ربض الجنة» ومن تركه وهو مبطل: بنى الله له بيتاً في ربض الجنة» وقالوا في القول الآخر: حكم هذه القراءة حكم الأولى، في أن المراد نهى المحرم عن الرفث والفسوق، وهي المعاصى كلها.

و بين الله سبحانه بعد ذلك أن الحج قد اتضح أمره ، فلا جدال بالباطل : أى لاتجادلوا فيه بغير حق ، فقد ظهر و بان .

وهذا القول أصح لموافقته الحديث المتقدم فإن فيه « من حج فلم يرفث ولم يفسق » فقط .

و بكل حال فالحاج مأمور بالبر والتقوى .

والبر: إطعام الطعام و إفشاء السلام ، كذا روى فى الحديث. وهو يتضمن الإحسان إلى الناس بالنفس والمال .

وإذا حصل من الحاج المشاجرة والخصومة والسب ، فكفارته الاستغفار وفعل الحسنات الماحية إلى من جهل عليه وغيره ، فيحسن إليه ويستغفر له ، ويداريه ويلاينه .

و إن اغتاب غائبا وهو لم يعلم : دعا له . ولا يحتاج إلى إعلامه في أصح قولى العلماء .

فصل

ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه تمتع . فإنه فسر التمتــع بأنه قرن بين العمرة والحج ، وهو تمتع يجب فيه هدى التمتع .

ومن روى « أنه أفرد الحج » فإنه فسره بأنه لم يفعــل غير أعمال الحج ، ولم يحل من إحرامه ، كما يحل المتمتع .

وهنا مسألة :

وهی أن القارن : هل يطوف طوافين و يسمى سعيين ، أم يكفيه طواف واحد وسمى واحد ؟ .

فذهب أبى حنيفة : أنه يطوف ويسعى للعمرة أولا ، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً ، وإذا فعل محظوراً فعليه فديتان ، وقد روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما .

وأما الأئمة الثلاثة: فعندهم يطوف و يسعى مرة واحدة. وعمل العمرة دخل في الحج ، كما يدخل الوضوء في الغسل ، لأن الأحاديث الصحيحة تبين أنه صلى الله عليه وسلم «لم يطف ولم يسع إلا طوافا واحداً وسعياً واحداً» وذلك كله قبل التعريف فأما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحج ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة . وهو ركن الحج الذي به تمامه . وليس عليه بعده سعى ، إلا أن يكون الم يسع مع طواف القدوم

فأما المتمتم ، فلا بد أن يسمى قبل ذلك

وهل عليه سعى أان ؟ فيه روايتان ، مما قولان للعلماء .

وذلك لما روى: أن الصحابة رضى الله عهم « تمتعوا بالعمرة إلى الحج، ولم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة مع طواف القدوم»

وهذا بيان أن عمرة المتمتع بعض حجه ، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله ، فيقع السعى عن جملة النسك ، كما قال صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » والله علم .

ومن حج بمال حرام لم يتقبل الله منه حجه .

وهل عليه الإعادة ؟ على قولين للعلماء .

فصل

من ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده فوطى، امرأته . لزمه الرجوع والإحرام من الميقات بعمرة ، فإذا طاف وسعى وقصر للعمرة طاف حينئذ كطواف الزيارة الذي تركه . نص عليه أحمد وغيره ، بخلاف من يخرج إلى التنعيم فإنه يكفيه للعمرة ذلك ، ولا يخرج من مكة .

ومن لم يمكنه الطواف إلا عربيانا فطوافه عربيانا هو من جنس صلاته عربيانا إذا لم يمكنه إلا إذا لم يمكنه إلا فلك أولى وأحرى. وهذا العذر نادر، لا يمكاد الشخص بعجز عن السترة، لسكن لو سلب ثيابه والقافلة خارجون، ولا يمكنه أن يتخلف عنهم. فالواجب فعل ما قدر عليه من الطواف مع العرى وهو الأظهر، وكذلك تطوف الحائض ومن به سلس البول، وطواف الحائض إذا خشيت فوت الرفقة أظهر مع أن النهى عن طواف العريان أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض. فإذا جاز في العريان العاجز: فني الحائض إذا عجزت، وأفضى إلى تخلفها وانقطاع الطريق وعدم ومعها مسافر بها، وهلاكها بذلك: أولى وأحرى.

فن جعل الطهارة واجبة فى الطواف ، فإنه يقول : إذا طاف محدثا وأبعد عن مكة لم يلزمه العود للمشقه ، فكيف يجب على الحائض ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك ؟

ومن جعلها شرطاً . فليس كونها شرطا فيه أعظم من كونها شرطا فى الصلاة وشروط الطواف أولى وأحرى أن تسقط بالمجز .

فصل

من اغتصب إبلا ، أو اشتراها بثمن مفصوب أو بعضه . وأراد الحج وليس له مال يحج به غيره ، فإنه يجب عليه أن يعوض أربابها إن أمكن معرفتهم ، وإلا تصدق بقدر قيمة الثمن عنهم . فإن عجز عن الصدقة تصدق وقت قدرته بعد ذلك ، و إن عرفهم في قرية ولا يعرف أعيانهم تصدق على فقراء تلك القرية ، وقد طاب له الحج . والله أعلم .

وإذا ندب الإمام من يحج لخفارة الحاج من الجند المرتبين فى الديوان ، وأمر الجماعة الذين لم يخرجوا: أن يعطوا الذى يحج ما يحتاجه . فله أجر ذلك ، وهو حلال . فإن هذا خرج بنفسه ، وهؤلاء بأموالهم ، وهذا الذى ينبغى أن يكون عدلاً بين الجميع . وسواء شرط هذا عليهم فى الإقطاع أولى .

وله أجر الحج وأجر الجهاد بالدفع عن الوفد ، و إقامة حرمة الحج إلى بيت الله تعالى .

ولا يسقط الوقوف بعرفة شيئًا من فرائض الإسلام الواجبة . لامن حق الله تعلى ، كالزكاة ، ولامن حق الآدميين كالدماء والأموال . ومكة لا تشفع لأحد

فصل

الأفضل لمن كان بمكة: من مجاور ومستوطن وقادم: الطواف بالبيت. وهو أفضل من العمرة ، سوا، خرج إلى التنعيم أو غيره من أدنى الحل، أو أقصى الحل كالجيرًانة، وهذا متفق عليه.

و إنما النزاع فى أنه: هل يكون المسكى أن يخرج اللاعمار من الحل أم لا؟ وهل يكره أن يعتمر من يشرع له العمرة كالآفاق ، فى السنة أكثر من عمرة أم لا؟ وهل يكره ؟ فهذا فيه النزاع

ولا يشرع الطواف بغير الكعبة من سأتر الأرض باتفاق المسلمين. ومن اتخذ ذلك عرف واستتيب: فإن أصر قتل بالاتفاق.

وهل كانت عائشة رضى الله عنها لمنا اعتمرت من التنعيم قارنة حين حاضت أوكانت قد رفضت إحرامها ؟ على قولين للعلماء ، والثاني : قول أبي حنيفة .

فصل

لما نهى عمر رضى الله عنه عن الاعتمار فى أشهر الحج قصد أمرهم بالأفضل . لأنهم تركوا الاعتمار فى سفرة مفردة فى غير أشهر الحج ، وصاروا فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنها يقتصرون فى العمرة على العمرة في أشهر الحج مع الحج و يتركون السفر إلى العمرة سائر الأشهر ، فصار البيت يعرى عن العمارة من أهل الأمصار فى سأئر الحول ، فكان عمر رضى الله عنه من شفقته على رعيته اختدار الأفضل لإعراضهم عند ، كالأب الشفيق يأمر ولده بما هو الأصلح له . وهذا كان موضع اجتهاد منه لرعيته ، فألزمهم بذلك .

وخالفه على وعران بن حصين وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يروا أن يلزموا الناس ، بل يتركونهم وما يختارون . فمن أحب شيئًا عمله قبل أشهر الحج . أو فيها ، وإن الأول أكل . وقوى النزاع فى ذلك فى خلافة عنمان رضى الله عنه . حتى ثبت أنه كان ينهى عن المتعة . فلما رآه على رضى الله عنه أهَلً بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد .

ونهى عُمَان رضى الله عنه عن المتعة لاختيار الأفضل ، وليعمر البيت بالقصد إليه فى كل السنة ، لانهى كراهة للعمل فى ذاته .

فلما قتل عثمان رضى الله عنه صار الناس شيعتين: قدما يميلون إلى عثمان رضى الله عنه ، وقوما يميلون إلى على رضى الله عنه ، وصار قوم من بنى أمية من شيعة عثمان ينهون عن المتعة ، ويعاقبون على ذلك ، ولا يمكنون أحدا من العمرة فى أشهر الحج ، وكان فى ذلك نوع من الظلم والجهل ، فلما رأى ذلك علماء الصحامة

كابن عباس وابن عمر وغيرها رضى الله عنهم ، جعلوا ينكرون ذلك ، ويأمرون الملتمة اتباعا للسنة . فصار بعض الناس يناظرهم بها بوهمه على أبى بكر وعر رضى الله عنه : الله عنهما ، فيقولون لابن عمر : إن أباك كان ينهى عنها ، فيقول رضى الله عنه : إن أباك كان ينهى عنها ، ويبين لهم أن قصد عمر إن أبى لم يرد ذلك ، ولا كان يضرب الناس عليها ، ويبين لهم أن قصد عمر رضى الله عنه كان الأفضل ، لا تحريم المفضول ، فكانوا ينازعونه ، فكان يقول لهم «قدروا أن عمر رضى الله عنه بهى عن ذلك ، فتتبعونه أم تتبعون النبى صلى الله عليه وسلم ؟» وكذلك ابن عباس رضى الله عنهما كانوا يعارضونه بما توهموا على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فيقول لهم : « يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر »؟!

فصل

فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه أفرد » وفيه « أنه قرن » وروى « أنه تمتم »

وكل ذلك صحيح: بمعنى واحد

فعنى أنه قرن وتمتع : واحد . لأن القران تمتع عام مشهور ، والتمتع بمعنى أنه يحل من العمرة ثم يحج فى أشهر الحج فى عام واحد : اصطلاح خاص

ومن روى « أنه أفرد » فمعناه : أنه لم يحل من عمرته بل أفرد أفعال الحاج ولم يكن فى أفعاله زيادة على عمل المفرد ، فالمعنى واحد ، ولهذا كان رواة الإفراد هم رواة القران

فروايات الصحابة رضى الله عنهم متفقة ، وفسروا التمتع بالقران ، ورووا فيه صريحا أنه قال : « أتانى آت فى واد العقيق صريحا أنه قال : « أتانى آت فى واد العقيق فقال : قل عمرة وحجة » قال الإمام أحمد رضى الله عنه : لاشك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، والتمتع أحب إلى ، أى لمن لم يسق الهدى ، فإنه

لا يختلف قوله: أنه من جمع الحج والعمرة فى سفرة واحدة ولم يسق الهــدى: أن هذا التمتع له أفضل، بل هو المطلوب، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فأما من ساق الهدى فهل القرآن له أفضل أم التمتع؟

ذكروا عنه روايتين . فأما من أفردها في سفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحبح وأقام إلى الحج . فهذا أفضل من التمتع . وهو قول الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وقول أحمد وغيره و بعض أصحاب مالك والشافعي وغيرهم .

وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعى غـير السعى الأول . الذي كان عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ومالك _ و إن كان يختار الإفراد لمن يعتمر في غير أشهر الحج كالمحرم

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولا أحفظ قول الشافعى فيمن يعتمر عقيب الحج، وإن كان من أصحابه من يجمل هذا هو أفضل، كما يظن كثير من أصحاب أحمد: أن المتعة أفضل من الاعتمار قبل أشهر الحج. فالغلط كثير

فعبل

الذى ينبغى أن يقال: إن ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم هو الأفضل وقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى » فهو حكم معلق على شرط ، والتعليق على شرط يعدم عند عدمه ، فما استقبل من أمره ما استدبر. وقد اختار له ربه أنه لم يستقبل من أمره ما استدبر.

ولكن هذا يبين أن الموافقة إذا كانت فى تنويع الأعمال تفرق وليس هو أولى من تنويعها ، وتنويعها هو باختيار القادر اللأفضل ، والعاجز للمفضول ، كما اختار من قدر على سوق الهدى الأفضل بمن لم يقدر على سوقه مع السلامة

وجمهور العلماء على أن طواف القادمين أفضل من الصلاة لتحية المسجد فان تحية المسجد الحرام هو الطواف، مع فضيلتها أيضا. وكذلك الطواف للقادم أفضل

فصل

صح عن عمر رضى الله عنه أنه قال حين أراد تقبيل الحجر الأسود « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك» وزاد بعضهم أن أبا بكر رضى الله عنه قال «بل يَنفع و يَشفع » وهذا كذب واضح .

وروى الأزرق عن علي رضى الله عنه فى ذلك أثرا . لكن إسناده ضعيف وام والبيت ــ زاده الله تشريفا وتعظيما ومهابة ، و برا ــ له الشرف من وجوه كثيرة .

منها: نفس البقعة: شرفها الله على غيرها ، كما شرف فى بقية الأبنواع بعض أشخاصها، وكما خص بعض الناس بنوع من الفضل

ومنها : أن الله بَوَّأَه لخليله ابراهيم خير البرية ، فليس بعد محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم الذي بناه ودعا الناس إليه

ومنها : أنه جعل على الناس حج البيت ، حتى حجه الأنبياء كموسى ويونس وغيرهما

وفيه آيات كثيرة ، مثل مقام ابراهيم ، ومثـل الأمان الذي جمله للناس والطير والوحش

ومثل إهلاك الجبابرة الذين قصدوا انتهاكه _ إلى غير ذلك مما فيه من الملامات والدلالات على حرمته وعظمته .

(ومن دخله كان آمنا) فلا يقتل الجانى فيه عند أحمد وأبي حنيفة .

وكان الكفار يمظمونه حتى ليلقى الرجل قاتل أبيه فلا يقتله . والاسلام زاده حرمة .

وأما أن يظن أن من دخله كان آمنا من عذاب الله مع تركه الفرائض واتخاذه الأنداد من دون الله ، فخلاف إجماع المسلمين

فصل

هل تجوز الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم على وجه الإفراد ، مثل : اللهم صل على أبى بكر ، أو عمر ، أو على رضى الله عنهم ؟

فذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى أنه لايصلي على غــير النبي صلى الله عليه وسلم مفردا

وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لابأس بذلك . لأن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال لعمر بن الخطاب «صلى الله عليك » وهذا أصح وأولى .

لكن إفراد واحد من الصحابة رضى الله عنهم أو من القرابة كعلى بالصلاة دون غيره مضاهاة للنبى صلى الله عليه وسلم ، بحيث يجعل ذلك شعارا مقرونا باسمه هو بدعة .

سؤال

فى خطبة بين صلاتين ، كلاهما لوقتها فى ساعة مشكلة العين ، واعتبار الشرط فيها كما فى غيرها من هيئة الدين : كالطهر والسترة والوقت ، والقبلة أيضا بالتأذين . الجواب : هذه المسألة قد تُنزَّل على عدة مسائل بعضها متفق عليه . وبعضها متنازع فيه .

منها: إذا اجتمع عيد وجمعة: فمن قال: إن العيد فرض يقول: إن خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين .كلاهما فرض، بخلاف خطبة العيد. فإنه يقول: ليست فرضاً.

و إما أن ينزّل على ما إذا عقدت جمعتان فى موضع. فلا تصح فيه جمعتان ، فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية ، إذا كانتا بإذن الإمام ، فإن أشكل عين السابق بطلتا جميعاً . وصلوا ظهراً ، فإن الخطبة التى قبل الثانية إذا كانتا بإذن الإمام ، قد

أذن فى كل منهما. واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم ، فكلاهما يمتقد أن جمعته فرض .

و يمكن أن يريد السائل: الفجر والجمعة ، فإن الفجر فرض وقتها ، والجمعة فرض وقتها و بينهما خطبة .

و يمكن أن يريد السائل: خطبة الحج. فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة و بين صلاة المغرب، فكلاهما فرض. والخطبة يوم النحر تكون بعد الفجر والظهر. وكلاهما فرض.

دم المتعة دم نسك وهدى . وهو مما وسع الله فيمه على المسلمين . فأباح لهم التحلل فى أثناء الإحرام ، وعليهم ما استيسر من الهدى ، لما فى استمرار الإحرام من المشقة ، فهو أفضل .

ولأجل ذلك سن لهم الأكل منه . فقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه ، وأطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن ، وكن متمتعات ، وهوكان متمتعاً التمتع العام .

فدل على استحباب الأكل من هدى التمتع . ودم الجبران ليسكذلك . وأيضاً فهو بسبب فعل محظور كالوطء ، وفعل المحظورات أو ترك الواجبات. والتمتم جائز مطلقاً . فلا يقدح دم التمتع فيه و يجعله مفضولا .

والهدى — وإن كان بدلا عن ترفهه اسقوط أحد السفرين — فهو أفضل لمن جمع بينهما ، وقدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد ، يعتمر عقيبه والبدل يكون واجباً ، كالجمة ، وكالتيمم للعاجز عن استمال الماء فإن الجمة والتيمم واجب عليه . وهو بدل . فإذا جاز كون البدل واجباً . فكونه مستحباً أولى بالجواز وكذلك المريض والمسافر يستحب لهما أن يفطرا ، ويقضيا والقضاء بدل . وتحلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجمع بمنزلة العبادة الواحدة ، كطواف

الفرض. فإنه من تمام الحج بالاتفاق، ولا يفعل المتحلل الأول، وكرمى الجمار، قانه من تمام الحج، وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى بعد الحل التام. وهو السنة. كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم.

وصوم رمضان يتخلل صيام أيامه فطر الليل.

فســـــل

لم يختلف النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أهل العلم : أنه صلى الله عليمه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وأنه أمرهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة : أن يحلوا من إحرامهم . فهو ما تواترت به الأحاديث .

ولم يختلفوا: أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضى الله عنهم إلا عائشة رضى الله عنها.

لَـكُن تنازعوا في إحرامه : هلكان متمتماً ، أو قارناً ، أو مفرداً ، أو أحرم مطلقاً ؟

واضطر بت عليهم الأحاديث . وهى بحمد الله متفقة لمن فهم مرادها . والمنصوص عن أحمد : أنه كان قاربًا . وهو قول إسحاق بن راهو يه وغيره . وهو الصواب .

وأول من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً التمتع الخاص : القاضى أبو يعلى .

ثم الذين قالوا : إنه كان متمتعاً على قولين .

أضعفها: أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى ، وحملوا الهدى على أن المتعة كانت خاصة ، وأنهم حلوا من الإحرام مع سوق الهدى . وهذه طريقة القاضى . وهي منكرة عند جماهيرالعلماء .

القول الثاني : أنه « تمتع » بمعنى أنه أحرم بالعمرة . ولم يحل لسوق الهدى

وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة . وهي طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي وقد يسمون هذا قارناً .

وأما الشافعي فقال تارة: إنه أفرد، وتارة: إنه تمتع، وتارة إنه أحرم مطلقاً. وأحمد يقول: من روى الإفراد كعائشة وابن عمر لكونه أحفظ وجابر، قال: وظن أن الأحاديث فيها ما يخالف بعضه بعضاً ـ خطأ.

فإن قال قائل : فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر رضى الله عنهم ، وفي الصحابة من قال « قرن » ؟

قيل: لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقته لحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفضل حفظ عائشة. ولقرب ابن عمر منه .

قلت: والصواب: أن الأحاديث متفقة الإسناد إلا شيئايسيراً والاختلاف يقع مثله في غير ذلك . فقد كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة ، وكان على رضى الله عنه « لقد علمت أنا تمتمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال عثمان « أجل ، ولكن كنا خاتفين » . فقد اتفق عثمان وعلي رضى الله عنها : أنهم تمتموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح .

وقول عثمان رضى الله عنه «كنا خائفين » فإنهم ماكانوا خائفين إلا فى عمرة القضية ، وكانوا اعتمروا فى أشهر الحج ، وكل من اعتمر فى أشهر الحج يسمى متمتماً .

والناهون عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقا، فنى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه لما بلغه أن معاوية رضي الله عنه نهى عن المتعة قال « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كافر بالعرش (١٠) يعنى معاوية .

⁽۱) العرش — بضم العين و الراء المهملتين — جمع عريش ، يعنى بيوت مكة ، أو عروش كرومها فى الطائف .

م ۲۰ _ مختصر الفتاوي

ومعلوم أن معاوية رضى الله عنه كان مسلماً فى حجة الوداع ، بل وفى عمرة الجعرامة عام الفتح ، ولكن فى عمرة القضية كان كافراً بالعرش بمكة . فقد سمى سعد رضى الله عنه عمرة القضية متعة ، وكانوا خائفين أيضاً عام الفتح ، أما عام حجة الوداع : فكانوا آمنين ، ولهذا قالوا « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ماكان الناس ركعتين »

فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم ذاك العام ، كما اشتبه على من روى : أنه نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع ، و إنماكان النهى عنها فى غزاة الفتح ، وكما ظن بعضهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى حج أو عمرة . و إنما دخلها عام الفتح . ولم يقل أحد : إنه دخلها فى حج ولا عمرة .

أو يكون مراد عثمان رضى الله عنسه: أن غالب أهل الأرض كانوا كفاراً مخالفين لنا، والآن فقد فتحت الأرض، فيمكن الإنسان أن يذهب إلى مقره ثم يرجع لعمرة، وهذا لم يكن ممكناً فى حجة الوداع لمن كان مجاور العدو بالشام والعراق ومصر

وفى الصحيحين عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لى عمران بن حصين رضى الله عنه « أحدثك حديثاً ، لعل الله ينفعك به . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . جمع بين حجته وعمرته ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه »

وفى رواية « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتمنا ممه » فهذا عمران بن حصين من أجلّ السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة .

وفى مسلم عن غُنَيم بن قيس قال « سألت سمد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن المتمة فى الحج ؟ فقال : فعلناها ، وهـذا كافر بالمرش ــ يعنى معاوية » وهو إنما كان كافراً فى عمرة القضية .

فكان السابقون ينهون عن الاعتمار فى أشهر الحج، فصار الصحابة رضى الله عنهم يوردون السنة فى ذلك ، رداً على من نهى عن ذلك . فالقارن عندهم متمتع ، ولهذا وجب على القارن أن يهدى هديا ، ودخل فى قوله تعالى (١٩٦:٢ فن تمتع بالعمرة إلى الحج)

وفى البخارى : عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أتانى آتٍ من ربى ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك _ وادى العقيق _ وقل : عمرة فى حجة »

فهدده الأحاديث صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بلا شك ، والقارن يسمونه متمتعاً .

وفى الصحيحين : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يلبى بالحج والعمرة » قال بكر : فحديث ابن عمر : قال « لبى بالحج وحده . فلقيت أنسا ، فقال رضى الله عنه : ما يعدونا إلا صبياناً : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً »

وقد روى الثقات ، مثل سالم : روى عن ابن عمر أنه قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة والحج » .

وهؤلا أثبت عن ابن عمر من بكر . وغلط بكر أولى من غلط سالم على أبيه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونسبته إلى ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال له « أفرد الحج » فظن هو أنه قال : لبى بالحج . فإنهم كانوا يطلقون إفراد الحج ، ويريدون : إفراد أعماله .

وفى الصحيحين: عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » قال الزهرى: وحدثنى عروة عن عائشة رضى الله عنها بمثل حديث سالم عن أبيه .

فهذا أصح حديث على وجه الأرض.

وثبت عنها فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ــ الرابعة مع حجته» ولم يعتمر بعد حجته باتفاق المسلمين . فتعين أن يكون كان تمتع قران .

وأما الذين نقلوا أنه أفرد فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم . والثلاثة نقل عنهم أنهم كانوا يتمتعون . وحديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهما « أنه تمتع بالعمرة إلى الحج » أصح من حديثهما « أنه أفرد الحج » .

وأبن صح ذلك عنهما فمعناه: إفراد أعمال الحج.

وفى الصحيحين «أنه أمر أزواجه أن يتحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فما منعك أن تحل ؟ قال : إنى لَبَدّت رأسى ، وقلّدت هديى . فلا أحل حتى أنحر » .

وفى حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم « فطاف بالصفا ، وطاف بالروة ، ثم لم يحل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء » وفى رواية « قالت حفصة رضي الله عنها لرسول الله صلى عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لَبَدت رأسى ، وقَلَدت هديى ، فلا أحل حتى أنحر » .

فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان معتمرًا ، وليس فيه : أنه لم يكن مع العمرة حاجًا .

فقد تبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، توافق مانقله سائر الصحابة : أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا التمتع العام .

ومن قال : إنه أحرم مطلقا _ يحتج بحديث مرسل ، فلا يعارض هذه الأحاديث الثابتة .

فقد تبين أن من قال : إنه أفرد الحج ، وأراد أنه اعتمر بعد حجه _ كا يظنه بعض المتفقهة _ فهذا مخطىء باتفاق العلماء ، وأن من قال : أفرد الحجج _ بمعنى أنه

لم يأت مع حجه بعمرة ــ فقــد اعتقده بعض العلماء ــ فهو غلط ، لأنهم اتفقوا على أنه اعتمر أربع عمر : الرابعة مع حجه .

ومن قال: إنه أحرم إحراما مطلقا: فقوله غاط، لم ينقل عن أحد من الصحابة ومن قال: إنه تمتع ــ بمعنى أنه حل من إحرامه ــ فهو أيضا مخطىء باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث.

ومن قال : إنه قرن .. بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين .. فقد غاط أيضا ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فالغلط وقع ممن هو دون الصحابة ممن لم يفهم كلامهم ، وأما الصحابة رضى الله عنهم فنقولهم متفقة .

ويما يبين أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين ، لا هو ولا أصحابه : ما فى الصحيحين ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله وسلم ، فقال : من كان معه هدى فليهل بالحبج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل مهما جميعا _ وقالت فيه _ فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا والمروة ، ثم حلقوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحبج والعمرة ، فإيما طافوا طوافا واحدا » . وفى مسلم عنها « أنها قال لها وسول الله صلى الله عليه وسلم _ يوم النفر _ يسعك طوافك لحجك وعمرتك . فأبت . فبعثها مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنجم ، فاعتمرت بعد الحج » وفى الصحيحين والسنن أنه قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » الحجج » وفى الصحيحين والسنن أنه قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقد حالت من حجك وعمرتك جميعا ، قالت : يا رسول الله ، إلى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قالت : يا رسول الله ، إلى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة » .

فقد أخبرت أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت و بين الصفا والمروة إلا الطواف

الأول: الذى طافه المتمتعون أولا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فدل على أنها كانت قارنة، وأنه أجزأها طواف واحد وسعى واحد، كالمفرد، لاسيا وهي لم تطف أولا طواف قدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، وإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعى واحد مع أحدها بطريق الأولى.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وإذا دخلت العمرة فى الحج لم يحتج إلى عمل زائد لها .

فقد تبين أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع له أفضل ، كما عليه عامة أصحاب الحديث ، كما حمد وغيره . والله أعلم .

فصل

قال الله تعالى (١٢ : ١٠٨ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني).

فالدعوة إلى الله: هي الدعوة إلى الإيمان به ، و بما جاءت به رسله ، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، والايمان بالقدر خيره وشره ، والدعوة إلى أن يعبد العبد ر به كأنه يراه ، فإن الدرجات الثلاث ، وهي : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان : داخلة في الدين .

وأصل الدين : عبادة الله وحده لاشريك له .كما اتفق على ذلك جميع الرسل قال تعالى (٢١ : ٢٥ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) .

فالدين واحد، و إنما تنوعت شرائع الأنبياء ومناهجهم قال تعالى (٥: ٨٤ كل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا).

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأُصول الاعتقادية والعملية .

فالاعتقادية: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، والعملية كأعمال العبادة العامة. المذكورة في سور الأنعام، والأعراف، و بني إسرائيل، كقوله تعالى (٦: ١٥١ ـ ١٥٣ قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم) إلى آخر الآيات الثلاث. وقوله تبارك وتعالى (١٧: ٣٠ ـ ٣٩ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ـ إلى آخر الوصايا) وقوله (٧: ٣٠ قل أمر ربى بالقسط، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد)، وقوله (٧: ٣٣ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبنى بغير الحق)

فالدعوة إلى الله: الأمر بعبادته وحبه ، وحبكل ما أحبه ومن أحبه ، و بغض كل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر . فمن الدعوة إلى الله المهى عالمهى عنه ولا تتم الدعوة إلى الله إلا بذلك ، سواء كان من الأقوال الباطنة ، أو الظاهرة ، أو مناته من الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، كالتصديق بما أخبر به الرسول من أسماء الله وصفاته والمعاد ، وما أخبر به عن سائر الحلوقات ، كالعرش والكرسي والملائكة ، والأنبياء السابقين وأممهم وأعدائهم ، وكإخلاص الدين لله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وكالتوكل عليه والرجاء لرحمته ، وخشية غضبه وعذابه ، والصبر لحكمه ، وأمثال ذلك ، وكصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، وصلة الأرحام ، وحسن الجوار ، وكالجهاد في سبيل الله بالقلب والبدن واللسان .

إذا تبين ذلك : فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم على طريقه ، وهم أمته الذين يدعون إلى الله تعالى . كما دعا هو إليه ، ويتناول الأمر بكل معروف ، والنهى عن كل منكر ، كما وصفهم الله تعالى بقوله (٣:١١ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)

وهذا واجب كفأئى على كل الأمة ، إن قام به طائفة سقط عن الباقين

فجموع أمته تقوم مقامه فى الدعوة إلى الله تعالى ، ولهذا كان إجماعهم حجة قاطعة . فلا تجتمع أمته على ضلالة .

وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، فيجب على كل من يقدر على شيء أن يدعو إليه : من تعليم العلم ، والجماد ، والعمل ، وتبيين الأمر وغير ذلك .

والدعوة إلى الله: هى الدعوة إلى سبيله ، وسبيله صلى الله عليه وسلم: تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر . وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين وجوب فرض الكفاية .

والقيام بالواجب من الدعوة الواجبة وغيرها بثلاثة شروط ، كا جاء في الحديث « ينبغى لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر : أن يكون فقيهاً . فيا يأمر به ، رفيقاً فيا ينهى عنه ، حليا فيا يأمر به ، رفيقاً فيا ينهى عنه ، حليا فيا يأمر به ، حليا فيا ينهى عنه » .

فالتفقه ليعرف به ، والرفق ليسلك به ، وهو أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود ، والحلم ليصبر على الأذى ، فكثيراً ما يحصل له الأذى ، كما قال تعالى (١٠ : ١٧ واصبر على ماأصابك) بعد أن قال (وأُمُر بالمعروف وانه َ عن المنكر) وقوله تعالى لنبيه (٧٤ : ٧٠ ولر بك فاصبر) وقوله (٧٣ : ١٠ واصبر على مايقولون) وهو كثير في القرآن والسنة .

لكن للآمر أن يدفع عن نفسه . فإذا أراد المأمور أن يؤذيه ، فله أن يدفع أذاه عن نفسه قبل الإيقاع به ، أما بعد وقوع الأذى والتو بة فيصبر و يحلم .

والكمال حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت أنه ماانتِقم لنفسـه به ولا ضرب خادما ، ولا زوجة ولا دابة ، ولا نيل منه فانتقم لنفسه ؛ إلا أن، ,

تنتهك حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء ، حتى ينتقم لله .

فالآمر الناهي إذا نيل منه ، ثم تاب المأمور الذي قد نال منه وقبل الحق ، فلا ينبغي له أن يقتص منه ويعاقبه على أذاه ، فإنه قد سقط عنه بالتوبة ، كما تسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله ، ولم يضمن ما أتلفه للمسلمين من الدماء والأموال ، بل أجر المسلمين على الله . ولو أسلم و بيده مال للمسلمين كان ملكا له عند الجمهور ، وهو الذي مضت به السنة ، وفي الحديث «الإسلام يهدم ما كان قبلها » .

أما إذا كان المأمور المنهي مستحلا لأذى الآمر ، كالرافضي وغيره الذى يسب الصحابة و يكفرهم ، فإذا تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم - لم يبق لهم قبله حق ، بل دخل حقهم في حق الله تعالى ، ولهذا كان أصح قولى العلماء : أن أهل البغى لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل ، وكذلك المرتد .

وهذا بخلاف شأن من يعتقد أن مايفعله بغى وعدوان ، كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والمرتد الذى أتلف مالا لمسلم ، وليس بمحارب ، بل هو فى الظاهر مسلم أو معاهد ، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق ، فمن اعتقد أذى الآخر بتأويل فهو من المتأولين .

وحق الآمر الناهى داخل فى حق الله تعالى . فإذا تاب سقط عنه الحقان ، فهو كالحاكم إذا اجتهد وحكم فأخطأ ، وكالمفتى ، وكالشاهد ، إذا اجتهدوا فأخطأوا . وقد يقال : إنه يسقط عنه الجزاء على وجه القصاص الذى يجب فى العمد لا فى الخطأ ، كما تجب الدية فى الخطأ وكما يجب ضمان الأموال التى يتلفها الصبيان والحجانين . والقاتل خطأ تجب الدية على عاقلته ، وكذلك هذا الذى ظلم خطأ . لكن يقال : الفرق بين ما كان حقاً لله ، وحق الآدى تهم له ، أو ما كان حقاً لآدى عن المنكر والجهاد من هذا حقاً لآدى عن المنكر والجهاد من هذا

الباب ــ موافق لقول الجمهور الذين يوجبون على أهل البغى ضمان ماأتلفوه لأهل المعدل بالتأويل ، فهذا من باب الاجتهاد الذى يقع فيه الأجر على الله تعالى ، وهذا ما يتعلق بالعبد الآمر الناهى .

والإنسان قد تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه ذل ، فتلزمه أن لابد أن يجزيه عليه . وليس كذلك ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم « ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن ، مازاد الله عبداً بالعفو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه » .

فالذى ينبغى للانسان أن يعفو عن حقه ويتوقى حدود الله تعالى بحسب الإمكان . قال تعالى (٣٩:٤٢ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) . قال النخعى : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا ، قال الله تعالى (هم ينتصرون) يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحية ، ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلا ، بل هذا مما قد ذُمَّ به الرجل (١) .

⁽۱) الآية (قل هل هذه سبيلي أدعوا إلى الله ــ الح) تفيد أيضاً : أن سبيل النبي صلى الله عليه وسلم : أنه يدعو إلى ربه على علم وبينة وبصيرة ، لا على تقليد وإلغاء للعقول والاسماع والأبصار ، فإن العبد ما دام يسير في حياته على بصيرة لا بد أن يكون على هدى من ربه ، يخلص له دينه وعبادته ، وطاعته ، ويتحرى دائما أن يكون تابعا لرسوله في كل عمل ، فهو أقوى على السلامة من كيد الشيطان ، خلاف المقلد الأصم الأعمى الذي يمشي على غير بصيرة ولا علم ، فإنه يمكن الشيطان من نفسه وقول ألله (وسبحان الله وما أنا من المشركين) تنزيه للرب سبحانه أن يختار رسولا يكون في سيره إلى ربه على غير بصيرة ، بل كان في كل حياته على أهدى بصيرة ، ومحال أن يرضى الرب عن تقليد الشيوخ . والآباء على عمى أهدى بسيرة . وعال أن يرضى الرب عن تقليد الشيوخ . والآباء على عمى بلا هدى ولا بصيرة . فإن ذلك إن لم يكن شركا في العبادة فهو شرك في الطاعة ، بلا هدى ولا بصيرة . فإن ذلك إن لم يكن شركا في العبادة فهو شرك في الطاعة ، بلا هدى ولا بصيرة . فإن ذلك إن لم يكن شركا في العبادة فهو شرك في الطاعة ، بلا هدى ولا بصيرة . فإن ذلك إن لم يكن شركا في العبادة وهو شرك في الطاعة ، بلا هدى ولا بصيرة . والله أعلى .

فصل

الصفَّة التى كانت شمالى المسجد _ كان ينزلها المهاجرون الفقراء ، فن تأهل منهم أو سمافر ، أو خرج غازياً ، خرج منها ، وقد كانوا يكونون فى الوقت الواحد سبحين ، أو أقل أو أكثر ، ومنهم سعد بن أبى وقاص ، وأبو هريرة ، وخبيب ، وسلمان الفارسى وغيرهم ، رضى الله عنهم .

وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمى تاريخهم ، وهم نحو سمائة أو سبمائة ، أو غير ذلك .

ولا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله ورسوله حتى هداهم الله بكتابه ورسوله محد صلى الله عليه وسلم ، و بعد الإسلام كان غيرهم ممن ليس من أهل الصفة _ كأبى بكر وعمر وعمان وعلي رضى رضى الله عنهم _ أعلم بالله منهم ، وأعظم يقينا من عامنهم وأفضل ، وكانوا من أعظم الناس جهادا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كا وصفهم القرآن فى قوله تعالى (٥٥ : ٥٨ الفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصاحقون . والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم _ الآية) وقال (٢٠٣٠٢ الفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض _الآية) .

وقتل منهم يوم بئر معونة سبعون ، وهم الذين قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتاوهم وأخبره جبريل عنهم .

وأما وصفهم بأنهم تتقى بهم المكاره ، وتسد بهم الثغور ، وأنهم أول الناس ورودا على الحوض ، وأنهم الشَّعث رءوساً ، الدُنْس ثيباباً ، الذين لا ينكحون المنعات . ولا تفتح لمم أبواب الشَّدَد . فذلك لم يكن خاصا بأهل الصفة بل كان الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم ، وقواد المسلمين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم كذلك : يتى الله بهم المسلمين

المكاره ، ولم يكونوا مفتونين بزينة الدنيا وزخرفها الكاذب رضى الله عنهم .

وأما إنهم قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كانوا مهتدين: فعلى من قال هذا: لعنة الله والملائكة والناس أجمين. بل لاخلاف أنهم كانوا كافرين.

وكذلك من قال: إنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج ـ فكذب ملمون قائله ، والمعراج كان بمكة ، والصفّة بالمدينة بعد المعراج بكثير .

وكذلك من يقول: إن عمركان يكون كالزنجى بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وأنهما كانا يتكلمان بما لا يفهم ـ فكذب.

نعم كان أبو بكر رضى الله عنه أقرب الناس إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأعلمهم بمراده ، لأنه لم يسبقه إلى الاسلام ، وملازمة سحبة النبى صلى الله عليه وسلم أحد قط.

وكذلك من يقول: إنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا من الله ، والمؤمنون منى » فكذب على قائله أو مفتريه لعنة الله ، وليتبوأ مقعده من النار ، بل من اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث وجبت استتابته . فإن تاب و إلا قتل ، وهذا كله واضح عند من عرف الله ، وكان مؤمناً حنيفاً .

و إنما يقع في هذه الجهالات من نقص علمه واستكبر على الحق ، حتى صار بمنزلة فرعون ، والله علينا وعليهم شهيد ووكيل وحسيب .

فصـــل

ما روى أن « من وقف بعرفة غفر له ذنو به . ومن ظن أنه لم يغفر له فلا غفر الله له » و «لو مر بها راعي غنم غفر له ، و إن لم يعلم أنه يوم عرفة » ومانسبوم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قولهم « ومن حج ولم يزرنى فقد جفانى » ، و « من زارنى وجبت له شفاعتى » .

ليس منها حديث صحيح ، بل منها ما معناه مخالف للسنة ، فإنه لو وقف

رجل خائف أن الله لا يغفر له ذنو به ، لم يقل أحد إن الله لا يغفر له . فإن الله يغفر الله . فإن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتو بة ، و يغفر غير الشمرك لمن يشاء .

والمسلمون متفقون على أن من وقف بعرفة ، لم يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة ، وكذلك حقوق العباد من المسلمين ، بل لم يثبت عنه سقوظ شيء من المظالم بالوقوف بعرفة .

وجفاء النبى صلى الله عليه وسلم محرم ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم حديث واحد فى زيارة قبره .

و يجوز الحج بمال يؤخذ على وجه النيابة اتفاقًا .

أما على وجه الإجارة : ففيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد .

إحداهما : يجوزكما هو عند الشافعي . والآخر : لا يجوزكما عند أبي حنيفة .

ثم إن كان قصده الحج أو نفع الميت : كان له فى ذلك أجر وثواب . و إن كان ليس له مقصد إلا أخذ الأجرة : فما له فى الآخرة من خلاق .

و إذا كانت المرأة من القواعد ، وقد يئست من النكاح ، ولا محرم لها : فيجوز لها أن تحج مع من تأمنه في أحد قولى العلماء ، هما روايتان عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعي .

ومن استطاع الحيج بالزاد والراحلة: وجب عليه الحيج بالإجماع . فإن خرج عقيب ذلك بحسب الإمكان ، ومات في الطريق وقع أجره على الله ، ومات غير عاص ، و إن كان فرط ثم خرج بعد ذلك ومات قبل الحج مات عاصياً ، وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض ، بل محمج عنه من حيث بلغ .

وفى أحد قولى العلماء: لا يكون هديا إلا ماسيق من الحُلِّ إلى الحرم، وسَوْقه من الميقات أفضل من أدنى الحل.

كتاب اللباس

هذه العائم التي يلبسها النساء حرام بلا ريب . التي مثل أسنمة البخت لقوله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات على رءوسهن مثل أسنمة البخت ـ الحديث » ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة تتعصب ، قال لها « لَيَة ، لا لَيتين » .

وحياصة الذهب محرمة . وأما حياصة (١) الفضة ففيها نزاع .

وأما كتابة آية من القرآن عليها ، أو على آلات الحرب ، فتشبه الكتابة على الدراه والدنانير ، ولكن تمتاز ، لأنه يعاد إلى النار ، وهذا كله مكروه .

ولبس الحرير عند ضرورة القتال جائز ، إذا كان لايقوم غيره مقامه من دفع السلاح .

وأما لباسه لإرهاب العدو: فقيه نزاع . الأظهر : الجواز ·

والعلَم الحرير: أربع أصابع جائز .وفى العلَم الذهب: نزاع الأظهر: جوازه. وخاتم الفضة: مباح ، وخاتم الذهب: حرام باتفاق الأربعة على الرجال . وتجوز تحلية السيف بيسير الفضة: وفى الذهب خلاف . والأصح جوازه . وحلية الحياصة بيسير الفضة جائز على الأصح .

والكلاليب : إذا احتيج إليها ، وكانت بزنة الخياتم ، كالمثقال ونحوه _ صح ، فهو أولى من الخاتم .

⁽١) الحياصة : ما يشده الجند على أوساطهم موضع الحزام

ويسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه : جائز في الأصح من مذهب أحمد وغيره .

وقبع الحرير حرام على الرجال إجماعًا وعلى النساء . لأنه لعن من تشبه ثمن النساء بالرجال ، وأما الصبيان ففيه قولان . الأظهر : أنه لا يجوز .

وما حرم لبسه لم يحل صناعته ، ولا بيعه لمن يلبسمه من أهل التحريم ، ولا يخيط لمن يحرم عليه لبسه ، لما فيه من الإعانة على الاثم والعدوان ، فهو مثل الإعانة على الفواحش .

ولا يباع الحرير لرجل يلبسه ، أما بيعه للنساء فجائز ، وكذلك بيعه لكافر لأن عمر رضى الله عنه أرسل بحلة حرير إلى رجل مشرك .

ولا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذى يباع به غيره ، فلا يغبن بالربح غبنا يخرج عن العادة ، وقدره بعضهم بالثلث ، و بعضهم بالسدس ، و بعضهم بما جرت به العادة .

والربح على المنماكسين : يجوز ربحه على المسترسل .

والمسترسل: فسر بأنه الذي لا يماكس، بل يقول: أعطني، و بأنه الجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبناً فاحشًا، لا هذا ولا هذا، فني الحديث « غبن المسترسل ر باً » .

ومن علم أنه يغبنهم يستحق العقوبة ، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين وللمغبون فسنخ البيع ورده .

و إذا تاب هذا الغان ولم يمكنه رد المظالم، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به عنهم، لتبرأ ذمته من ذلك .

وكذلك المضطر ومن لا يجد حاجته إلا عند شخص لايبيمه إلا بأكثر من الربح المعتاد ـ ينبغى له يربح عليه مثل ماير بح على غير المضطر، ولوكانت الضرورة

إلى مالا بدمنه . مثل أن يضطر النــاس إلى ماعنده من الطعام واللباس ، فيجب عليه أن لا يبيمهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك .

والصمت ، وملازمة لبس الصوف ، والتعرى ، والقيام فى الشمس ، أو لبس الليف ، أو أن يغطى وجهه ، أو يمتنع من أكل الخبز واللحم، أو شرب الماء . ونحوه ــكله بدعة مردودة ، ليست من الدين .

فإن المبتدع لذلك قصده أن يعظمه الناس ويزار . فليس عمله لله ولاصوابا ، بل هو زَغَل وناقص ، بمنزلة خنزير ميت ، حرام من وجهين .

فيجب الإنكار على أهل هذه البدع بحسن قصد ، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ، لا اتباع الهوى ، ولا منافسة المريدين للعظمة .

وطول القميص وسائر اللباس : ايس له أن يجعله أسفل من الكعبين .

كتاب البيوع

من اشترى عشرة أزواج بثمن واحد ، فقسم الثمن على قدر كل واحد منها بالعدل وأخبر بصورة الحال _ فقد صدق .

ومتى ظهر المبيع مستحقا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله فإن كان القابض غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة، وسُلِّم إلى الحكوم له حقه من مال الغائب مع بقائه على حجته .

ومن اشترى جارية فأبقت وكانت معروفة بالإباق قبل ذلك ، وكتم البائع ، فللمشترى أن يطالب البائع بالثمن إذا أبقت عند المشترى فى أصح قولى العلماء ، كا هو مذهب مالك ، والمنصوص عن أحمد . وفى الأخرى : يطالب بالأرش .

و إن حدث العيب فلا ردله إلا عند مالك ، فانه قال: له الرد إلى تمام ثلاثة أيام والبخس في الميكال والميزان من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، والإصرار عليه من أعظم الكبائر، ويؤخذ منه ما بخسه على طول الزمان، وبصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه، والذي بخس لغيره هو من أخسر الناس صفقة، إذ باع آخرته بدنيا غيره.

ولا يحل أن يُجملَ بين الناس وزَّانا يبخس أو يُحابِي ، كا لا يحل أن يكون بينهم مُقوِّم يحابي ، بحيث يكيل أو يزن أو يقوِّم لمن يرجوه ، أو يخاف شره أو يكون له جاه ونحوه ، بخلاف ما يكيل أو يزن أو يقوّم لغيره ، أو يظلم من يبغضه ، و تزيد من محبه .

ومن أعتقه سيده وهو بطال ، وله عائلة هل يجوز بيمه ؟

أما البيع الشرعى فلا ، ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء باسم مملوك ، فيجعله من مماليكه الذين يعتقهم لا يتملكه بملك الأرقاء ، فهذا يشبه م -- ٢١ مختصر الفتاوى ملك السيد الأول ، فإن هذا الذى يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادي ، و إطلاق عادي. وأكثر الماليك ملك بيت المال ، وولاؤهم المسلمين .

ولا بأس أن ينضاف الإنسان إلى من يعطيه حقه، وعليه طاعة من. ولاه الله أمره، ولا يطيعوا أحدا في معصية الله.

ولا يحل لأحد أن يضمن من ولاة الأمور أن لا يبيع الصنف الفلانى إلا هو و إن كان يشتري بمال حلال جاز الشراء ، و إن اشترى بمــال من يظلمه . فهو كالمغصوب . وحكمه ظاهر .

و إن كان أصل ماله حلالا ، ولسكن ربح فيه بهذه المعيشة ، حتى زاد فقد. صار فيه شبهة ، إن كان الغالب حلالا جاز الشراء ، وتركه ورع .

و إن كان الغالب حراماً فهل الشراء منه حلال ؟ على وجهين :

والنبات الذى ينبت بغير فعل الآدمى كالكلائ ينبته الله فى ملك الإنسان ونحوه ، لا يجوز بيعه فى أحد قولى العلماء ، لكن إن قصد صاحب الأرض تركها بغير زرع لينبت فيها الكلائ فبيع هذا أسهل لأنه بمنزلة استنباته .

و إذا دخل المسلم إلى بلاد الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج إلى دار الإسلام : كانوا ملكا له باتفاق . وله بيعهم ، وكذلك إن باع الحربى نفسه للمسلمين وخرجوا به ، بل لو أعطى الحربيون أولادهم للمسلمين بغير ثمن وخرجوا بهم ملكوهم ، وكذا لو سرقهم المسلم .

أما لو إن دخل بأمان ففيه قولان . أحدهما : له شراء أولادهم . والآخر : لايجوز .

وكذلك لو هادن المسلمون أهل بلدة فسباهم ثم باعهم للمسلمين .

ولو قهر أهل الحرب بعضهم بعضا ، أو اشترى بعضهم عضا ، أو سرقهم فوهبهم أو باعهم للمسلمين ملكوهم .

فصل فيما يجوز بيمه ومالا يجوز

إذا اتفق أهل السوق أن لا يزيدوا فى سلعة لهم فيها غرض ليشتريها أحدهم ويتقاسموها، فهذا يضر بالمسلمين أكثر من تلقى الركبان.

أما إذا اتفق اثنان ، وفى السوق من يزيد ، فلا يحرم ذلك . لأن باب المزايدة مفتوح. ولا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنا كثيرا ليغرى المشترى بها ، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلا بالقيمة .

وهل يلزم الوكيل عهدة العقد إذا 'سمِّى موكلا ؟ على قولين : ها روايتان . و إن لم يسم طولب بدرك المبيع .

والماء والكلاُّ الذي يكون في الأرض المباحة يجوز بيعه باتفاق العلماء .

ولا يجوز للمالك أن يزيد فى السلعة . فانه يكون ظالما ناجشا ، بل هو أعظم من نجش الأجنبى ، فإنه لا يطلب البيع _ أى نجش الأجنبى إذا لم يواطئه رب السلعة _ وأما البائع إذا ناجش أو واطأ من يناجش فنى بطلان البيع قولان ، ها روايتان .

ولا يجوز خلط الماء باللبن لمن يريد بيعه . ولو أعلم به المشترى . فإنه لا يعلم قدر ماشابه من الماء .

والشريكان فى العقار ونحوه : يجوز لكل واحد أن يؤاجر للآخر ويؤاجره لغيرهما ويتهايآنه بالمكان والزمان . ومن امتنع من المؤاجرة والمهايأة أجبر عليها وعند جمهور العلماء ، إلا الشافعي فى الإجبار على المهايأة ــ أقوال ثلاثة معروفة .

باب الى با

الذهب المخيش بالفضة إذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب ، فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ؟ فهذه على ثلاثة أنواع .

أحدها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة، فلا يجوز ذلك أصلا.

والثانى: أن يكون القصود بيع أحدها أو بيع عرض بأحدها . وفي العرض ما ليس مقصودا ، مثل بيع السلاح بأحدها ، وفيه حلية يسيرة ، أو بيع عقار بأحدها ، وفي سقفه وحيطانه أحدها . وكذلك مثل بيع غم ذات صوف بصوف وذات لبن بلبن _ فيحوز هذا عند أكثر العلماء ، وهو الصواب ، أو بيع الحفيشة بذهب عند السبك بفضة مثله _ هو من هذا الباب ، فإذا بيعت الفضة المصنوعة الحفيشة بذهب ، أو بيعت بذهب مقبوض جاز ذلك .

وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

والثالث: أن يكون: كلا الأمرين مقصوداً ، مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير، فهذا إذا كان معلوم المقدار، أو بيع بأكثر من ذلك _ ففيه نزاع مشهور. الأظهر: جوازه.

و إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز ، ومن احتاج إلى دراهم فاشترى سلمة ليبيعها في الحال . فهو مكروه في أظهر قولي العلماء .

وأما حياصة الذهب أو الفضة : فلا تباع إلى أجل بذهب أو فضة ، لكن تباع بعرض إلى أجل .

ومن اشترى قمحًا إلى أجل ، ثم عوض البائع عن الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ، وكذلك إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك . في الأجل بصورة

يظهر رباها لم يجز ، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول ، فإن هذا هو الربا الذى أنزل الله فيه القرآن — يقول الرجل لغريمه ، عند محل الأجل : تقضى أو تُربِى . فإن قضاه و إلا زاده هذا فى الأجل . فحرم الله ذلك ، وآذن بحرب من لم ينته عنه .

ومن تدین من رجل دیناً فدخل به السوق ، فاشتری شیئاً بحضرة الرجل ثم باعه علیه بفائدة . فهی علی ثلاثة أوجه :

أحدها: أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشترى السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها للمشترى ، ثم تعاد إلى صاحب الحانوت ، فلا يجوز ذلك . الثانى : أن يشتريها منه ، ثم يعيدها إليه : فلا يجوز ، لحديث أم ولد زيد ابن أرقم رضى الله عنه .

الثالث: أن يشترى السلعة شراء ثابتاً ، ثم يبيعها للمستدين ثانياً فيبيعها أحدها ، فهذه تسمى التورق. لأن غرض المشترى هو الورق. فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا .فقد تنازع فى ذلك السلف ،والأقوى: أنه ينهى عنه ، قال عر بن العزيز « التورق ربا » فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، لما فى ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات ، والذى أباحه الله البيع والتجارة . وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، كما يقرض صناعه ليحابوه بالأجرة ، أو يقرضه مائة و يبيعه سلعة تساوى مائة بمائة و خسين و نحو ذلك فهو ربا .

و يجب على المقترض أن يوفى المقرض فى البلد الذى اقترض فيه ، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر إلى بلد آخر ، ومؤنة حمل ذلك ، فإن قال : ما أوفيك إلا فى بلد أخرى : كان عليه مؤنة المقرض وما ينفقه على المعروف .

ولا يجوز الوفاء فلوساً إلا برضى البائع ، و إذا وفاه فلوساً ، فلا يكون إلا بالسعر الواقع . أما النقدان فيجوز استيفاء النقدين أحدهما عن الآخر ، كاستيفاء

أحدهما عن نفسه . فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ، ولا يجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فإن اتفقا على أن يوفى أحدها أكثر من قيمته كان كالاتفاق أن يوفى عنه أكثر منه من جنسه ، بخلاف الزيادة من غير شرط

وعلى هذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب قوى من الأثمان ، فيوفيها عن أحد النقدين ، كتوفية أحدهما عن صاحبه

و إذا قوم السلعة بقيمة حالَّة ، ثم باعها إلى أجل بأكثر من ذلك . فهذا منهى عنه فى أصح قولى العلماء ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما « إذا أسلمت بنقد ثم بعت نسيئة بأكثر من الثمن فهذا هو الربا »

إذا كان له على رجل دراهم مؤجلة ، فباعه بأقل منها حالَّة . فهذا ربا ، و إن كانت حالَّة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فقد أحسن ، وأجره على الله

و إذا ابتيعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل. لم يجز باتفاق العلماء، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، ورد بدلها إن كانت فاثتة

ومن قال لتاجر: أعطني هذه السلمة ، فقال التاجر: مشتراها ثلاثون ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل ، فهي على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلمة ينتفع بها للأكلأو الشربأواللبس ونحوه والثانى: أن يكون مقصوده التجارة .

فهذان جأئزان بالكتاب والسنة والإجماع .

ولابد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشترى مضطرا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ، مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص . فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل ، فان أبي أن يبيعه إلا بأكثر ، فللمشترى

أخذه قهرا بقيمة المثل ، و إذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، و إن باعه إياه إلى أجل باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل و يأخذ قسطا من الثمن .

والنوع الثالث : أن يكون المشترى إنما يريد دراهم مثلا ليوفى بها دينه ، فيتفقان على أن يعطيه مثلا المائة بمائة وعشرين إلى أجل. فهذا منهى عنه .

فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه فهو بيعان فى بيعة ، وإن أدخلا بينهما ثالثاً فيشتري منه السلعة ، ثم تعاد إليه ، فكذلك ، و إن باعه وأفرضه فكذلك ، و إن كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر ، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم ، فهى مسألة التوريق، وفيه نزاع ، والأقوى: أنه منهى عنه ، وأنه أصل الرباء كما قال عمر بن عبد العزيز ، وطائفة من المالكية وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه آخرون ، والأقوى : كراهته ، والله أعلم .

فصل

مايصنعه ابن آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب واللؤلؤ والياقوت، والمسك، والعنبر، وماء الورد وغير ذلك ـ كله ليس بمثل ما يخلقه الله من ذلك، بل هو مشابه له من بعض الوجوه، ليس هو مساوياً له، لا في الحد ولا في الحقيقة. وذلك محرم في الشرع بلا نزاع بين العلماء الذين يعلمون حقيقة ذلك.

وحقيقة الكيمياء: تشبيه المصنوع بالمخلوق، وهو باطل فى العقل. والله تعالى اليس كمثله شيء لافى ذاته، ولا فى صفاته، ولافى أفعاله، فلن يقدر العباد أن يصنعوا مثل ماخلق، وما يصنعونه لم يخلق لهم مثله، فلم يخلق طعاما مخلوقا ولا ثوبا منسوجا، وقد استقر أن المخلوق لا يكون مصنوعا، والمصنوع لا يكون نخلوقا عند

المسلمين ، وعند أوائل الفلاسفة الذين تكاموا في الطبائع . فال الله تعالى (١٣ : ١٧ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كحلقه ، فنشابه الخلق عليهم ؟ قل الله خالق كل شيء) وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فيا يروى عن ربه « ومن أظلم بمن ذهب يخلق كلقي ، فليخلقوا بعوضة _ الحديث » وقد لعن المصورين ، وقال « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال « أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهؤن خلق الله » .

وليس فى التصوير تلبيس ، وأن كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المصورة ليست حيوانا . ولهذا يفرق فى التصوير ، فيجوز تصوير الشجر والمعادن فى الثياب ، والحيطان ، ولهذا قال جبريل « مُرْ بالرأس فليقطع » ونص الأئمة على ذلك ، وقالوا : الصورة بلا رأس لايبقى فيها حياة فتبقى مثل الجمادات .

وأما الكيمياء: فإنها غش، وقد قال صلى الله علية وسلم « من غشنا فليس منا » ولم يكن من الأنبياء ولا الصالحين ولا العلماء من هو من أهل الكيمياء.

وأقدم من يحكى عنه ممارسة الكيمياء: خالد بن يزيد بن معاوية، وليس هو ممن يقتدى به المسلمون فى دينهم. فإن ثبت النقل عن جعفر الصادق فقد دلس عليه. فإنها على مراتب.

منها ما يفسد بعد بضع سنينأو أكثر ، كما دلس على غيره ، كمحمد بن زكريا الرازى المتطبب ، وكان من المصححين لها . وما أعلم من الأطباء الإسلاميين من كان فيها منه . وهي أشد تحريمًا من الربا .

ومن قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم عملها. فقوله مستلزم للكفر. وهو صلى الله عليه وسلم يقول (٩ : ٩٢ لا أجد ما أحملكم عليه) وكان يمكنه أن يعمل الكيمياء على قول هذا المفترى ، ويكون عنده ما يحملهم عليه.

وكثيراً ما ينضاف إليها السحر ، كما كان ابن سبعين والسهروردي والحسين

الحلاج المقتولان على الزندقة ، والسحر من الكبائر ، والكيمياء من السحر (۱^{۱).} فصل

بيع الدراهم بأنصاف : أصله مسألة « مُدُّ عَجْوة » وهي ثلاثة أقسام بجمعها : بيع ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه .

القسم الأول: أن يكون القصود بيع ربوى بجنسه متفاضلًا ، أو يضم إلى الأقل غير الجنس حيلة . مثل ألغي دينار بألف دينار ومنديل .

فالصواب فى مثل هذا : الجزم بالتحريم ، كما هو مذهب أحمــد ومالك والشافعي ، و إلا فلا يعجز أحد عن ربا الفضل .

القسم الثانى: أن يكون المقصود بيع غير ربوى ، و إنما دخل الربوى ضمنا وتبعا ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن ، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره فيه فضة ، أو دار مموهة بدارمموهة ، فهنا الصحيح فى مذهب مالك وأحمد: الجواز .

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوى بغير الربوى ، مثل بيع الدار والسيف بذهب ، أو بيعه بجنسه ، وهما يتساويان .

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا : من هذا الباب، فإن الفضة التي في أحد

⁽١) هذا كله لما كان معروفا عندهم عن الكيمياء التي كان يشتغل بها السحرة وأمثالهم من المشعوذين. ولعلها كانت محاولات تمهيدية بدائية لفن الكيمياءالمروف اليوم. وقد بلغ ممارسو هذا الفن وعلماؤه اليوم شأوا بعيداً في معرفة أصول المعادن وذراتها وخصائصها ، وخرجوا من ذلك بأشياء جديدة . كان لها أثر كبير في تغيير شئون الأمم حربياً واقتصاديا . وليس ذلك بجديد ، وما هو إلا على مشال أنواع الأطبخة التي يخلطها الطابخ ببعضها فيخرج منها لون جديد من الطعام . ولو كان شيخ الاسلام اليوم موجوداً لغير رأيه في صناعة الكيمياء . وسبحان من علم الإنسان ما لم يكن يعلم (وقل رب زدني علما) .

الدرهمين مثل الفضة التي في الدرهم الآخر ، والنحاس تابع غير مقصود ، ولهذا كان كلاها كان الصحيح : جواز ذلك ، بخلاف القسم الثالث . وهو ما إذا كان كلاها مقصودا ، مثل بيع مُدِّ عَجُّوة ودرهم بمدين ودرهمين ، أو بيع دينار بنصف دينار ، وعشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطلي نحاس ، فمثل هذه فيها نزاع مشهور .

فأبو حنيفة يجوزه ، وقال فى موضع آخر ، وهو الأشبه : إذا لم تشتبه بالربا . والأصل حمل العقود على الصحة . فحصل أن مسألة بيع الدراهم النُّقْرة التى ثلثها فضة بالسُّود التى رُبعها فضة : مخرَّجة على مسألة مد عجوة ، والناس بين مُفرِط ومفرِّط ومتوسط.

فإذا كان المقصود: بيع الربوى بجنسه متفاضلا فحرام ، و إن كان المقصود البيع الجائز وما فيه من ربوى تبع . فالصواب : جوازه ، كما جاز فى بيىع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها تبعا .

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودا ففيها النزاع المشهور . منهم من حرمه ، لكونه ذريعة إلى الربا ، ولكون الصفة المشتملة على عوضين يقسم الثمن عليها بالقيمة ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية .

والرواية الأخرى: يجوز إذا كان المفرد أكثر.

وجوز أبو حنيفة بيع النقرة بالنقرة والمغشوشه ، والنقرة بالسوداء إذا لم يقصد بيع فضة بفضة متفاضلاً ، يُخرَّج على النزاع المشهور فى مد عجوة والشافعى يحرمه . وعن أحمد روايتان . ومالك يفصل بين الثلاث وغيرها .

كتاب الأطعمة وغيرها

إذا باع الرجل سلعته وأُخذ عليه مكس من البائع أو من المشترى لم يُحرِّم خلك السلعة ولا الشراء، لا على بائعها ولا على مشتريها، ولا شبهة فى ذلك أصلا ولو كان المأخوذ بعض السلعة كسواقط الشاة مثلا.

وأما إذا ضمن نوعا من السلع لا يبيعها إلا هو فهو ظالم ، وهذا نوعان .

منهم من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها _ إما لمقطع أو غيره _ على أن لا يبيع فى المكان إلا هو ، ويجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت ولا غيره _ فكلاهما ظالم .

النوع الثانى: أن يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمونه بالبيع للناس، كالطحانين والحبازين وبحوهم، بمن ليس عليهم وظيفة كمن عليه أن يبيع كل يوم شيئا مقدرا، و يمنعون من سواهم من البيع، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء و إن لم يجز التسعير على الإطلاق، فإبهم قد وجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع غيرهما عن ذلك، فلو مُكنوا أن يبيعوا بماشاءوا كان ظلما للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، لكن لم يجز أن يلزموا أن يبيعوا مدون ثمن المثل، كا لا يبيعون بما شاءوا.

وهل يجوز أن يلزموا بمثل ذلك ؟ فيقال : أما إذا اختاروا أن يلزموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل على أن يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار الدخول دخل معهم فى ذلك إن أمكن : فهذا لايبين تحريمه ، بل قد يكون فيه مصلحة عامة للناس ، فهم لم يلزموا ، بل دخلوا باختيارهم ، ومنع غيرهم لمصلحة عامة الناس ، فإن دخل فى هذه المصلحة مكن .

وقد يقال : هذان نوعان من الظلم : إلزام الشخص أن يبيع ، وأن يكون

بيعه بثمن المثل ، وفى هذا فساد ، وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احمال هذا بلا مصلحة راجحة ، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه ، أو لا يكون ذلك إلا بأثمان مرتفعة ، و بذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل ـ فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع .

وأما إذا ألزم الناس بذلك ففيه تفصيل . فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجبعليه أن يبذلها لهم بقيمة المثل ، و يمنع أن لايبيع سلعة حتى يبيع مقدارا معينا ، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه .

إذا تبين ذلك فالذى يضمن كلفة من الكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو ويبيمها بما يختار: لاريب أنه من جنس الكلف السلطانية، وسبيل أهل الورع: لا يأكلون من الشراء المضمن، أو الملح المضمن، فإنه مكروه، لأجل الشبهة، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صاركأنه يكره الناس على الشراء منه، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ويختلط بماله، فيكون بماله شبهة.

ومن أخذ ذلك من المباح ، و إن كان إنما يأخذ بضان فليست كغيرها . فإن أصل الملح مشترك بين الناس ، ولا يحرم شراؤه . لأن المشترى لا يظلم أحدا ، والمباح لم يملكه بماله ، فيجوز المشترى دفع المال ليأخذ ما كان له أخذه بغير شيء كا يجوز أن يشترى الرجل ملكه المغصوب من غاصبه ، وله بذل ثمنه ، وإن حرم على البائع ، كما يجوز رشوة العامل ليدفع الظلم عن نفسه لا لمنع الحق ، وإرشاؤه حرام فيها ، وكذلك الأسير والعبد المعتق والزوجة المطلقة ، إذا أنكر الآسر وسيد العبد والزوج المطلق . جاز لهم دفع شيء ليقروا بالحق ، وإن حرم على الآخذ ، ونحوذلك . وما وُق العرض به صدقة .

ولو أعطى الرجل شاعرا لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه ـ كان بذله لذلك جائزا ، وأما أخذ الشاعر ذلك لئلا يظلمه في عرضه ما يجب عليه ترك ظلمه ، وترك الـكذب عليه بلا عوض . فإذا لم يتركه

إلا بمال كان حراما، تسميه العامة قطع مصانعه.

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون ، كالصيود البرية والبحرية ، والمعادن إذا تحجّرها السلطان ، وأمر أن لا يأخذها إلا نُوابه ، وتباع للناس له يحرم على الناس شراؤها ، ونواب السلطان يستخرجونها بأثمانها التي أخذوها ظلما ، ونحو ذلك من الظلم ، قيل تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلما . فالمسلمون هم المظاومون ، وذلك لا يُحرِّم عليهم ما كان حلالا لهم ، وهذا ظاهر فيما إذا كان الظلم مناسبا ، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج بتلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

أما لو سخر نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذه بمنزلة أن يغصب من يطبخ بحطب مغصوب . فهذا فيه شبهة .

وطريق التخلص : أن ينظر النفع الحاصل فى تلك العين . ويقدره بعمل المظلوم فيعطيه أجرته ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق بهما عنه ، كما لو اختلط ماله بما غصبه فلا يوجب تحريم كل ماله عليه . لأن المحرمات نوعان :

محرم عليه لوصفه وعينه ، كالدم والميتة فهذا إن اختلط بالمائع وظهر فيه حرمه ومحرم لكسبه : كالنقدين والحبوب والثمار وأمثاله فهذا لا تحرم أعيانه تحريما مطلقا ، بل تحرم على آخذها ظلما ، أو بوجه محرم . فإذا أخذ الرجل منها شيئا ، وخلطه بماله . فالواجب إخراج قدره ، وما بقى من ماله حلالا فهو حلال له ولو أخرج مثل الحرام من غيره ، ففيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى .

وهذا أصل فيا يحصل فى يد الإنسان من وديعة وعارية وغصوب، لا يُعرَف صاحبها... يتصدق به عنه فى مصالح المسلمين ، على مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم . و يجوز للفقراء أخذها فإن المعطى نائب صاحبها ، بخلاف من تصدق من غلول ، وهو الذى يجوز المال و يتصدق به مع إمكان رده ، أو يتصدق به صدقة

متقرِّب، فهو كماله، وأما ذاك فيتصدق صدقة متحرج متأثم، بمنزلة أداء الدين، وأداء الأمانة إلى أصحابها، وهو قول ابن مسعود ومعاوية رضى الله عنهما.

وقال صلى الله عليه وسلم فى اللقطة « فإن جاء ربها و إلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء » فجعلها للملتقط إذا تعذر معرفة صاحبها . ولا خلاف بين المسلمين فى جواز صدقته بها ، و إنما نزاعهم فى جواز تملكه لها مع الغنى . والجمهور على جوازه مع الجزم بأنها سقطت من مالك ، فكيف بما يجهل فيه ذلك ؟

فصل

فى كلب نزا على نعجة فولدت خروفاً: نصفه كلب ، ونصفه خروف . وهو نصفان بالطول ، لايؤكل منه شيء . و إن كان مُهراً ، ولأن الأكل بعد التذكية ، ولا يصح تذكية مثل هذا . لأجل الاختلاط (١)

وأما المتولد بين حمار وحشى وفرس ، فهو بغل حلال ، بخلاف المتولد بين حمار إنسى وفرس .

وعناق أرضعتها كلبة مرة يجوز أكلها وشرب لبنها .

وما روی فی البطیخ: إنه مکتوب علیه « لا إله إلا الله » ومن أكله بقشره فله كذا ـ أو ببذره فله كذا ـ فكله كذب مفتری .

ولا بأس بالأكل والشرب قائماً مع العذر، كما شرب صلى الله عليه وسلم من زمزم قائماً ، لأنه ليس موضع جلوس ، وأما مع عدم الحاجة فيكره ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه . و بهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص . وفيه عن أحمد روايتان ، قيل : يكره ، وقيل : لا .

⁽١) هذه مسائل يفترضها الفقهاء ، ولا يمكن وقوعها . لأن فصيلة الكلب محال بسنة الله الكونية أن تنتج باللقاح من فصيلة الضأن .

ومن قال : إنه صلى الله عليه وسلم قال « أكل العنب دُو ، دُو (١) » فهو كذب ، لا أصل له .

ومن أكل الطيبات بدون الشكر الواجب فهو مذموم ، قال تعالى. (ثم لتسؤلن يومئذ عن النعيم) أي عن شكر النعيم .

والإسراف في الأكل : هو مجاوزة الحد .

ومن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً .

و إذا أضافه رجل فى ماله شبهة قليلة وفى الترك مفسدة : من قطيعة رحم ، أو فساد ذات البين ، فليجبه ، و إن لم يكن فى الترك مفسدة وفيه مصلحة الإجابة فقط ، وفى الإجابة مفسدة أكل ما فيه شبهة ، فأيهما أرجح ؟ فيه نزاع .

وقولهم « من أكل مع مغفور غفر له » لم ينقل عنه صلى الله عليــه وسلم لفظه ، و إنما ذكر أنه رؤيا رآها راء ، وليس هذا على إطلاقه صحيحاً .

وأكل الحيات والمقارب حرام مجمع عليه . فمن أكلها مستحلا لها استقيب ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق عاص لله ورسوله ، فكيف يكون صالحا ؟ ولو ذكى الحية كان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء . وأما من يأكل الحيسات والثعابين و يجعله من باب الكرامات فهو شر بمن يأكلها فسقا ، فان كرامات الأولياء لا تكون بما بهى الله عنه من أكل الخبائث ، كا لا تكون بترك الواجبات . ولا يجوز إعانة هؤلاء المشعبذين بالصدقة ومحوها على أن يقيموا بترك الواجبات . ولا يجوز إعانة هؤلاء المشعبذين بالصدقة ومحوها على أن يقيموا الصناعات والشعبذات المحرمة ، و يفعلون مالا يرضى الله من إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسنة ، ولا يعطى رزقه على مشيخة جاهلية تخالف كتاب الله ، و إنما يعان بالرزق من قام بطاعة الله ورسوله ، وعمل ما ينفع المسلمين في دنياهم ، ودعا إلى طاعة الله ورسوله .

⁽١) ﴿ دو ﴾ كلمة فارسية معناها : اثنين .

والسياحة فى البلاد لغير مقصد مشروع ـكما يعانيه بعض النساك ـ أمر منهى عنه.

قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسمالام في شيء ، ولا من فعل النبيين ، ولا الصالحين ، وقوله تعالى (١٣٠٩ السائحون) المراد به : الصائمون (١)

فصل: في بيع الأصول والثمار (٢)

إذا ضمن البستان بحيث يكون الضامن هو الذى يزرع أرضه ، ويستى شحره ، كالذى بستأجر الأرض ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها داخلة في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

وعلى هذا : فمهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمسافاة على الشجر ، كما يقول طائفة من أسحاب أبى حنيفة والشافعي ، و بعض أسحاب أحمد ، مهم القاضى أبو يعلى في إبطال الحيل . والمنصوص عن أحمد بطلان الحيل .

القول الثانى : قول من يفرق بين كون الأرض كثيرة أو قليلة ، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث . جاز إجارة الأرض ، ودخل فيها بيع الثمرة تبعاً ، وعلى هذا قول مالك ، وفى وقف الثلث قولان .

القول الثالث : جواز ذلك مطلقاً . وهو قول طائفة من السلف والخلف ، منهم ابن عقيل وغيره . وهو المأثور عن الصحابة .

⁽۱) والسائحون الممدوحون أيضاً: هم الذين يسيرون في الارض لينظروا في آيات الله ورحمة الله وعدله ، بما وقع من عقابه الكافرين ونصره الموحدين ، وكذلك السياحة لتعلم السنن الكونية ، واستخراج ما في الأرض من كنوز كما أمر الله تعالى بقوله (١٥:٦٧ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)

⁽۲) الفتاوى (ج ٣ ص ٢٩٠)

وقد روى سعيد بن منصور عن عمر بإسناد ثابت « أنه قَبَّل حديقة أسيد بن الحضير لغرمائه ثلاث سنين _ وكان لهم عليه ستة آلاف درهم لما مات _ وفيها النخل والثمر ، وتسلف القابلة ووفيَّ دينه » ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

وأيضاً وضعَ الخراجَ على أرض الخراج والأعناب ، والخراج أجرة عند مالك والشافعي وأحمد في المشهور .

وهذا القول: أصح الأقوال، وبه يزول الحرج عن المسلمين. وله مأخذان أحدها: أنه لابد من إجارة الأرض، ولا يمكن إلا مع الشجر، فجاز للحاجة، كا إذا بدا صلاح بعض ثمر شجرة جاز بيع جميعها اتفاقاً، وقد يدخل من الغرر فى العقود مالا يدخل أصلا، كأساسات الحيطان الداخلة، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح، وكما يجوز بيع العرايا للحاجة، كالمضاربة، والمساقاة، والمزارعة.

المأخذ الثانى: أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والحب قبل اشتداده ».

ثم إنه يجوز عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى ينبت الزرع، وليس ذلك بيعا للحب

كذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليه حتى يثمر ، ليس هو بيعا للثمرة "

ألا ترى أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وأن إعارة الأرض كإعارة الشجرة والممرة ، و إن كانت أعياما . فإنها تجرى مجرى الموائد والنفع لأنها يستخلف بدلها ، كالمبن في استرضاع الظئر ، لما كان يستخلف بدله أجرى مجرى النفع . ولهذا في باب بيع الثمر إنما يقوم البائع بسقايتها وكالها

والقَبَالَة (١) التي فعلما عمر رضى الله عنه ، إنما يقوم فيهما المتقبِّل بسقاية الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتصل . فلا يقاس هذا بهذا .

⁽١) القبالة وتقييل الأرض :هو أن يتقبل أرضا بخراج وجباية أكثر مما أعطى وأصل القبالة _ بفتح القاف _ الكفالة

ونهيه عن بيع الممرحتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلاريب. ثم إن قد را أن الممرة لم تطلع، أو تلفت بعد طلوعها بدون تفريط المتقبل : كان بمنزلة تعطل المنفعة في الإجارة، وهو لايستحق أجرة إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع وأما إذا كان المشترى اشترى مجرد الممرة فقط، ومؤنة السقى على البائع، وقد أطلع الممر، ولم يبد صلاح جميعه ، بل نوع دون نوع ، ففيه قولان . أحدها : يجوز بيع جميع البستان ، لأن في التفريق ضررا ، وهو أقوى ، ومن الناس من قال : لا يجوز بيعه ، وهو المشهور ، وإذا استثنيت العربية (١) من المزابنة للحاجة قال : لا يجوز بيع النوع تبعا لنوع آخر ، مع أن الحاجة في ذلك أشد : أولى . جاز ، فلأن يجوز بيع النوع تبعا لنوع آخر ، مع أن الحاجة في ذلك أشد : أولى . ونهيه عن بيع الممرة حتى يبدو صلاحها ، فقد خص منه بيعها تبعا للشجرة . فعلم أنه إنما نهى عن مفرد الممر، كنهيه عن الذهب والحرير مفردا ، والحل لا يجوز فعلم أنه إنما نهى عن مفرد الممر، كنهيه عن الذهب والحرير مفردا ، والحل لا يجوز فعلم أنه إنما نهى عن مفرد الممر، كنهيه عن الذهب والحرير مفردا ، والحل لا يجوز فعل البيع ، ويجوز تبعا .

وسر الشريعة: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع إلا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما فى إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهى الله عنه. لأنه نوع ميسر: من كونه أكل مال بالباطل، فإذا عارضه ضرر أعظم منه أباحه، دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم

و يجوز بيم قصب السكر والجوز واللوز فى أصح قولى العلماء، وكذلك القَتُّ والقلقاس فى أصح القولين . وهو قول لأحمد ، وكذلك بيع المقاتى بمروقها ، وكل ذلك من باب تجويزه للحاجة ، لأن فى تحريمه فسادا أعظم منه عند جوازه

ثم إن كانت الجوائح توضع إن تلف فهو كالثمرة ، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز ، و إن كان معدوما كالمنافع ، و إجارة الثمر الذي لم يبد

⁽١) العربة: أن من لا نخل له من ذوى الحاجـة ـ يدرك الرطب، ولا نفد بيده بشترى به الرطب لعباله ؛ ويكون عنده فضل تمر ، فيقول لصاحب النخل : يعنى ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، ليصيب من رطبها مع الناس

صلاحه مع الأصل ، والذى بدا صلاحه مطلقا، كما استقر أن ذلك يجوز تبعا ، و إن لم يجز مفردا ، ومنه ماروى مسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »

فمسل

ظاهر مذهب أحمد : أن ماكان متعينا بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوها ، بحيث يكون المشترى قد تمكن من قبضه . فهو من ضمانه ، قبضه أو لم يقبضه ، كصُبرة اشتراها جزافا ونحوه ، وهو قول مالك

وأما عند الشافعي وأبى حنيفة : فإنها من ضمان البائع ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها أبو محمد .

لكن الصواب فى ذلك: أنها متنوعة ، فمذهب أبى حنيفة لا يدخل المبيع كله فى ضمان المشترى إلا بالقبض ، إلا العقار ، وعند الشافىى : العقار وغيره سواء ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى بالفرق بين المكيل والموزون وغيرها ، ورواية بالفرق بين الطعام وغيره ، و بين المطعوم المكيل أو الموزون أو غيره ، وهذا فى القبض ، وعنه الروايات فى الربا .

وهل جواز التصرف والضمان متلازمان ؟ فيه نزاع .

فطريقة القاضى أبى يعلى وأصحابه والمتأخرين من أصحاب أحمد، مع أبى حنيفة والشافعي : يقولون بتلازم التصرف والضمان . فما دخل فى ضمان المشترى جاز تصرفه فيه ، ومالا فلا .

وطرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر ، فلم يقل بوضع الجوائح ، بنساء على أن المشترى إذا قبضها جاز تصرفه فيها ، فصار ضمانها عليه .

والقول الثانى: فى مذهب أحمد الذى ذكره الخرقى وغيره من المتقدمين، وعليه تدل أصول أحمد: أن الضمان والتصرف لا يتلازمان، ولهــذا كان ظاهر

مذهبه: وضع الجوائح فى الثمار، وجواز تصرفه فيها بالبيع وغيره مع كون ضمانها على البائع، فهى كمنافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الإستيفاء، فلو ماتت الدابة، فتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها فى ظاهر المذهب.

ولهذا كان الظاهر في مذهبه في باب ضمان العقد: الفرق بين ما يتمكن من قبضه ، وما لم يتمكن ، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره ، كما قال الخرق وغيره في بيع الصبرة المبيعة جزافا: تدخل في ضمان المشترى بالعقد، ولا يجوزون للمشترى بيعها حتى ينقلها ، فجوَّز التصرف في المثرة مع كون ضانها على البائع ، ومنع في الصبرة مع كون ضانها على المشترى ، فثبت عدم التلازم .

ولو عتق العبد المبيع قبل قبضه نفذ عتقه إجماعا .

وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها ، وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة . فليسكل ماكان مضموناً على شخص يجوز له التصرف فيه كالمغصوب والعارية ، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونا على المتصرف كالمالك : له أن يتصرف في المغصوب والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، أو ممن يقدر على تخليصه ، وإن كان مضموناً على الغاصب ، كما أن الضمان بالخراج إنما هو فيما اتفق ملكا ويداً .

أما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر ، فقد يكون الخراج للمالك والضمان على واضع اليد ، مع أن الدين ليس مضمونًا على المالك .

وأيضاً : فالبائم إذا مكن المشترى ولم يتمكن من القبض ، فقد قضى ماعليه .

وظاهر المذهب فى الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح: أنها من ضمان البائع. لأن عليه القبض إلى كمال الجذاذ، والمشترى لم يتمكن من جذاذها، ولسكن جاز له التصرف فيما بدا منها، إذا خلى بينه وبينها.

فجعل في التصرف: قبضها بالتخلية ، وجعل في الضمان: قبضها بالتمكن من

الانتفاع الذي هو المقصود بالعقد ، ولعوص مأخذ هذه المسائل تنازع الفقهاء فيها كثيراً ، فمنهم من يلخط فيها معنى ، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص ، لأن أجرة المثل في الأرض المغروسة تقدر بالارض البيضاء لا غراس فيها .المهيأة لأن يغرس فيها ، فما يلغ فهو من أجرة المثل .

فصل: في المصَرَّاة وغيرها

ولا يجوز بيع المغشوش ولا عمله ، إذا لم يعلم قدر المغشوش . ولو أعلم المشترى أنه مغشوش لم يجز بيعه ، كاللبن المشوب بالماء ، والصوف المشوب بالمشاقة . لأن المشترى لا يعلم قدر الخلط . فيبقى المبيع مجهولا ، وكذا كل ما كان من الغش فى المطموم والملابس وغيرها .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب أحمد ومالك وغيرهما: أن من صنع مثل هـذا : فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذى غشه ، والتصدق بالطعام الذى غشه ، كا يجوز شق ظروف الخر وكسر دنانها ، كا أمر عمر رضى الله عنه بتحريق كل مكان يباع فيه الخر ، وقد نص عليه أحمد وغيره . وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق الثوبين المعصفرين ، رواه مسلم ، وكما حرق موسى عليه السلام عجل السامرى ، ولم 'يعده إلى أهله ، وكما تكسر آلات الملاهى .

وهذه تبنى على أن العقو بات فى الأموال يتبع فيها ما جاءت بها الشريعة ، كالأبدان يتبع فيها ما جاءت به الشريعة .

وادعى قوم أن العقو بات المالية منسوخة ، ولا حجة معهم فى ذلك أصلا ، كما أن البدن إذا قام بالفجور أقيم عليه الحد، وان كان قد يتلف بإقامة الحد ، كذلك الذى قام به صنعة الفجور مثل الصم يجوز إتلافه وتحريقه ، كا حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام .

وكذلك من صنع صنعة محرمة في طعام أو لباس أو نحو ذلك.

ولا يجوز للدلال أن يكون شريكا فى أن يزيد من غير علم البائع لانه يحب أن لايزيد أحد عليه فلا ينصح ، و إذا تواطأ جماعة على ذلك استحقوا التعزير ، ومن تعزيرهم : أن يمنعوا من المناداة حتى يتو بوا وتظهر تو بتهم .

وكل بيع غرر ، مثل الطائر في الهوا، والشارد والآبق والثمرة قبل بدو صلاحها و بيع الحصاة : من الميسر الذي حرمه الله في القرآن ، لأنه إن قُر عليه كان المشترى قد قَمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، و إن لم يقدر عليه كان البائع قد قر المشترى ، وفي كل منها أكل مال بالباطل . فهو قمار .

ومنه أن يبيعه مافى بطن الدابة ونحوها .

و يجوز بيم الغرر لحاجة البائع إلى البيع ، كما قد بسط ذلك في موضعه .

إذا أنرى على بهائمه فحل غيره ، فاللقاح له ، ولكن إذا كان ظالمًا بالإنزاء بحيث يضر بالفحل المنزى . فعليه ضمان ما نقص لصاحبه ، فإن لم يعرف له صاحبا تصدق عنه ، وأما إن كان لايضره ، فلا قيمة له

و إذا مات رب المال فى المضار بة انفسخت ، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بغير إذن الورثة فهو غاصب .

وقد اختلف العلماء فى الربح : هل هو للمالك فقط ،كماء الأعيان ، أو للمامل فقط . لأن عليه الضمان ، أو يتصدقان به لأنه ربح خبيث ، أو يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال ، أصحها : الرابع . و به حكم أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال ، فاتجروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضار بة

وعليه اعتمد الفقهاء في باب المضاربة ، أن الربح مما حصل من منفعة بدن هذا ومال هذا يكون بينهما .

فصل

إذا أعطى الدلال قماشا يبيعه ويختمه ، فما وجد الختام ، فأودعه عند شخص أمين عادتهم أن يودعوا عنده . فعدم منه شيء ، فإذا كان عادتهم أن يودعوا وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرونهم عليه . فلا شيء على الدلال ، وأما إن كان الدلال فرط فتصرف بما لم يؤذن له فيه لا لفظا ولاعرفاً ضمن ، ومن استودع وديعة فحفظها مع ماله فسرقت دون ماله ، كان ضامنا للوديعة في أحد قولى العلماء . هما روايتان . فإن عمر رضى الله عنه : صَمَّن أنس بن مالك رضى الله عنه وديعة ادعي أنها ذهبت مع ماله ، ثم ظهر أن ماله لم يذهب بل باعه أو نحوه فهنا أوكد أن يضمن .

فإذا ادعى صاحبها أنه طلبها من المودع فلم يسلمها ، أو أنه خان فيها .كان القول قوله مع يمينه أقوى وآكد ، بل يستحق المودع التعزير على كذبه .

و إن كان من أهل الذمة فشهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم . قبلت شهادتهم فى أحد قولى العلماء ، هما روايتان ، وقبول شهادتهم هنا أوكد . فإمه يحكم بيمين المدعى عليه لرجحان قول المدعى فى قوليهم أيضاً .

وأما من كان من أهل الدمة يؤوى أهل الحرب ، ويعاومهم على المسلمين فقد انتقض عهده ، وحل ماله ودمه .

و إذا أودع رجل شخصاً مالا ليوصله إذا مات لأولاده . فمات وترك غير أولاده ورثة أخر ، فإذا كان المال المودع وجب أن يوصل إلى وارث حقه، سواء خص به الوالد الأولاد أولا ، وليس للمستودع أن يخص به بعض الورثة إلا بإجازة الباقين ، ولو صرح له المالك بالتخصيص فلا يجوز ، ويحفظ نصيب هؤلاء الصفاد ، فإن كان في البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال سلم إليه .

و إن لم يجد من يحفظه أبقاه بيده يتجر فيه بالمعروف ، والربح لليتيم ، وأجره على الله تعالى .

و يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه .

والمال الموصى به فى يد الناظر أمانة يجب عليه حفظه حيث تحفظ الأمانات ، ولا يودعه لحاجة ، فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه فالحاكم العادل إن وجد أو غيره بحيث لا يكون فى إيداعه تفريطاً فلا ضمان عليه ، و إن أودعه لخائن أو عاجز مع إمكانه أن لا يفعل . فهو مفرط .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعة فنى تضمينه قولان ، هما روايتان .أظهرهما :. لا ضمان عليه .

وما حصل على التركة بسبب ظلم أو غير ظلم من المغارم فهو على المال جميمه . و إذا غصبت الوديعة فللناظر المطالبة بها ، وللمودع أيضاً في غيبته .

و إذا مات المودع ولم يعلم حال الوديمة هل أخذت ، أو تلفت ؟ فإنها تـكون. ديناً على تركته ، في أظهر قولى العلماء ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، وظاهر نص الشافعي تؤخذ من ماله .

فإن لم يكن له مال سوى الوقف ، ففيه نزاع مشهور فى وقف المدين الذى أحاط الدين بماله ، وكذلك الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات . فإنه يبطل فى أحد قولى مالك ، وأحد القولين لأحمد وأبى حنيفة .

و إن كان الوقف قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين يتناوله. الوقف ، مثل أن الوقف لم يكن وفاء الدين في ذلك . لكن إن كان بمن تناوله الوقف ، مثل أن يكون على الفقراء ، وصاحب الدين فقير . فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذى له دين على الوقف أولى من الصرف إلى غيره .

فصل

فى رجل أسلف مائة درهم على حرير فلما حل الأجل لم يكن عنده ما يرضيه ، فقال رب الدين اشتر منى هذا الحرير إلى أجل ، وأحضر حريراً بمائة وخمسين ، ثم قال : أوفى هذا الحرير عن السلف الذى عندك — فهو ربا ، حرام . وهذا المربي لا يستحق ما فى ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره .

فأما الزيادات فقد يكون ما قبضه قبل ذلك ربا ، ولكن يعنى عنه ، وأما ما بقى في الدم فهو ساقط ، لقوله تعالى (٢ : ٢٧٨ وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) وقوله (فان تبتم فلكم رءوس أموالكم) والله أعلم .

إذا أسلف في حنطة فاعتاض عنها شعيراً — ففيه قولان ، هما روايتان . أصهما : الجواز إذا كان بسعر الوقت أو أقل ، وهو مروى عن ابن عباس ومن باع قمحاً إلى أجل بدراهم ، فلا يجوز أن يعتاض عنه بما يجرى فيه الربا في قول مالك والمشهور عن أحمد . وقال بعض أصحابه : يجوز ، وهو قول أبى حنيفة ومن باع عقاراً فخرج مستحقاً ، وكان المشترى عالما : ضمن المنفعة ، سواء انتفع بها أولا ، و إن لم يعلم ، فقرار الضمان على الظالم .

و إذا انتُزع المبيع من يد المشترى وأ خذت منه الأجرة ــ وهو مغرور ــ رجع بذلك على البائع الغارّ له .

وإذا أسرت المرأة ولها ملك فرهنه أخوها أو زوجها لأجل أن يخلصها: فلا شيء عليهم، فلو وجدها قد خلصت أعاد إليها ما قبضه، ويفك الرهن عن ملكها.

ومن أخذ من تاجر مالا وامتنع من إعطائه جاز ضربه ليؤدى المال . ومن غَيَّب المال وجحد موضعه ضُرب حتى يدل على موضعه . وكل من عليه حق لا يوفيه مَطْلا جازت عقو بته حتى يوفيه بضرب مرة بعد أخرى ، ومنهم من يقدره . وله بعد أخرى ، ومنهم من قال : كل مرة تسعة وثلاثين ، ومنهم من يقدره . وله أن يعاقبه حتى ينوى توفيته ، فليس على الحاكم إلا ذلك . و إن كان يجوز له بيع ماله ووفاء دينه ، لكن متى رأى أن يلزمه إياه إما بنقله عنه ، و إما لخوف مفسدة ، أو ردعه ... جاز له ذلك .

ومن عليه مال ولم يوفه حتى شكى رب المال ، وغرم عليه مالا ، وكان الذى عليه حق قادراً على الوفاء ، ومَطَل حتى أحوج مالسكه إلى الشكوى _ فما غرم بسبب ذلك فهو على الظالم الماطل ، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد .

ومن حبس بدین وله رهن لا وفاء له غیره: وجب علی رب الدین إمهاله حتی یبیعه . فإن کان فی بیعه ـ وهو فی الحبس ــ ضرر . وجب إخراجه لیبیعه ، و بضمن علیه ، أو يمشی معه الدائن أو وكیله .

ومن عليه دين وله ملك لا يمكنه بيعه إلا بدون ثمن المثل المعتاد غالبا فى ذلك البلد، لم يجب بيعه و يلزم الغريم إنظاره إلى ميسرة ، إلا أن يكون تغير تغيرا مستقرا . فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص ، فيباع بثمن المثل المستقر . وله أن يطلب منه كل وقب ما يقدر عليه . وهو التقسيط .

ومن هرب وعنده أمانات لايعرف حالها ، وكان عليها علامة من اسم كل واحد على متاعه أو نحوه : عمل بذلك . و إن تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين . فن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه . ومن علم حقه ببينة أخذه .

و إذا حبست زوجها على كسوتها، وكان معسرا ، فلا نفقة لها أيام حبسه ، لأنها منعته ظلما، و إن كان بماطلا مع قدرته وهي باذلة نفسها. فعليه نفقتها.

ومن أعطى رجلا مالا قراضا ، ثم ظهر عليه دين قبل القراض ، فلا يجوز

أن يوفى الدين من مال القراض ، إلا أن يختار رب المال ، وإذا ادعى ما يمكن في العادة من نقص القراض أو عدمه ، فالقول قوله مع يمينه . وإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

ومن ادَّعى عليه حق فطلب أن يعقد فى الترسيم حتى يبيع ماله ويوفِّى ـ وجب تمكينه . ولم يجز حبسه الحبس الحاجز له عن ذلك ، وهذا بانفاق المسلمين . وكذا إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض : أمهل بقدر ذلك . ولم يجز منعه من ذلك بحبسه . والحالُ لا يتأجل ـ وقيل : بلى . وقيل : فى المعاوضات يتأجل دون التبرعات ، والثلائة لأحمد رحمه الله تعالى .

فصل: في الحجر

إذا تزوجت لم بجب عليها طاعة أبيها ولا أمها فى فراق زوجها ، ولا فى زيارتهم ونحو ذلك ، بل الواجب عليها طاعة زوجها إذا لم يأمرها بمعصية . وطاعته أحق من طاعتهما . وأيما امرأة مانت وزوجها راض عنها دخلت الجنة .

و إذا أرادت الأم التفريق بين ابنتها وزوجها فهى من جنس هاروت وماروت لاطاعة لها ولو دعت عليها ، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية الله ، أو تكون أمرت البنت بطاعة الله ورسوله ومنعها الزوج ذلك ، وطاعة الله واجبة على كل مسلم . والله أعلم .

ومن تزوج امرأة وبعد مدة جاء والدها فطلبت منه شيئا لمصلحتها ، فقال : أنا تحت الحجر : فلا يقبل قوله ، بل الأصبح سحة التصرف ، وعدم الحجر حتى يثبت ومن كان منهما تحت حجر أبيه فله عليه اليمين : أنه لا يعلم رشده إذا طلب ذلك ، ولم تتم بينة ، و إن أقام بينة برشده - فك عنه الحجر ، و إن لم يعترف به أبوه . ومن قال لزوجته : أنت طالق فأبرأته ، وليست تحت الحجر ولا لها أب ، ثم ادعت السفه ليسقط الإبراء - لم تقبل دعواها . ولو أقامت بينة أنها كانت سفيهة

و إن لم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ، و إن كانت هى المتصرفة لنفسها و إن لم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ، و إن كانت هى المتصرف ادعى أنه كان تحت الحجر لم يقبل بمجرد الدعوى ، و إذا قال : إن المضمون له يعلم ذلك : فله إحلافه ، وكذا لو ادعى الإكراه .

و إذا مات الوصى ، ولم يعلم أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط : فهو في تركته لكن هل هو دين يحاص به الغرماء . أم أمانة يقدم بها ؟ فيه نزاع .

فصل: في الصلح

ومن شارك كافراً فى بناء فليس له رفعه على بناء المسلمين . و إن أراد ذلك واستخدم السكافر فى بناءأو شاركه ، وقصد بجاه الإسلام رفعه: فقد بخس الاسلام واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية .

و يجوز أن يبنى من وقف المسجد خارج المسجد بيتا ينتفع به أهل الاستحقاق لربع الوقف القائمين بمصلحة الوقف ، و يجوز أن بعمل مكاناً لمصلحة المسجد وأهله من تغيير العارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك ، مثل أن يعمل ميضأة مكانا للوضوء ولا محذور فيه ، فإن الوضوء في المسجد جائز ، بل لا يكره عندا لجمهور وليس لأحد التحجير على مقبرة المسلمين ليختص هو بموضع ، ولابناء حائط ونحه .

ومالا تقوم العمارة إلا بهم من العمال والحسَّاب فهم من أهل العمارة .

ولا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين ، سواء كانت واسعة أو ضيقة .

و إذا صالح على بعض الحق خوفا من ذها .. جميعه فهو مكره لايصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقرّ به ، أو ثبت ببينة .

و إذا لم يبق في القرية من أهل الذمة أحد ، بل ماتوا أوأسلموا جميعا جاز أن تتخذ البيعة مسجداً ، لا سيما إن كانت ببلاد الشام . فإنه فتحت عنوة . مسألة : لا يجوز لأحد أن يُخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى إنه نهى عن تجصيص الحائط ، إلا أن يدخل في حده بقدر الجص.

ولا يجوز قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة اتفاقا ، وقد صرح طائفة في قسمة الوقف بوجهين ، وصرحوا بأن الوقف إنما يقسم إذا كان على جهتين . وليس لأحد اتخاذ المسجد طريقا .

فصل: في الضمان

إذا تعدى المضمون فهرب بذلك مع قدرته على الوفاء ، فما لزم الضامن من غرامة فله أن يرجع بها على المضمون الذى ظلمه ، إذا كان ماغرمه بالمعروف ضان مالم يجب .وضان المجهول جائز عند جمهور العلماء ، كالك وأبى حنيفة وأحمد ولا يجوز عند الشافعي .

و يجوز للكانب والشاهد أن يكتب العقد ويشهد عليه ولو لم يرجوازه ..لأنه من مسائل الإجتهاد . وولى الأمر يحكم بما يراه من القولين .

و إذا كان على الولد مال فتغيب ، فلا يطالب به والده ، إذا لم يكن ضامنه ، ولا له عنده مال ، لكن إن أمكنه معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه ــ لزمه ذلك ، و إلا فلا شيء عليه .

ومن سلم غريمه إلى السجان ففرط السجان فيه حتى هرب. فالسجان ونحوه عمن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للغريم: يتوجه عليه إحضاره، فإن تعذر ضمن ماعليه من المال عندنا وعند مالك.

و إذا أسلم الكفيل الغريم، وهو فى حبس الشرع: برى، ولايلزمه إخراجه من الحبس وتسليمه إلى المكفول له ، بل يكفى تسليمه وهو فى الحبس .

ومن كان في يده دواب لغيره من راع ونحوه ، مفصل مرض وخاف موتها

فله ذبحها ولا شيء عليه ، فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت ، وقد فعل مشل هذا راع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، ولا بين أنه ضامن . وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة خير من ذهابها بالكلية ، ومثل مالو رأى الرجل مال أخيه يتلف بمثل هذا فأصلح منه بحسب الإمكان كان مأجورا عليه ، و إن نقصت قيمته ، فناقص خير من تالف ، فكيف إذا كان مؤتمنا كالراعى والمستكرى و نحوه ؟ .

ومن كانوا بماليك لرجل نحس يمنعهم من طاعة الله ويكرههم على معصيته ويطلبون البيع فيضربهم، فهر بوا منه فلا شيء عليهم، بل الواجب عليهم ذلك وقد أحسنوا فلا حرمة لمن يكون كذلك لوكان في طاعة المسلمين، فكيف إذاكان في طاعة المشركين، فإنه يجب قتاله و إن كان مسلما. وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا.

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر .

ومن دخل إلى زرعه دواب غيره فله إخراجها بأسهل مايمكن ، فإذا أمكن إخراجها بنير العرقبة فعرقبها عزر على تعذيب الحيوان بغير حق، وعلى العدوان على أموال الناس ، وضمن بدلها لمالكها .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم نهارا ، وعلى أهل المواشى حفظ دوابهم ليلا، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ربط جمله فى الربيع بجنب جمل غيره ، فانقلب عليه فقتــله . فإن كان فرط فى ربطه بقيد ضعيف : فعليه ضمان ماأتلفه من جمل أو غير ، و إلا فلا .

ومن شارك ببدنه ومال صاحبه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان من صاحب البدن العامل ، فلا ضمان عليه من المال سواء كانت المضار بة صحيحة أوفاسدة باتفاق العلماء .

ومن اتهم بقتل فأحضر إلى النائب وألزموه بمقابه وضمنوا دمه ، فعوقبحتى مات ولم يقر بشيء ، ولا ظهر عليه شيء : لزمهم دمه ، بل يعاقبون كما عوقب، روى أبو داود في السنن عن النمان بن بشير رضى الله عنه أنه قضى بنحو ذلك .

فصل

يجب أن يولى الامامة ، والنظر على المساجد الأحتى شرعا ، وهم الأقرأ لكتاب الله ، والأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الأسبق إلى الأعمال الصالحة ، مثل أن يكون أسبق إلى الهجرة ، أو أقدم سنا ، فكيف إذا كان الأحق هو المتولى . فلا بجوز عزله باتفاق العلماء .

وللشريك إلزام شريكه بالقسمة إن كان المكان مما يقسم بلا ضرر ، و إن كان فيه ضرر فله المطالبة ببيع الجميع ، ليقتسما الثمن .

ومن شهد على بيع ظلم يعلم أنه ظلم فشهد معونة على ذلك ، فقد أعان على الإثم ، بل صح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه لعن آكل الربا وموكله ، وشاهده وكاتبه » وقال « إنى لاأشهد على جَوْر » ومن فعل ذلك مصرا عليه قدح ذلك في عدالته .

و إذا مات الوصى ولم يعلم مال اليتيم ففيه ثلاثة أقوال .

أحدها: يقسم بينهما وهو قو أبي حنيفة .

والثانى : يوقف الأمر حتى يصطلحا ، كقول الشانمي .

والثالث ، وهو مذهب أحمد : يقرع بينهما . فمن قرع حلف وأخذ ، لما روى أبو داود « أن رجلين اختصا فى متاع ، ولا بينة لواحد منهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : استهما عليه » وإذا طلب الشريك أن يؤجر المين المشتركة ويقتسموا الأجرة . أو أن يتهايؤها بقسم المنفعة . وجب على الشركاء إجابته إلى أحد الأمرين ، وليس لهم الفلو ، وهو قول مالك وأحمد وأبى حنيفة . ويجب على الشريك أن يعمل مع شريكه في أصح قول العلماء ، فإن أجابوه إلى المهايأة ، وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصيره . وجب إجابته دونهم . فإن المهايأة فيها تأخير حقوق بعض الشركاء ، وكلا كان أقرب كان أولى ، لأن الأصل استيفاء الشركاء جميمهم حقوقهم والتأخير لأجل الحاجة ، فكلما قل زمن التأخير كان أولى .

وليس الشريك أن يقسم بنفسه شيئًا أو يأخــذ نصيبه منه ، وإذا امتنع بعض الشركاء من الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقــدار نصيبه ويختص بما زرعه .

وإذا اشترك الشركاء ونحوهم فمقتضى عقد الشركة المطلقة التسوية فى العمل والأجر، فإن عمل بعضهم أكثر متبرعاً ساووه فى الأجر، وإن لم يتبرع طالبهم بما زاد فى العمل الزائد بأجرة، وإن اتفقوا على شرط زيادة له جاز.

وليس لولى الأمر أن يحمل الناس على مذهبه فى منع معاملة لا يراها ، ولا للعالم والمفتى أن يلزما الناس باتباعهما فى مسائل الاجتهاد بين الأثمة ، بل قال العلماء : إجماعهم حجة قاطمة ، واختلافهم رحمة واسعة . ومثل هذه المسائل الاجتهادية لا تذكر باليد .

و إذا لم يتفق الشريكان فى الدابة يجعلها عند أحدهما أو غيرهما ، جعلها الحاكم عند ثالث يختاره لهما ، فإن طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيهما بيعت جميعها ، وقسم ثمنها بينهما .

وكذا الدار إذا طلب أحدهما القسمة وكانت تقبلها قسمت ، وأجبر الممتنع عند الأربعة ، وإذا كان طالب القسمة طلب البيع فيجبر الممتنع ، ويقسم بينهما الثمن فى مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والإمام أحمد .

ومن اشترك هو وآخر : من أحدهما الدابة ، ومن الآخر دراهم.. نظر في قيمة

الدابة ، فتكون هي والدراهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما . لأن عندنا الشركة والقسمة تصح بالأبدان ، لا تفتقر إلى خلط وتمييز ، و إذا فسخا الشركة بيمت الدابة واقتسما تمنها ، هذا إذا صحنا الشركة بالعروض ، وأما إذا أبطلناها فيمم الفاسدة جم الصحيحة في الضان وعدمه ، وصحة النصرف وفساده ، وإنما يفترقان في الحل ومقدار الربح ، على أحد القولين ، وظاهر مذهب أحد : أن الربح على ماشرطا . وعلى القول الآخر : الربح تبع للمال ، وللآخر أجرة المثل ، والأصح في هذا : أن له ربح المثل ، والأقوال ثلاثة .

و إذا كانت غنم الخلطاء مع راع ، واحتاجت إلى نفقة . فباع بعضها وأنفقه على الباقي ، اقتسموا الباقي على قدر رءوس الأموال ، أوغرم الراعى قيمة ماباع .

و إذا كان الشريك في البقرة يأخذ اللبن ، وهو قدر العلف فلا شيء عليه ، و إذا كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل . ولا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه ، ولا يؤجره على أن يساقيه ، ولا يشاركه على أن يقرضه ، ولا يتناع منه باتفاقهم .

فصل: في الوكالة

إذا قال لرجل: إن لم ترض زوجتى بالنفقة سلم إليها كتابها ، فقد وكله ، وهذا القول كناية في الطلاق .

فإن قال الموكل: أردت به الطلاق، أو علم ذلك بقرينة الحال، ملكالوكيل أن يطلق واحدة، لا ثلاثًا إلا بإذن الموكل. فإذا قال: لم أرد إلا واحدة: كان القول قوله، وللزوج أن يراجعها.

و إذا أجر أرض موكله بناقص عن شربكه ، مثل أن يؤجرها بنصف أجرة المثل ، كان الوكيل ضامنا للنقص .

وهل للمالك إبطال الإجارة ؟ فيه نزاع

ومن طلق زوجته ثم تزوج غيرها ، ووكل الثانية في طلاق الأولى ، فقال : متى رددت أم أولادى ، كان طلاقها بيدك لله تطلق التي وكانها ، و بطلت وكانتها في ذلك ، بخلاف ما لو وكانها في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا ، لم تبطل الوكالة بالتطليق هنا ، كما ذكر ذلك الفقها . وقد يظن صحة التوكيل في التطليق .

والصواب: أنه يبطل توكيلها في طلاق الأولى إذا طلقها . لأن مقصوده أن لا أجمع بينك و بينها إلا برضاك ، لما تكره من الضرر بمشاركتها لهما فيها تستحقه من ذلك بالقسم ونحوه ، فإذا بَتّها لم يبق لها عليه حق . فلا تزاحها تلك في الحقوق ، ولا يعتبر رضاها في تزوجه لها على ذلك . لأن العادة أنه يرضى زوجته ، وهو قد أسخطها بطلاقها ، فكيف يقصد رضاها عا هو دونه ؟

ومن كان مملوكه يتصرف له تصرف الوكيل، من البيع والإجارة ونحوها، وهو يعلم ذلك، ففعل شيئا من البيع والإجارة فقال السيد: ليس هو وكيلي في ذلك: لم يقبل إنكاره، حتى لو قدر أنه لم يوكله، فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضان.

ومن وكل رجلا فى تحصيل أمواله ، وانتحدث فيها بالعشر ، أو وكله مطلقا على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى المرف أن له العشر : فله ذلك ، فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي ، وهذا كاستئجار الأرض للزرع بجزء من زرعها ، وهى مسألة قفيز الطَّحَّان ، ومن نقل النهى عن أحمد : فقد أخطأ .

واستيفاء المال بجزء شائع منه جائز في أظهر قولى العلماء .

و إن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضا ولم يدين . فله أجر المثل الذى جرت به العادة ، و إذا استحق عليه شيئا ، فله استيفاؤه من تركبه بدون إذنه ، و إن لم يستحق شيئا لم يأخذ شيئاً ، إلا بإذنه

ومن وكل رجلا وكالة مطلقة فى إجارة أو نحوها ، فأجر أرضه بخمسة آلاف وأجرتها تساوى عشرة آلاف : فله تضمين الوكيل ما فرط فيه . وأكثر الفقهاء يقولون : الإجارة باطلة ، كما هو مذهب الشافعي وأحد قولى أحمد . لكن إن كان المستأجر مغرورا لم يعلم بحال الوكيل ، بل ظن أنه مالك عالم بالقيمة فله الرجوع على من غرّه بما لم يلزمه فى أصح قولى العلماء ، وزرعه محترم لايقلع مجاناً ، بل يترك بأجرة المثل . و إن كان عالما فهو ظالم غاصب . وهل للمالك قلعه مجاناً ؟ على قولين وهل يملك إبقاءه بأجرة المثل انفاقا ، وإذا دعى المستأجر أنه غير عالم بالحال ، فأنكر المؤجر فالقول قوله مع يمينه

ومن وكل وكيلا في بيع ملكه فباعه لشخص وثبت البيع والحيازة ، وحكم به حاكم ، ثم وقفه المشترى ، وحكم حاكم بصحة الوقف ، والموكل عالم بذلك كله ، ولم يُبدِ فيه مطعنا ، ثم ادعى أنه كان قد عزل الوكيل قبل البيع ولم يعلم الوكيل ، وأقام بينة وحكم به حاكم . فن قال : لا ينعزل قبل العلم — وهو المشهور فى مذهب أحد والشافعي وقول مالك — فعلى هذا : لا يقبل قوله بمجرد دعواه العزل قبل التصرف . وإذا أقام به بينة ببلد آخر كان حكما على الغائب . إذا قبل بصحته فالغائب على حجته ، فله القدح في الشهود ، وفي الحكم بما يسوغ من كون الحاكم الذي حكم لا يرى العزل ، وكون الشهود فسقة أو متهمين .

ثم الذي حكم بصحة البيع والوقف: إن كان بمن لا يرى عزل الوكيل قبل علمه، وقد بلغه ذلك ، فحكمه نافذ لا يجوز نقضه بحال ، بل من نقضه نقض حكمه . و إن كان لم يعلم ذلك _ ومذهبه عدم الحمكم بصحته إذا ثبت _ كان وجود حكمه كمدمه ، والحكم الثانى : إذا لم يعلم العزل قبل البيع ، أو علم بذلك ، وهو لا يراه ، أو رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم . وما ذكر من علم الموكل بما جرى وسكوته : كان وجود حكمه كمدمه . واستوثق الحمكم في القضية ، وقبض الموكل الثمن دليل على بقاء الوكالة إذ لم يعارضه معارض راجح .

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ، ويدفعون بها دعوى العزل ، لاسيما معكثرة شهود الزور .

ولو حكم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل، ولا على المشترى ردما استوفياه من المنفعة . لأنهما مغروران غرهما الموكل، فلا تضمن لة المنفعة، والقول فى دفع الثمن إلى الموكل: قول الوكيل، إن كان بلا جعل، وإن كان بجمل فقولان

و إذا فسخ الوكيل النكاح المأذون له فى فسخه بعد تمكين الحاكم له صح فسخه ، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحة القسخ فى مذهب أحمد والشافى ومالك وغيرهم ، ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلا مختلفاً فيه : من عقد أو فسخ ، كتزوج بلا ولي ، ومشترى عين غائبة ليتيم ثم رفع إلى حاكم لا يراه ، فهل له نقضه قبل أن يحكم به ، أو يكون فعل الحاكم حكما رافعاً للخلاف ؟ على وجهين فى مذهب الشافعي وأحمد .

والحاكم هنا ليس هو الفاسخ . و إنما هو الآذن والحاكم بجوازه . كما لوحكم عيراث وأذن له في التصرف . عيراث وأذن له في التصرف .

ففى كل موضع حكم لشخص باستحقاق للعقد أو الفسخ فعقد هذا المستحق أو فسخ: لم يجتج بعد ذلك إلى حكم حاكم للصحة أو للفسخ بلا نزاع فى مثل هذا ، و إنما النزاع فيما إذا كإن هو العاقد أو للفاسخ.

والصحيح : أن عقده وفسخه لإ يحتاج إلى حكم حاكم فيه يرى أن لايفسخ بالاعتبار ، كأبي حنيفة .

أما من يرى الفسخ فليس له نقض الحكم باتفاق الأئمة .

وكل تصرف متنازع فيه إذا حكم حاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه ، إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعا .

ومن صالح على بعض الحق خوفا من ذهاب جميعه ـ فهو مكره لم يصح صلحه ، وله أن يطالب بالحق بعد ذلك ، إذا ثبت ببينة أو إقرار . و إذا غر الوكيل شخصاً وأجره أرضا بدون أجرة المثل، فهل لأصحاب الأرض تضمين المستأجر ؟ على قولين .

و إذا ضمنوه ، فهل له الرجوع على الغار الذى هو الوكيل بمايلتزم ضمأنه بالعقد؟ على قولين لأحمد وغيره .

و إن علم المستأجر ضمن ما استوفاه من المنفعة ، و إن لم يكن استوفى بعد ، فللمالك منعه من الاستيفاء .

فصل: في الإقرار

ومن اتهم غلامه بسرقة شيء ، فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلا . فلا يجوز مؤاخذة فلان بقول الغلام باتفاق المسلمين ، سواء كان الحاكم قاضي الحسكم أو ولى الأمر ، بل الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها : أن ينظر في المتهم ، فإما أن يكون معروفا بالفجور أو بجهول الحال . فإن كان معروفا بالبر والتقوى ، لم يجز مطالبته ولا عقو بته . وهل يحلّف ? على قولين للعلماء . ومنهم من قال : يعزر من رماه بالتهمة .

فأما إن كان مجهول الحال: فإنه يحبس حتى يكشف أمره. وقيل: يحبس شهراً. وقيل: بقدر اجتهاد ولى الأمر، لما فى السنن: عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه حبس فى تهمه » وكذلك نص عليه الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وغيرهم.

و إن كان الرجل معروفا بالفجور المناسب للتهمة . فقال طائفة من الفقهاء : يضر به الوالى فقط . ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والإمام أحمد والشافعي .

ومن الفقهاء من قال : لا يضرب . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر الزبير أن يمس بقض المعاهدين بالعذاب ، لما كتم إخباره بالمال

حين سأله عن كنز حُرَيِّ بن أخطب، فقال: يا محمد، أذهبته النفقات والحروب، فقال: المال كثير، والعهد أقرب من هذا، ثم قال للزبير: دونك هذا، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم على المال».

وأما إذا ادعى أنه استودعه فلانا فهو أخف.

فإذا كان معروفاً بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين ، بل يحلف المدعى عليه ، سواء كان الحاكم والياً أو قاضياً .

ومن أقر بوطء جاريته فأتت بولد يمكن كونه منه لِحَقَه ، وليس له بيمها ولا ولدها ، لكن إن ادعى الاستبراء فني قبول قوله وتحليفه : نزاع بين العلماء .

ومن ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف ، فلا تقبل الدعوى فى أحد قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وغيره .

ومن كان عليه حق شرعى فتبرع بملكه ، بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه . فهو باطل فى أحد قولى العلماء . وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، من جهة أن قضاء الدين واجب ونفقة الولد كذلك . فيحرم عليمه أن يدع الواجب ويصرفه فيما لا يجب ، فيرد إلى ملكه ، ويصرفه فيما يجب من قضاء دينه ونفقة ولده .

وإن أقر لفلان بمال ، ولم يكن له قبل هذا الإقرار شيء: لم يصر له عليه شيء بهذا الإقرار ، بل الإقرار باطل كذب ، ولو جعله له فى ذمته لم تكن عطيته أمراً واجباً .

والعدل بين أولاده واجب فى أصح قولى العلماء ، وإذا قال : أعطوا هـذا لأيتام فلان ، وثُمَّ قرينة تبين مراده : هل هو إقرار أو وصية ؟ عمل بهـا . وإن لم يعرف . فمن كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل ، بل يجعل وصية لا إقراراً . والله أعلم .

ومن أفر لزوجته بشيء ولا شيء لها قبل ذلك . لم يحل لها أخذه . فإنه يكون

وصية لوارث فلا تأخذه إلا بإجازة الورثة ، وأما فى الحسكم فلا تعطى حتى تصدق على الإقرار ، و إن كان فى مرض الموتكان باطلا عند أكثر العلماء .

و إذا صدقت على الإقرار فادعى وصيَّه أو ورثته أنه إقرار من غير استحقاق ، فإن ذلك بمنزلة أن يدعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض ، ومثل هذا تنازع العلماء فى التحليف عليه ، والصحيح : التحليف .

ومن أعتق أمة ثم تزوجها ثم ملَّكمها في صحة من عقله ـ جميع ماحوى مسكمهم الذي هم فيه من نحاس وقماش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ، ثم أقر لها بذلك إقراراً .

فأجاب ابن جماعة بدر الدين : إن كان الذى ملكها إياه معيناً ، وأقبضها إياه في صحة منه وجواز تصرف : صح التمليك بشروطه . والله أعلم .

وأجاب شيخ الإسلام أبو العباس: إذا أقر أن جميع مافى بيته ملك زوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل ، كان هذا الإقرار صحيحاً ، يعمل بموجبه بلا خلاف ، وكأن مستنده فى ذلك: أنه ملكه لزوجته تمليكا شرعياً لازماً باطناً وظاهراً . والله أعلم .

مسألة: في الأمراء الذين يستدينون ما يحتاجون إليه ، ويكتب الأمير خطه المساحبه ، أو يقيده وكيله أو نائبه في دفتره ، أو يقرض دراهم ، وكل ذلك بغير حجج ، ولا إشهاد ، ثم يموت _ فكل ماوجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو وكيله في ذلك مثل أستاذ داره : فإنه يجب العمل بذلك . لأن خطه كلفظه ، و إقرار وكيله فيا وكله فيه مقبول ، فلا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة . لأن فيه ظلماً للأموات والأحياء ، وخروجاً عن العدل المعروف .

و إذا أبرأته من صداقها ثم أقرَّ لها به ، لم يجز هذا الإفرار . لأنه قد علم أنه كذب . ولو جعله تمليكا بدل ذلك ، لم يجز أيضا عند الجمهور ، ولا أن يجعل ذلك دينا في ذمته ، لأن التمليك لا يكون في الذمة .

كتاب الغصب

من استعار فرسا إلى مكان معين ، فزاد عنه ــ ضمن نقص الفرس إن نقصت وكان ظالما .

وإذا طلبت الجارية شيئا من شخص على لسان سيدتها ، ولم تكن السيدة أذنت لها _ كانت الجارية غاصبة قابضة ذلك بغير حق ، فإن تلف فضانه في رقبتها .

ومن كان معه دراهم حراما قد أعطاها إياه واحد و بدلها من دراهم والده بدراهم حلال ، فحكم البدل حكم المبدل منه . فإذا نمت بفعله وربحت أوكسبت ففيه ، نزاع . أعدل الأقوال : التقسيم بين منفعة المال ومنفعة العامل ، بمنزلة المضار بة ، كا فعل عمر رضى الله عنه في المال الذي اتجر فيه أولاده من بيت المال .

والكلف التى تطلب من الناس بحق أو بغير حق يجب العدل فيها . و يحرم أن يوفر فيها بعض الناس و يجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل وتخفيف الظلم مهما أمكن ، و إعانة الضعيف ، لئلا يتكرر الظلم ، بلانية إعانة الظالم : كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى إذا تحرى العدل ، وابتنى وجه الله تعالى .

والثواب والجزاء إنما هو على الصبر على المصيبة لا على المصيبة . لأن المصيبة من فعل الله تعالى ، وهى من جزاء الله للعبد على ذنبه ، يكفر له ذنبه بها ، وفى المسند « أنهم دخلوا على أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، وهو مريض ، فذكروا أنه يؤجر على مرضه . فقال : مالى من الأجر ولا مثل هذه تا ولكن المصائب حظه » فتبين أن نفس المرض لا يؤجر عليه ، بل يكنقر به عنه

وكثيرا ما يغهم من هذا الأجر غفران الذنوب ، فيكون فيه الأجر بهذا الاعتبار . ومن الناس من قال : لا بد فيه من التعويض والأجر. والإنسان قد يحصل له ثواب بنير عمل منه ، كما يفعل عنه من أعمال البر.

وأما الصبر: فنيه أجر عظيم ، فن أصيب بجرح ونحوه فعفا عن جارحه كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ، و يؤجر على صبره ، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه فن توهم أن بالعفو قد يسقط حقه أو ينقص قدره ، أو يحضل له ذل ، فهو غالط ، كا ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث إن كنت لحالفا عليهن : ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال . وما تواضع أحد لله إلا رفعه »

وهذا رد لما يظنه من النقص والذل ، اتباعا المظن وما تهوى الأنفس من أن المفو مذلة ، والصدقة تنقص ماله ، والتواضع يخفضه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط: إلا أن تنتهك محارم الله ، فينتقم لله .

والناس أربعة : منهم من ينتصر لنفسه ولربه . وهو الذى فيه دين وغضب لله ، ومنهم من لا ينتصر لنفسه ولا لربه : وهو الذى فيه جبن وضعف دين ، ومنهم من ينتقم لنفسه لا لربه . وهو شر الأقسام ، وأما الكامل ، فهو الذى ينتصر لحق الله ، ويعفو عن حق نفسه عند المقدرة .

ومر غصب زرع رجل وحصده أبيح للفقراء التقاط المتساقط ، كما لو حصدها المالك . كما يَبَاح رعى الكلا في الأرض المغصوبة . نص أحمد على هذه المسألة .

الثانية : أن ما يباح من الكلا أ واللقاط لا يختلف وبالنصب وعدمه ولا يمنعه حق المالك .

ومن وهب ربع مكان قتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة :

باب الشفعة

لا يحل الكذب والتحيل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها . ويجب على المشترى تسليم الشقص بالثمن الذى وقع البيع عليه باطناً . والتحيل على إسقاطها بعد وجوبها حرام باتفاق المسلمين .

و إنما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب .

وإذا باع المشترى الشقص المشفوع فلا تسقط الشفعة .

و إن وقفه أو وهبه ففيه نزاع ، وحيث حكم الحاكم للشفيع بالشفعة ، فلا ينقض الحكم إلا إذا أخذ الشفيع الشقص ، أما مجرد الحكم باستحقاقه فلا ، لكن ماوجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل ، فإذا أظهر صورة أن البيع باطل لتخلف شرطه ، بأن ادعى عدم الرؤية المعتبرة ، ورد المبيع ، ثم وقفه البائع على المشترى حيلة ، فكله باطل ، وحق الشفيع ثابت إلا أن يتركه .

والمال المكسوب عوضاعن عين محرمة أو منفعة محرمة . إن كانت العمين أو المنفعة مباحة في نفسها ، و إنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنبا لمن يتخذها خرا ، أو من يُستأجر لعصر الخر أو حملها . فهذا يفعله بالعوض ، لكن لايطيب له أكله .

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة ، كمهر البغى وثمن الخر .. فهنا لا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده إلى باذله . فإن هذا معونة لهم على المعاصى ، إذ جمع له بين العوض والمعوض ، ولا يحل هذا المال للبغايا أو الخار أو نحوها لكن يصرف في مصالح المسلمين ، فإن تابت البغى والخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان واحد منهم يقدر أن يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل له أن يتصدق به . فهذا يثاب على ذلك .

وأما إذا تصدق به كما يتصدق المالك بملكه . فهذا لايقبله الله إن الله لايقبل إلا الطيب ، وهذا خبيث . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « مهر البغى خبيث » ولا يجوز خياطة الحرير لمن يلبسه لباساً محرما ، مثل لبسه مصمتاً للرجل في غير حرب ولا تداو به ، لأنه من الإعانة على الإثم والعدوان .

وكذلك ماكان من هذا الباب مثل صنعة الذهب لمن يلبسه لباساً محرما ، وكذلك الآنية من الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء .

وكذلك صنعة آلات اللهو وتصوير. الحيوان وتصوير الأوثان والصلبان ، وأمثال ذلك مما فيه .

وكذلك صنعة الخر وأمكنة الكفر والمعاصى. والعوض المأخوذ على ذلك العمل المحرم خبيث، و يجب إنكار ذلك .

وأما خياطته لمن يلبسه لباساً جائزاً كالنساء، فهو يباح، و إن كان الرجل يمسه عند الخياطة .

و يجوز استمال خيوط الحرير فى لباس الرجل، وكذلك العلَم والسجاف . موضع اثنين أو ثلاث أو أربعة أصابع .

ومن ورث من آبائه ملكا هو للسلطان يقاسم بالثلث مثل المفل ، فليس لأحد أن ينزع حقوق الناس التي بأيديهم ، ولا يجوز رفع أيدى المسلمين الثابشة على حقوقهم . إذ الأرض الخراجية كالسواد ، وغيره نقل من المخارجة إلى المقاسمة . كا فعل ذلك المنصور بسواد العراق ، وأقرت أيدى أهلها ، وهل تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغيرهم بالإرث والوصية والهبة ، وكذلك بالبيع ؟ تنتقل في أصح قولى العلماء ، إذ حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع ، وليس هذا بيماً للوقف الذي لا يباع ولا يورث ، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه ، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب ،

إذ لا خلاف فى هذا ، بل ينبغى أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين ، ومال ميت المال من المغانم الذى هو بمنزلة الخراج ، فمثل هذا لا يباع ، لما فيه من إضاعة ختوق المسلمين .

ومن أغصب مالا استفاده صاحبه من حلال ، فاشترى به مماليك وأعتقهم ، فإن كان اشترى بإذنه فلا يصح العتق إلا بإذنه ، و إن اشترى بماله بغير إذنه ، فلصاحب المال أخذه ، وله أن يغرمه ماله . و إذا أعتقهم هذا المشترى إذن ، فلصاحب المال أخذه ، والعتق باطل .

ولا يجوز أن يزاحم من فرض له ولى الأمر على الصدقات قرضاً لأجل. فقره ، فلا يجوز انتزاعه من يده . وإذا حرم السوّم على سوم الرجل فى المعاوضات ، فهذا أشد تحريماً من ذلك .

نتاج الدابة المفصوبة لمالكها. ولا يحل للفاصب ، لكن إن كان النتاج مستولداً من عمل الفاصب فن الناس من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والفاصب كالمضاربة ومحوها.

باب المساقاة

المزارعة على الأرض بشَطَر ما يخرج منها جائز ، سواء كان الهيذر من رب الأرض أو من العامل .

هذا هؤ الصواب الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه وارع أهل خيبر على شَطَر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أمؤالهم .

والمزارعة على الأرض البيضاء مذهب الثورى ، وابن أبى ليلى وأحمد وأبى يوسف ومحد بن الحسن ، والخثقين من أصحاب الشافعي وعلماء الحديث وبعض أصحاب مالك وغيرهم .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخابرة: هي أنهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك بقعة معينة من الأرض. وهذا باطل بالاتفاق كما لو شرط دراهم مقدرة في المضاربة.

ومن استأجر أرضا بجزء من زرعها فظاهم المذهب: صحبها ، سواء سميت إجارة أو مزارعة ، فإن لم تزرع الأرض ، وصحناها ... ضمنت بالمسمى ، والصحيح هنا ليس هو في الذمة ينظر إلى معدل المغل . فيجب القسط المسمى فيه .

و إذا جعلناها مزارعة صحيحة فينبغى أن تضمن بمثل ذلك . لأن المنى واحد و إذا أفسدناها وسميناها إجارة . فني الواجب قولان .

أحدهما : أجرة المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا وغيرهم .

والثانى : قسط المثل . وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس: أن هذه إجارة فاسدة ، فيجب بالقبض فيهــا أجرة المثل .

وضمان البساتين التي فيها أرض وشجر عدة سنين صحيح في أحد قولى العلماء في مذهب أحمد وغيره ، وهو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل وغيره ، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه ضمن حديقة الأسيد ابن حُضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفي بالضان دينه »

فهذه الضانات التي لبسانين دمشق الشتوية التي فيها أرض وشجر: صحيحة وإن كان قد كتب في المكتوب إجارة الأرض، والمساقاة على الشجر، فالمقصود الذي اتفقا عليه: هو الضان المذكور، والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان، والمقاصد معتبرة في العقود.

والعقود التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو بيع الثمر المجرد، كما تباع الكروم فى دمشق، بحيث يكون السقى والعمل على البائع، والضمانات مبينة بالمؤاجرة.

ومن أعطى أرضه لرجل يغرسها بجزء معاوم ، وشرط عليه عمارتها ، فغرس بعض الأرض ، وتعطل باقى الأرض من الغراس ، فإذا لم يقم بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ ، و إذا فسخ العامل كانت فاسدة ، فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته ، إذا اتفقا على القلع .

ومن رتب على فائض مسجد رزقه على الحسكم أو الخطابة ، فبقى سنين لا يتناول شيئا لغدم الفائض ، ثم زادت الأجرة فى السنة الثانية ، وليس له مصارف شرعية ، واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الإمام عوضا عما فاته فى الماضى جاز ذلك . و إن كان له مصارف شرعية بالشرط لم يجز ، بل يصرف إلى مصارفه .

ومزارعة الإقطاع جائزة ، كالملك فى أصح قولى العلماء ، ولا يجوز أن يشترط على العامل شيئا معينا ، كالدجاجة ونحوها ، وتجوز الشهادة عليها ، ولو كان الشاهد ممن لا يجوزها . لأنه عقد مختلف فيه . والشاهد يشهد بما رأى ، والمحققون من أصحاب أبى حنيفة والشافعي يجوزونها ، كما هو مذهب فقهاء الحديث

و إذا ألزموا الفلاح بعشر ما على الجندى المزارع فيؤديه من مال الجندى ، فهو حق ثابت بَيِن لا نزاع فيه ، وليس حقا خفيا ، ولا يمكن الجندى جحده . فهو بمنزلة حق هند بنت عتبة على أبى سفيان ، فإن حق النفقة للزوجة على زوجها ظاهر لا يمكن جحده ، ولذلك قال لها النبى صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » بخلاف الحق الحق الخي الذى قال فيه « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لما قال له « إن لنا جيرانا لايدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شىء أفناً خذه ؟ فقال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خنى ، فإذا أخذ شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

باب الاجارة

إذا دلس المستأجر على المؤجر ، مثل أن يكون أخبره أن قيمة الأرض فى الناحية الفلانية كذا بما ينقص عن قيمتها ، ولم يكن الأمر كذلك ، فأجره بمال ثم تبين له هذا التدليس ، فله فسخ الإجارة

وكذلك إن أجره موهما له أنه ليس هناك من يستأجرها، وكان لها طلاب، أو أخبره أن هذا سعرها، ولم يكن سعرها. وأمثال ذلك

وإذا أجر الوصى بدون أجرة المثل كان ضامنا لما فوته على اليتيم ، وليست الإجارة لازمة . فلليتيم فسخها بعد رشده ، بل هى ياطلة فى أحد قولى العلماء ، وفى الآخر : له أن يفسخها ، ثم إن كان المستأجر غير عالم بتحريم مافعله الوصى كان له أن يضمنه ما لم يلتزم ضمانه . فإن علم استقر الضمان عليه ، بل إذا أجره بأجرة المشل مدة يعلم أن الصبى يبلغ فى أثنائها ، فأكثر العلماء : يجوزون لليتيم الفسخ

وصناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث محرم بإجماع المسلمين . وأخذ الأجرة على ذلك سحت . و يمنعون من الجلوس فى الحوانيت والطرقات ، و يمنع الناس أن يكرموهم ، والقيام فى منعهم عن ذلك من أفضل الجهاد فى سبيل الله تعالى وليس لورثة المؤجر فسخ الإجارة ، وتستوفى من تركته عند جماهير العلماء ، لكن منهم من قال : تحل الأجرة بالموت وتستوفى من تركته ، قان لم يكن له تركة : فسخ الإجارة

ومنهم من قال : لاتحل إلا إذا وافق الورثة . وهذا أظهر القولين لأحمد . والله أعلم .

ومن أجر أرضه وساقاه على الشجر ، ثم قطع المؤجر بعض الشجر ، فقد نقص من العوض المستحق بقدر مانقص من المنفعة ، وهذا ــ و إن كان فى اللفظ إجارة ومساقاة ــ فهى على المعنى المقصود عند الجميع

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد، وسواء قيل بصحته أو فساده، فما ذهب من الشجر ذهب مايقابله من العوض، سواء كان بقطع المالك أو غير قطعه

وتجوز إجارة أرض مصر ، سواء شملها ماء الرى أو لم يشملها ، إذا كانت الأرض مما قد جرت العادة بأن الرى يشملها ، كا تكرى الأرض التى جرت عادتها : أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أثمة المسلمين : مالك ، وأبى حنيفة وأحمد . وهو أيضا مذهب الشافعي الصحيح عنه .

ولكن بمض أصحابه غلط فى معرفته ، فلم يفرق بين الأرض التى ينالها الماء غالبا ، والتى لاينالها إلا نادرا ، كالتى تشرب فى غالب الأوقات .

ثم هذه الأرض التي سحت إجارتها إن شملها الرى وأمكن مجى، الزرع المعتاد وجبت الأجرة، وإن لم يرو منها شى، فليس على المستأجر شى، من الأجرة، وإن روى بعضها، وجب من الأجرة بقدره، ومن ألزم المستأجر بالأجرة إذا لم ترو الأرض فقد خالف إجماع المسلمين.

و إذا كان كذلك فلا حاجة إلى قوله: أجرتكها مقيلا أو مراحا ، ولا فائدة فيه ، و إنما فعل ذلك من ظنأنه لاتجوز الإجارة قبل رى الأرض ، والذى فعلوه من إجارتها مقيلا أو مراحا باطل بإجماع المسلمين من وجهين .

أحدام : أنها لا تصلح مقيلا ولا مراحا ، لأن الماشية لا تقيل إلا بأرض تقيم بها عادة بقرب ماترعاه وتشرب من مائه ، أما الأرض التي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة فلا تصلح مقيلا ولا مراحا ، وإجارة العين لمنفعة ليست فيها باطلة .

الثانى : أن هذه المنفعة إذا كانت حاصلة ، فهى غير متقومة فى مثل هذه الأرض ، بل البرية كلها تشارك هذه الأرض فى كونها مقيلا ومراحا ، والمنفعة التى لاقيمة لها فى العادة بمنزلة الأعيان التى لاقيمة لها ، لايصلح أن يرد عليها عقد

إجارة ولا بيع باتفاق، كالاستظلال بشجره والاستضاءة بناره من بعد، والناس يعلمون في العادة: هل رويت أم لا؟

فصل

إذا كانت الإجارة لازمة فليس للمؤجر أن يخرج المستأجر عن المين قبل انقضاء المدة، سواء حصلت زيادة فى أثناء المدة أولم تحصل، وسواء كانت العين وقفا أو ملكا ليتيم أو غيره. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. ولم يقل أحد من المسلمين: إن الإجارة المطلقة تكون لازمة من أحد الطرفين فى وقت ولا غيره. و إن شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعا فى بعض ذلك، فهو مسبوق باتفاق الأئمة قبله، فلا يجوز قبول الزيادة فى وقف ولا غيره، الاحيث لا تكون الأجرة لازمة، مثل كل يوم بكذا، فنى كل يوم له أن يخرجه، وله هو أن يخرج، فهو متمكن من الإخلاء، والمؤجر كذلك مثله.

ليس للناظر ولا لولى اليتيم أن يسلم مايتصرف فيه إلا بإجارة شرعية . وكذلك الوكيل مع موكله ، وكل متصرف بحكم الولاية .

ليس للناظر أن يجمل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهته فإن هذا خلاف الإجماع .

إن اعتقد صحة الإجارة والنفع ونحوهما مما جرت به العادة ، كما هو قول الجمهور جاز له أن يسلمه العين بما هو إجارة فى العرف ، و إن كان لا يرى صحة ذلك إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا أجرها باللفظ .

ومن اعتقد جواز بيع المعاطاة سلمه المبيع بهذا البيع ، و إن اعتقد عدم صحته لم يكن له أن يسلمه بالمعاطاة .

فكل من اعتقد شيئا وجب عليه العمل به له ، وعليه ، وليس لأحد أن يعتقد م ٢٤ ــ عتصر الفتاوى أحد القولين فيما له ، دون ما عليـه ، كمن يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار و إذاكان مشتريا لم تجب عليه شفعة الجوار .

و إذا كان من الإخوة من الأم فى المشرّكة أسقط ولد الأبوين ، و إن كان هو من الإخوة الأبوين ورث وشارك . و إذا كان هو المدعى قضى بالنكول ، و إذا كان مدعى عليه قضى برد اليمين ، وأمثال ذلك كثير .

فليس لأحد أن يعتقد في مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين ، فإن مضمون. هذا : أنه يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله ، وبالعكس ، ويوجب على غيره مالا بوجبه على نفسه مع تساويهما ، فمن اعتقد جواز ذلك فهو كافر ، فالمؤجر يلتزم له وعليه ما يعتقده . فإذا سلم العين بإجارة يجوزّنها لنفسه ، ويطالب بالأجرة التي سماها : لم يحل له أن يقبل زيادة .

ومن ذلك من زاد على من يكترى ، أو ساوم على من ركن إليه . وجب تعزير المزايد والمساوم الذي يضارره .

و يجوز إجارة الإقطاع ، وإذا أقطمت لآخر صارت له من حين أقطع ، فإن شاء أجرها لذلك المستأجر، وإن شاء لم يؤجرها له ، وإن كان للمستأجر فيها زرع أبقاه بأجرة المثل إلى حين تمام صلاحه .

فصل

هل يجوز ضمان البساتين والأرض التي فيهـا النخل، أو الشجر الذي لم يبد صلاح ثمره ؟

فى المسألة ثلاثة أقوال .

قيل: لايجوز بحال. بناء على أنه داخل فيا نهى عنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهذا هو للعروف عرب الشافى وأحمد نص عليه، ومذهب أبى حنيفة أشد منعا، وتنازع هؤلاء: هل يجوز الاحتيال على ذلك، بأن يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء يسير ؟ على قولين . المنصوص عن أحمد: أنه لا يجوز ، وهو المعروف عند أصحاب الشافعى وهذه الحيلة قد تتعذر على أصل مصححى الحيل . وهى باطلة من وجوه .

أحدها: أن الأرض قد تكون وقفا أو ليتيم ونحوه. فمن يتصرف فى ماله بحكم الولاية فالمساقاة على ذلك بجزء يسير لايجوز. واشتراط أحد العقدين فى الآخر لا يجوز.

الثانى: أن الفساد الذى نهى من أجله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من كونه غررا هو من جنس القار: موجود فى هذه المعاملة أكثر من وجوده عند مجرد بيع الثمرة.

الثَّالَث : أن استئجار الأرض التي تساوى مائة بألف ، والمساقاة على الثمرة بجزء من ألف جزء : فعل السفهاء الذين يستحقون الحجر عليهم ، فضلا عن إمضاء فعلهم والحسكم بصحته .

وأيضا: له أن يطالبه بجميع الأجرة ، حصلت الثمرة أو لم تحصل ، فليس هذا من أفعال الراشدين ، لاسيا إن كان المتصرف بما لا يملك التبرع . وليس الفقيه من عمد إلى مانهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم دفعا لفساد يحصل لهم ، فعدل عنه إلى مافساده أشد منه ، فإنه بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار ، وهذا يسلم من قاعدة إبطال الحيل ، فإن كثيرا منها يتضمن من الفساد والضرر أكثر بما فى إثبات المنهى عنه ظاهرا . كا قال أيوب السختياني « يخادعون الله كأنما يخادعون الله كأنما يخادعون الله كأنما يخادعون من الفساد أعظم مما يوجد فى نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد فى نكاح التحليل وزيادة ، والحلل غير قاصد للنكاح . فكل فساد نهى عنه فى التمتع فهو فى التحليل وزيادة ، ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم من إنكارها المتعة ، والمتعة أبيحت أول الاسلام وتنازع السلف فى نسخها . والتحليل لم يبح قط ، ومن شنع على الشيعة الاسلام وتنازع السلف فى نسخها . والتحليل لم يبح قط ، ومن شنع على الشيعة

بإباحة المتعة مع إباحته التحليل ، فقد سلطهم على القدح في السنة . كما يسلط النصارى على القدح في الاسلام بمثل إباحة التحليل ، حتى قالوا : إن هؤلاء قال لم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى ، وذلك أن التحليل سفاح . كما سماه الصحابة رضى الله عنهم .

القول الثانى: أنه إن كانت منفعة الأرض هى المقصود والشجر تابع ـ جاز أن يؤجر الأرض ، ويدخل فى ذلك الشجر تبعا ، وهذا قول مالك ، يقدر البائع بقدر الثلث ، ويجوز من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مايدخل ضمنا وتبعا ، كا أجاز أن يشترط المبتاع الثمرة بعد أن يؤبر الشجر ، فالمبتاع قد اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها لـكن تبعا لذلك .

القول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً ، و إن كان أكثر ، وهو قول ابن عقيل ، وهو مأثور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى بيعه حديقة أسيد بن حُضير رضى الله عنه لما قبُلها ثلاث سنين ، ووفى دين أسيد بن حضير ، روى ذلك حرب فى مسائله عن أحمد ، ورواه أبو ذر الدمشقى وغيرها ، وهو معروف عن عمر رضى الله عنه . والحدائق التي بالمدينة بغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هذا الأمر بعض فقهاء المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع، وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جوازه أقرب. فإن عمر رضى الله عنه فعله بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار، واشتهر ولم ينكر، مع أنهم كانوا ينكرون مادون هذا على عمر، كا أنكر عمران بن حصين وغيره رضى الله عنهم ما فعله عمر من متعة الحج، والذى فعله عمر رضى الله عنه هو الصواب. وإذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له أنه ليس داخلا فيا نهى الله عنه لأمور:

أحدها: أن الأرض يمكن فيها الإجارة ، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، لم يكن ذلك نهيا عن إجارة الأرض ، و إن كان هو مقصود المستأجر الذي يعمل في الأرض ، حتى يحصل له الحب ، بخلاف المشترى فإنه بشترى حباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يتحصل ، وكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ، ليس نهيا لمن يأخذ الشجر ، فيقوم عليها و يسقيها حتى تثمر ، إنما النهى لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمتها حتى تكمل ، كا يفعل المشترون للأعيان التى تسمى الكروم ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ، بخلاف التضمين

الوجه الثانى: أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث و إجماع الصحابة ، والذين نهوا عنها ظنوها من باب الإجارة بعوض مجهول . وأبو حنيفة طرد قياسه . فلم يجوزها بحال .

وأما الشافعي فإنه استثنى مايحتاج إليه ،كالبياض إذا دخل تبعاً للشجر في الساقاة ، وكذلك مالك ، يراعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضاً خارجة عن القياس ، ظنا منهم أنها من باب الإجارة بعوض مجهول .

والتحقيق : أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات، لامن باب المؤاجرات والمضاربة والمساقاة والمزراعة : مشاركة هذا بنفع ببدنه ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما ، كشركة العنان .

ولوقيل: هي جعالة كان أشبه . لأن الجعالة لا يكون العمل فيها معلوما ، ولكن ليست جعالة أيضا ، فإن الجعالة يكون المقصود فيها لأحدها من غير جنس مقصود الآخر ، هذا قصده رد آبقه ، وهذا قصده الجعل ، بخلاف المساقاة ، والمزارعة ، والمضاربة . فإنهما شريكان في جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المغرم والمغنم . ولهذا وجب أن يكون المشروط فيها مشاعا مقدراً معلوما ، ولوكانت إجارة أو جعالة لكان أقل الأحوال فيها : أن يجوز كون العوض فيها مقدراً معلوما لاشائعاً ، فلماكان المشروط لأحدها من جنس المشروط للآخر : علم مقدراً معلوما لاشائعاً ، فلماكان المشروط لأحدها من جنس المشروط للآخر : علم

أنه من باب المشاركة ، كما فى شركة العنان . ولو شرط لأحدها مقداراً من الربح أو غيره لم يجز لأنه الحخابرة . فأين من يجعل ماجاءت به السنة موافقاً للأصول ، ممن يجعله مخالفاً للأصول ? .

وإذا كان كذلك فعلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة ، كما إذا زارعه على الأرض بجزء من الزرع ، أو مضار بة على النقد بجزء من الربح _ فقد جعلت الثمرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا ، والذى نهى عنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ليس للمشترى عمل فى حصوله أصلا ، بل العمل كله على البائع ، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى يحصل له ثمر جاز ، كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث: أن الثمرة تجرى مجرى المنافع والفوائد فى الوقف والعارية ونحوها، و يجوز وقف الشجر لينتفع منه أهل الوقف بالثمرة ، كما يقف الأرض، ويجوز إعارة الشجركما يجوز إفقار الظهر، وإعارة الدار، ومنحة اللبن.

فإن قيل: هذا يقتضي أن الأعيان معقود عليها في الإجارة .

قيل: إن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقد على عين ، و إنما هو بمنزلة إجارة الأرض ليحصل له الزرع ، لكن العقد ورد على المنافع التي هي منفعة هذه الأعيان.

ويقال ثانيا: لا نسلم أن إجارة الظّنر على خلاف القياس ، فكيف يقال فلك ، وليس في القرآن إجارة منصوصة في شريعتنا إلا في إجارة الظّنر ، فمن ظن أن الإجارة لا تكون إلا على المنفعة قال ذلك ، وليس الأمر كذلك ، بل الإجارة لا تكون إلا على مايستوفي مع بقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة ، كالظئر ونقع البئر ، فهي يحدثها الله تعالى وأصلها باق ، فهي كالمنفعة ، ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستمر ار هذه الفوائد : أعيانها ، ومنافعها .

فإن قيل : فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان .

قيل: وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء أيضاً، والمعارضة لا تكون بمسألة نزاع، بل بدليل شرعى، فإن كل ماذكرنا من ذلك يوجب صحة هذه الإجارة، ولزوم طرده.

وإذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه أجرة وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سهاوية أتلفته قبل التمكن من حصاده ، ففيه نزاع ، نظراً إلى أن الثمرة والمنفعة هي المعقود عليها . وهذا الزرع ليس بمعقود عليه ، بل المعقود عليه النفعة ، ومن سوى بينهما قال : المقصود بالإجارة هو الزرع ، فإذا حالت الآفة بين المقصود بالإجارة والمستأجر كان قد تلف المقصود بالمعقد قبل التمكن من قبضه ، والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع ، فقد عاوض على قبل التمكن من قبضه ، والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع ، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع . فإذا حصلت الآفة قبل التمكن لم تسلم له المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن ، ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض في أول المدة أو آخرها .

وعلى هذا ينبنى مسألة ضمان الحدائق . والله أعلم .

ومن لها حُلِیٌّ فأ کرته کراءمباحاً لمن تنزین به لزوجها أو سیدها فهو جائز ، وکرهه مالك وأحمد وکثیر من أصحابهما کراهة تنزیه .

فإذا أكرته لحاجتها وأكلت كراءه : لم ينه عنه ، وعليها زكاته عند أكثرهم أبى حنيفة ومالك وأحمد .

فأما إن أكرته لمن تتزين به للرجال الأجانب ، فلا يجوز . وأشد من يفعله للفاحشة . قال الله تعالى (٥ : ٧ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولا يجوز أخذ الأجرة على الإعانة على الفاحشة ، لا يحلى ، ولا لبس ، ولا مسكن ولا دامة ولا غير ذلك .

ومن استأجر ما يكون منفعة إجارته لعامة الناس: مثل الحمام، والفندق، والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منسه أو قلة الزبون، لخوف أو حرب، أو تحول ذى سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، سواء رضى الناظر وأهل الوقف أو سخطوا.

والوزن بالقبَّان كالوزن بسائر الموازين ، إذا وزن بالمدل جاز له أخذ الأجرة ممن وزن له ، و إن وزن باخساً كان من الظالمين المعتدين .

إذا أعطاه شما ، وقال : أوقده . فكلما نقص منه أوقية فهي بكذا ، جاز ذلك ، كما لو قال : اسكن هذه الداركل يوم بكذا في أظهر قولى العلماء ، فإنه إذن في الإبلاف على وجه الانتفاع . وقال بعضهم : ليس هو من باب الإجارة ولا من باب البيم اللازم ، بل هو معاوضة جائزة لا لازمة ، كما لو قال : ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه ، لكن لا بدأن يكون الإذن بالايقاد في أمر مباح . وعلى الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد ، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ، الذين جرت عادتهم باستئجار مثل ذلك أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ، الذين جرت عادتهم باستئجار مثل ذلك خلك ما ذلك فقد أجره بأجرة المشل ، وهي الإجارة الشرعية ، فإن حابى به بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد ، فأجره بدون أجرة المثل : كان ظالمًا ضامناً لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل .

ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسنح بذلك ، فإن هذا لا ينضبط ، ولا يدخل في التكليف ، والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تختلف فتكون قيمتها في الشتاء أكثر منها في الصيف ، و بالعكس . فلو قدر أنها انفسخت في بعض الحول لسقطت الأجرة في مثل ذلك بالقيمة إلا بأجزاء الزمان فيقال : كم قيمته وقت الصيف ؟ وكم قيمته وقت الشتاء ؟ فتقسم الأجرة ، و يحسب لكل من الأجرة بقدر قيمته . والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف من كرائه مياومة أو مشاهرة أو مسانهة .

وليس له إخراج المستأجر قبل انقضاء مدته لأجل زيادة أو غيرها .

وما فعله بعض متأخرى الفقهاء من أسحاب الشافعي وأحمد من التفريق بين أن يزاد قدر الثلث أو أقل ، فهو قول مبتدع لا أصل له عند أحــد من الأئمه ، لا بسبب تفاوت وقت ولا غيره . والله أعلم .

و إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ، ولا يتقدر بعدد عند أكثر العلماء .

و إذا وقع النزاع بين المالك والمستأجر . فقال المستأجر : أعرتنى . وقال المالك بل أجرتك فالقول قول المالك ، وفي الدابة : روايتان . قيل : قول المالك ، وقيل : قول الراكب وهو قول أبى حنيفة :

وإذا قلنا في الأرض مثلا: القول قول المالك ، فهل يطالب بالأجرة التي ادعاها ، أو بأجرة المثل ، أو بالأقل منها ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وقال مالك : القول قول المالك .

ومنهم من قال : إلا أن يكون مثله لا يكرى الدواب .

وللشافعي فيهما قولان بالنقل والتخريج ، فإنه نص في الأرض: أن القول قول المالك ، وفي الدابة : القول قول الراكب ، و بعض أصحابه قرر النصين . وفرق بأن الدابة يسمح بماريتها بخلاف الأرض .

فصل

فى فلاح حرث أرضاً ثم زرعها غيره : إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب الأرض سهم ، والفلاح سهم ، فإنه يقسم نصيب الفلاح من الحرث والزرع على مقدار ما بذلاه من نفع ومال .

و إذا أجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل، ثم توفى الوصى، و بلغت

الموصى عليها رشدها ، فلها أن تفسخ الإجارة بلا نزاع ، و إنمــا النزاع : هل تقع الإجارة باطلة من أصلها ، ومضمونة على المؤجر ؟

أجاب بذلك فى رجل تصدق على بنته لصلبه ، وأسند وصيته لرجل ، فأجر مدة ثلاثين سنة ، فأجاب بذلك.

وإذا أقرضه عشرة على أن يكترى منه حانوته بأكثر من أجرة المثل: لم يجز هذا باتفاق المسلمين، بل لوقرن بينهما كان باطلامنهياً عنه عنداً كثر العلماء والإقطاع نوعان: نوع إقطاع تمليك، كا يقطع ولى الأمر الموات لمن يحييه بتملكه، وإقطاع استغلال، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن شاء، وأن يستغلها أو يؤجرها، أو يزارع عليها.

والإقطاع اليوم من هذا الباب ، فإن المقطعين لم يقطعوا لمجرد إخراج واجب على شيء من الأرض بيدهم ، كالخراج الشرعي الذي ضربه عمو رضى الله عنه على بلاد العنوة ، وكالإجارة التي تكون في ذمة من يستأجر عقاراً لبيت المال ، فمن أقطع ذلك ، فقد أقطع خراجا .

وإذا عرف ذلك ، فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء السنة ، إما لموت المقطع ، وإما لغير ذلك _ كانت المنفعة الحادثة المقطع الثانى دون الأول ، بحيث لو كان الأول قد أجر الأرض ، ثم انفسخ إقطاعه ، انفسخت تلك الإجارة ، كما تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثانى في أصح الوجهين ، فإذا انفسخ في نصف المدة كان له نصف المنفعة . وإذا انفسخ في ربعها كان للأول الربع وللثانى ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة ، والأول ليس بغاصب ، بل هو كالمستأجر بل أولى . فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال .

أحدها : الزرع للزارع ، وعليه الأجرة .

والثانى: الزرع لرب الأرض، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه، وهذان القولان معروفان فيمن زرع أرض غيره بغير إذنه، وهذا ليس غاصباً، لكن

هو بمنزلة من زرع أرض الغير بغير إذنه ، فهوكما لو اتجر فى مال يظنه لنفسه ، فبان أنه لغيره .

وفي هذه المسألة قول ثالث، قضى به عمر رضى الله عنه في نظيرها وهو أصحها ، فإنه «كان قد اجتمع عند أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه عنه مال المسلمين يريد أن يرسله إلى عمر ، فمر به عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، فاستقرضاه . فقال : إنى لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ، ولكن عندى مال أريد أن أحمله إلى أبيكما . فخذاه انجرا به ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعها ، والمال حصل عنده مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعة ، فلما قدما على عمر رضى الله عنه قال : أكل العسكر أفرضهم مثل ما أقرضكما ? فقالا : لا ، فقال : ضعا الربح كله في بيت المال ، فسكت عبد الله ، وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال ،أماكان علينا ضمانه ؟ قال : بلى ، فقال : كيف يكون الربح للمسلمين ، وعلينا ضمانه ؟ علينا ضمانه ؟ قال : بلى ، فقال : كيف يكون الربح للمسلمين ، وعلينا ضمانه ؟ فوقف عمر رضى الله عنه ، فقال له الصحابة : اجعله مضار بة بينهما و بين المسلمين : فوقف عمر رضى الله عنه ، فقال له الصحابة : اجعله مضار بة بينهما و بين المسلمين .

وهذا أحسن الأفوال في هذه المسألة التي تنازع فيها الفقها، ، وفي مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير ، فإن فيها أربعة أقوال لأحمد وغيره: هل الربح للمودع أولبيت المال ، أوللعامل ، أو يتصدقان به ، أو يقسم بينهما كالمضار بة ؟ ومسألة الإفطاع كذلك ، فإنه زرع الأرض يظنها لنفسه ، فتبين أنها أو بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينهما للمزارعة المطلقة مشاطرة ، فجعل الأول نصف الزرع كالعامل في المزارعة ، وجعل النصف الثاني للمنفعة المقطعة ، والأول قد استحق ربعها ، فيجعل له النصف بناء على ما ذكرنا ، وللثاني ثلاثة أرباع النصف .

وتضمن ذلك : أن المزارعة يكون الزرع فيهـا من العامل . وهو الصواب كما عامل الله عليه وسلم أهل خيبر .

وأما القوة التي تجمل على الأرض، فإنها ليست قرضا محضا، كما يظنه

بعضهم . فإن القرض المطلق يتصرف هيه عما أراد ، وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذلها فى الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جملت قوة فى الأرض ينتفع مها كل من يستعمل الأرض من مقطع أو عامل . إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بذلك ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وحقيقة الأمر : أن السلطان اشترط على من يقطعهم أن ينزلوا على الأرض قوة ، وإذا كان الأول قد أنزل فيها قوة ، والثاني محتاج إليها فهى له .

وليس لأحد من ولاة الأمر ، أن يجعل عطاءها للأول ، فان قسطه بحسب المصلحة جاز ذلك ، وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ، ومن أعطى قوة من عنده واستوفاها مؤجلة كان إقطاع ولى الأمر له بهذا الشرط ، وذلك جائز ، فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع ، وإقطاع ولى الأمر بمنزلة بيت مال المسلمين .

وليست قسمة الأموال السلطانية بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين . لأن قسمة المال بين الشركاء مثل قسمة الميراث يقسم بين كل صنف فرضه منه . فان قبل القسمة و إلا بيع وقسم ثمنه بين الورثة عند أكثر الفقهاء ، كالك وأحمد وأبى حنيفة ، وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف .

وأما أموال النيء فللإمام أن يخص منها طائفة بنصف، وطائفة بنصف آخر، وكذلك في المغانم على الصحيح ، كما يجوز تفضيل بعض الغانمين بمنفعة على الصحيح فال الغياء يستحق بحسب الحاجة، ومال الغنائم يقسم على المقاتلة، فيجب أن يقسم بالعدل ، كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم ، لكن إذا قدر أن الحاكم أو القاسم ليس عدلا، لم تبطل جميع أحكامه، وقسمه على الصحيح الذي عليه السلف . فإنه قد ثبت عن الذي صلى الله عليه وسلم : أنه « أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم » فإذا أمر بالمعروف وجبت طاعته ، وإن كان ظالماً ، وإن حكم حكما عدلا وقسم قسما عدلاكان من العدل الذي يجب طاعته ، والظالم لو قسم ميراثاً بين

مستحقيه بكتاب الله كان عدلاً بإجماع المسلمين، ولو قسم مغما بين الغانمين بالحق كان عدلاً بإحماع المسلمين ، ولو حكم لمدع ببينة عادلة لامعارض لها وجب طاعته . فيه

فأما إن كانت القسمة غير عادلة ، مثل أن يعطى بعض الناس فوق مايستحق أو ينقص بعضهم ، فهذا من الأثرة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال «على المسلم السمع والطاعة في عسره و يسره ، ومنشطه ومكرهه ، وأثرة عليه ، ما لم يؤمر بمعصية » ومعلوم أن هذا ما زال في ولاة الأمر ، وإنما يستثنى الخلفاء الراشدون ، ومن اتبعهم على سنهم .

وليس لقائل أن يقول: آخذه بمجرد الاستيلاء ، كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي فعلها ولاة الأمور جميعهم غير الخلفاء ، وحينئذ تسقط طاعة ولاة الأمور ، إذا فرق بين حكم وقسم و بين عدمه وفي ذلك من الفساد في العقل والدين مالا يخفي فإنه لوفتح ذلك الباب أفضى إلى فساد أعظم من المظالم ، ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذه بنفسه هوحقه . وليس للإنسان أن يكون حاكما لنفسه ، ولا شاهدا لها ، فكيف يكون قاسما لها ؟ ولوكان على ما يظنه الجاهل لكان وجود الحاكم كدمه . وهذا لا يقوله عاقل ، بل قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة بلا سلطان ، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : —

لولا الأئمة لم تُؤمن لناسُبل وكانأضعفنا تَهْباً لاقوانا

فصل

و يجوز إجارة المقصبة (١) ليقوم عليها المستأجر ويسقيها . فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

⁽١) هي الأرض يزرع فيها القصب .

فصل

ثبت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو كان سُعْتًا لم يعطه إياه

ولا ريب أن الحجام إذا حجم أعطى أجرة حجمه عند جماهير العلماء، وإن كان فيه قول ضميف بخلاف ذلك، وقد أرخص له أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ، كا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك احتج أكثر العلماء على أنه لا يحرم، وإنما يكره للخبر تهزيها. لأنه لا يأمر بإطعام الحرام للرقيق.

وقيل: بل يحرم ، لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كسب الحبجام خبيث» وما روى أنه « نهى عن ثمن الدم » .

قال الأولون: وكذلك قال « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقر بن مسجدنا» فسياهما خبيثتين، لخبث ريحهما، وليستا حراما، وقال « لا يصلين أحدكم وهو يدافعه الأخبثان » فيكون تسميته خبيثا لملاقاة النجاسة لا لتحريمه، بدليل أنه أعطى الحجام أجره، وأذن أن يطعمه الرقيق والبهائم، ومهر البغى لا يطعمه رقيقا

و بكل حال : فحال المحتاج ليس كحال المستغنى عنه ، كما قال بعض السلف : كسب فيه بعض الدّناءة خير من مسألة الناس

ولهذا تنازع الناس في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه : على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره

أحدها: أنه يباح للمحتاج ، قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان وجوائز السلطان خير من سلة الإخوان

وأصول الشريعة تفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره ، كما في المأمورات ،

فأبيحت المحرمات عند الضرورة ، لاسيا إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس ، فالمسألة أشد تحريما ، ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم يقم إلا بالشبهات ، كا سئل الإمام أحمد رضى الله عنه _ سأله رجل . فقال : إن ابنا لى مات ، وعليه دين ، وله ديون أكثر مما عليه أفأتقاضاها ، فقال : أتدع ذمة ابنك مرتهنة بدينه ؟ ولهذا اتفق العلماء على أن رزق الحاكم وأمثاله جائزعند الحاجة . وتنازعوا في الرزق عند عدمها ، وأصله ولى اليتيم يأكل من مال اليتيم لحاجته . قال الله تعمالى (٤: ٦ ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكياما ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيج خير الخيرين بتقديم أحدهما ، ودفع شر الشرين و إن حصل أدناهما وقد جاء فى الحجامة أحاديث كثيرة ، وفى الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « شفاء أمتى فى ثلاث : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية نار ، وما أحب أن أكتوى » والتداوى بالحجامة جائز بالسنة المتواترة و إجماع العلماء

و إذا جاء من يختم القاش بدراهم يدفعها عن دينه ، وذكر أنها من غيركسبه وغلب على الظن كذبه جاز تصديقه إذا لم يعرف كذبه

وأى الأمرين أفضل فى أرض تقبّل للناس: أن تأخذ أجرتها وتتصدق بها، أو تقبل بلا أجرة ؟ إن كانوا أغنياء وهناك عتاج فأخذ الأجرة لأجل المحتاج أفضل

ومن استأجر أجيرا يعمل فى بستان فترك العمل المشروط عليه من غير عذر فتلف من المال شيء _ ضمن ماتلف بسبب تفريطه

ومن استأجر أرضا فمات والأجرة مقسطة ــ فلا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة ، لكن إذا لم يوثقوا فله أن يطالبهم بمن يضمن له الأجرة فى أقساطها ، وهذا قول من يقول : لا يحل الدين المؤجل بموت من هو عليه ظاهرا . فأما على قول

من يقول: إنه يحل، فكذلك هنا على الصحيح من قولى العلماء، لأن الوارث الذى ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التى استوفاها، بحيث لوكان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ويزاحم أهل الدين بالأجرة، بناء على أنها من الديون التى على الميت كا لوكان ثمن مبيع نافد، بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو مُتبّب، مثل أن يبيع الأرض أو يهبها، أو تورث عنه، فإن أجرة الأرض من حين الانتقال تلزم المشترى أو المتبّب أو الوارث في أصح قولى العلماء، كا عليه عمل المسلمين. فإنهم يطالبون المشترى، والوارث بالحكر قسطا، لايطلبون الحكر جميعه من البائع، أو تركة الميت في ذلك، لأن المنافع لاتستقر إلا باستيفاء الأجرة، ولو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة باتفاق، ولهذا كان مذهب أبى حنيفة وغيره: أن الأجرة لاتملك بالعقد، بل بالاستيفاء، ولا تملك المطالبة إلا شيئا فشيئا، ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت.

والشافعي وأحمد، وإن قالا: لا تملك بالمقد وتملك المطالبة بها إذا أسلم العين فلا نزاع عندها: أنها لا تملك إلا بالإستيفاء، ولا نزاع: أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل، فإذا كلف الوارث أن يعجل الأجرة التي لم تجب إلا مؤخرة مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة _كان هذا ظلماً له، مخالفا للعدل الذي هو مبنى المعاوضة، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة، وفال المؤجر: أنا ما أسلم إليك المنفعة لتوفى حقك منها. فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من المتركة، مع تأخير المنفعة _ تبين مافى ذلك من الحيف عليه.

وأما إذا كان المؤجَّر وقفا ، فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها ، بل لو شرط ذلك لم يجز . لأن المنافع المستقلة إذن لم يملكها ، ويملك أجرتها من يحدث فى المستقبل . فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة ـكان ذلك أخذل لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن .

وأجاب: لا يلزمهم تعجيل الأجرة فى أصح قولى العلماء ، لا سيم إذا كان المؤجَّر حبساً . فإن تعجيل الأجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعارة ونحوها . لأن

منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه بطنا بعد بطن . وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة فى زمانهم . فإذا استسلفوا للمستقبل كانوا قد أخذوا مالم يستحقوه من الوقف . وهذا لا يجوز .

لـكن إذا طلب من الورثة ضمينا فلهم ذلك ، مع أنه لولم يكن وقفا ، لم تحل الأجرة على قول من يقول : لا يحل الدين المؤجل بالموت . وكذا على قول من يقول : يحل فى أظهر قوليه ، أو يفرقون بين الإجارة وغيرها ، كا يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت . فإن الحكر يكون على المشترى والوارث . وليس أجرة من البائع من تركة الميت فى أظهر أقوالهم . والله أعلم .

فصل

ضمان الإفطاع صحيح . لانعلم أحداً من العلماء الذين يفتى بقولهم ، ولا أحدا من المصنفين قال : إنه باطل ، إلا ما بلغنا أن بعض الناس حكى فيه خلافا : قولا بالجواز ، وقولا بالمنع ، وقولا يجوز سنة فقط .

ولم يفتِ أحد بتحريمه ، إلا بعض أهل الزمان لشبهة عرضت لهم ، اعتقدوا أن المقطع بمنزلة المستمير .وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع ، وغفلوا عن كون السلطان أذن في الانتفاع بالمقطع استغلالا وإيجارا ، ولو أذن الممير بالإجارة : جازت وفاقا ، فكيف بالإقطاع ؟

ومن أخذ عوضا عى عين محرمة أو نفع محرم: مثل أجرة حمال الخر، وصانع الصليب، ومهرالبغي، ونحوه، وأجرة البيت ايتخذ مكانا للفسوق: ليتصدق بها، وتكون صدقته بذلك كفارة عما عمله من الححرم _ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به. لأنه خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه. لأنه إعانة له على الإثم والعدوان، مل م م م م م م م م م م الفتاوى

يتصدق به ، كما نص على ذلك أحمد فى مثل حامل الخمر ، وأصحاب مالك وغيرهم .

ومن اكترى لفعل محرم ، كالغناء والزنا وشهادة الزور ـ كان كراؤه محرما .
وكذلك إن أكراه لفعل ما وجب عليه : مثل أن تتعين عليه شهادة بحق أو فتيا في مسألة ، أوقضاء في حكومة ، أوجهاد معين ـ فإن هذا الكراء لايجوز. و إن كان الفعل يختص بأهل القربات كالكراء لإقراء القرآن والعلم والإمامة ، والأذان ، أو الحج عن غيره ، أو للجهاد الذي لا يتعين ، ففيه نزاع ، و إن كان الكراء لعمل كالخياطة والتجارة والبناء جاز بالاتفاق .

وإذا انتقل نحل إلى بلد ، فلا يجوز لأهل البلد أن يحدوا حدا على ما يجنيه النحل من أرضهم ، فإنه لا ينقص من ملكهم شيئا ، والعسل هو من الطلول التي هي المباحات ، وهي أحق بالبذل من الكلا ، فإن هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل ، لكن إن كان لصاحب الأرض نحل فهو أحق بالجني في أرضه ، فإذا كان جني ذلك النحل يَضُرُ به . فله منعه من ذلك .

ويقع استئجار الأعمى وشراؤه صحيحاً عند جمهور العلماء ، كالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، ولا بدأن يوصف له المبيع والمستأجر ، فان وجده بخلافه فله الفسخ .

ولا يجوز أن يستأجر من يصلى عنه فرضا ولا نفلا، لا فى حياته ولا بعد مانه ، فإذا أوصى بدراهم لمن يصلى عنه تصدق الورثة بها عنه . ويخص بالصدقة أهل الصلاة . فيكون الميت أجر كل صلاة يصلونها و يستعينون عليها بصدقته ، من غير أن ينقص من أجر المصلى شيئاً ، كا قال صلى الله عليه وسلم « من فطر من غير أن ينقص من أجر المصلى شيئاً ، كا قال صلى الله عليه وسلم « من فطر من جهز غازيا فقد غزا »

وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة : فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، وهذا عما يعلم بالاضطرار من الدين ، وكان السلف لا يعلمون إلا لله تعالى ،

وكذلك الأنبياء، ويجوز أن يعطى رزقا من بيت المال مع الحاجة .

وهل يجوز مع الغني ؟ على قولين.

و إجارة أرض الإفطاع جائزة ، والمستأجر أن بؤجرها

وأما إذا مات المقطع أو انقطع إقطاعه فالمقطع الثانى لا يلزمه إجارة الأول . فليس له أن يقطع مافيها من الشجر والزرع مجانا ، بل يخير بين أن يبقيه بأجرة المثل ، أوأن يؤجر للمستأجر إجارة مستأنفة بما يتفقان عليه ، لكن ليس له أن يلزمه بأكثر من أجرة المثل ، وإذا استأجرها صاحب الزرع جاز . فإنه يتمكن من الانتفاع بها . ولصاحب الزرع الفسخ . فإنها تنفسخ بانتقال الإقطاع . فليس لأحدها إلزام الآخر ، ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح ، وقام فيها مقام المؤجر .

وهذه المعاملات الواقعة على البساتين المسهاة بالضهان ، سواء كانت قبل ظهور الممرة وقبل بدو صلاحها أو بعدها أو بينهما ، وسميت ضمانا أو سميت للتحيل: مساقاة أو إجارة _ فإنه إذا تلف الممر بآفة سماوية وجب وضع الجائحة عن المستأجر سواء كان المقد فاسداً أو صحيحاً ، أو متحيلا على صحته .

ولو قال العامل: ضمنته بكذا ، و إن كان أكله الجراد ـ فهو شرط فاسد . لأمه شرط غرر وقار ، و إن كان مع الشرط قد ضمنه بعوض دون عوض المشل الخالى من الشرط ، فينئذ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور . فإذا كان فاسداً كان الواجب: المقبوض به أو قيمته ، و إن كان صيحاً زيد على نصيب الباقى من المسمى بقدر قيمة ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه ، فإذا كان المسمى ألفا والباقى ثلث الممرة ، كان نصيبه ثلث ما بقى من الألف . فينظر قيمة الجميع بالشرط ، فيوجد بسبعائة ، فيزاد على المسمى أو يصيبه ثلثه .

ومن استأجر داراً بجوارها رجل سوء ، فثل هذا عيب في العقار ، إذا لم يعلم به المستأجر . فله فسخ الإجارة عند العلم به . ومذهب الأئمة الأربعة :أن الشَّبَابة حرام ، ولم يتنازع فيها إلامتأخر وأسحاب أحمد من الخراسانيين : فأنهم ذكروا وجهين ، وأما العراقيون فقطعوا بالتحريم ، وهم أعلم بمذهبه ، و بكل حال فهو وجه ضعيف ، وقد قال الشافعى : الفناء مكروه ، يشبه الباطل . والمحرم استماع آلات اللهو لاسماعها ، فمن اجتساز فسمع كفراً أو غيبة أو شبسابة لم يحرم عليه ، ولو استمع ولم ينسكر بقلبه أو يدء أو لسانه : أنم اتفاقا . وما روى عن ابن عمر رضى الله عنها « أنه سمعراعى غنم يزم، بزمارة فسد أذنيه ، وقال لنافع : هل تسمع ؟ قال : لا . فأخرج أصابعه » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فهو يبين أن عدم السماع أولى . ولا يدل هذا على أن الشبابة جائزة ، فإن ابن عمر رضى الله عنها سامع لامستمع ، والسامع لا يحرم عليه ، كا لا يؤجر السامع لقراءة القرآن، إنما يؤجر المستمع ، وسد أذنيه رضى الله عنه مبالغة فى التحفظ . ولو كان مباحاً لما سد أذنيه ، بل سدهما يدل على أنه لا يتبغى أن يسمع ما لا يجوز استماعه .

وأيضاً: فرفيقه نافع لم ُيعلم أنه كان بالغاً ، فلعله كان صغيراً ، والصبيان يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص فيه للبالغين .

وأيضاً: فلو قدر أن الاستماع لا يجوز فلو سد هو ورفيقه أذنيهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت .

وأيضاً: زمارة الراعى ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع ، فلوقدر الإذن فيها لم يجز الإذن في اليراع الموصول ، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل مُحمَّيًا الكؤوس .

وأيضاً: فقد ذكر ابن المنذر الاتفاق على تحريم الغناء والنوح. قال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة الناعية والمغنية. فإذا كانت المغنية لا يجوز استئجارها، مع أن الغناء رخص فيه للناس في العرس، فكيف

بالشبابة التى لم يبحها أحد من العلماء ، لا للرجال ولا للنساء ، ولا فى عرس ولا فى غيره ؟ فلا يجوز أن يعطى شيئاً يتسبب به لعيشه .

وأيضاً: ليس كل ماجاز فعله جاز أن يُمطَى العوض عليه ، لأن فى الحديث « لا سَبَق إلا فى خُفتٍ ، أو حافر ، أو نصل » فقد نهى عن السبق فى غير هذه الثلاثة ، مع جواز المصارعة ، والمسابقة بالأقدام .

أما من يصلح له اللعب فيرخص له فى الأعياد ، كما كانت الجاريتان تغنيان والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ، ولما نهاهما أبو بكر رضى الله عنه وقال « أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال له : دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فن استدل بجواز الغناء للصغار فى يوم العيد على أنه مباح للكبار من الرجال والنساء على الاطلاق فهو مخطىء .

وكذلك أخطأ من استدل على جواز البراع بالحديث الذى سد فيه ابن عر أذنيه وسأل نافعا _ لوكان الحديث صيحاً _ فكيف وهو حديث منكر ؟ قاله أبو داود ، ولكن رواه الخلال من وجوه يصوب بمضها بمضاً .

و بالجلة : فلا حجة فيه لما قدمنا .

وما روى « من علمك آية من القرآن فقد ملك رقك ، إن شاء باعك ، وإن شاء أعتقك » حديث باطل مخالف للاجماع ، ومن اعتقد جواز ملك المم للذى علمه : يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل ، والحر المسلم لا يُسْتَرَقُ ، ولا يقول مسلم : من علم امرأة آية من القرآن ملك وطئها .

كتاب الوقف

يجوز بيع الأشجار التي في المسجد ويشترى بثمنها ما يعمل على الوقف ، إذا كان فيه مصلحة . وللناظر أن ينير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها كا غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين اللذين بالحرمين ؟ وكما نقل عررضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع .

وعلى الناظر أن يعمل ما يقدر عليه من العمل و يأخذ على ذلك العمـــل مايقابله ، وله أن يأخذ على فقره مايأخذه الفقير على فقره .

و إذا جمل الواقف للناظر أن يخرج من شاء و يدخل من شاء و يزيد و ينقص ، فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية ، لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواه ، بل يفعل من الأمور الخير فيها ماكان أرضى لله ورسوله ، وهذا فى كل من تصرف لفيره بالولاية ، كالإمام والحاكم والواقف و ناظر الوقف وغيرهم ، حتى لو صرح الواقف بأن الناظر يفعل ما يهواه وما يراه مطلقا ، لم يكن هذا الشرط صحيحا ، بل يكون باطلا فإنه شرط ماليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل فإنه شرط عالف لكتاب الله ، ومن شرط ماليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل فإذا عزل عزلا موافقا لأمر الله لم يكن للمعزول أخذ شى و من الوقف ، و إن كان عزله غير موافق لأمر الله ، كان مردودا بحسب الإمكان . فقد قال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

ومن وقف وقفا لم يخرجه عن يده ففيه قولان مشهوران .

أحدها: يبطل، وهو قول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة ومحمد والثانى: يلزم. وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد، وقول لأبى حنيفة، وقول لأبى يوسف.

و إذا شرط الواقف المحاصصة بينهم ، فهسل يعطى أر باب الوظائف مكملا ؟ يقال : إن كان الذي يحصل بالمحاصصة لأر باب الوظائف الذين يستأجرون عليها كالبواب ، والقيم والسواق ونحوهم أجرة مثلهم : أعطوا ، و إن كان مايحصل دون أجرة المثل ، وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، و إن كان الحاصل لم أقل من أجرة المثل ، فلا بد من تكيل أقل من أجرة المثل ، فلا بد من تكيل أجرة المثل ، إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم ، و إن أمكن أن يجمع بين الوظائف أواحد فعل ذلك ، ولا يلزم العدد الذي لا يحتاج إليه مع كون الوقف قد عاد إلى ربعه .

والأصل: أن كل ما شرط من العمل فى الوقوف التى توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة: إما واجباً ، وإما مستحباً ، أما اشتراط عمل محرم ، فلا يصبح باتفاق المسلمين ، بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح على الصحيح .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما فى سائر العقود ، ومن قال : إن شروط الواقف كنصوص الشارع . فراده أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف ، لا فى وجوب العمل بها ، أى إن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، كما يعرف الخصوص والعموم والإطلاق ، والتقييد والتشريك من ألفاظ الشارع ، كذلك يعرف فى الوقف من ألفاظ الواقف .

مع أن التحقيق في هذا: أن لفظ الواقف كلفظ الحالف والموصى ، وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، سواء وافقت العربية العربية العربية الولدة ، أو العربية الملحونة ، أو كانت غير عربية ، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه ، فإن المقصود في الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ، فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته ، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم . فإذا تخاطبوا بينهم في البيع ، أو الإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام نرجع في معرفة مرادم منه أو الوصية من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسسباب .

وأما أن نجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ، فهــذاكفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع فيه بأمر به و ينهى عنه من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة . و إن خالفت كتاب الله كانت باطلة ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، و إن كان مائة شرط » وهذا الكلام حكمه ثابت فى البيع والإجارة والوقف وغيره باتفاق الأثمة ، إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص.

فإذا شرط فعلا محرما ظهر أنه باطل، فإنه لا طاعة لحلوق في معصية الحالق، وإن شرط شرطامباحا لا قربة فيه كان أيضاً باطلا، لأنه شرط شرطا لا منفعة فيه لا له ولا للموقوف عليه، فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالبر والتقوى، وأما بذل المال في مباح في حياته فله فيه منفعة. أما بعد الموت فالواقف والموصى لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات في الدنيا، ولا يثابان على بذل المال في ذلك في الآخرة، فيكون منفقاً للمال في الباطل، وهذا مسخر معذب، وإذا كان الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال « لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو بصل » فلم يجوز بذل الجمل في مي لا يستعان به على الجماد، وإن كان مباحا، مع أنه قد يكون فيه منفعة كما في المصارعة والمسابقة على الأقدام، فكيف ببذل الموض المؤبد في عمل لا منفعة فيه ؟ لاسيا والوقف محبس مؤبد، فيكون في ذلك ضرر على الورثة وسائر الأقربين، بحبس المال عنهم بلا منفعة حصلت لمم. وفي ذلك ضرر على المتناولين باستعالهم إياه في عمل هم فيه مسخرون، يعوقهم عن مصلحتهم الدبنية والدنيوية بلا فائدة تحصل لا له ولا لهم.

وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع .

إذا عرف ذلك فقراءة كلواحد القرآن على حدته أفضل من قراءته مجتمعين بصوت واحد، فإن هذه تسمى قراءة الإدارة ، وقد كرهها طوائف من أهل العلم، كما لك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وغيرهم ، ومن رخص فيها - كبعض أصحاب أحمد _ لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد ، إذ يحصل لكل واحد في قراءة الانفراد جميع القراءة . وأما هذه فلا يحصل لكل واحد جميع القراءة ، بل هذا يتم ما بدأ فيه هذا ، وهذا يتم ما بدأ فيه هذا .

وليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة ، تقدم بها على القراءة فى جوف الليل ، أو بعد الفجر ونحو ذلك من الأوقات ، فلا قربة فى تخصيص مثل ذلك بالوقف .

ولو نذر صداة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافا . في مكان بعينه ، فإن كان للمكان المتمين مزية في الشرع ، كالصلاة في المساجد الثلائة : لزم الوفاء به ، و إلا لم يتمين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به ، فإذا كان النذر الذي أمر الله بالوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا فيا كان طاعة لله باتفاق الأئمة متابعاً لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم زماناً ومكانا وصفة وحالا ، فلا يجب أن يوفى منه بمباح ، كا لا يجوز أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين ، و إنما تنازعوا في لزوم الكفارة ، فكيف بغير النذر من العقود التي ليس في لزومها من الأدلة الشرعية ما في النذر ؟ .

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة : فهذا مبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة . وفيه ونزاع .

فهن كان مذهبه : أنه لا يجوز إهداء ثوابها _ كأكثر أصحاب مالكوالشافعى _ كان هذا الشرط عندهم باطلا ، كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ذنو به . فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

ومن كان مذهبه: أنه يجوز إهداء ثوابها الهيت _ كا محد وأصاب أبي حنيفة وظائفة من أصحاب مالك والشافعي _ فهذا يعتبر أمراً آخر، وهو أن هذا: إنما يكون من العبادات، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى . فأما مايقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة ، فإن جاز أخذ الأجرة والجمل عليه فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن في قول .

وأما الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية · فله ثلاثة شروط . أحدها : أن يكون عدلا فى دينه .

والثانى : أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات ، وإن لم تكن واجبة . مثل أدب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم ، والسفر ، والركوب ، والصحبة ، والعشرة وحسن المعاملة مع الخلق _ إلى غير ذلك من الآداب الشرعية قولا وفعلا ، ولا يلتفت إلى ما أحدثه عض المتصوفة من الآداب التي لاأصل لها فى الدين : من التزام شكل مخصوص فى اللبسة ونحوها مما لايستحب فى الشريعة ، فإن مبنى الآداب على اتباع السنة (1)

ولايلتفت إلى مايهذر به بعض المتفقهة من آداب ظنها مشروعة ، يعتقد _ لقلة علمه _ أن ذلك ليس من آداب الشريعة لكونه ليس فيما بلغه من العلم الاعتبار بالآداب بما جاءت به الشريعة قولا وفعلا وتركا .

والشرط الثالث في الصوفي : قناعته بالكفاف من الرزق ، بحيث لا يمسك في الدنيا مايفضل عن حاجته (٢٠) فمن كان جامعا لفضول المال لم يكن من الصوفية

⁽١) متى كان متحريا لاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسلما ، كما ساء الله ، وكما كان الصحابة والمتابعون قبل حدوث الصوفية فى أوائل القرن الثانى ، حين دخل الفرس والهنود بما فى قاوبهم ونفوسهم من دينهم الوثنى القديم . فالصوفية من أساسها دُخيلة على الاسلام .

⁽٧) لقد كان الصحابة رضى الله عنهم يمسكون ما مخلفونه ميراثا وذلك لا يكون الافاضلا عن حاجتهم اليومية . ولذلك أنزل الله آيات المواريث والبيع والاجارة وغيرها والصوفية على دين الهندوكيين الذين بحرمون إمساك شيء ، وكانوا بذلك مشاقين لله وآياته وشرائعه ورسله .

الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم . وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكني في الربط ونحوها .

ومن جمع هذه الثلاث كان مقصودا بالربط والوقف عليه .

وأما غير هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية فيدخلون في العموم، لكن لايختص بهم الوقف لقلتهم ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الظن، فلا يربط استحقاق الدنيا بذلك، وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد طقوس ورسوم في لبسة أو مشية فأنهم لايستحقون في الوقف، ولا يدخلون في مسمى الصوفية. لاسيا إن كان ذلك الرسم محداً. فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين، وأكل أموال الناس بالباطل، وصدهم عن سبيل الله، ومن كان من الصوفية المذكورين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات، أو سعى في تصحيح أحوال القلب أو الكفاية. فهو أولى من غيره.

ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية فلا يستحق شيئا البتة .

وطالب العلم الذى ليس له كفاية أولى بمن ليس معه الأدب الشرعى ولا علم عنده مثل هذا ، فسبيله : أن لايستحق شيئا .

فصل

وليس للحاكم أن يتولى ناظراً ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر النساظر الشرعى الخاص ، إلا أن يكون الناظر الخاص قد تمدى فيما يفعله . وللحاكم أن ينقض عليه إذا خرج عما يجب عليه .

و إذا كان بين الحاكم والناظر منازعة حكم بينهما غيرها حكم الله . وقرابة الواقف أحق من الفقير المساوى له .

وما فضل من الوقف يصرف في مصالح مثله ، مثل مسجد آخر وفقراء الجيران

ونحو ذلك خير من أن يرصد لعارة أو غيرها ، فإنه لافائلة فى رصده مع زيادة. الوقف إلا لمن يتولى من المباشرين الظالمين .

وأيضاً : فعمر رضى الله عنه كان يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وصرفه إلى إمامه ومؤذنه مع فقرهما أولى من غيرها .

وليعلم أن الجهات الدينية : مثل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه الخلق أو فسقه بتعديه بقوله وفعله حدود الله التي بينه و بين الله تعالى ، ومن نزل بشرط الواقف لم يجز إخراجه . ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان .

وإذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون من الوقف على عمل معلوم ، كالإمام والمؤذن ... فقد أصاب إذا كان الذى يأخذونه لا يزيد على جُعل مثلهم فى عادة الناس ، كما أنه يجب تقديم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم من يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال . فإن عمار المسكان يقيمون بأخذ الأجرة والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا نقصها بحال ، فإن جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء ، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء .

و إذا كان الوقف على معين ولم يقبله ، فالتحقيق : أنه ليس كالوقف المنقطع ، بل الوقف هنا صحيح ، قولا واحد ، ثم إنه ينتقل إلى من بعده ، كما لو مات أو تعذر استحقاقه ، مثل أن يقف عليه بشرط كونه فقيراً أو عدلا ، ففاتت الصفة انتقل الوقف إلى من بعده ، فإن الطبقة الثانية يتلقون الوقف عن الواقف لا عن الموقوف عليه ، فلا يشترط في استحقاق الطبقة الثانية استحقاق الطبقة الأولى ، والقبول شرط استحقاق للهدين في الموقوف عليهم ، فإذا لم يقبل كما لو رد الوصية والقبول شرط استحقاق للهدين في الموقوف عليهم ، فإذا لم يقبل كما لو رد الوصية .

واحد من الموصى لهم لم يقدح ذلك فى استحقاق بقية الشركاء ، بخلاف ماإذا وقف على من لا يجوز الوقف عليه . فإن هذا يدخل فى مسائل تفريق الصفقة ، ويوجب جهل المستحق أولا ، ولهذا صار فيه نزاع ، فالصحيح : أنه يصح ، وإن لم يقبل المعين ، لكن لا يستحق شيئاً حتى يقبل ، ولو رده لا يبطل ، بل ينتقل إلى من بعده .

ومن شرط كون المقرىء عَزَ با مثلا ، فهو شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من العزب ، إذ ليس في التعزب مقصود شرعى

وهل يجب أن يوصى لأقار به الذين لا يرثونه ؟ على قولين . هما روايتان .

إذا وقف وقفاً ثم قال: ونظره إلى حاكم السلمين بدمشق ـ فليس هو بمختص بمذهب معين . فإنه يقتضى أنه لو لم يكن فى البلد إلا حاكم على غير المذهب الذى كان عليه حاكم البلد زمن الواقف أن لا يكون له نظر ، وهذا باطل باتفاق المسلمين ، فإن ذلك يقتضى بطلان الشرع فى الوقوف العامة التى لم يعين ولى الأمر لها ناظراً خاصاً ، وفى الوقف الحاص نزاع معروف . ثم قد يكون للحاكم وقت الوقف مذهب ، و بعد ذلك يكون له مذهب ثم مذهب آخر .

ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط. وفي فساد العقد وجهان. ولا يسوغ لواقف أن يمنع النظر على الوقف إلا لذى مذهب معين دائما، مع إمكان أن لايتولى من أهل هذا المذهب أحد. فكيف إذا لم يشترط ذلك ؟ فالحاكم على أى مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر في الوقف كان تفويضه سائفا، ولم يجز لحاكم آخر نقض ذلك، ولو ولى كل حاكم شخصا كان الواجب على ولى الأمر أن يقدم أحقهما ومن وقف على ولديه عمر وعبد الله ييهما بالسوية أبداً ماعاشوا، ثم على أولادها وأولاد أولادها ونسلهما وعقبهما بطنا بعد بطن فتوفى عبدالله وخلف أولادا فرفع عمر ولدعبدالله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب بالجموع، وسأله وخلف أولادا فرفع عمر ولدعبدالله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب بالجموع، وسأله

رفع يد ولد عبد الله عن الوقف وتسليمه إليه ، فقعل ، فليس الحكم جائزا في جميع البطون ، ولا يكون حكما لأولاده بما حكم له به ، فإن قوله : ثم على أولادهما : هو لترتيب المجموع على المجموع أو لترتيب الأفراد ، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى أولاده ؟ ففيه قولان ، فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبدالله كان الاعتقاد أنه لترتيب المجموع . فإذا مات عمر فقد يكون ذلك الحاكم يرى الترتيب في الطبقة الأولى فقط ، وقد يكون يرى الترتيب في جميع البطون ، لكن ترتيب المجموع على المجموع ، وتشترك كل طبقة من الطبقتين في الوقف دون من هو أسفل منها ، وقد يرى غيره بعد ذلك : أنه لترتيب الأفراد على الأفر د ، فإذا حكم حاكم ثان فيا لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكم لم يكن نقضا لحنكه . فلا ينقض الثاني إلا لحالفة نص أو إجاع .

ولا يجوزكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين .

ولا يجوزكرا. الشجر بحال. و إن سوق عليها بجزء يسير حيلة، لم يجز ذلك في الوقف باتفاق العلماء.

ومن وقف مدرسة وشرط على أهلها الصاوات الخس فيها . فليس هذا شرطا صحيحا يقف الإستحقاق عليه ، كما كان يفتى بذلك فى هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره من العلماء لأدلة متعددة ، وقد بسطناها فى غير هذا الموضع ، بل للموقوف عليهم المدرسة أن يصاوا فى المسجد الأقصى الصاوات الخس ولا يصلونها فى المدرسة ، ويستحقون مع ذلك ما قدر للم ، وذلك أفضل لهم من أن يصلوا في المدرسة ، والإمتناع من أداء الفرض فى المسجد الأقصى وغيره لأجل الجارى ورع فاسد ، يمنع صاحبه عن الثواب العظيم فى الصلاة فى المسجد . وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة رضى الله عنه « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، و إن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » هدذا حديث متفق على عمومه . فإنه من جوامع الكلم التى

أوتيها النبى صلى الله عليه وسلم و بعث بها . فهو عام فى جميع العقود، و إن كان سببه قصة عتق بريرة . فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ولكن تنازعوا في العقود المباحات ، كالبيع والإجارة والنكاح ، هل معنى الحديث : من اشترط شرطالم يثبت أنه مأذون فيه شرعاً ، أو من اشترط شرطالم يعلم أنه مخالف لما شرعه الله ? هذا فيه نزاع . لأن قوله في آخر الحديث «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك ، وقوله لا من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل » قد يفهم منه ما ليس بمشروع ، وصاحب القول الأول يقول : ما لم ينه عن المباحات فهو مما أذن الله فيه . فيكون مشروعاً بكتاب الله ، وأما إذا كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر : فلا بد أن يكون لله .

وأما المنذور طاعة فهتى كان مباحا لم يجب الوفاء به ، وكذلك الوقف وحكم الشروط فيه . فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافراً أو فاسقاً لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ، لا شرط فيه . بل هو يستحق ما أعطاه ، و إن كان مسلما عدلا ، فكانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لو جعلها شرطا فى ذلك على الكفار أو الفساق ، أو على الطائفة الفلانية ، بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً . فهذا الذى لاريب فى بطلانه .

وهنا أصلان . أحدهما : أن بدل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن هـذا كان سفيهاً مبذراً لماله ، وقد مهى الله تعالى عن التبذير ، ومهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث ، ومن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا ، ولا ينتفع به في الدين إن لم يقفه في سبيل الله ، وسبيل الله طاعته وطاعة رسوله ، فإنه تعالى إنما يثيب العبد على ما أنفقه فيما يحبه . فالمباحات لا يثيب عليها ، ولا يكون في الوقف عليها منفعة في الدنيا ولا ثواب ، فالوقف عليها عليها ، ولا يكون في الوقف عليها منفعة في الدنيا والدنيا ،

فيكون باطلا .كن خصص الغنى لكونه غنياً مع مشاركته الفقراء عليه . فهذا نما يعلم بالاضطرارأن الله لا يحبه ، فلا يكون اشتراطه صحيحاً .

وأيضاً ؛ المال يمنع منه الوارث ، فلو أن فيه مصلحة لما جاز منع الوارث ، فأما منم الوارث منه ولامصلحة فيه للواقف ، ولامنفعة للآخذ ، فهذا لايجوز تنفيذه .

وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه وبحو ذلك ، فهذا هو الأصل الثانى . ولا يمكن أن يكون فى ذلك نزاع فى جوازه ، إذا كان على ما شرعه الله تعالى وأوجبه من هذه الأعمال ، فأما من ابتدع عملا لم يشرعه الله تعالى وجعله ديناً . فهذا ينهى عن عمل هذا ، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال ؟ بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات ، وهى من الدين المبدل الباطل . فباب العبادات والديانات متلقى عن الله ورسوله . فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قر بة إلا بدليل شرعى ، فالبدع المذمومة شرعاً هى ما لم يشرعه الله ، أى لم يدخل فى أمره .

ولا خلاف بين المسلمين أن من وقف على صلاة أوصيام أو قراءة ، أو جهاد غير شرعى لم يصح وقفه ، وفرق بين المباح الذى يفعل لأنه مباح ، و بين المباح الذى يتخذ ديناً وعبادة وطاعة . فن جعل ماليس قر بة أو طاعة ديناً وقر بة وطاعة كان ذلك حراماً بانفاقهم ، ووقفه على ذلك باطل .

ولكن قد يقع النزاع فى بعض الأمور: هل هو من باب القربات أم لا؟ كما تنازعوا فى مسائل الاجتهاد، كمن يرى وجوب القراءة على المأموم، وآخر يراها مكروهة له.

فمن علم فى شيء أنه بدعة لم يجز أن يقف عليه باتفاق .

فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله ورسوله عنه ، أو النهى عما أمر الله ورسوله به _ مخالفة للنص والإجماع .

إذا تبين هذا: تبين أن الوقف على المباح من الشروط الفاسدة المضادة لحجبة

الشارع ورضاه ، بلهى من الغى . وما تبين أنه موافق لكتاب الله وسنة رسوله أنفذه ، وما اشتبه أمره أوكان فيه نزاع ، فله حكم نظائره .

ومن هذه الشروط: ما يحتاج تفسيره إلى همة قوية ، وقدرة يؤيدها الله بالعلم والدين. و إلا فمجرد قيام الشخص فى هوى نفسه لجلب دنيا ، أو دفع مضرة دنيوية إذا خرج ذلك على صورة الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر لا يكاد ينجح سعيه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فبيت الشخص في مكان معين دامًا ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء ، ولا يكون إلا نادرا ، كالمبيت في ليالى منى ، ومبيت الانسان في الثنر للرباط ، أو في الحرس في سبيل الله ، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به ، وأما أن يرابط دامًا في بقعة بالليل والنهار لغير مصلحة دينية فليس من الدين ، بل تعيين مكان الصاوات الحس ، أو قراءة القرآن ، أو هدية غير ماعينه الشارع ليس مشروعا باتفاقهم ، حتى لو نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يتعين . ولهم في وصول العبادات قولان ، لكن لم يقل أحد : إن القراءة عند لكن لم يقل أحد بالتفاضل في مكان دون مكان ، ولم يقل أحد : إن القراءة عند القبر أفضل ، ولا أن الميت ينتفع بساعها . ومن قال من المتاخرين ذلك فقوله بدعة باطلة . لأن الميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو ولا غيره بعد الموت ، لا من السماع ولا قراءة ولا غير ذلك با بنفاق المسلمين ، و إنما ينتفع بآثار أعماله في حياته . مسألة : و إلزام المسلم الذمي أن لا يعمل ولا يتصدق إلا في بقعة معينة ، مثل مسألة : و إلزام المسلم الذمي أن لا يعمل ولا يتصدق إلا في بقعة معينة ، مثل كنائسهم ونحوها لا يصح ، ومتى نقصوا شرطا مما شرط لهم الواقف كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم محسب ذلك . والله أعلم .

إذا تمدى الناظر فى الوقف . مثل أن يصرف المال إلى من لايستحقه ، سواء إلى نفسه أو غيره ، أو فرط فيه ، مثل أن يدع استخراج ما يجب استخراجه من مال الوقف _ فإن الواجب إذا لم يستقم أن يستبدل به ناظر غيره يقوم بالواجب ، أو

رُضَم إليه أمين ، ولمستحق الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج ، والمصروف المتعين للأماكن الموقوفة ، وتعين المستأجرين لها لينظروا مالهم ، ويستدلوا بذلك على صدقه فيا يخبرهم أوكذبه ، وعلى عدله وجوره ، فقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « استعمل رجلا يقال له ابن الله عليه وسلم « استعمل رجلا يقال له ابن الله عليه ولاية في صرفها ، والمستحق غير مهين ، فجاز الهولى والمستحق ذلك .

ومن باع أرضا ثم تبين أنها وقف عليه صحيح لازم . فالبيع بعد ذلك باطل ، و يرجع المشترى على من غرَّه بالثمن ، و بما يغرمه من الأجرة ، وأما إن لم يكن الوقف كذلك ، كن أوقف وقفا ولم يخرجه من يده على مذهب مالك و إحدى الرايتين عن أحمد وأبى حنفية _ فهنا لا يبطل البيع بمثل ذلك .

وما يضر بأهل الوقف من أجرة تستقر على الغار الذى غر المشترى ــ فهو على من غره .

و إذا كانت يد المستحقين على الوقف ، ولهم عادة مستمرة فى صرفه ، وذكر أن تلك العادة من شروط الواقف بخلافه ، فإن يد المصارف على الوقف والأيدى المستقرة على الملك أو على الوقف لا ترفع إلا بحجة .

والشهادة بمصرف الوقف مقبولة ، و إن كان مستندها الإفاضة في أصح قولى العلماء ، ولا يعلم مصارف الوقوف المتقادمة إلا بمثل ذلك .

و إذا كان فى شرط الواقف : أنه لايؤجر أكثر من سنتين فتعطل وخرب ولا يمكن إجارته وعمارته إلا بأر بع سنين ، أجركذلك . و إن كان فيه محالفة لشرط الواقف المطلق . ولا يفسق الناظر بذلك .

ومن وقف وقفا وشرط نظره لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده إلى الأرشد فالأرشد من أولاده ، فغاب عن البلد ـ فأجاب طائفة : بأن النظر للحاكم مدة الغيبة ، فإن الواقف إذا خرج عن الأهلية كان النظر للحاكم لا لولده ، بناء على أن الابتقال إلى الولد لا يكون إلا بعد ممات الوالد .

قال شيخ الاسلام رحمه الله : كأنهم جعلوا تولية الوقف كتزويج الأيم : إذا غاب الولى الأقرب .

وفيه نظر . لأن هذا ولاية الاستقبال لا الاستئذان ، وليس فى التأخير تغويت مصلحة . وكذا مضت السنة بأن الأئمة يولون مع بعد الدار شرقا وغربا ، وكذلك المستحقون للولاية بالشرط . وليس أمر الولايات على الأوقاف ونحوها كالتزويج ، وحفظ البضع ، بل الولاية على الولايات أوسع من الولاية على البضع والمال ، فإذا مات المدرس مثلا ، فلا يولى بدله حاكم البلد ، بل يراسل الناظر ، فأما الانتقال بخروجه عن الاستقلال بالحياة إلى الموت فينتقل إلى الأبعد كا فى ولى السكاح . لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لانبى بعدى » أى بعد نبوتى .

فقوله: والنظر بعده: أى بعد نظره ، كما أن قوله « مدة حياته » مشروط بالأهلية ، فقوله « بعد » : يعود إلى القسمين عدم الأهلية وعدم الوجود بالكلية ، ويصرف مع ذلك في مصالح المسجد مثل عارته ، وتنويره وفرشه و إمامه ومؤذنه كفايتهم بالمعروف ، وما فضل بعد ذلك يجوز صرفه إلى مسجد آخر ، وفى مصالح الجيران بالمعروف ، مثل رزق قاضى الناحية ، وبحو ذلك .

وإذا حكم حاكم باختصاص الوقف بفلان لأنه لم يعقب من ولد الواقف غير أمه ، وثبت أن فلانة الأخت الأخرى أعقبت فلانا . قسم بينهما . لأن يينة الإثبات مقدمة على النفي .

والوقف على اليتامى لايدخل فيه يتامى الكفار ، وأما الغلام الصغير الذى أعتق ، وليس له أب يعرف . فيدخل ، وإن لم يعرف : هل مات أبوه فى دار الحرب أو فى دار الاسلام ؟

وإذا عــدم بعض الموقوف عليهم قبل استحقاقه انتقل نصيبه لو عاش إلى ولده ، وإن لم يستحق هو شيئا ، لأن الطبقة الأولى أو بعضهم ، لا يلزم من حرمانها حرمان الطبقة الثانية إذا تحققت فيهم الشروط ، ولا فرق بين الصورتين .

وقول الواقف : على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده : ففيه للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان .

أحدها : أنه لترتيب الجمع على الجمع كالمشهور في قوله : على زيد وعمر ، ثم على المساكين.

والثانى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، كما فى قوله تعالى (٤:٤ ولكم نصف ماترك أزواجكم) أى لكل واحد نصف ماتركت زوجته ، وكذا (٢٣:٤ حرمت عليكم أمهانكم) إذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الأفراد ، نحو: لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم .

و يجب على ناظر الوقف أن يجتهد فى صرفه ، فيقدم الأحق فالأحق ، و إذا اقتضت المصلحة الشرعية صرفه إلى ثلاثة ، مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ، وغيرهم من الفقراء يُكنَى من غير هذا الوقف ، أو يساويهم فيا يحصل من ريعه ، وهم أحق منه عند التزاحم ، ونحو ذلك _ جاز ذلك . وأقارب الواقف الفقراء أولى من الأجانب مع التساوى فى الحاجة . ويجوز أن يصرف إليه كفايته إلى أن يوجد أحق منه . و إن قدر وجود فقير مضطركان دفع ضرورته واجبا .

و إن قدر تنقيص غيره من غير ضرورة تحصل له . تعين ذلك . والله أعلم .

فصل

الشرط فى الوقف ـ كعدم الجمع بين الوظيفتين وغيرهما من مدرسة أخرى ـ إنما يلزم الوفاء به إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالقصود الشرعى الذى هو واجب أو مستحب.

فأما المخالفة على بعض الشروط مع فوات المقصود الشرعي بالشرط فلا يجوز.

فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول المكفاية للمرتب بها لايجب التزامه ، ولا يجوز الإإزام به ، لوجهين .

أحدهما: أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الوقف، سواء كان كاملا أو ناقصا. فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة فى هذه الحال، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله، وبين ذهاب بعض أصله.

الوجه الثانى: أن حصول الكفاية للمرتب بها أمر لابد منه ، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك لكان شرطا باطلا . مثل أن يقول : إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها . ولو لم يحصل له كفاية ، فلو صرح بهذا لم يصح . لأنه مخالف لكتاب الله . فإن حصول الكفاية لا بد منها ، وتحصيلها المسلم واجب إما على الكفاية من المسلمين .

والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق : فإنما على العامل أن يعمل إذا أوفى له مما شرط له .

وإذا شرط للناظر نصيبا معلوما ، فليس فى شرطه : كونه يقدم على غيره ، بل هو مذكور بالواو التى مقتضاها التشريك ـ ولكن إذاكان ثم دليل منفصل يقتضى جواز الاختصاص والتقدم ، مثل كونه حائزاً أجرة عمله مع فقره كولى اليتم ـ عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعى . والمال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه ، فمن يوم عمل عليه يستحقه ، لامن حين تولى .

ولا يجوز الوقف على الغناء، وإن كان الغناء مباحاً . وكذا سائر الصفات المباحة ، وكذا لو شرط عليهم التزام نوع خاص من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لاتستحبه الشريعة ، أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها .

بقى الكلام فى تحقيق هذا المناط فى أعيان المسائل. فإنه قد يكون متفقا عليه ، وقد مختلف فيه الاجتهاد.

فينظر في الشرط، فإن لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا،

فإذا شرط أن لايرزق فى وظيفة أخرى نظر فى ذلك كا تقدم ، والوقف هو من باب الرزق والمعاونة على الدين ، بمنزلة ما ترزقه المقاتلة والعلماء من النيء ، ليس كالجمالة ولا الإجارة على عمل دنيوي .

و يجوز لولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة ، عند المصلحة ، كا ينصب لحساب الأموال السلطانية ، كالنيء وغيره . وله أن يفرض له على عله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال والعمل لقوله تعالى (٩ : ٢٠ والعاملين عليها) وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله بية وسلم .

ونصب المستوفى فى الجامع للعال ، وصرفه إلى المتفرةين هو بحسب الحاجة ، فقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، وكذا نصب الحاكم : قد يجب إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقيها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، وقد يستغنى عنه إذا باشر الإمام الحكم بنفسه ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه فى المدينة ، وفيا بعد ولى من يقوم بالأمر ، ولما كثرت الرعية على عهد الخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين ، فإذا قام المستوفى بما عليه وجب له مافرض له ، وإذا عمل ولم يعط جعله فله أن يطلب عن العمل الخاص ، فإن ماوجب له بطريق المعاملة يجب .

ومن وقف وقفاً مستقلا ثم ظهر عليه دين فأمكن وفاء الدين من غير بيع الوقف لم يجز بيع الوقف مرض لم يحكن وفاؤه ، إلا ببيع شيء من الوقف _ وهو في مرض الموت _ بيع باتفاق العلماء . و إن كان الوقف في الصحة ، فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ، ومنعه قول قوي .

وأجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة الميت ، لامن ريعه ، وإذا عين ناظرا ثم ناظرا غيره من غير عزل الأول يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الواقف وعادة أمثاله ، فإن كان مثل هذا كان رجوعا ، وكذلك إن كان فى لفظه ما يقتضى انفراد الثانى ، و إلا فقد عرفت المسألة فيا إذا أوصى بالمعين لشخص شم

وصى بهالآخر ، هل يكون رجوعاً أم لا؟.

وماعلمه الشهود من حق تركته و يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم : يحرم عليهم أن يكتموها ، و إن كان يأخذه من لايستحقه بشهادتهم ولا يصل إلى من يستحقه ، فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما.

و إن كان فى يده بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضاً نزعه من يده ، بل يعان المتأول على من لا تأويل له ؟

أجاب بذلك فيما إذا علم الشهود بحق لبيت المال في تركة ، هل يجب كتم الشهادة أم لا ؟ .

ومن قال: إذا مت فدارى وقف ، ثم تعافى ، ولزمه ديون ... جاز بيع الدار وفاء للدين ، و إن كان التعليق صحيحاً ، كما هو أحد قولى العلماء ، وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر فى الدين .

فصــــــل

الأموال التي لها أصل في كتاب الله ثلاثة .

مال المغنم . ذكره الله فى قوله : (٨ : ٨ ؛ واعلموا أنما غنتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتاى والمساكين وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . والله على كل شىء قدير) فهذه المغانم للغانمين بعد خمسها .

والثانى : النيء . وهو الذي ذكر الله فى سورة الحشر حيث قال تعالى (١٥٩ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) أى ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم ، فهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، فإن الله أفاءه على المسلمين . فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته ، وأحل لهم الطيبات ليأ كلوا طيباً ، و يعملوا صالحاً والكفار يعبدون غيره ، فصاروا غير مستحقين

للمال ، فالمباح للمؤمنين الذين يعبدونه : هو أن يسترقُوا أنفسهم ، وأن يسترجعوا الأموال منهم ، فاذا أعادها الله إلى المؤمنين فقد فاءت أى رجعت إلى مستحقيها .

وهذا النيء يدخل فيه جزية الرءوس على أهل الذمة ، وما يؤخذ من العشور وأنصاف العشور ، وما يصالح عليه الكفار من المال الذي يحملونه ، وما جلوا عنه خوفا ، كأموال بني النضير الذين كانوا شرقي المدينة . قال الله تعالى (٢٠٥٩ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل من ديارهم ـ الآية) ثم ذكر مصارف النيء بقوله (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل ـ الآية ، إلى قوله ـ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وابن السبيل ـ الآية ، إلى قوله ـ للفقراء المهاجرون والأنصار والذين جاءوا من بعدهم إلى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد ، وأبو حكيم النهرواني من من بعدهم إلى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد ، وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم : إن من سب الصحابة لم يكن له في النيء نصيب .

ومن النيء ما ضربه عمر رضى الله عنه على أرض العنوة فلا يُخسَّس فى قول الجاهير ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، و يخمس عند الشافعى و بعض أصحابنا ، وذكر ذلك رواية عنه . والنيء لم يكن ملكا للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ، فى قول أكثر العلماء ، وقال الشافعى ، و بعض أصحابنا : كان ملكا له .

وأما مصرفه بعد موته فاتفق العلماء على أنه يصرف فى أرزاق الجنسد الذين يقاتلون الكفار .

وتنازعوا: هل يصرف فى سائر المصالح، أم يختص به المقاتلة ? على قولين الشافعى وأحمد، لكن المشهور عنه: أنه لا يختص، كما هو قول مالك وأبى حنيفة، بل يصرف فى المصالح كلمها.

وعلى القولين: يعطى لمن فيه منفعة لأهل النيء، كولاة أمورهم، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ويحدثهم، ويؤمهم، ويؤذن لمم ويقوم في سد تغورهم وعارة طرقاتهم وحصونهم، وإلى ذوى الحاجات، يبدأ بالأهم من

ذوى المنافع ، نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم ، لكن مذهب الشافعى و بعض أصحاب أحمد : أنه لاحق فيه للأغنياء الذين لا منفعة للسلمين بهم . ومذهب الجمهور كالك وأحمد وغيرها : أن للأغنياء فيه حماً ، إذا فضل واتسع عن حاجات المسلمين ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « مامن مسلم إلا وله في هذا المال حق » وكان لجميع المسلمين فرض في ديون عمر غنيهم وفقيرهم ، ومع هذا فلا يعطى الغني شيئاً إلا بعد الفقراء ، إذا فضل عنهم . هذا مذهب الجمهور كالإمام أحمد في الصحيح عنه ، ومالك والشافعي ، كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل .

وأما المال الثالث: فهو مال الصدقات التي هي زكاة الأموال ، وهذا مصرفه كا ذكره الله تعالى في قوله تعالى (٢٠: ٩٠ إنما الصدقات الفقراء والمساكين) إلى الأصناف الثمانية المذكورة .وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى .

إذا تبين هذا الأصل فنذكر أصلا آخر ، ونقول :

أموال بيت المال في هذه الأزمنة هي أصناف . منها : ما هومن النيء أوالصدقات أو الخمس ، وقد عرف حكم هذا .

ومنها: ما صار إلى بيت المال بحق غير هذا، مثل: من مات من المسلمين ولا وارث له .

ومن ذلك ما فيه نزاع . ومنها ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق ، وبتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر . مثل ما يؤخذ من مصادرات العال وغيرهم الذين يأخذون الهدايا وأموال المسلمين مما لا يستحقونه . فاسترجعه ولى الأمرمنهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه ، ومن قبض مالا من الوظائف المحدثة ، فهذه الأموال التي تعذر ردها لعدم العلم بأربابها مثلا : هي

ما يصرف فى المصالح التى للمسلمين عند أكثر العلماء ، كالغاصب والخائن والمرابى التائبين ونحوهم ، فن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرف إلى ذوى الحاجات .

إذا تبين هذان الأصلان فنقول: من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين وابن السبيل: فيجوز، بل يجب، أن يعطوا من الزكاة، ومن الأموال المجهولة الأصل باتفاق المسلمين، ومن النيء بما فضل عن المصالح العامة التي لابد منها عند أكثر العلماء، سواء كا نوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أم لا، وسواء كانوا في زوايا أو ربط أم لا، لكن من كان متميزاً بعلم أو دين كان أولى ومقدماً على غيره، وأحق هؤلاء هم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله (٧: ٣٧ الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض _ الآية) فمن كان مشنولا بالعلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب، فهو أولى من غيره، فيعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم وفقهاؤهم ما يكفيهم، وأرزاق فهو أولى من غيره، فيعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم وفقهاؤهم ما يكفيهم، وأرزاق المقاتلة وذراريهم، لاسيا بني هاشم: الطالبيين والعباسيين. فيتعين إعطاؤهم من النيء والخس والمصالح. لأن الزكاة محرمة عليهم.

والفقير الشرعى: ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة أو طريقة خاصة ، بل هو كل من ليس له كفاية منهم من الفقراء والمساكين.

وقد تنازع العلماء ، هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل الناس ؟ على ثلاثة أقوال .

واتفقوا على أن من لا مال له ، وهو عاجز عن الكسب ، يعطى ما يكفيه ، سواء كان لبسه لبس الفقراء الاصطلاحيين ، أو لبس الجند أو الفقهاء أو الفلاحين أو غيرهم ، وسواء كان جنديا أو تاجراً أو مرابطاً أو غير ذلك يعطى ما يكفيه .

ومن كان مؤمنا تقيا كان لله وليا ، ومن كان من هؤلاء منافقا أو مظهرا

للبدعة مخالفا للكتاب والسنة من بدع الاعتقادات أو العبادات ـ فلا يدفع إليه ، بل يستحق العقو بة ، ومن عقو بته : أن يحرم حتى يتوب

وأما من كان زنديقا كالحلولية والاباحية ، ومن يفضل متبوعه على النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن يمتقد أنه لايجب عليه فى الباطن اتباع شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق ، سقط عنه الأمر والنهى ، أو أن العارف الصوفى المتحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء . فإن هؤلاء : كلهم منافقون زنادقة ، وإذا ظهر على أحدهم دلائل ذلك وجب قتله باتفاق المسلمين ، وهم كثيرون فى هذه الأزمنة ـ لا كثرهم الله _ فعلى ولاة الأمور أن يأمروا الفقراء باتباع السنة ، ولا يمكنوا أحدا من الخروج من ذلك ، ولو ادعى من الدعاوى ما ادى . ولوزيم أنه يطير فى المواء ويمشى على الماء .

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة المسلمين عن الكسب، بل كان قادرا عليه ، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد ، وجوزه أبو حنيفة .

ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء الصوفية ، ولا من يقيم بهسا سماطا لهم ، لا لوارد ولا اخير وراد ، بل يجب أن يعطى الفقير المحتاج ملكاله ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته ويقضى منها دينه ، ويصرفها فى حاجاته .

وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين ، ومن نقل ذلك عن عالم فهو إما جاهل أو كافر بالدين بل بسائر الشرائع والملل أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا ، فأما من هو متوسط فى العلم والدين فلا يخفى عليه ذلك ، ولا ينهى عن ذلك . ولكن قد اختاط فى هذه الأموال السلطانية الحق والباطل ، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم

كفايته و يتمرق جوعا وهو لايسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرة بأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب مع غناه عها ، وقوم ينالون جهات كساجد وغيرها فيأخذون معلومها و يستنيبون من يعطونه شيئا يسيرا ، وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ، و يأخذون فوق حقهم ، و يمنعون من هم أحق منهم . وهذا موجود فى مواضع كثيرة . لا ينازع فى وقوعه أحد ، ولا يستريب مسلم أن السعى فى تمييز المستحق من غيره ، و إعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس وفعله بحسب الإمكان - هو من أفضل عل ولاة الأمور ، بل من أوجبها عليهم . فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل واحد فى كل شىء ، وكما أن النظر فى الجند المقاتلة والعدل بينهم ، وزيادة من يستحق الزيادة منهم ، ونقص من يستحق النقص ، وإعطاء العاجز عن الحهاد من جهة أخرى - هو من أموال النيء والصدقات ، والعدل بينهم فى النظر فى حال سائر المرتزقين من أموال النيء والصدقات ، والعدل بينهم فى النظر فى حال سائر المرتزقين من أموال النيء والصدقات ، والعدل بينهم فى فارزاقهم فى أرزاقهم فى أرزاقهم .

ومن ادعى الفقر ممن لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات : فإنه جائز للامام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أنه لاحق فيها لغنى ولا لقوى على الكسب.

وإن ذكر أن له عيالا فهل يفتقر إلى ببنة ؟ فيه قولان ، فى مذهب الإمام أحد والشافعى، وإن رأى الإمام أن يقيم بينة ، فلاخلاف أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، فإن شهادة هؤلاء المعدلين ترد ، وإن لم يرزقوا على أداء الشهادة ، فكيف إذا أخذوا عليها رزقا ؟ لا سيا مع العلم بكثرة من يشهد منهم بالزور ، ولهذا كانت العادة أن الشهود المرتزقة بالشهادة بالشام لا يشهدون فى

الاجتهاديات، كالإعسار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك ، بل يشهدون بالحسيات كالذى سمعوه أو رأوه . فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والنهم ، فالجعل سَه لل عليهم الشهادة فيها بغير تحرّ ، بخلاف الحسيات ، فالزيادة فيها كذب صريح لايقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور

ومن نقل عن حاكم أنه قال: لا يستحق من هؤلاء إلا المكسّح والأعمى والزَّمِن ، فهذا لم يقله أحد من العلماء . ومن قال ذلك قدح فى عدالته ، واستبدل مكانه ، وإن كان مفتريا على الناقل عنه عوقب عقو بة تردعه وأمشاله من المفترين على الناس ، وعقو بة من افترى على الناس وتكلم فيهم بما يخالف دين المسلمين لا يحتاج إلى دعوى ، بل العقو بة فى ذلك جائزة بدون دعوى ، كعقو بة من يتكلم فى الدين بلا علم . فيحدّث بلا علم ويفتى بلا علم ، وأمثال هؤلاء ممن يتكلم فى الدين بلا علم . فيحدّث بلا علم ويفتى بلا علم ، وأمثال هؤلاء ممن يتصدى للاشتغال بالتعليم والفتوى بلا علم . فكل هؤلاء يعاقبون بما يردعهم .

فمن قال : لايستحقّ من الأموال إلا الأعمى والمكسح والزمن ، فقد أخطأ عاتفاق المسلمين

ومن قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف منهم الفقراء ، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال ، فقد أخطأ: بل يستحقون من الزكاة بلا ريب ، وأما من النيء ومن المصالح فلا يستحقون إلا مافضل عن المصالح العامة ، ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكاة ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح: كان إعطاء العاجز عن الكسب فرضا على الكفاية . فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ويكسوا العارى ، ولا يدعوا بينهم محتاجا . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لابد منها

وأما من يأخذ لمصلحة عامة ، فإنه يأخذه مع حاجته بلا نزاع ، ومع غناه على أحد القولين ، كالقاضي ، والشاهد ، والمفتى، والحاسب ، والمقرى، والمحدث ونحوهم

وأما أرض العنوة : ففيها ثلاثة أقوال

أحدها: أنها تقسم ، كا هو مذهب الشافعي ، و إن طابت نفوسهم بالوقف جاز ، فلوحكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ، نص عليه الشافعى فى الأم . وجمهور الأثمة خالفوه فى ذلك ، ورأوا أن مافعله عربن الخطاب رضى الله عنه ، من جعلها فيئا: حسن جائز ، وقد حبسها عمر رضى الله عنه بدون استطابة أنفسهم ، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر لم يقسهما ، وكان مذهب عمر فى النيء : أنه لجميم المسلمين ، لكن يفاضل بينهم بالفضائل الدينية .

وأما أبو بكر رضى الله عنه فسوى بينهم فى العطاء ، إذا استووا فى الحاجة . وروى أن عمر رضى الله عنه قال « لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس ببيّاناً » أى بابة واحدة (١) وكان تفضيله بأسباب أر بعة : اجتهاد فى قتال الأعداء والغناء عن المسلمين فى مصالحهم ، كعلميهم وولاتهم . والسابقة إلى الإسلام ، والحاجة ، فقال « إنما هو الرجل و بلاؤه ، والرجل وسابقته ، والرجل وفاقته » .

فصل

و إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام فى مذهب الشافعى وأحمدوأبى يوسف ومحمد، واشترط أبو حنيفة الإذن، وقال مالك: إن كان مما قرب من العامر، وتشاح الناس فيه: وجب إذن الإمام و إلا فلا إحياء.

أما أرض الخراج: فهل تملك بالإحياء ولا خراج عليها ، أو تكون بيده وعليه الخراج ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

ومن كان له حق فى بيت المال ، فأحيل على بعض المظالم ، فقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : قد قلت لمن سألنى عن ذلك : لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن

⁽١) أى على طريقة واحدة وقاعدة عامة فى العطاء على المرة والفضيلة .

على استخراجه . لأنه ظلم ، لكن اطلب أنت حقك من المال المتحصل عندهم ، و إن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها ، فإنما اجتمع فى بيت المال ، ولم يعرف أصحابه ، فصرفه في الا ينتفع به أصحابه .

وأيضاً فإنه يصير مختلطاً ، فلا يبقى محكوماً بتحريم عينه ، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين ، فإن الولاة يظلمون تارة فى الاستخراج ، وتارة فى صرفها ، فلا يحل إعانتهم على الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان مالا يستحقه ، وأما مايسوغ فيه الاستخراج والصرف فكمسائل الاجتهاد ، ومالا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعانون عليه ، لكن إذا كان المصروف فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعانون عليه ، لكن إذا كان المصروف اليه مستحقاً لمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالكه ، فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره فى أيدى الظلمة ، أو السعي فى صرفه فى مصالح المسلمين ? إذا كان الساعى فى ذلك بمن يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل يسعى فى منع أخذه .

فهذه مسألة حسنة ينبغى التفطن لها ، و إلا دخل الإنسان فى فعل المحرمات أو ترك الواجبات ، فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

و إذا لم يمكن الواجب إلا بالصرف المذكوركان تركه من ترك الواجبات ، وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم وصرفه في المصالح : كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم ، التي هي إقراره بيد الظالم ، فكل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب تقليله عند العجز عن إزالته . فهذا أصل عظيم .

وأصل آخر: وهو أن المشتهات ينبغى صرفها فى الأبعد عن المنفعة فالأبعد، كا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكسب الحجام « يطعمه الرقيق والناضح » .

فالأقرب: ما دخل فى الباطن: من الطعام والشراب، ثم ماولى الظاهر من اللباس، ثم ماسترمع الانفصال من القباء، ثم ماعرض من الركوب. فكذا يفرق فى الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

باب اللقطة

وإذا وقع المركب في البحر وغرق وفيه زيت ، فطفاالزيت على وجه الماء ، فمن جمعه فقد خلص المال المعصوم من التلف . وله أجرة المثل في أصح قولي العلماء، ، والزيت لصاحبه بلانزاع ، إلا عند الحسن . فإنه قال : هو لمن خلصه ، وقد قال الصحابة رضى الله عنهم ، فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار « إنه أخذها بمن اشتراها بالثمن » .

ولوكان حيواناً فخلصه من مهلكة: ملكه ، كما ورد فى الأثر ، لأن للحيوان حرمة فى نفسه ، بخلاف المتاع ، فإن حرمته لحرمة صاحبه . فهناك : تخليصه لحق الحيوان الذى قد يئس منه صاحبه ، بخلاف المتاع .

و إن كان في السفينة رمان فهو لقطة : إن رجى وجودصاحبه عُرِّف حولا ، و إن كان لا يرجى وجوده فني تعريفه قولان .

وعلى القولين: لهم أكل الرمان أو بيعه . ويحفظ ثمنه، ثم يعرفه بعد ذلك و يعرف اللقطة فى المكان الذى وجدت فيه، إلا إن كان وجدها فى فلاة ،
و إذا جاء التتار فجفل الناس وخلفوا أثاثًا ودوابًا فضمه مسلم، وطالت مدته ولم يظهر له صاحب، فيجوز له أن يستعمله، وأن يتصدق به .

ومن استنقذ فرساً من أيدى العرب ثم مرض الفرس ، ولم يقدر على المشى : خاز له بيعه ، بل يجب فى هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه ، و إن لم يكن وكيله ، نص عليه الأثمة ، و يحفظ الثمن .

و إذا وجد طفلا ومعه مال ، فإن كان الطفل مجهول النسب وادعته امرأة أنه ابنها: قبل قولها فى ذلك ، و يصرف عليه من المال الذى وجد معه فى نفقته مدة مقامه عند الملتقط . والله أعلم .

كتاب الوصايا

ليس للوصى بيع العقار إلا لحاجة أو مصلحة راجحة نيــه ، وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام ، لم يكن له أن يشتريه ليتيم آخر .

إذا كان الميت بمن يكتب ما عليه الناس في دفتر ونحوه ، أو كان له وكيل أو كاتب يكتب بإذنه ، فإن وصيه يرجع في ذلك إلى السكتاب الذي بخطه أو خط وكيله ، فما كان مكتوباً وعليه علامة الوفاء ، كان بمنزلة إقرار الميت ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه مقبول ، ولسكن على صاحب الدين المين بالاستحقاق ، وأنه لم يقبضه ولم يبرئه . وأما إعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله فلا يجوز .

وتثبت بشاهد ويمين .

ولو ثبت للصبى أو المجنون حق على غائب من دين أو قرض ، أو دين جناية أو غير ذلك ، مما لوكان الفاعل عاقلا : حلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء في أحد قولى العلماء _ يحكم به للصبي والمجنون ، ولا يحلف وليه ، ولو ادعى مدع على صبى أو مجنون حقا لم يحكم له ، ولا يحلفان ، ولو أوصى لصغير لم يحلف وليه . لأن الوصية لا يحلف الموصى له على استحقاقها ، وإن كان قد أحدث بعض الناس التحليف فيها .

وتصح للحمل ، إذا ولد حياً . ولم يقل أحد من المسلمين إنها تؤخر إلى حين بلوغه ، ولا محلف .

إذا أوصى أن يحج عنه بألف، فقال رجل: أنا أحج بأر بعائة ــ وجب إخراج جميع ما أوصى به إن خرج من ثلثه، وإن لم يخرج لم يجب على الورثة إخراج الزائد على الثلث، إلا أن يكون واجباً، بحيث لا يحصل حجة الإسلام إلا به.

ومن له ستة بنين فأوصى بمثل نصيب ابن لزيد ، ولعمرو بثلث ما بقى من الثلث ، بعد أن يعطى من أوصى له بمثل نصيب الابن . فظاهر مذهب أحمد مردد عصر الفتاوى

والشافعي وأبي حنيفة: أن هـذه المسألة تصح من ستين ، لكل ابن ثمانية ، وللموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ، وللآخر أر بعة ، فإذا أخذت عشرون أعطيت. صاحب النصف منه ثمانية ، و يقى بعد الثلث اثنى عشر ، ثلث ذلك أر بعة . ولها طرق تعلم بها ، وجواب هذه المسألة معروف في كتب العلم .

و إذا كان خلطُ مال اليتيم بمال الموصى أصلح لليتيم : فعل ذلك .

و إذا أوصى لأخته كل يوم بدرهم ، واتسع ماله كل يوم لدرهم أعطيت ، إن كان ثلث ماله يتسع ، أو أجازه الورثة ، ولو لم يخلف إلا عقاراً أعطيت من مغله أقل الأمرين من ثلث المغل ، أو من الدراهم الموصى بها .

ومن كان متبرعاً بالوصية ، فما أنفقه على إثباتها بالمعروف فهو فى مال اليتيم . ولا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجَّزة ولا وصية ، ولا أن يقر لواحد منهم بشىء ليس فى ذمته ، و إذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه ، بدون إجازة الورثة ، وهـذا كله بالاتفاق ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار ، كما روى هأن بشير بن سعد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : إنى نحلت ابنى النعان هذا الفلام . فاشهد عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أكلَّ ولدك نعلت ؟ قال : لا . قال : أشهد عليه غيرى . فانه جور » وقاله على سبيل التهديد ولا يجوز أن يخص فى الصحة أيضاً فى أصح قولى العلماء .

ولا يجوز للولد الذى فُضل أخذ الفضل ، بل عليمه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر أو بعد موته ، كما يرد في حياته في أصح قولى العلماء .

وسئل عن رجل توفی فی الجهاد فجمع صاحبه جمیع ترکته فی مدة ثلاث سنین بعد تعب ؟

فأجاب إن كان وصياً فله أقل الأمرين من أجرة المثل وكفايته . و إن كان مكرهاعلى السمل فله أجرة المثل، و إن عمل متبرعاً فلاشىء له ، بل أجره على الله ، و إن عمل ما يجب غير متبرع فني وجوب أجرته نزاع بين العلماء ، الأظهر : أنه يجب .

ولو قال : بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه ، فامتنع زيد من شرائه : بيع من غيره ، وتصدق بثمنه .

وكذا لو قال: اشتروا الأرض الفلانية ، وقفوها على المسجد الفلانى ، فلم تبع لكونها وقفا أو غير ذلك . فإنه يشترى بالثمن الذى عينه غير تلك الأرض وتوقف كما قال .

ولو وضى أن يعتق عبده المين ، أو نذر عتق عبده المعين ، فمات المعين لم يقم غيره مقامه ، فقرق بين الموصى به ، والموقوف ، و بين الموصى له والموقوف عليه ، فالوصية بشراء معين والتصدق به كالوصية ببيع معين ، والتصدق بثمنه . لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف ، وهى باقية ، والمعين إذا فات قام بدله مقامه ، كما لو أتلف الوقف ، أو أتلف الموصى به متلف ، فإن بدلها يقوم مقامهما . ولا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيراً بما وكل عليه ، أميناً عليه ، وإذا لم يكن كذلك وجب الاستبدال به ، ولا يستحق الأجرة المساة ، لكن أجرة مثله .

ومن كان عنده يتيم له مال ، وهو وصيه : فله فعل مايراه من مصلحة فى ماله : من تجارة ، وشراء عقار بغير إذن الحاكم ، و إن لم يكن وصيه ، و إن كان الحاكم هو الناظر فى أموال التيامى وهو عدل يأمر فيه بالمصلحة ، وجب استئذانه فى ذلك ، و إن كان فى استئذانه إضاعة المال ، مثل كون الحاكم أو نائبه فاسقاً أو جاهلا ، أو عاجزاً أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولى عليه ، وعمل فيه بالمصلحة من غير إذن حاكم .

فصيل

و إتلاف الجيش الذي لايمكن تضمينه هوكآفة سماوية كالجراد، وإذا تلف الزرع بآفة سماوية الجائحة، كا توضع الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الأجير من حصاده، فهل توضع الجائحة، كا توضع في الثمر المشترى؟ على قولين. أصحهما، وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل: وضع الجائحة فيه، وكذلك كل خوف يمنع من الانتفاع: هو من الآفة السماوية

كتاب الفرائض

ينبغي للميت أن يوصي لأقار به الذين لايرثونه ، فإذا لم يوص . فينبغي إذا حضروا القسمة : أن يعطوا شيئًا لقوله تعالى (٤: ٨ و إذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي _ الآبة)

امرأة ماتت وخلفت زوجا و بنتا وأما وأختا من أم؟

قال : يقسم على أحد عشر سهما : للبنت ستة ، وللزوج ثلاثة وللأم سهمان . ولا شي للأخت . وإنها تسقط بالبنت اتفاقا . وهذا على قول من يقول بالرد ، كأحمد وأبي حنيفة ، ومن لايقول بالردكالك والشافعي : تقسم عنده اثني عشر سهما ، كما قلنا ، والباق لبيت المال ، وظاهر هذا أنه رد على الزوج ، وفيه نظر .

إني ذكرت لسكم أمرى بلاكذب

مابال قوم غدوا قدمات ميتهم وأصبحوا يقسمون المال والحُللا فقالت امرأة من غير عِترتهم ألا أخبركم أعجوبة مشلا في البطن مني جنين دام يشكركم فأخروا القسم حتى تعرفوا الحلا فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة وإن يكن غير أنثى فقد فضلا بالنصف حقا يقيناً ليس ينكره من كان يعرف فرض الله إذ نزلا فما أقول لكم جهلا ولاميلا

جوانه

زوج وأم واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها : فللزوج النصف . وللأم السدس . ولولد الأم الثلث . فان كان الحل ذكراً فهو أخ من أب، فلا شيء له باتفاق العلماء ، و إن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، لها النصف ، وهو فاضل عن السهام .

فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، وأما إن كان الحل من أم الميت : فهكذا الجواب فى أحد قولى العلماء من الصحابة ومن بعدهم . وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد . وعلى القول الآخر : إن كان الحل ذكراً يشارك ولد الأم كواحد منهم ، ولا يسقط . وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه .

مسألة: في مريض تحرج وطلق امرأته ثلاثا، ومات بعد عشرين يوما ؟ أما الطلاق فيقع إن كان عافلا مختاراً، لـكن ترثه عند جهور العلماء كأحد وأبي حنيفة والشافعي في القديم، كا قضى به عثمان رضى الله عنه في امرأة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، فإنه طلقها في مرض موته فورَّتُها عثمان منه، وتعتد أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة في أحد الوجوه، وقيل: عدة الطلاق، وقيل: بل عدة الوفاة. وهل يكمل لها المهر؟ على قولين.

وإن كان قد زال عقله فلا طلاق عليه .

فصل

يورث ذوى الأرحام جمهور السلف وأحمد فى المشهور عنمه ، وأبو حنيفة وطوائف من أصحاب الشافعي وقول لمالك : إذا فسد بيت المال .

والقول الثانى: يرث بيت المال ، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد فى رواية . ومن جهزها أبوها على الوجه المعتاد فى الجهاز ، فهو تمليك لها . فليس له الرجوع بعد موتها على التركة ، بل ينتقل ما فى يدها إلى الورثة .

كتاب النكاح وشروطه

إذا شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها ، ولا يتزوج ولا يتسرى عليها ، فهو شرط صحيح في مذهب أحد ومالك في جميع شروط العقود، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة صداق السر والعلانية ، وكذا إن كان متقدماً على العقد ، ولو لم يذكره حين العقد ، ويطرده أحمد في جميع العبارات ، فإن النية المتقدمة لا تؤثر عنده كالمقارنة . ولأحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر . وفيه قول ثالث : الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود ، كالتواطؤ على أن يبيع بيع تلجئة لا حقيقة له ، و بين الشرط الذي لا يخرج العقد عن كونه مقصودا كاشتراط الخيار ونحوه . وعامة نصوصه وقدماء أصابه ومحقق المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حين العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك .

و إذا تزوجت ولها زوج لم تستشعر موته ولا طلاقه . فهى زانيـــــة لا مهر لها و إن اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهم المذهب : أن لها المسمى . وعن أحمـــد رواية أخرى : أن لها مهر المثل ، كقول الشافعى .

فصل

كون المرأة مستحاضة دائما عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين . في مذهب أحمد وغيره .

وما بمنع الوطء حسا كانسداد الفرج ، أو طبعا كالجنون والجذام ، يثبت به الفسخ عند مالك وأحمد والشافعي ، وفيا يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج نزاع والمستحاضة أشد من غيرها ، فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده ، وقيل : إن الصداق يستقر بهذه الخلوة ، أو كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره ، وإن قيل : لا يستقر فلا شيء لها . وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره . وله الخيار ما لم يصدر منه مايدل على الرضا بقول أول فعل ، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ، فهل له الخيار ؟ فيه نزاع . والأظهر : ثبوت الفسخ .

فصل

ليس للعم ولا لغيره أن يزوج موليته بغير كف، ، إذا لم تكن راضية باتفاق الأئمة . وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية ، بل لو رضيت بغير كف، كان للمولى الآخر الفسخ ، وايس للعم إجبار البالغة على النكاح بكف، ، فكيف بغير كف، ؟ وإذا قال لها : إن لم تأذنى والا زوجك الشرع بغير اختيارك . لم يصح الإذن ولا النكاح .

وليس للولى منع الأم من ابنتها إذا كشفت حالها ، بل إما أن يمكنها من ستر حالها ، أو يسكن بها بين جيران من أهل الصدق يكشفون حالها .

وليس للولى عضلها عن الـكف، إذا طلبته . فإن عضلها وامتنع من تزويجها ، زوجها الولى الآخر الأبعد ، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق .

سؤال :

جدتی أمی وأبی جده وأنا عمة له ، وهو خالی أفتنا يا إمام ، يرحمك اللمال ويكفيك حادثات الليالي

الجواب :

رجل زوج ابنه أم بنت وأتى البنت بالنكاح الحلال فأتت منه بالتى قالت الشمر ، وقالت لابن هاتيك : خالى شرحها : رجل تزوج امرأة وزوج ابنه بأمها . فولد له بنت ولابنه ابن ، فبنته هى المخاطبة بالشعر . فجلتها أم أمها : هى أم ابن الابن زوجة الابن ، وأبوها ابن ابنه ، وهى عمته أخت أبيه من الأب ، وهو خالها أخو أمها من الأم . والصحيح تزويج بنت تسع بإذنها ، ولا خيار لها إذن ، وهو أعدل الأقوال وظاهر مذهب أحمد .

ومن استمتع بجارية : فلا يجوز أن يستمتع ببناتها .

نكاح المحلل حرام بإجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس وابن عمر، وغيرهم رضى الله عنهم، حتى قال عمر رضى الله عنه « والله لأأوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما ». وقال عثمان « لانكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح و لسة » وقال ابن عباس رضى الله عنهما لما قال له رجل: أرأيت إن تزوجتها ومطلقها لا يعلم، أحلَّها له، ثم أطلقها ؟ فقال « من يخادع الله يخدعه، لا يزالان زانيين و إن مكثا عشرين سنة: إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها » وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلل له. قال التزمذي حديث صحيح.

وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل فى العقدكان باطلا، و بعضهم. لم يجعل للشرط المتقدم ولا للعرف المطرد تأثيرا . وأما الصحابة رضى الله عنهم والتابعون وأثمة الفتوى فلا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف . وهذا قول أهل المدينة وأهل الحديث . والنصارى تعيب المسلمين بنكاح المحلل ، يقولون : المسلمون قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم زوجته لم تحل له حتى تزنى . ونبينا صلى الله عليه وسلم برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم وجمهور أثمة المسلمين رضى الله عنهم .

فصل

لا يشترط في صحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة قبــل النكاح في المذاهب الأربعة ، إلا وجهاً ضعيفاً للشافعي وأحمد .

بل إذا قال الولى : أذنت لى جاز عقد النكاح ،ثم إن أنكرت الإذن فالقول قولها بيمينها . و إن صدقت على الإذن فالنكاح ثابت باطناً وظاهماً .

والذى ينبغي للشهود أن يشهدوا على إذن الزوجة قبـل العقد ليكون العقد متفقاً على صحته ، ويؤمن فسخه بجحودها ، ويعلم صدق الولى فى دعواه الإذن . وأما الحاكم العاقد والذى هو نائبه فلا يزوجها حتى يعلم أنها أذنت ، وذلك

بخلاف ما إذا كان شاهه.اً على العقد ، أو وكيل الولى .

وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه : فلم يشترطوا الاذن . فان . لم تأذن حتى عقد النكاح جاز . وتسمى مسألة وقف المقود

وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد العقد فهو على هذا النزاع ، ويسمى نكاح الفضولى .

وشهود النكاح يشترط فيهم العدالة الظاهرة ، ومن اشترط أن يكونوا مستورين وأن يكونوا من المعدلين عند الحاكم ، فإذا عقد المعدل صح العقد . لأنه مستور عند الحاكم ، وإن كان قد يكون فاسقاً في الباطن .

ومن بركض فى البلاد ولا يقيم فى بلد إلا شهراً أو شهر بن فله أن يتزوج ، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً ولا يشترط فيه توقيتاً . و إن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره مثل ذلك ، وفى صحة النكاح نزاع .

ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها و إلا طلقها جاز ، فإن اشترط التوقيت فهو نكاح المتعة الذى اتفق الأربعة وغيرهم على تحريمه ، وإن كان طائفة يرخصون فيه ، إما مطلقاً ، وإما للمضطر ، كما قدكان ذلك في صدر الإسلام .

فالصواب: أن ذلك منسوخ ، كما قد ثبت فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد أن كان رخص فيها عام الفتح » ولأنه لا يثبت فيها أحكام الزوجية من الإرث والاعتداد بعد الوفاة ونحو ذلك من الأحكام .

وشرطه قبل العقد كالمقارن في أصح قولي العلماء

وأما إذا نوى الزواج لأجل فنيه نزاع ، يرخص فيه أبو حنيفة والشافى ، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما ، فهو كما لو نوى التحليل . وهو ما اتفق الصحابة على النهى عنه ، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المحلل لم يبح قط .

وأما العزل فقد حرمه طائفة لكن الأئمة الأربعة على جوازه بإذن المرأة

فس_ل

الجمع بين المرأة `وخالة أمها، أوعمة أبيها أوعمة أمها .

كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

وهل له أن يتزوج المعتدة منه في نكاح فاسد ؟ فيه قولان لأحمد

أحدهما : يجوز كمذهب أبى حنيفة والشافعي

والثاني : لايجوز كمذهب مالك

ومن له جاریة تزنی فلا یحل له وطؤها، ومتی وطئها مع علمه بکونها زانیة کان دیوثا . و إذا احتاجت أمته إلى النكاح . فإما أن يطأها أو يزوجها .

ووطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت « لاتأتوا النساء فى أدبارهن » وقوله تمالى (٢ : ٣٢٣ فائتوا حرّ ثكم أنّى شئتم) فالحرث موضع الولد .

فصل

وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأثمة الأربعة وغيرهم ، ولم ينقل عن أحد تحريم ذلك ، كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات ، و إن كان ابن المنذر قد قال : لم يصح عن أحد من الأوائل تحريم نكاحهن ، فقد روى عن ابن عمر ، وهو قول الشيعة وفي كراهة نكاحهن عند عدم الحاجة نزاع

والكراهة معروفة في مذهب أحمد والشافعي ومالك ، وكذا كراهة وطء الإماء فيه نزاع ، روى عن الحسن أنه كرهه

وأما الأمة المجوسية : فالكلام فيها مبنى على أصلين .

أحدهما: أن نكاح المجوسيات لايجوز، كما لايجوز نكاح الوثنيات. وهو مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خسة من الصحابة رضى الله عنهم وحكى عن الشافى قول بجواز ذلك، بناء على جواز ذبائحهم

الأصل الثانى: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطنهن علك اليمين كالوثنيات وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وحكى عن أبى ثور إباحة وطء الإماء علك اليمين على أى دين كن ، وأظن أنه يذكر عن بعض المتقدمين ، وقوله تعالى (٢٣ : ٥ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) يقتضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا ، إلا ما استثناه الدايل ، حتى إن عمان وغيره من الصحابة جملوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حتى قالوا : أحلتهما آية

وحرمتهما آية ، وشيئا حرم فيه الجمع بالنكاح قد يتورع فى تحريم الجمع فيه. بملك اليمين.

ومن زنى بامرأة ثم وجد ممها بنتا لا يعلم: هل هى منه أم لا ؟ لا يحل له نكاحها . لأنها إن كانت من غيره حرمت عليه عند مالك وأبى حنيفة و إحدى الروايتين عن أحمد ، و إن كانت بنته من الزنا ، فأغلظ من ذلك ، و إذا اشتبهت عليه بغيرها حرمت .

وإذا تزوج الحر القرشي أمة فولده منها رقيق لسيد الأمة باتفاق العلماء لأن الولد يتبع الأم في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والولاء، فإن الولد بمن يسترق جنسه بالاتفاق، فهو رقيق بالاتفاق. وإن كان بمن تنوزع في رق جنسه وقع النزاع في رقه كالعرب، والصحيح: أنه يجوز استرقاق العرب والعجم، لما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها وعندها سبية من بني تميم « أعتقيها فإنها من ولد اسماعيل » وجاءت صدقات بني تميم فقال « هذه صدقات قومنا »وقال « هم أشد أمتى على الدجال » وقال أبو هريرة رضى الله عنه « لا أزال أحبهم » يعنى بني تميم ، بعد هذه الثلاثة التي سمعتهن من رسول الله على الله عليه وسلم

وفى الصحيحين أنه قال «من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات : كان كمن أعتق أربعة أنفس من بني إسماعيل » فني هذا الحديث : أن بني اسماعيل يعتقون . فدل على ثبوت الرق عليهم ، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها من ولد اسماعيل . وفيه من بني تميم . وسبى هوازن _ وهم عرب _ أعتقهم بعد أن طلبهم من المسلمين وطيبوا له نفسا بذلك ، وقد وطيء المسلمون من سبايا أوطاس وهم من هوازن . ولما جاءته جويرية بنت الحارث تطلب منه شيئا يعينها في كتابتها . فقال صلى الله عليه وسلم « هل لك في خير من ذلك ؟ أقضى دينك وأتزوجك ؟ فعملت . عليه وسلم « هل لك في خير من ذلك ؟ أقضى دينك وأتزوجك ؟ فعملت .

فتزوجها » فقال الناس « أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرسلوا ما بأيديهم» فقد عتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فدل ذلك على جواز سبى العرب ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في القديم .

و إذا تزوج الحر مملوكة فولدها رقيق إلا أن يكون من العرب عند أبى حنيفة ولـكن لو زنى العربى بمملوكة كان الولد رقيقا اتفاقاً . لأن النسب غير لاحق بأبيه

ومسألة ابن سريج محدثة لم يفت بها أحد من الأئمة ، إنما أفتى بها طائفة من المتأخرين بعد المائة الثالثة ، فأنكره عليه جماهير المسلمين ، ومن قلد فيها شخصا ثم ثاب عفا الله عنه ولا يفارق امرأته . و إن كان قد تَسَرَّج فيها . إذا كان متأولا .

وإذا وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة فانه يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم ، ولو زوجها من ذمي جاز . وإذا زوجها من مسلم ففيه نزاع . قيل : يجوز وقيل : لا يجوز . فيوكل مسلما ، وقيل : يزوجها الحاكم ، وكونه وليا في تزويج المسلم مثل كونه وكيلا في تزويج المسلمة ، ومن قال: إن ذلك جائز قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل بالاتفاق ، بخلاف الملك في غيره ففيه نزاع لأحمد وغيره ، فلو وكل مسلم ذميا في شراء خر لم يجز ، وخالف فيه أبو حنيفة . وإذا كان الملك يحصل للزوج فتوكيله الذمي بمنزلة توكيل المرأة في تزويجها بعض معارمها ، كالما . فإنه يجوز توكيله في قبول نكاحها ، وإن كان لا يحل له نكاح مسلمة ، لكن الأحوط أن لا يفعل لما فيه من النزاع

ولو وكل امرأة أو صبيا غير مميز أو مجنونا لم يجز

ولو وكل عبدا بغير إذن سيده . أو وكل سفيها بغير إذن وليه ، أو صبيا مميزا بغير إذن وليه ، ففيه نزاع لاحمد وغيره

ومن تزوج وشرط أن كل امرأة يتزوجها فهى طالق ، وكل أمة يتسرى بها فهى حرة ، ثم تسرى أو تزوج . فقال أبو حنيفة : تطلق التي تزوجها وتعتق التي تسرى بها . وهو قول مالك إذا لم يم ، كما ذكر ، ومذهب أحمد : لايقع له طلاق ولا عتاق ، لكن للزرجة الأولى الخيار بين المقام معه وفراقه .

وقال الشافعي : لايقع به شيء ، ولا تملك المرأة فراقه .

ومن تزوج فأتت امرأته بولد بعد شهرين لم يلحقه انسب ، ولا يستقر عليه المهر باتفاق ، وفى العقد قولان ، أصحهما : أنه باطل ، كذهب مالك وأحمد وغيرها ، ويفرق ينهما ، ولا مهر لها ولانصفه ، ولا متعة لها إذا لم يدخل بها كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة قبل الدخول .

وينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع .

والقول الآخر: العقد صحيح .ولا يحل له وطؤها حتى تضع ، كقول أبى حنيفة وقيل: يجوز الوطء قبل الوضع ، كذهب الشافعي ، و إن كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج ، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مهر لها قبل الدخول .

و إذا رُكن إلى الخاطب حرمت الخطبة على خطبته عند الأربعة ، و إن تنازع في تحريمه بعض أصحابنا ، وفي صحة نكاح الثاني قولان ، هما روايتان عن أحمد و يجب عقو بة الخاطب الثاني ومن أعامه على ذلك .

وتزويج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه سيده : باطل بانفاق ، فإن أجازه فهو تصرف الفضولى ، فيه نزاع .

و إذا غرّ المرأة وذكر أنه حر ، ودخل بها ، ثم تبين لها أنه عبد ، وجب لها المهر بلا نزاع ، لكن هل يجب مهر المثل؟ كقول أبى حنيفة ، والشافعى أو المسمى ؟ كقول مالك . أو الخسان؟ فيه نزاع ، وهو ثلاث روايات عن أحمد .

وهل يتعلق برقبته كقول أحمد فى المشهور عنه ، أو بذمته ، كقول الشافعى فى الجديد ؟ فيه نزاع . والأول : أظهر لأنه جناية . ومن كان مصرا على الفسوق لاينبغي أن يزوج .

و إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا .فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق ، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب . و إذا فسخ قبل الدخول سقط المهر وأى الزوجين وجد بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا . فله فسخ النكاخ ، إذا لم يرض بعد ظهور العيب ، وقبل الدخول يسقط المهر . و بعده لا يسقط .

و إذا تعذرت النفقة من جهة الزوج فلها فسخ النكاح ، والفسخ للحاكم فإن فسخت هى نفسها لتعذر فسخ الحاكم وغيره ، ففيه نزاع ، وهل لوليها أن يطالب بفسخ النكاح ، إذا كانت محجورا عليها ؟ على وجهين .

و إذا حضرت مطلقة ، فذكرت أنها تزوجت زوجا وطلقها ، فأراد هذا الزوج ردها فخاف أن يطلب براءتها من الزوج الشاني ، فادعى عند حاكم أنها جارية ، وأنه يريد عتقها ، ويكتب لها كتابا ، فزوجها القاضى على أنه وليها ، وكانت خلية من الموانع ، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم صح النكاح . و إن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل ، فهذا الظن لايقدح في صحة النكاح .

وهذا ظاهر على أصل الشافعي ، فإن الزوج عنده لايكون وليا .

وأما من يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضى نائبه _ فهنا إذا زوج الحاكم هــذه صحت النيابة، ولم يكن قبوله من جهتها، ولكن من جهة كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر.

كتاب الأولياء

من خلف ابنا وابنتين غير رشيدتين فللأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المدكر ، فإذا فعلت مالا يحل لها فله منعها ، وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان ، و إلا فللحاكم . ولأخيها رفع أمرها إلى الحاكم .

و إذا طلب العبد النكاح أجبر السيد في مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه على تزويجه ، لأنه كالإنفاق عليه .

وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كف، واجب باتفاق العلماء، وصح قوله عليه الصلاة والسلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة ، ليس القدرة على الوطء ، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء

ومن لامال له ، هل يستحب له أن يقترض و يتزوج ؟ فيه نزاع ، لأحمد وغيره ومن كان سفيها محجورا عليه لم يصح تزو يجه بغير إذن وليه ، و يفرق بينهما . فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه .

و إذا تنازع الرجلان : هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه ؟ فالقول قول مدعى صحة النكاح .

ومسألة ابن سريج لم يفت بها أحد من المتقدمين ، وقد أنكر على من أفتى بها . ونكاح المسلمين لايكون كنكاح النصارى ، والدور الذى توهموه باطل ، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق ، وإذا وقع المعلق لم يقع المنجز ، وهذا غلط فإن المعلق إنما يقع لوكان التعليق صحيحا ، والتعليق باطل . لأنه مخالف للعقل

والشريعة . وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاثة ، و إذا كان سَرَّج (1) وحلف بالطلاق معتقدا أنه لايحنث ، ثم تبين له فيما بعد أن التسريج لايجوز ، فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى ، و يتوب فى المستقبل

ومن أعطى قوما شيئا واتفقوا على أن يزوجوه بنتهم فماتت البنت ، لم يكن له أن يرجع عليهم بشىء مما أعطاهم ، وإن كانوا لم يفوا له بمـا طلبه منهم فله الرجوع .

التحليل: محرم لا يحلها ، لكن من قلد فيه المجوز له ، أو فعله باجتهاد ، ثم يتبين له تحريم ذلك فتاب إلى الله ، فالأقوى أنه لا يجب فراقها ، بل يمتنع من ذلك في المستقبل وقد عفا الله عما مضى .

ومن تزوج امرأة مدة ، ثم طلقها وادعى أنه مملوك ، لا يقبل قوله بمجرد دعواه ، فإنه لوادعى أنه مملوك بلا بينة ، ولم يعرف خلاف ذلك . فقيل : يقبل فيما عليه دون ماله ، كذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهما .

وقيل : لا يقبل بحال كذهب بعض المالكية ، وإحدى الروايتين عن أحمد والثالث : يقبل مطلقا . وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد .

فلها أخذ حقها ، و إن قدر أنه مملوك ، فإنه جان ، فتماق حقها برقبته ، فلها المطالبة على كل حال .

ولا يصح لأحد أن يُنكِح مولِّيته رافضيا ، ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سنى يصلى ، فبان أنه رافضى أو لايصلى ، أو كان قد تاب ثم عاد إلى الرفض وترك الصلاة _ فإنهم يفسخون نكاحه ، إذا قيل : إنه صحيح .

ومن قال لأبى زوجته: بنتك أوقعت عليها الطلاق، فقال والدها: أبرأتك أو أبرأتك ، بغير حضورها أو بغير إذنها . فني هـذه المسألة نزاع ، فمذهب

⁽۱) التسريج : هنا هو تقليد ابن سريج في مسألته المشهورة م ۲۸ مختصر الفتاوى

أبى حنيفة والشَّافعي وأحمد في المنصوص أنه : ليس للأب أن "يخالع على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجورا عليها أولا .

ومذهب مالك : يجوز أن يخالع عن ابنته الصغيرة ، وروى أنه يخالع عن البكر فقط . وروى أنه يخالع عن البكر فقط . وروى أنه يخالع عن ابنته مطلقا . ومذهب مالك يخرَّج على أصول أحد من وجوه .

أحدها: أن للأب أن يطلق و يخالع امرأة ابنه الطفل فى إحدى الروايتين، ويجوز للأب أن يزوج بنته بدون صداق مثلها فى إحدى الروايتين. فإنه الذى بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق، وللأب أن يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد، حتى لو زوجها وشرط لنفسه بعض الصداق جاز، فإذا كان له من التصرف فى المال والتملك هذا التصرف، لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين، ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقيقه المولى عليه للمصلحة.

فقد يقال: الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب: أن له أن يخالع عالها. فإنه معاوضة ، وافتداء لنفسها من الزوج ، فيملكه الأب كغيره من المعاوضات ، كما يملك افتدا.ها من الأسر ولا يفعله إلا لمصلحة لها.

وقد يقال: قد لا تكون مصلحتها فى الطلاق، ولكن الزوج يملك أن يطلقها، وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل، بخلاف إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح، فقد يكون عليها فى ذلك ضرر، وقد يكون غرض الأب: أنه لحظه لا لمصلحتها، ولا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه اتفاقا.

فعلى قول من يصحح الإبراء: يقع الإبراء والطلاق، وعلى قول من لايجوز ابراءه: إن ضمنه الأب وقع الطلاق بلا نزاع ، وعلى الأب للزوجة مثل الصداق عند أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم ، وفي الجديد: عليه مهر المثل ،

وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء، فقال : إن أبرأتني فهي طالق، فالمنصوص عن أحمد : أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه يبرأ ، ويرجع على الأب بقدر الصداق لأنه غَرَّه ، وهي رواية عن أبي حنيفة . والأخرى : لا يقع . وهي قول الشافعي وقول لأحمد ، لأنه لم يبرأ في نفس الأمر .

وأما إن طلقها طلاقا لم يعلقه على الإبراء ، فإنه يقع ، كن عند أحمد يضمن الأب للزوج الصداق . لأنه غره . وعند الشافعي لا يضمن له شيئا لأنه لم يلتزم له شيئاً . والله أعلم .

ومن زالت عذرتها بزنا ، فهل يكون إذنها الصمت أو النطق ؟ الأول : مذهب الشافعي وأحمد ، كصاحبي أبي حنيفة . وعند أبي حنيفة ومالك : إذنها الصمت كالتي لم تزل عُذرتها .

فصل

ومن كان مبتلى بأمراض معدية يجوز منعه من السكن بين الأصحاء، ولا يجاور الأصحاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يوردن ممرض على مُصحّ » فنعى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مصحّ » فنعى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله « لا عدوى ولا طِيرة » وكذلك روى « أنه لما قدم رجل مجذوم ليبايعه أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له فى دخول المدينة ».

كتاب الطلاق

من أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة عقد النكاح ، ولم ينظر في صفته قبل ذلك ، مثل قوله : أنا تزوجت بولى وشهود فساق . فلا يقع طلاق . لأن نكاحى كان باطلا فهذا من المعتدين لحدود الله تعالى . فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق و بعده .

والطلاق الثلاث قبل الدخول و بعده سواء فى تحريم الزوجة عند الأثمة وهو قول أكثر العلماء. والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأثمة.

و إذا نوى طلاق زوجته لم يقع بمجرد النية طلاق باتفاق العلماء ، فلو اعتقد الزوج أنه طلاق فأقر أنه طلقها ومراده تلك النية : لم يقع بهذا الإقرار طلاق في الباطن ، ولكن يؤاخذ به في الحكم .

ومن قال: فلانة كما تزوجتها على مذهب مالك فهى طالق، فهذا التزام مذهب بعينه، فلا يلزمه، بل له أن يقلد مذهبا غيره.

ومن أكرهما أبوها على إبراء زوجها وطلاقه فأبرأتة مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ، ولم يقع الطلاق المعلق به ، و إن كانت تحت حجر الأب ، وقد رأى أن ذلك مصلحة لها . فإنه جائز في أحا. قولى العلماء في مذهب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

ومن قال: أنت طالق ثلاثا ونوى الاستثناء ، وكان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يازمنى إن شاء الله تعالى أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بالطلاق، لم يقع الطلاق.

فإذا كان قد قال: إن شاء الله تعالى فى هذه الساعة ، فلا يقع عند أبى حنيفة والشافى . ومذهب مالك وأحمد: أن الطلاق المعلق بالمشيئة يقع . لكن هذا اعتقاده أنه لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم

بالطلاق ، و إذا قصد التكلم بالطلاق لا يعتقد أنه يقع به طلاق ، مثل تكلم العجمى بلفظ لا يفهم معناه .

وطلاق الهازل واقع ، لأنه قصد التكلم بالطلاق ، و إن لم يقصد إيقاعه ، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا .

و يشبه هذا ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية. فبانت امرأته فإنه لا يقع طلاقه في الصحيح (١). والله أعلم

وطلاق المكره لا يقع عند الجماهير ، كمالك وأحمد والشافعي وغيرهم .

و إذا كان حين الطلاق أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضر بونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قُبل قوله . وفي تحليفه نزاع .

إذا أراد أن يطلق واحدة فسبق لسانه . فقال ثلاثاً : لم يقع إلا واحدة ، بل لو أراد أن يقول : لطاهر ، فسبق لسانه : بطالق ، لم تطلق فيما بينه و بين الله تعالى .

ولو قال : كل شيء أملكه حرام على ، فعليه فى غير الزوجة كفارة ظهار ، وأما الزوجة : فمذهب مالك : هو طلاق ، ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه : عليه كفارة يمين ومذهب أحمد : عليـه كفارة ظهار ، إلا أن ينوى غير ذلك . ففيه نزاع ، والصحيح : أنه لا يقع به طلاق .

إذا قال الرجل: على الطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعله ، أو الطلاق لى لازم لأفعلنه ، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمنى ، أو لازم لى ، ونحو هذه العبارات التى تتضمن التزاما بالطلاق ، ثم حنث ، فهل يقع به الطلاق ؟

⁽١) على مقتضى هذا وتعليق الطلاق بالمشيئة ، وطلاق المسكره : لايقع طلاق الهازل من باب أولى .

على قولين ، للملماء فى المذاهب الأربعة وغيرها .

أحدهما: لا يقع ، وهو منصوص أبى حنيفة ، وطائفة من أصحاب الشافعى ، كالقفال وأبى سعيد المتولى ، و به يفتى و يقضى فى بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز ومصر والشام و بلاد المغرب ، وهو قول داود وأصحابه ، كابن حزم ، وقول طاوس وكثير من علماء المغرب المالكية وغيرهم ، وقد دل عليه كلام الإمام أحمد المنصوص عنه وأصول مذهبه فى غير موضع .

ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا ، فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلا عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم من أصحاب مالك وأحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف . ومن السلف طائفة من أعيانهم تفرق بين المدخول بها وغيرها .

والذين لم يوقعوا طلاقا على من قال: يلزمنى الطلاق الثلاث لأفعلن كذا: منهم من لا يوقع به طلاقا ولا يأمره بكفارة.

ومنهم من يأمره بالكفارة ، و بكل من القولين أفتى كثير من العلماء .

وقد بسطت أقوال العلماء وألفاظهم ومن نقل عنهم فى هذه المسألة والكتب الموجود ذلك فيها . والأدلة فى مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات .

والخلاف الذى ذكرته فى مذهب أبى حنيفة والشافعى هو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم، مثل: الطلاق يلزمنى، والنزاع فى المذهبين سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط، أو محلوفا به، فهل ذلك صريح أو كناية ؟ أولا صريح ولا كناية ؟ فلا يقع به طلاق، وإن نواه ؟ ثلاثة أقوال، وفى منذهب أحمد قولان، هل ذلك صريح أو كناية ؟

وأما الحلف بالطلاق أو التطليق الذي يقصد به الحلف. هل يقع به في

مثل هذه الحلف؟ فالنزاع فيه عن غيرهم بغير هذه الصيغة . فمن قال : إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة : مخالف للإجماع، ومخالف لكل قول في المذاهب الأربعة _ فقد أخطأ ، وقفا ما لا علم له .

بل أجمع الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة على أن من قضى بأنه لايقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به بمن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ، ولم يجز الإنكار عليه ، باتفاق الأربعة وغيرهم من المسلمين ، ولا من قلده ، ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرَّج على أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرها ، بما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ، ولم يخالف به كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ، بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية _ فإنه يشرع له أن يحكم ويفتى به ، ولا ينتقض حكمه اتفاقا ، ولا يحل منعه من الحكم ، ولا من الفتيا ، ولا منع أحد من تقليده .

ومن قال : إنه يسوغ المنع من ذلك ، فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة ، بل إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله .

فمن قال : يجب اتباع قولنا دون غيره من غير أن يقيم دليلا شرعياً على صحة قوله ، فقد خالف إجماع المسلمين ، وتجب عقو بته كا يعاقب أمثـاله، ويجب استتابته إن أصَرَّ ، فان تاب وإلا قتل .

وكل يمين من أيمان المسلمين غير المعين بالله تعالى ، مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحج والمشي إلى بيت الله والصدقة والصيام وغير ذلك ، فللملماء فيه نزاع معروف ، سواء حلف بصيغة القسم ، فقال : الحرام يلزمنى ، أو الطلاق يلزمنى ، أو العتق يلزمنى ، أو حلف بصيغة التعليق ، فقال : إن فعلت كذا فعلي الحرام ، أو نسائى طوالق ، أو عبيدى أحرار ، أو مالى صدقة ، أو على المشى إلى بيت الله _ فقد اتفق الأثمة أنه يسوغ للقاضى أن يقضى فى هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به ، بل إما أن لا يجب عليه شيء مطلقا ،

و إما أن تجب عليه الكفارة ، وما زال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها ، و إلى هذه الأزمنة ، منهم من يفتى بالكفارة ، ومنهم من يفتى بأن لاكفارة ولا يلزم المحلوف عليه شىء ، كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به . وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر .

وأما إذا حلف بالخلوقات كالكعبة . فلاكفارة عليه باتفاق المسلمين .

فالأيمان ثلاثة أقسام ، أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق .

وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق إلا بالحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم ففيه الكفارة قولا فى مذهب أحمد وغيره (١)، وقد عزى بعض أصحابه ذلك إلى جميع النبيين .

وأما ما عقد من الأيمان بالطلاق ونحوه ، وهو هذه الأيمان ، فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال .

و إن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها، فهو مثل كثير من مسائل النزاع التى يدعى الإجماع فيها من لم يعرف الخلاف، ومقصوده: أنى لا أعلم نزاعا، فن علم النزاع وأثبته كان مثبتاً عالماً ومقدما على النافى باتفاق، فإذا كان الصحابة رضى الله عنهم ثبت عنهم أنهم أثبتوا فى الحلف بالطلاق، بل فى الحلف بالعتق الذى هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق: أنه لا يلزم الحالف به طلاق ولاعتاق، بل يجزئه الكفارة، فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال الله تعالى ؟

وقد اتفق المسلمون على أن من حلف بالكفر أنه لا يلزمه الكفر . وقال تعالى (٢: ٦٦ قد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم) .

⁽١) وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، بل قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد كفر » يشمل النبي وغيره من المخاوقات .

فصل

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع: صيغة التنجيز ، والإرسال. كقوله أنت طالق ، فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقا . الثانى : صيغة قسم ، كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء . واتفاق العامة .

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلت كذا فامرأني طالق، فهذا إن قصد به اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق، كا يكره الانتقال عن دينه. فهو يمين، حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء، وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، كقوله: إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها. فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيا علمناه، بل يقع به الطلاق. إذا وجد الشرط.

وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم ، و إن كان يميناً فليس لليمين إلا حكان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، و إما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون عين منعقدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم عليه دليل .

ومن قال: إن من أتبع هذه الفتيا وقلد مفتيها فولده بعد ذلك ولد زنا: فإنه في غاية الجهل والضلال والمشاقة لله ولرسوله ، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطيء فيه امرأته يلحقه فيسه ولده ، ويتوارثان باتفاق المسلمين ، و إن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر ، فاليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه ، و يرثه باتفاق ، و إن كان هذا النكاح باطلا باتفاق ، و كذلك لو تزوج المسلم امرأة في عدتها ووطئها وهو جاهل بعد أن

اعتقدها زوجته: كان ولده منها يلحقه نسبه باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير . فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش .

فمن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها جهلا أو تقليداً لمفتى مخطىء أو لغير ذلك . فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق ، فالولد تابع لاعتقاد الواطىء ، مثل من غَرَّه بمملوكته أو تزوج فى نكاح فاسد ، متفقاً على فساده ، فلا يكون أولادهم أولادزنا اتفاقا ، قضى به الخلفاء الراشدون ، هذا فى المجمع على فساده ، فكيف بالمختلف فيه ؟.

فمن قال : ذلك عُرِّف . فإن أصر استتيب . فإن تاب و إلا قتل .

وكذا من قال: إن الفتيا بذلك غير جائزة ، فهو مخالف لإجماع المسلمين ، كما قدمناه . والله أعلم .

فصل

الذي عليه أثمة المسلمين: أنه ليس على أحد ولا شُرع له التزام قول شخص معين في كل مايوجبه و يحرمه ، ويبيحه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . لكن منهم من يقول : على المستفتى أن يقلد الأعلم الأورع ممن عكن استفتاؤه .

ومنهم من يقول: بل يتخير بين المفتين. و إذا كان له نوع تمييز، قيل: يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه. فإن هذا أولى من التخيير المطلق، وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد، والأول أشبه.

فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين : إما لرجحان دليله ، بحسب تمييزه ، و إما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك ، و إن خالف قول المذهب .

وليس تطليق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه .

ومن قال : إن أبرأتيني طلقتك . فقالت : أبرأتك ، فلم يطلقها ، لم يصح الإبراء ، فإن هذا إيجاب وقبول لما تقدم من الشروط ، ودلالة الحال تدل على أن البقدير : أبرأتك إن طلقتنى . فالشرط المتقدم على المقد كالمقارن .

كتاب عشرة النساء والخلع

إذا أكره الزوج على الفرقة بحق ، مثل أن يكون مقصراً في واجباتها ، أو مضارًا لها بغير حق ، من قول أو فعل : كانت الفرقة صحيحة ، وإن كان أكره بغير حق كالإكراه بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة ، بل إذا أبغضته هي ، وهو محسن إليها ، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة أن تصبر إذا لم يكن هناك مايبيح الفسخ .

والخلع الذي جاءت به السنة : أن تكون المرأة مبغضة للرجل فتفتدي نفسهامنه كالأسير، أما إذا كان كل منها مريداً لصاحبه، فالخلع محدث في الإسلام.

و يحرم على المرأة أن لا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، وتقدم على ذلك القيام والصلاة والصيام ، بل الواجب أن تجيبه إلى فراشه إذا طلبها ، حتى ثبت في البخارى « أنه لا يحل لها الصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » لأنه يمنعها عن بعض ما يجب عليها لازوج ، فكيف يكون حالها إذا طلبها ، فامتنعت ? والله تعالى يقول (٤:٤٣ فالصالحات قانتات حافظات للغيب) فالصالحة : هي التي تكون قانتة ، أي مداومة على طاعة ربها وطاعة زوجها ، فإذا امتنعت من فراشه أبيح له ضربها ، وليس عليها حق بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي وحسنه ، وقال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » رواه الترمذي وحسنه ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل للرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وإذا خالمها على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفالتها ولا تطالبه

ينفقته _ صح ذلك عند جماهير العلماء ، كالك وأحمد فى المشهورعنه وغيرهم ، فإن عند الجمهور : يصح الخلع بالمعدوم والذى يُنتظَر وجوده ووجو به ، كما تحمل أمتها أو شجرتها .

وأما نفقة عملها ورضاع ولدها ونفقته ، فقد انعقد سبب وجوده ووجو به ، وكذلك إذا قالت : طلقنى وأنا أبرئك من حقوق وآخذ الولد بكفالته ونحوه مما يدل على المقصود .

وإذا خالع بينهما من يرى صحة ذلك _كالحاكم المالكي _ لم يجز الهيره أن ينقضه ، وإن رآه فاسداً ، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة الولد ، لأن فعل الحاكم حكم في الصحيح ، والحاكم متى عقد عقداً أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد ، لم يكن لنيره نقضه .

نم___ل

يجب العدل بين زوجاته باتفاق المسلمين ، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيّه مائل » فعليه العدل في القسم ، لكن إن أحب إحداها أكثر ووطئها أكثر فلا حرج عليه ، وفيه أنزل قوله تعالى (٤: ١٢٩ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي في الحب والجاع ، وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم «كان يقول بعد عدله في القسم : اللهم هذا فيا أملك ، فلا تؤاخذني فيا تملك ولا أملك » يعني القلب .

وأما العدل والكسوة والنفقة : فهو السنة .

ر وتنازعوا فی وجوب المدل فی النفقة . ووجو به أقوی ، وهـذا المدل. مأمور به مادامت زوجته ، فإن أراد أن يطلق إحداها فله ذلك ، فإن اصطلح هو والتی ير يد طلاقها على أن تقيم عنده بلاقَسْم ، وهی راضية بذلك ــ جاز . لقوله

تعالى (٤ : ١٣٠٠ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير) فقد وهبت سَوْدة يومها لدائشة رضى الله عنهما ، وكذلك رافع بن خديج رضى الله عنه جرى له ذلك ، وامتنع من المعاشرة ، ويقال : إن الآية أنزلت فيه .

و إذا نشزت فلا نفقة لها ولا سكنى ، وله ضربها إذا نشزت أو آذته ، أو اعتدت عليه ، و يجب أن يعاشرها بالمعروف فإن تعذر ذلك وامتنع من المعاشرة مُؤتّق بينهما .

فصل

روى أن رجلا قال « يا رسول الله : إن امرأتى لا تَرُدُّ يد لامس » فهو . حديث ضعيف . ضعفه أحمد وغيره .

وتأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال ، وسياقه وظاهره: يدل على خلاف ذلك ، ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وأنه أمره أن يمسكها ، مع كونها لا تمنع الرجال . وهذا أنكره غير واحد من الأثمة ، فإن الله تعالى قال (٢٤ : ٣ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . وحرم ذلك على المؤمنين) وقال تعالى (٤: ٥٥ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات . فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات _ إلى قوله تعالى _ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) فإنما أباح نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان)

والمسافحة : التي تسافح مع كل واحد ، والمتخذة الجُدْن : هي التي يكون لها صديق واحد ، وقال تعالى (٥:٥ والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم _ إلى قوله _ محصنين غير مسافحين) فاشترط هذه الشروط في الرجال ، كما اشترطها في النساء ، وهو موافق لقوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية .

وقد تنازع العلماء فى جواز نكاح الزانية قبل تو بتها على قولين .

الأول : أنه لا يجوز . فإنه متى تزوج زانية لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً ،

بل مختلطاً بماء غيره . والفرج الذى يطؤه مشتركا . وهذا هو الزنا ، والمرأة إذا
كان زوجها يزنى بغيرها ، لا يميز بين الحلال والحرام ، كان وطؤه لها بمنزلة وطء
الزانى للمرأة التى يزنى بها ، و إن لم يطأها غيره .

ومن ضرر الزنا: اتخاذ الأخدان ، ومن تزوج بَغِيًّا كان ديوثا بالاتفاق ، ولا يدخل الجنة ديوث ، وإذا كانت المرأة خبيثة كان زوجها خبيثًا ، وإذا كان قرينها خبيثًا كانت خبيثة . وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة أو غيرها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . ولهذا قال السلف : مابغت امرأة نبى قط ، فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيًا . لأن ضرر البغى يتعدى إلى فساد فراشه ، بخلاف الكفر . فإنه لا يتعدى .

وليس للزوج أن يسكنها حيث شاء ، بل يسكن بها فى مكان يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها إلى عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يماشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يماقب عقو بة تردعه .

ولا يحل الرجل أن يعضل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه الصداق أو بعضه ، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها حتى تفتدى نفسها منه . وله أن يضربها ، هذا بين الرجل وبين الله تعالى ، وأهل المرأة يكشفون الحق مع من هو أضعف ، ويعينونه عليه ، فإن كانت متعدية ، بذهابها إلى عند ذى ريبة فهى ظالمة له ، ومن تابت جاز له إمساكها ، وصلحها خير ، فإن التائب من الذنب كمن لاذنب له .

فصل

إذا قال لامرأة : كما حللت لى حرمت على " : لاتحرم عليه ، لكن فيها قولان أحدها : له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه .

والثانى : عليه كفارة : إما كفارة ظهار فى قول ، و إما كفارة يمين فى آخر ، و إنما يقول بوقوع الطلاق على النسكاح ، و إنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذا من يجوز تعليق الطلاق على النسكاح كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، فعندهما لو قال : كلا تزوجتك فأنت طالق ، لم يقع به طلاق ، فكيف فى الحرام ؟ لكن أحمد يجوز فى المشهور عنه الظهار قبل الملك ، مخلاف الشافعى .

ومن قال عن زوجته: هي أمى ، أو هي عندي كأمى ، وأراد بها مثل أمى أنها تستر على ، ولا تهتكني ولا تلومني ، كا تفعل الأم مع ولدها ، فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ، فإن عمر رضى الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : يا أختى فأدبه ، وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك ، وإن أراد أنها عندي مثل أمى ، أي في الامتناع من وطئها فهو مظاهر ، ولو قال : إن بقيت أنكح أي تحت ستور الكعبة : فهو مظاهر .

و إذا قالت الزوجة : أنت على حرام كا بى وأبى . فعليها كفارة الظهار .

كتاب العدد

المرضعة : تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيضات . فإن أحبت أن تسترضع لولدها لتحيض هى ، أو تشرب دواء أو نحوه تحيض به فلها ذلك . والله أعلم .

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة باتفاق المسلمين ، ومن فعل ذلك عوقب وزجر عن التزويج بها ، مقابلة له بنقيض قصده .

ومن أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا أو لدون أكثر مدة الحل ، فهل يلحق الزوج ؟ على قولين فى مذهب أحمد ، وعن أبى حنيفة : لا يلحق نسبه بالأول قولا واحدا .

وتأخر الدعوى المكنة فى مسائل الجور ونحوها يدل على كذب المدعى بها .
ومن أقر أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، وكان المقر
فاسقا أو مجهول الحال ، لم يقبل قوله فى إسقاط العدة ، إذ فيه حق لله ، فلا تتزوج
إلا بعد العدة . وأما إن كان عدلا غير متهم أو مثل أن كان غائبا ، فلما حضر
أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا ، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم يقم
بذلك بينة ، أو من حين الطلاق ، كا لو قامت به بينة ؟ فيه خلاف عند أحمد
وغيره ، والمشهور الثاني .

المطلقة ثلاثا أجنبية عن الزوج ، ولا يجوز أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم يطلقها وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها نفقة . ثم لو تزوجت غيره النكاح الصحيح المعروف ، ثم مات زوجها أو طلقها _ لم يجز للأول أن يخطبها في العدة صريحا باتفاق المسلمين ، سواء قيل : يصح نكاح المحلل أو قيل لا .

ولا تحل المطلقة ثلاثا إلا بوطء في القبل من زوج بنكاح شرعي صحيح. أما الوطء في الدبر فلا يحلمها .

وما يذكر عن بعض المالكية من إباحة الوطء في الدبر : فهم يطعنون في

كونه قولا لهم ، وما يذكر عن ابن المسيب ، ن عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله و بعده . وليس للمرأة أن تسافر في عدة الوفاة إلى الحج في مذهب الأربعة .

ومن طلق ثلاثا وألزمها بوفاء العدة فى مكانها ، فخرجت منه قبل أن توفي عدتها ، فلا نفقة لها ، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضى فى مثل هذه العدة فى مذهب الأربعة .

كتاب الرضاع

حديث عائشة رضى الله عنها « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » حديث صحيح متلقى بالقبول ، متفق على صحته ، وفى لفظ آخر « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من عمومه صورتين ، و بعضهم أكثر ، وهذا خطأ ، فانه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء . لأن الولد إذا ارتضع خس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه ، وزوجها صاحب اللبن أباه ، فصار ابنا لكل واحد منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها : إخوة له ،سواء ولدوا قبل الرضاعة أو بعدها باتفاق الأئمة ، وأولاد أولادهما أولاد إخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من هؤلاء ، وإخوة المرأة وأخواتها : أخواله وخالاته ، وآباؤها وأمهاتها : أجداده وجداته ، وإخوة الرجل وأخواته كذلك أعامه وعماته ، وأبو الرجل وأمه وجدته : أجداده وجداته ، لكن يتزوج بأولاد أعامه وعماته ، وأولاد الأخوال والخالات ، كالنسب سواء . فهؤلاء الأصناف الأر بعة هم من الرضاعة .

و إذا كان المرتضع ابنا للمرأة ولزوجها ، فأولاده : أولاد أولادهما ، و يحرم على أولاده من الرضاع ما يحرم على أولاده من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها انتشرت حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب عن أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ، ليس بين هؤلاء صلة لا بنسب ولا رضاع ، لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ، ولا نسب بينهما ، بل يجوز لأخته من أبيه أن تتزوج أخاه من أمه ، فكيف إذا كان له أخ من النسب وأخت من الرضاع ؟ فيجوز لهذا أن يتزوج هذه وبالعكس ، وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس ، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كا يتزوج بأخته من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بأخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له في النسب ، فإن ألح الرجل من يتزوج بأمه من النسب ، فاما أن يكون بنت ابنه أو ربيبة ابنه ، فالرجل يحرم عليه بنته وربيبته ، فرمت على أبيه بهذا الطريق ، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا ربيبته ، فجار أن تتزوج به .

فن لا يحقق يقول يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى . ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع ، وهذا غلط منه . فإن نظير المحرم بالنسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأبيه من الرضاعة ، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل واحد ، فإنه يحرم على أخته أخيه من الرضاعة أن تتزوج أخاه أو يتزوج أخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع ، ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة ، لا لكونهما أخوى ولديهما .

فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما رضاع السكبير فإنه لا يحرم فى مذهب الأر بعة . وفيمن رضع قر يباً من الحولين نزاع ، ومذهب الشافى وأحمد : أنه لا يحرم .

وأما الرجل الكبير والمرأة المكبيرة فلا يحرم أحدها على الآخر برضاع القرائب، مثل أن ترتضع زوجته لأخيه من النسب، فلا تحرم عليه زوجته لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخت من الرضاعة لأخيه من النسب. إذ ليس بينه و بينها صلة نسب ولا رضاع ، و إنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاعة ، وليست أم نفسه من الرضاع ، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب. لأنها إنما أرضعت الرضيع ، ولم ترضع غيره .

نعم لوكان للرجل نسوة يطؤهن وأرضعت كل واحدة لهذا طفلا ، ولهذا طفلا . لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر . ولهذا لما سئل ابن عباس رضى الله عنهما : عن ذلك ? قال « اللقاح واحد »

ولوكان أخوه من النسب ابن زوجته حرمت عليــه زوجته . لأمها أم أمه ، وأم امرأة أبيه ، وكلاهما حرام .

وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه . لأن زوجها صاحب اللمن ليس أباً لهذا ، لاصلة بينهما نسباً ولا رضاعاً .

فإذا قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وأم أخته من النسب حرام عليه ، فكذا ابن الرضاع .

قلت: هذا تلبيس وتدليس. فإنه تعالى لم يقل: حرمت أمهات أخواتكم و إنما قال: (حرمت عليكم أمهاتكم) وقال (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) فحرم أمه ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة، وأما منكوحة أبيه من الرضاعة، فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع، لكونها من المحرمات بالصهر، لا بالنسب والولادة. وليس المكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاع وفينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أما ولا منكوحة أب ، فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: يحرم من النسب ما لا يحرم نظيره من الرضاع،

فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب : لا نظير لها من الولادة . فلا تحرم ، وهذا متفق عليه بين المسلمين .

وغسل عينيه بلبن امرأته يجوز . ولا تحرم بذلك . لأنه كبير ، وأيضاً فلا تنتشر الحرمة بوضع اللبن في العين بلا نزاع .

وإذا كانت الأم معروفة بالصدق ، فذكرت أبها أرضعت زوج بنتها ، فرق ينهما في أصح قولى العلماء ، وأما إذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون من المشتبهات : تركها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل النزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إذا علم أنها كاذبة أو أنها كيمت الشهادة لم يحل له النزويج .

وله منع الزوجة من إرضاع غير ولدها . .

والقط إذا صال على ماله . فله دفعه عن ذلك ، ولو بالقتل . وله رسيه بمسكان بعيد ، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل قتله .

وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق .

فإذا كان الأب عاجزا عن أجرة الاسترضاع وامتنعت الأم عن الإرضاع إلا بالأجرة ، فله أن يسترضع غيرها ، فإنه لا يجب عليه مالا يقدر عليه .

وإذا كانت المرضعة أعدل: قبل قولها، وفي تحليفها نزاع.

كتاب النفقات

إذا تسلم الزوج المرأة التسلم الشرعى هو أو أبوه أو نحوهما ، وأطعمها كما جرت العادة ، لم يكن لأبيها ولا لها أن تدعى بالنفقة ، و إن لم يأذن ؛ وأنها تحت حجره ، و إن كان قد توهم ذلك . وقاله طائفة ، فإذا طلب وليها النفقة ، ولم يعتد بما أنفق عليها كان ظالما لا تحل له الشريمة هذا الطلب ، ومن توهم أن النفقة كالدين لا بد أن يقبضه الولى وهو لم يأذن فيه . كان مخطئاً من وجوه .

أحدها: أن المقصود بالنفقة: إطعامها لاحفظ المال لها، وقبض الولى ليس فيه فائدة، ولا يحتاج إلى إذنه، فإنه واجب بالشرع، فلونهى الولى عن الإنفاق عليها لم يلتفت إليه.

وأيضاً إقراره لها مع حاجتها إلى النفقة إذن عرفى ، ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ، لأن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما ائتمن على بدنها، والقَسْم لها ، وغير ذلك من حقوقها ، فإن الرجال قوامون على النساء ، والنسا، عوان عندهم ، ولأن الائتمان العرفى كاللفظى .

و إذا سافر الولى بالزوجة بغير إذن الزوج : عزر على ذلك . وتعزر هى إذا كان التخلف يمكنها . ولا نفقة لها من حين سافرت ، وإذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت ، وهجر الزوج لها على تركها الصلاة من أعمال البر ، ولا نفقه لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة .

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار والكبار ، إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، و إن لم يفعل ذلك كان عاقا لوالديه قاطعاً لرحمه ، مستحقاً لعقوبة الدنيا والآخرة .

و إذا طلق زوجته ثلاثاً وأبرأته منحقوق الزوجية قبل علمها بالحل لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل

فى ذلك نفقة الحمل . لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهى واجبة للحمل فى أظهر قولى العلماء ، كأجرة الرضاع ، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا يبقى بينهما مطالبة بعقد النكاح أبداً ، فإذا كان مقصودها البراءة بحيث لا يبقى للآخر مطالبة يوجه ، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .

وعلى الوالد نفقة ولده إذا كان موسراً ، فإن لم يمكنه إلا بأن يعمر ملكه أو يكريه لزمه ذلك ، بل من كان له ملك لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر ينبغى أن يحجر عليه . فأما إذا كان له ولد فيتعين ذلك عليه لأجل مصلحة ولده . مسألة : والزوجة المريضة تستحق النفقة في مذهب الأربعة و إن لم يستمتع بها .

وولد الزا لايلحق نسبه بأبيه عند الأئمة الأر بعة ، ولسكن لابدأن ينفق عليه المسلمون . لأنه من يتامى المسلمين .

والمزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة ، من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه به ، فإن أعطاها فحسن ، و إن امتنع لم يجبر حتى يقع بينها فرقة بموت أو طلاق أو نحوه .

والصدقة على المحتاج من الأهل أولى من غيره ، فإن لم يتسع مال الإنسان للأقارب والأباعد ، فإن نفقة القريب واجبة . فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب أما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه . والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

و إذا حكم بالولد للأم فغيبته عن الأب لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما اتفقا عليه .

وإذا عجز الأب عن النفقة فلا نفقة ولا رجوع لمن أنفق في هـذه المدة بغير إذنه بلا نزاع ، وإنما تنازعوا فيما إذا أنفق منفق على ابنه باذنه أو بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب .

فقيل: يرجع بما أنفق غير متبرع ، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول ، ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع حتى يثبت الوجوب بيساره ، و إذا اختلف فى يساره ولم يعرف له مال . فالقول قوله مع يمينه ، و إذا كان مقيا فى غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم ، و إن كانت الأم أولى بالحضانة فى البلد الواحد ، وهذا أيضا مذهب الأئمة الأربعة .

وإذا ادعى الابن على أبيه بصداق أمه وكسوتها الماضية قبل موتها ، فعلى الأب أن يوفيه مايستحقه من ذلك ، وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها . وإن سافرت سفر نقلة فالحضانة للجدة دونها ، وإذا حضنته ولم تكن الحضانة لها فطالبت بالنفقة فلا شيء لها لأنها ظالمة بالحضانة .

وإذا كان رزق الرجل على الجهات السلطانية ، فللولى أن يمنع موليته من التروج بمن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراما ، لا سيا إذا كان لا ضرر به ، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيا يأكله ، فإن هذه الجهات السلطانية لم يذكر أحد من الفقهاء الذين يفتى بقولهم جواز ذلك . ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية ـ إذا لم يكن في أموال بيت المال كفاية لرزق الجند الذين يحتاج إليهم في الجهاد ـ أن يوضع على المعاملات ، وأنكر ذلك غير هؤلاء ، وحكى أبو محمد بن حزم في كتاب الإجاع : إجماع العلماء على تحريم ذلك ، وقد كان نور الدين محمود الشهيد بن زنكي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة في الشام والجزيرة ومصر والحجاز ، وكان أعرف الناس بالجهاد ، وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء ومصر والحجاز ، وكان أعرف الناس بالجهاد ، وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الافرنج والقرامطة على أكثر بلاده . ومن فعل ما يعتقد حله متأولا تأولا سائنا لا سيا مع حاجة : لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك ، بحيث يمنع من تزوجه . لكن له منعها من تناول مثل هذا ، وإذا أطعمها الزوج من غيره فله أن يزوجها إذا كان منعها من تناول مثل هذا ، وإذا أطعمها الزوج من غيره فله أن يزوجها إذا كان مناولا فها يأخذه كما تقدم

كتاب الهبة

ليس للواهب أن يرجع فى هبته غير الوالد لولده ، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا . فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل . فللواهب الرجوع فيها إذا كانت باقية ، و إلا فعوضها .

وإذا. لم يكن ضرر على الأولاد فلأبيهم أن يأخذ من مالهم ما يشترى به أمة يطؤها ، وتخدمه ، ومذهب مالك وأحمد ، في المشهور عنه : أن البيع والهبة والإجارة تثبت بالمعاطاة ، و بما يعده الناس بيعا أو هبة أو إجارة ، ومذهب الشافعي : اعتبار الصيغة ، إلا في مواضع مستثناة ، وليس لذلك صيغة محددة في الشرع ، بل المرجع في الصيغة المقيدة لذلك إلى عرف الخطاب ، وهذا مذهب الجهور ، وكذلك صحوا الهبة بمثل قوله : أعرتك ، وأطعمتك ، وحملتك على هذه الدابة ونحوه مما يفهم منه أهل الخطاب الهبة .

وتُجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك لجهازها ،كما أفتى به أصحاب أبى حنيفة وأحمد وغيرها .

وعادات الناس إذا اشترى الرجل أمة ، وقال لابنه : خذها لك ، استمتع بها ونحو ذلك _ كان هذا تمليكا . فإذا أذن لابنه فى الوطء ، مع علمه أن الوطء لا يكون إلا في ملك ، فلا يكون مقصوده إلا تمليكها ، وكان وطؤه فى ملكه ، فإذا حصل الإذن بقول أو فعل . ثبت التمليك على قول الجمهور . وهو أصح ، وولده حر لاحق النسب به . والأمة أم ولده لا تباع ، وأما إن قُدِّر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها : كان أيضاً حراً . ونسبه لاحقاً . ولا حَدَّ عليه . وأن اعتقد الابن أنه لم يملكها ، ولكن وطئها بالإذن ، فهذه تبنى على الأصل الشانى ، فإن العلماء اختلفوا فيمن وطيء

أمة غيره بإذنه ، قال مالك : يملكها بالقيمة . حبلت أو لم تحبل ، وقال الثلاثة : لا يملكها بذلك ، فعلى قول مالك : هي أيضاً ملك للولد وأم ولده ، وولده حر ، وعلى قول الثلاثة : لا تصير أم ولد ، لكن هل الولد حر مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها ؟ فيه عن أحمد روايتان .

إحداها: أنه لايكون حراً ، وهو قول أبى حنيفة ، و إن ظن أنها حلال له . والثانية : أن الولد يكون حراً ، وهذا هو الصحيح إذا ظن أنها حلال ، فهو الصحيح المنصوص عن الشافعى وأحمد فى المرتهن ، فإذا وطىء الأمة المرهونة بإذن الراهن ، وظن أن ذلك جائز فإن ولده ينعقد حراً لأجل الشبهة ، فإن شبهة اعتقاد الملك تسقط الحد باتفاق الأئمة ، فلذلك يؤثر فى حرية الولد . فيكون حراً باتفاق الأئمة ، وأبو حنيفة يخالفهم فى هذا ، ويقول : الولد بملوك ، وأما مالك : فعنده الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه . وهل على هذا الواطىء في هذا الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه . وهل على هذا الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه . وهل على هذا الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه . وهل على هذا الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه . وهل على هذا الواطىء قولان الشافعى .

أحدها _ وهو المنصوص عن أحمد _ أنه لاتلزمه قيمته . لأنه وطىء بإذن المالك ، فهوكما لو أتلف ماله بإذنه .

الثانى : تلزمه قيمته ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، ومن أصحاب الشافعى من زعم أن هذا مذهب الشافعي قولا واحدا .

وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما ، والشافعي فيه قولان ، وكل موضع لاتصير فيه الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها .

وصلة الرحم المحتساج أفضل من العتق. لأن ميمونة رضى الله عنها أعتقت جارية ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو أعطيتها أخوالك ؟ كان خيراً لك » فإذا أعطى ولده المحتاج عبدا أو جارية كان أفضل من عتقهما .

و إذا وهب ابنه شيئا فتعاق حق الغير به ، مثل أن يكون قد صار عليه دين أو زوجوه لأجل ذلك ألمال فليس للأب أن يرجع بذلك .

إذا ملَّكُ أخته ربع داره تمليكا مقبوضا . فإنه ينتقل بعدها إلى ورثتها وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية . فقبلها . فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السَّحْت ، فقال «هو أن تشفع لأخيك شفاعة بشفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها ، قيل له : أرأيت لوكانت هدية في باطل ؟ فقال ذلك كفر (٥ : ٤٤ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولى الأمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراما على المهدى والمهدى إليه ، وهى من الرشوة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش » و يسمى البرطيل ، والبرطيل فى الله الحجر المستطيل .

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه . أو ليعطيه حقه الواجب فهذه الهدية تكون حراما على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها ، كا قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا . قيل : يارسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ، و يأبي الله لى البخل »

ومثل ذلك إعطاء من أعتق عبدا وكتم عتقه ، أو أسر حرا ، أو كان ظالما للناس ، فإعطاء هؤلاء جائز للمعطى ، حرام على الآخذ .

وأما الهدية في الشفاعة : مشل أن يشفع لرجل عند ولى أمر أن يرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو يستحق ذلك ، أو يعطيه من السال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم ، وهو من أهل الاستحقاق ، ومثل هذه الشفاعة على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية ، و يجوز للمهدى أن يسذل ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، هذا هو المنقول عن

السلف والأثمة الأكابر. وقد رخص فيه بعض المتأخرين من الفقهاء، وجعل هذا من باب الجعالة ، ، وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم والأثمة . فهو غلط ، لأن مثل هذا العمل من المصالح العامة التي يكون القيام فيها فرضا ، إما على الأعيان ، و إما على الكفاية ، ومتى سوغ أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية و إعطاء أموال النيء والصدقات وغيرها وكف الظلم عن يبذل في ذلك ، والذي لايبذل لايولى ولايعطى ، و إن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا . والمنفعة في هذا ليست لهــذا الباذل حتى يؤخذ من الجعل كالجعل على الآبق والشارد ، و إنما المنفعة لعموم الناس أعنىالمسلمين ، فإنه يجب أن يولى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأثمة والمؤذنين، وأهل العلم والدين أحق المسلمين وأنفعهم للمسلمين ، وهذا واجب على الإمام، وعلى الأثمــة أن يعاونوه على ذلك ، فمن أخذ جعلا من شخص معين على ذلك أفضى إلى أن تطلب هذه الأمور بالعوض ، ونفس طلب الولاية منهى عنه ، فكيف بالعوض ؟ ويلزم علىذلك تولية الجاهل والفاسق والفاجر ويترك العالم العادل القادر،وأن يرزق فى ديوان المقاتلة : الفاسق والجبان العاجز عن القتال ، وترك العدل والشجاع النافع للمسلمين،وفساد هذا كثير، بل يشفع ولا يأخذ، هذا هم المأمور به، وأما ذانك الأمران فكالاها منهى عنه ، ولكن إذاكان لابد من أخذ فقد يرجح هذا تارة وهذا تارة أخرى ، فإذا أخـــذ وشفع لمن هو الأحق والأولى ، فهنا ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة والأخذ ، ويقال لهذا الشافع ذى الجاه الذى نقبل الشفاعة بجاهه : عليك أن تكون ناصحا لله ولرسوله ولأثمة المسلمين وعامتهم ، ولولم يكن لك هذا الجاه والمال ، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال ؟ فأنت عليك أن تنصح للمشفوع إليه ، فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لايستحق ذلك ، وتنصح للمسلمين بفعل مثــل ذلك ، وتنصح لله ورسوله بطاعتهما ، فإن هذا من أعظم طاعتهما ، وتنفع أخاك هذا المستحق بمعاونته على ذلك كا عليك أن تصلى وتصوم وتجاهد في سبيل الله . وأما الرجل المقبول المحكام: فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية ، فلا بد أن يكافى المطعم مثل ذلك ، ولايا كل القدر الزائد، و إلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله الهدية ، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهدة ، وقام بالشفاعة . ومن زكى أو خرج بضيافة أو جعل كان هذا من أسباب الفساد .

ومن اشترى عبدا فوهبه شيئاحتى أثرى . ثم ظهر أنه كان حرا . فله أن يأخذ منه ماوهبه لما كان ظانا أنه عبده .

ومجرد التمليك بدون القبض الشرعى لايلزم به عقد الهبة ، وللورثة انتزاعه ، وكذلك الهبة الملجئة بحيث يوهب فى الظاهم ويقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التى تجعل طريقا إلى منع الوارث والغرماء حقوقهم ، فإذا كان الأمر كذلك كانت هبة باطلة ، وإذا عرف ذلك حكم ببطلانه .

و إذا أعاد إليه العين الموهو بة فلاشىء له غيرها ، لا أجرتها ولا مطالبة بالضان ، فإنه كان ضامنا لها ، وكان يطعمها بالتفاعه بها مقابلة لذلك .

فصل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر « ما أناك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُستشرِف فحذه . ومالا فلا تتبعه نفسك » وثبت أيضا « أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم الله فأعطاه ، ثم الله فأعطاه ، ثم الله فأعطاه ، ثم قال : ياحكيم ، ما أكثر مسألتك . إن هذا المال خضرة حلوة . فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه . وكان كالذي يأكل ولايشبع . فقال حكيم : والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدا شيئا » فكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يعطيانه فلا يأخذ

فتبين بهذين الخبرين أن الإنسان إذا كان سائلا بلسانه أو مستشرفا بقلبه إلى ما يعطاه ، فلا ينبغى أن يقبله ، إلا حيث تباح المسألة أو الاستشراف ، وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا استشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه حقه ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه من بيت المال ، فإنه قد كان له عمل فأعطاه عمالته ، وله أن لا يقبله ، كما فعل حكيم بن حزام .

وقد تنازع العلماء فى وجوب القبول . والمشهور فى مذهب أحمد وغيره: أنه إن كان أعطاه مالا يستحقه عليه ، فإن قبله وكافأه عليه فقد أحسن ، أما إذا قبله من غير مكافأة بالمال فهذا يجوز مع الحاجة ويدعو الله له ، وأما الغنى فينبغى له أن يكافى و بالمال ، كما فى الحديث «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه . فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له ، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » .

و إذا صالح عن شيء بأكثر من قيمته فني لزوم هذه الزيادة نزاع في الصلح يبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ، ويصححه أبو حنيفة ، وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

فصل

الصدقة مايعطى لوجه الله ديانة وعبادة محضة ، من غير قصد إلى شخص معين ولا طلب عوض من جهته ، ولكن يوضع في مواضع الصدقة ، كأهل الحاجات وأما الهدية فيقصد بهما إكرام شخص معين ، إما لحبة ، وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجة . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها . فلا يكون لأحد عليه مِنة ، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنو بهم ، وهي الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره

إذا تبين ذلك فالصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى يكون به أفضل من الصدقة ، مثل الإهداء لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ، ومثل

الإهداء لقريب يصل به رحمه ، أو أخ له في الله ، وقد يكون أفضل من الصدقة .

والرقيق الذى يشترى بمال المسلمين كالمال والخيل والسلاح الذى يشترى بمال المسلمين ، أو يهدى للملوك _كل ذلك من أموال بيت المال ، فإذا تصرف فيهم المالك الثانى بمتق أو إعطاء ، فهو بمنزلة تصرف الأول ينفذ تصرف الأول . هذا مذهب الأئمة كلهم

مسألة: إذا لم يقبض الابن الهبة التي خصته بها أمه حتى ماتت بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، وإن قبضها لم يجز على الصحيح أنه لايختص بها وحده، بل يشترك هو و إخوته، وكذا إن كتب الأب لابنه في ذمته مبلغا مثل ألف دينار من غير إقباض، فهو عقد مفسوخ، ومن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها فادعى أنه ملكة تضمن ذلك الرجوع. لأنه أقر إقراراً لايملك إنشاءه ومن عليه دين يستغرق ماله فليس له في مرض موته أن يتبرع بهبة، ولا محاباة ولا إبراء، إلا باجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين مسألة: وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها، فهل لها الرجوع إذا كان يمكنها، لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها، أو يتزوج عليها. أو نحو ذلك ؟ ففيه قولان ها روايتان عن أحد وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالابراء مطلقا. وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض. مهنا لا ترجع بلا ريب. والله أعلم.

كتاب الجراح

والديات والقود وغير ذلك

من وجب له القود فله القود، وله أخذ الدية بغير رضا القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه . وفي رواية أخرى : لاتؤخل الدية إلا برضا القاتل ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

إذا خنقه الخنق الذى يقتل غالبا وجب القود عند الجمهور . كالك والشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة ، ولو ادعى أن هـذا لا يقتل غالبا لم يقبل قوله بغير حجة ، وأما إن كان أحدهما قد غَشَّى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فيه شيء فمات . فهنا يجب فيه القود بلا ريب

مسألة : ومن شرب الخرثم قتل وهو يعلم مايقول فهو قاتل يجب عليه القود وأما إن كان لايعلم مايقول ففيه قولان . هما روايتان عن أحمد . أكثر الفقهاء يوجبون القود . فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا ، وهذا إن مات بضرب وكان ضربه عدوانا محضا

فأما إن مات في مضار بة مع آخر فني القود نزاع ، وكذلك إن ضر به دفعاً لعدوانه عليه ، وضر به مثل ضر به ، سواء مات بسبب الضرب أو غيره

ولو رفسه في أنثييه فمات فهو عمد . لأنه يقتل غالبا

وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال ، وإنحما. الحق لأولياء المقتول

فسل

القاتل خطأ لا يؤخذ منه قصاص فى الدنيا ولا فى الآخرة ، بل الواجب الكفارة والدية ، وأما القاتل عمدا ، إن اقتص منه فى الدنيا ، فهل للمقتول أن يستوفى حقه فى الآخرة ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وفى مذهب غيره فيا أظن .

قيل: يسقط حقه لأن الحق استوفى ، وقيل: بل له عليه حق. فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لا يسقط حق الله بذلك ، وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته ، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع مه في حياته (١).

ومن دفنت ابنها فى الحياة حتى مات فهو الوأد يجب عليهـــا الدية ، تكون لورثته ، ليس لها منها شيء بأتفاق الأئمة ، وفى وجوب الكفارة عليها قولان .

وكذلك لو عاندت فأسقطت جنينها: إما بضرب أو شرب دواء . وجب عليها غُرَّة لورثته غير أمه ، تكون قيمة الغُرة عُشْر الدية خمسين دينارا ، وعليها عندأ كثر العلماء عتق رقبة مؤمنة . فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينا .

و إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين . وهو من الوأد . ومن تعمده عوقب عقوبة تردعه وأمثاله ، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته . مثل أن يطأ جاريته ويلطخ ذكره بقطران ، أو يسقيها سما أو غيره مما يسقط جنينها .

و إذا جنى الصبى خطأ ففقاً عينا أو قلع سنا، فديته على عاقلته كالبالغ وأولى، و إن فعله عمدا فهو خطأ عند الجمهور ، كأبى حنيفة ومالك واحمد فى المشهور ، والشافعى فى أحد قوليه . والقول الآخر : عمده فى ماله ، و إذا وجب عليمه شىء

⁽١) هذا نزاع فيما لا يملكه إلا الله مالك يوم الدين .

ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروابتين عن أحمد، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والقول الآخر : في ذمته ، وليس على أبيه شيء .

و إذا حمل حُرَّ وعبد خشبة فتهورت على رجل من غير عمد منهما فقتلته ، فإن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضان ، و إن كان الواقف هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح المكان . فلا ضان . و إن لم يحصل تفريط من أحدوكان التلف بمباشرة منهما فعليهما الضمان ، و إن كان بطريق السبب فلا ضمان ، و إذا وجب الضمان فالضمان عليهما نصفين ، فنصيب العبد في رقبته ولسيده فداؤه ، و يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته ، و إن تغيب فلا شيء على السيد .

ولا يجوز قتل الذمى بغير حق . فإن قتله مسلم فلا قود ، وعليــه ديته لورثته وكفارة القتل . و إن كان عمدا ، فقد قضى عُمان رضى الله عنه بتضعيف الدية . فيجب دية مسلم .

ومظالم العباد لا تسقط بمجرد استغفار العبد، بل يوفيهم الله من حسنات الظالم أو من عنده .

ومن أقر بالقتل مكرها فلا يترتب عليــه حكم بقتل ولا غيره إذا لم يتبين صدق إقراره .

و إن أقر واحد عدل أنه قتله فهوكُوْثُ^(۱) لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين عينا . و يستحقون الدم .

ومن أخذ ماله فاتهم به رجلا من أهل التهم ، فضر به على تقريره ، فأقر ثم أنكر ، فضر به حتى مات ، فعليه أن يعتق رقبة مؤمنة وتجب دية المقتول ، ولو فعل به فعلا لا يقتل ، إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود . ولو كانت بحق لم يجب شيء .

⁽١) اللوث : أن يشهد شاهد واحد على إقرار القتول قبل أن يموت ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد من القاتل أو نحو ذلك . وأصله : من اللوث يمنى التلطخ .

م ۳۰ ـ مختصر الفتاوى·

و إذا اتفق الكبار من الورثة على القتل فلهم ذلك عند أكثر العاساء ،. كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين .

ومن قتل فعفا عنه الأولياء على أنه لا ينزل بلادهم ولا يسكنها ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما ، بل لهم أن يطالبوه بالدبة فى قول ، وبالدم فى قول آخر ، وسواء قيل : هو شرط صحيح أم فاسد ، وسواء قيل : يفسد العقد بفساده أم لا ، فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول .

و إذا ضرب رجلا فقلع أسنانه ، وكانت الضربة تقلع الأسنان عادة ، ففيه القصاص ، فيقلع من أسنانه مثل ما قلع .

و إذا قال لزوجته : أسقطى ما فى بطنك والإثم على ففعلت وسمعت منه ، فعليها الكفارة : عتق رقبة مؤمنة . وعليها غُرَّة .

و إذا وعد رجلا بشيء على أن يقتل له فلانا : فعلى القاتل القود . وأما الواعد فعليه العقو بة التي تردعه وأمثاله . وعند بعضهم القود .

ومن نزل مكانا فجاء لص سرق قماشه ، فلحق السارق فضر به بالسيف فمات ، وكان هذا هو الطريق فى استرجاع ما مع السارق _ لم يلزم الضارب شىء فقد روى عن عمر رضى الله عنه « أن لصا دخل داره ، فقام إليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضر به بالسيف » وفى الصحيحين « من قُتُل دون ماله فهو شهيد » .

ومن أعلم بوقوع بنائه فلم ينقضه فأتلف صغيرا : فعليه الضمان في أحد. قولي العلماء .

فصل في القسامة

إذا قال القتيل: فلان قتلنى: فلا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ، وهل يكون لؤثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا و يستحقون دم المحلوف عليه إذا كان به أثر ضرب أو جرح ؟ ففيه قولان أحدها: أنه لوث ، وهو قول مالك ، والثانى: لا . وهو قول الباقين .

ولو شهــد شاهدان لم تثبت عدالتهما فهو لوث ، للأولياء أن يحلفوا ويستحقون الدم .

ومن أخذ من أموال الناس شيئا يجب عليه إحضاره كالأمانات وادعى هلاكها دعوى تكذبها العادة ـ لم يلتفت إلى قوله ، بل يعاقب حتى يحضره كالمدين إذا غَيَّب ماله وأصر على الحبس ضرب أيضا .

ومن عرف بالشر ضرب إذا اتهم بسرقة أو غيرها ، حتى يعترف ، ومن لم يعترف يحبس حتى يتبين أمره . ومن عرف بالخير لم يقبل عليه تهمة أحد ، بل لا يستحلف فى أحد قولى العلماء ، بل يؤدب من اتهمه .

ومن اتهم بقتيل وهناك لوث ، ويغلب على الظن أنه قتله لمداوة أو توعد بقتل ونحوه ، جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا و يستحقون دمه ، وأما ضر به ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله ، فإن بعضهم جوز تقريره بالضرب في هذه الحال ، ومنعه بعضهم مطلقا .

وليس على أهل البقمة فى العادة السلطانية ولا فى حكم الشريعة شىء .

ومن رأى رجلا قد قتل وهو قاطع طريق وعلم من ولاة الأمر أنهم يطلبونه ليقتلوه وقدر عليه جاز قتله ، بل يؤجر على ذلك ، و إن كان قد قتله لغرض كعداوة : فالأمر إلى أولياء المقتول ، إن أذنوا فيه جاز قتله ، وروى أبو داود عن النعان بن بشير « أنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلا على تهمة . قال : إن شئتم ضربته لكم . فإن ظهر مالكم عنده و إلا ضربتكم مثل ماضربته . فقالوا : هذا حكم الله ورسوله » وهذا في ضرب من لم يعرف بانشر . أما من عرف بالشر فذاك مقام آخر فيستحق المضروب أن يضرب من

ضربه من المتهمين له إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك .

وفى هذا دليل على أنه يجوز ضرب من لم يعرف بالشر.

وقد تقدم في كلامه: أنه لايضرب ، بل يحبس إما شهرا ، و إما بحسب ما يرى ولى الأمر حتى ينبين أمره .

فحمله حديث النعمان على من لم يعرف بشر: مشكل .

ومن كذب على رجل حتى ضرب وعلق وطافوا به وحبس فيجب عقو بة الكاذب عقو بة تردعه وأمثاله ، بل جمهور السلف يوجبون القصاص فى مثل ذلك . فمن ضرب غيره أو جرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل . كما قال عمر رضى الله عنه « أيها الناس ، إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضر بوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيئكم . فلا يبلغنى أن أحدا ضر به عامله بغير حق إلا أقدته ، فراجعه عمرو ابن العاص فى ذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه »

إذا قتل جماعة واحدا: قتل الذين باشروا قتله. وأما من أعانوا على ذلك مثل أن أدخلوهم إلى بيته ، أو حفظوا الأبواب وبحو ذلك ــ فني قتلهم قولان للعلماء .

و إن كان شارك فى قتله أولاده الصغار فلا ميراث لهم فى أحد قولى العلماء ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد ، بل يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ، ومذهب أبى حنيفة ومالك : يورثون .

إذا عاد أحد مقاتلا ممتنعا من الطائفة المفسدة الذين خرجوا عن الطاعة وفرقوا الجماعة ، وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طُلبوا القيام ليقام فيهم أمر الله ورسوله ، فالذي عاد مهم مقاتلا ممتنعا يجوز قتاله ، ولا شيء على من قتله ، بل الجحار بون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأثمة : أحمد ومالك وأبي حنيفة ، فن عاونهم كان حكمه حكمهم .

ويجوز ، بل يجب بإجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، مثل الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلوات الخمس

أو عن أداء الزكاة أو عن الصيام المفروض ، ومثل من لا يمتنع عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم بالباطل ، ومثل ذوى الشوكة المقيمين بأرض لا يصاون بها ، ولا يتحاكمون بينهم بالشرع الذى بعث الله به رسوله ، ولا عندهم مسجد ، ولا يؤذنون ، ولا يزكون مع وجو بها عليهم ، أو يقتل بعضهم بعضاً و ينهب بعضهم مال بعض ، و يقتلون الأطفال ، و يسبونهم ، و يتبعون ما يَسنه الافرنج ، و إذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : أنا المشرع _ فهؤلاء يجب قتالهم كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج مع كون الصحابة رضى الله عنهم كان أحدهم يحقر صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، فقاتلهم على رضى الله عنه .

و يُدْعُون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام ، فإن التزموها استُوثق منهم ، ولم يُكُنَفَ بمجرد قولهم ، بل تنزع منهم الخيل والسلاح ، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بأهل الردة حتى يرى منهم السّلم ، ويرسل إليهم من يعلمهم الإسلام . ويقيم بهم الصلاة ، ويستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ، ويجعلهم في جاعة المسلمين ، ويمنعون من ركوب الخيل ، وأخذ السلاح ، حتى يستقيموا ، فإن لم يستجيبوا لله ورسوله و إلا وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهمة المتواترة . وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام .

فصـــــــل

هذه الفتن التي تقع بين البادية ، ويزعمون أنهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كرام وسعد وهلال وثعلبة وأمثالهم من أعظم الفتن المحرمات وأكبر المنكرات ، فيجب أن يكون بين المسلمين من يأمرهم بالخير والاجتماع على ما يحبه الله ورسوله من عبادته وحده لا شريك له ، والتعاون على البر والتقوى

ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى أمر الله به رسوله ، ويقال لهذه : ماتنقم من هذه ؟ ولهذه : ما تنقم من هذه ؟ ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مَبْغِى عليه ، فإذا صبر وعفا أعزه الله تمالى ونصره ، ومن كان باغياً فاسقاً فليتق الله ، وليتب إليه .

وهذه الفتن سببها الذنوب. فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه. فإنه يرفع عنهم العذاب، وينزل عليهم الرحمة، قال الله تعالى (٨: ٣٣ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذّ بَهم وهم يستغفرون).

وأجمع المسلمون على جواز مقاتله قطاع الطريق ، فإذا طلبوا مالا لمعصوم لم يصح أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيداً ، و إن قتل منهم واحداً على هذا الوجه كان دمه هدراً ، وكذلك إذا طلبوا دمه .

وفى وجوب دفعه عن دمه نزاع هما روايتان عن أحمد. ولا يجب الدفع عن ماله. قال الله تعالى (٢٣: ٣٤ و بشر الحجبتين) قال عمرو بن أوس رحمة الله عليه: هم الذين لايظلمون إذا ظلموا. فينبغى الصبر على الظالم، وألا يقابل البغى ببغى ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه « لو بغى جبل على جبل لجمل الله الباغى منهما دكا » ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغى يصرع أهله وأن على الباغى تدور الدوائر ويشهد لهذا قوله تعالى (١٠: ٣٣ يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم) .

فصل

هذه الأخوة التي تكون بين بعض الناس في هذا الزمان ، وقول كل واحد منهما : مالى مالك . ودمى دمك . وولدى ولدك . و يشرب أحدهما دم الآخر .

فهذا الفعل على هذا الوجه غير مشروع باتفاق المسلمين .

و إنما كان أصل الأخوة : أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم فى دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، و بين سلمان الفارسى وأبى الدردا.

وأما مايذكره بعض المصنفين من أن النبى صلى الله عليه وسلم آخى عليا ، وآخى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهم ونحو ذلك _ فهذا باطل باتفاق الأثمة ، فإنه لم يؤاخ بين مهاجرى ومها جرى ، و إنما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا يتوارثون بالمؤاخاة حتى نزل (٣٣ : ٣ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

وتنازعوا هل يورث بها عند عدم الورثة ؟ على قولين ها روايتان عند أحمد . وكذلك تنازع الناس : هل يشرع فى الإسلام أن يتآخى اثنان و يتحالفا كا فعل المهاجرون والأنصار رضى الله عنهم لا فقيل : إن ذلك منسوخ لما رواه مسلم أنه قال « لاحلف فى الإسلام . وما من حلف كان فى الجاهلية إلا زاده الإسلام شدة » ولأن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم» فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن و يجب عليه أن يقوم محقوقه ، و إن لم يجر بينهما عقد أخوة خاص ، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما ، فيجب على كل مسلم أن يكون حبه و بغضه ومعاداته وموالاته تبعا لحب الله ورسوله ، ولأمر الله ورسوله

ومن الناس من يقول : يشرع مثل تلك المؤاخاة والحالفة ، وهو يناسب من

يقول بالتوارث بالمحالفة ، لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما يضرون ولد الآخر بإرثهم مع أولاده ، فإن الله تعالى قد نسخ التبنى الذى كان من دين الجاهلية ، حيث كان الرجل يتبنى ولد غيره ، وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ، ولكن إذا طابت نفس الواحد بما يتصرف الآخر فيه من ماله فهذا جائز ، كاكان السلف يفعلون ، فقد كان أحدهم يدخل بيت الآخر ، فيأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كاقال تعالى (٢٤ : ٦٦ أو صديقكم) وأما شرب كل منهما دم الآخر : فهذا لا يجوز بحال . ويشبه هذا بالذين يتآخون متعاونين على الإثم والعدوان بالا كتواء وعلى حب المردان ، وهذا مثل مؤاخاة من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيؤاخى أحدهم المرأة الأجنبية و يخلو بها ، وقد أقر طوائف من هؤلاء بما جرى بينهم من الفواحش _ فثل هذه و يخلو بها ، وقد أقر طوائف من هؤلاء بما جرى بينهم من الفواحش _ فثل هذه المؤاخاة مما فيه تعاون على الإثم والعدوان كائنا ما كان : حرام بإجماع المسلمين .

و إنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعها طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه هي التي فيها النزاع . فأكثر العلماء لا يرونها . اكتفاء بالأخوة في الإسلام التي عقدها الله ورسوله

وبالجلة: فكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط سواء فى ذلك البيع والإجارة والأخوة والمشيخة وغيرها

و إذا اقتتل طائفتان من الفلاحين وغيرهم فانهزم واحد توبة وخوفا من الله لم يحكم له بالنار، وأما إن كان قد انهزم عجزا، ولو قدر على خصمه لقتله، فهو في النار كا قال رسول الله عليه وسلم « إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يارسول الله ، هذا القاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه » فإذا كان المقتول في النار مع كونه ليس أسوأ حالا ممن انهزم فكيف بالمنهزم في فيبة قتله لم تكفر ما كان حريصا عليه من قتل صاحبه ، ولهذا قال طائفة من

الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها ، فيخاف عوده ، مخلاف المشخّن منهم ، والمقتول قد يقال : إنه يكفر عنه بعض ذنبه ، مع أنه من أهل النار بخلاف المنهزم المصر على الحنث العظيم ، فانه أسوأ حالا منه .

فصل

هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية الذين ينزلون جبال الدروز من بلاد الشام وغيرها وسائر أصناف القرامطة الباطنية : هم أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين ، وفيهم من جنس دين البراهمة والوثنيين والملحدين، وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من الكفار اللحار بين، مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهــال المسلمين. بالتشيع وموالاة أهل البيت . وهم في الحقيقة لايؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهى ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ، ولا بأحد من المرسلين ولا بشريعة من الشرائع السماوية ولا بملة من الملل. بل يحرفون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين إلى أمور من الالحاد والكفر يدعون أنها من علم الباطن وهو الزندقة والشرك، وتكذيب الله وكل رسله. إذ مقصودهم الحقيق: هو هدم الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق: من جنس قولهم: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم ، والصيام المفروض كتمان أسرارهم ، وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم وأن « يدا أبي لهب » أبو بكر وعمر ، وأن النبأ العظيم والإمام المبين على ابن أبي طالب . ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ، وكما. سنحت لهم الفرصة سفكوا دماء المسلمين ، كما قتلوا الحجاج وألقوهم فى زمزم ، وأخذوا الحجر الأسودفبقي معهم مدة ، حتى رده خلفاء العباسيين . وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وأمرائهم وجندهم من لا يحصي عددهم إلا الله ، وصنف علماء المسلمين كتبا في هتك أستارهم و بينوا فيها ماهم عليه من الكفر الشبيع والزندقة .

ومن المعلوم عند أهل المعرفة من المسلمين أن النصارى مااستدلوا على السواحل الشامية إلا من جهتهم، وهم دأيما مع كل عدو للمسلمين، ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على النصارى والتتار . ومن أعظم أعيادهم إذا استولى والعياذ بالله النصارى على تغور المسلمين و بلادهم ، و بسببهم استولى النصارى على القدس وغيره و بسببهم استولى التتار على بغداد وقتلوا الخليفة وقتلوا من أهل بغداد مالايعلم عددهم إلا الله . وأحرقوا الكتب الإسلامية وأفسدوا فسادا عظيا ، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله ، كنور الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما مؤتحوا السواحل واستخلصوا البلاد الإسلامية من أيدى النصارى وممن كان بها هؤلاء الملاحدة القرامطة ، فن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالبلاد مؤرد المسلمين ، فتارة يسمون الملاحدة ، وتارة يسمون القرامطة ، وتارة يسمون اللاحدة ، وتارة يسمون الدميسون المحمرة . وتارة يسمون المحمرة . وتارة يسمون المحمرة . وتارة يسمون المحمرة .

كما قال العلماء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، و باطنه الكفر المحض . وحقيقة أمرهم : أنهم يكفرون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور، وتارة على غير ذلك من دين الوثنيين، ويتدرجون من كل ذلك إلى الرفض، ويموهون على العامة بالاحتجاج بتحريف الآيات والأحاديث أو بالكذب على الله ورسوله . كما يزعمون كذبا: أن «أول ما خلق الله العقل » حديث . وهو من وضعهم وكذبهم على قواعد الفلسفة اليونانية والهندية والمصرية القديمة . القائلين : أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل الكلى . وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسامين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين، المسامين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين،

و بالأخص الصوفية ، و إن كانالعامة منهم لايوافقونهم على أصل كفرهم لأنهم لايعرفون حقيقته . ولو عرفوه لتبرءوا منه .

ولهم فى إظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة . ويسمون النهاية : البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ، ومضمون البلاغ الأكبر عندهم : جحد الخالق والاستهزاء به و بمن يقر به ، حتى يكتب أحدهم اسم «الله» فى أسفل رجله . وفيه أيضا : جحد شرائعه تعالى ودينه وجحد ما جاء به الأنبياء ، إذ أن الأنبياء عندهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة . فمنهم من أحسن فى طلبها ومنهم من أساء فى طلبها حتى قتل ، ويجعلون محداً وموسى من القسم الأول ، ويجعلون المستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش مايطول وصفه .

ولهم شارات ورموز فى الخطاب يعرف بها بعضهم بعضا ، لذلك يخنى أمرهم على أكثر الناس ، إلا الفطنين الذين هم على بينة و بصيرة فى دين الإسلام وقد اتفق علماء المسلمين على أن مثل هؤلاء لاتجوز منا كتهم ولا تباح ذبائحهم وأما الجبن المعمول بأنفحة ذبائحهم : ففيه قولان مشهوان للعلماء كسائر أ نفحة الميتة ، وكأنفحة ذبيحة المجوس الذين يقال عنهم : إنهم يذكون ، والحكم فيها كالحكم في جبن النصارى وغيرهم من الكفار . وهى مسألة اجتهادية ، للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين .

وأما أوانيهم وملابسهم فكا وانى المجوس على ماعرف من مذاهب الأثمة .
ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ، ولا يصلى عليهم . فإن الله نهى عن الصلاة
على المنافقين كعبد الله بن أبي ونحوه . وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم
والحج والجهاد مع المسلمين ، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام . وقال الله النبي
صلى الله عليه وسلم (٩ : ٨٤ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره

إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة لا يظهرون إلا الكفر والالحاد وحرب المسلمين والكيد للاسلام بكل سبيل ؟ .

وأما استخدام مثل هؤلاء فى ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم ، فهو من أكبر الكبائر ، بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم . فإنهم أغش الناس للمسلمين ولولاة الأمور ، وأحرص الناس على فساد الملة والدولة ، وهم شر من الحخاص الذى يكون فى الكفر ، فإن المخامر قد يكون له غرض ، إما مع أمير العسكر و إمامع العدو وهؤلاء غرضهم بغض الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها . وهم أحرص الناس على تسليم البلاد والعباد إلى عدو المسلمين وعلى إفساد الجند على ولى الأمر ، و إخراجهم عن طاعته . والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواد ين المقاتلة ، وعدم استخدامهم فى ثغر ولا فى غير ثغر ، وضررهم فى الثغر أشد . ولاحرمة لمقود هؤلاء ، ولا لأموالهم ولادمائهم ، بل دماؤهم وأموالهم حلال لولى أمرالمسلمين لم فن كان له عقد فى أى عمل مع الجند ، أو فى الثغور أو فى أى شأن آخر من الشئون الإسلامية العامة ، فالواجب على ولى الأمر المبادرة بفسخه .

وإذا أظهروا التوبة فني قبولها منهم نزاع بين العلماء . فمن قبل توبتهم الذين لم النزموا شريعة الإسلام ــ أقر أموالهم للتائب فقط ، ولم ينقلها إلى ورثتهم الذين لم يعلنوا بالتوبة ، فتكون أموالهم فيئا لبيت المال ، لسكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة ، إذ أصل مذهبهم التقية وكهان أمرهم ، وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف . فالطريق أن يحتاط أوليساء الأمور أشد الاحتياط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، وأن لايكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام من الصلوات الجس وقراءة القرآن ، و يترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، و يحال بينهم و بين معلمهم . فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه قال لهم الصديق

«اختاروا منى: إما الحرب المجلية و إما السلم المخزية. قالوا: ياخليفة رسول الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية ؟ قال: تَدُون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم وتردون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونغنم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا ، وننزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون ترتعون وراء أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله والمؤمنين أمرا يعذرونكم به فوافقه الصحابة على ذلك إلافي تضمنهم دية قتلي المسلمين فإن عرقال له «هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله » يعني هم استشهدوا فلا دية لهم فاتفقوا على قول عر ذلك .

وهذا الذى اتفق عليه الصحابة: هو مذهب أئمة العلماء. فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع من ركوب الخيل ومن السلاح والدروع التى تلبسها المقاتلة . ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلون من خير أوشر .

ومن كان من أمّة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم وسيّر إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور، فإما أن يهديه الله أو يموت على نفاقه من غيرمضرة المسلمين ولا ريب أن جهاد هؤلاء و إقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأوجب الواجبات، وهو أفضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب. فإن جهاد هؤلاء حفظ وتطهير لما بأيدى المسلمين من بلادهم وأزواجهم وأبنائهم وأموالهم. وقتال العدو الخارج من اليهود والنصارى والمشركين إنما هو لإظهار الدين. وحفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع.

وأيضاً فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر الحار بين من المشركين وأهل الكتاب فواجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من حربهم ودفع

شرهم. فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ، بل ينبغى أن يفشيها و يظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم و يحذروه ، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين . ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله ، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله . وقد قال الله لنبيه (٩ : ٧٧ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين. واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين ، والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلا الله . فإن المقصود هدايتهم لما فيه صلاح حالمم وحال الناس فى المعاش والمعاد ، كا قال تعالى (٣ : ١٠٠ كنتم خير أمة أخرجت للناس) .

فن هداه الله منهم سعد فى الدنيا والآخرة . ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره . ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال ، كا قال النبى صلى الله عليه وسلم « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذر وق سنامه الجهاد فى سبيل الله » .

وكما قال تعالى (٩: ٩ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟ لايستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأ نفسهم أعظم درجة عند الله . وأولئك هم الفائزون)

فصل

من لعن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم . كماوية وعمرو بن العاص ، أو من هو أفضل من هؤلاء كأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة ، أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان ، أو على أو أبى بكر أوعمر أو عائشة أو نحو هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم فإنه يستحق العقو بة البليغة باتفاق المسلمين .

وتنازعوا: هل يعاقب بالقتل أو مادون القتل ؟ وقد ثبت في الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا أصحابي . فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » واللمنة أعظم من السب . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المؤمن كقتله » وأصحابه خيار المؤمنين ، كما قال « خير القرون قرني ، ثم الذبن يلونهم » وكل من رآه وآمن به فله من الصحبة بقدر ذلك .

ولما كان لفظ « الصحبة » فيه عموم . كان من اختص من الصحبة بما يتميز به عن غيره ، فوق من لم يشترك معه فيها ، كا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لخالد بن الوليد رضى الله عنهم أجمعين ، لما اختصم هو وعبد الرحمن «ياخالد ، لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فعبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله رضى الله عنهم من السابقين الأولين الذين أنفقوا قبل انفتح : فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره عن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك . قال تعالى (٤: ٥ هلايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) والمراد من قبل الفتح فتح الحديبية . لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وسورة الفتح التى أنزلها الله قبل فتح مكة ، بل قبل أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، وكانت بيعة الرضوان عام الحديبية سنة ست من عليه وسلم عمرة القضية ، وكانت بيعة الرضوان عام الحديبية سنة ست من الملجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، و بذلك الصلح حصل من المفجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، و بذلك الصلح حصل من ياموا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سهل بن حنيف « أيها النساس اتهموا يعاموا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سهل بن حنيف « أيها النساس اتهموا يعاموا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سهل بن حنيف « أيها النساس اتهموا يعاموا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سهل بن حنيف « أيها النساس اتهموا يعاموا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سهل بن حنيف « أيها النساس اتهموا

أنفسكم، فلقد رأيتنى يوم أبى جَنْدُل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » رواه البخارى. فلما كان من العام القابل « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمر بن » وأهل مكة يومئذ مع المشركين. ولما كان فى العام الثانى من فتح مكة فى شهر رمضان، وقد أنزل الله فى سورة الفتح (٢٧:٤٨ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين علقين رءوسكم ـ إلى قوله ـ فجمل من دون ذلك فتحاً قريباً) فوعدهم فى سورة الفتح: أن يدخلوا مكة آمنين ، وأن موعدهم العام الثانى عام عمرة القضية ، وأنزل فى ذلك (٢ : ١٩٤٤ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة .

فمن توهم أن سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطاً بيناً .

والمقصود: أن الذين صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفتح واختصوا من الصحبة بما استحقوا به التبريز على من بعدهم، حتى قال لخالد رضى الله عنه ه لا تسبوا أصحابى » فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله . ولما كان لأبى بكر الصديق رضى الله عنه من مزية الصحبة ما يتميز به عن جميع الصحابة رضى الله عنهم خصه بذلك ، فيما رواه البخارى « أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام . فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له ، فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر واله أنه عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ماجرى ، ثم ندم عمر . فخرج يطلب أبا بكر في بيته ، فذكر واله أنه عند النبى صلى الله عليه وسلم . فلما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم أخذ يغضب لأبى بكر وقال : أيها الناس إنى جثت إليكم ، فقلت : إنى رسول الله إليكم ، فقلت : حد بقل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟ الليكم ، فقلت : كذبت . وقال أبو بكر : صدقت . فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟ فا أوذى بعدها » فخصه فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟ فا أوذى بعدها » فخصه هما الله في قوله (٩ : ٤٠ إذ يقول لصاحبه لا تحزن)

وقال صلى الله عليه وسلم « إن من أمَنِّ الناس على في صبته وذات يده : أبو بكر . ولكن ولو كنتُ متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله ، لا تبقين خَوخة إلا سُدَّت . إلا خوخة أبى بكر » . هذا حديث من أصح حديث يكون باتفاق أهل الحديث .

فعموم الصحبة يندرج فيها كل من رآه مؤمناً به ، ولهذا يقال : صحبه سنة أو شهراً أو ساعة .

ومعاوية وعرو بن العاص رضى الله عنها ها من المؤمنين . لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق ، بل ثبت فى الصحيح « أن عرو بن العاص لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم قال : على أن يغفر الله لى ما تقدم من ذنبى . فقال : يا عرو ، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ » والإسلام المادم هو إسلام المؤمنين .

وأيضاً فعمرو وأمثاله ، عمن قدم مهاجراً بعد الحديبية ، هاجروا من بلاده طوعاً ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ، وإنما كان النفاق في بعض الأنصار ، وذلك لأن الأنصار هم أهل المدينة . فلما أسم أشرافهم وجهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقا لعزة الإسلام وظهوره في قومهم . وأما أهل مكة فكان أشرافهم كفاراً ، فلم يكن يظهر الإسلام إلا من هو مؤمن ظاهراً و باطناً ، فإن من أظهر الإسلام كان بؤذي ويهجر ، فالمهاجرون كلهم لم يتهمهم أحد بالنفاق ، ولعن المؤمن كقتله .

وأما معاوية بن أبى سفيان وأمثاله من الطلقاء ــ الذين أسلموا بعد الفتح كمكرمة بن أبى جهل ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية وأبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ــ ممن حسن إسلامهم باتفاق الناس ، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق .

ومعاوية قد استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم للوحى ، وكان أكثر الناس كتابة له ، وقد روى بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم علمه الكتاب والحساب ، وقه سوء العذاب » وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر رضى الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ويزيد راكب ، فقال له يزيد « يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أن تركب و إما أن أنزل . قال : لست براكب ولست بنازل ، إنى أحتسب خطاى في سبيل الله » . وعرو بن العاص كان هو الأمير الآخر ، والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع : خالد بن الوليد ، وهو أميرهم المطلق رضى الله عن الصحابة أجمين .

ثم عزل عررضى الله عنه خالداً ، وولى أباعبيدة الذى شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة . فكان فتح الشام على يد أبى عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن أبى وقاص ، ثم لما مات يزيد بن أبى سفيان فى خلافة عر استعمل مكانه أخاه معاوية ، وكان عر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال . وأقومهم بالحق . وأعلمهم به حتى قال على «كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عر وقلبه » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله ضرب الحق على لسان عر وقلبه » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله وما استعمل عرولا أبو بكر منافقاً ، ولا استعملا من أفار بهما أحداً ، ولا كانا تأخذها فى الله لومة لائم ، بل لما قاتلوا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحل السلاح ، فكان عمر يقول لسعد بن أبى وقاص وهو أمير ركوب الخيل وحل السلاح ، فكان عمر يقول لسعد بن أبى وقاص وهو أمير أكابر ، مثل طابحة الأسدى ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس وأمثالم .

فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر رضى الله عنها منهم نوع نفاق لم يولوهم على المسلمين ، فلو كان عرو بن العاص ومعاوية ممن يتخوف منها النفاق لم يولوها على المسلمين ، بل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ، فى غزوة ذات السلاسل ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقاً . واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبو معاوية ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان نائبه عليها ، بل جميع علماء الصحابة متفقون على إسلامهم وصدقهم والأخذ عنهم . وإذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله أمن لعنهم فقد عصى الله .

وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا من القرابة، بل يجوزون عليهم وقوع الذنوب . والله تعالى يغفر لهم .

وقصة حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه فى الصحيح ، فقد غفر له الذنب العظيم بشهوده بدراً ، وللصحابة من الحسنات والأسباب التى تمحو السيئات أعظم نصيب . وقد قال تعالى (٣٩ : ٣٥ ليكفر الله عنهم أسوأ الذين عملوا) هذا في الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون ، فهم مأجورون على الحالين .

فأهل السنة لا يُعَصِّمون ولا يؤتمُّون ، بخلاف أهل البدع الذين غلوا من الجانبين ، طائفة عَصَّمت ، وطائفة أثَّمت ، فتولد بينهم من البدع ما سَبُوا به السلف ، يل يفسقونهم و يكفرونهم ، كا كفرت الخوارج عليا وعثمان واستحلوا قنالهم ، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم « تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين . تقتلها أولى الطائفتين بالحق » فقتلهم على وهم المارقة الذين مرقوا على على ، وكفروا كل من تولاه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحسن ابن على « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » فأصاح به بين شيعة على وشيعة معاوية ، فدل على أنه فعل ما أحبه الله ورسوله ،

وأن الفئتين ليسوا مثل الخوارج الذين أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، ولهذا فرح . على بقتاله للخوارج ، وحزن لقتال صِفيِّن، وأظهر السكا بة والألم .

وتبرئة الفريقين من الكفر والنفاق والترحم على قتلاهما : هو من الأمور المتفق عليها ، وأن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة . وقد شهد القرآن بأن قتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان .

والحديث المروى « إذا قتل خليفتان فأحدهما ملمون » كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .

ومعاوية لم يَدَّع الخلافة ، ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ، ولم يقاتل عليا على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة : ولا كان هو وأصحابه يرون ابتداء على بالقتال ، بل لما رأى على أنه يجب عليهم مبايعته وطاعته ، إذ لا يكون للناس خليفتان ، وأن هؤلاء خارجون عن طاعته . رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا الواجب وتحصل الطاعة والجماعة ، وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظاومين . لأن عثمان قتل مظلوما . باتفاق المسلمين ، وقتلته في عسكر على ، كانوا مظلومين ، لهم شوكة ، فإذا لم يمتنع ظلمونا واعتدوا علينا ، وعلى لا يمكنه دفسهم ، كا لم يمكنه الدفع عن عثمان ، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف ، وكان في جُهًال الفريقين من يظن بعلى وعثمان ظنونا كاذبة برأهما الله تعالى منها . منهم من ظن أن عليا أمر بقتل عثمان ، وكان يحلف وهو البار الصادق بلايمين أنه لم يأمر بقتله ، ولم يمالىء على قتله ، وهذا معلوم بلار يب من على ، فكان أناس من محبي على ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه ، فحبوه من على ، فكان أناس من مجبي على ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه ، فحبوه من على ، فكان أناس من عبى على ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه ، فحبوه من على ، فكان أناس من على ، وأنه كان يستحق القتل ، وأن عليا أمر بقتله ، ومبغضوه من طل أن يستحق القتل ، وأن عليا أمر بقتله ، ومبغضوه بقصدون الطعن على على ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظاوم الشهيد . الذى صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه ، فكيف في طلب طاعته ؟

وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائنون على الشيعتين العثمانية والعلوية ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف على . فإن فضل على وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته ، وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم ، ولم يكن بتى من أهل الشورى غيره وغير سعد بن أبى وقاص ، لكن سعداً قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلى ، فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا على ، و إنما وقع الشر بسبب قبل عثمان ، فصل بذلك قوة لأهل الظلم والعدوان ، وضعف لأهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه مَنْ غيره أولى منه بالطاعة ، ولهذا أمر الله بالطاعة ، ولهذا .

وأما الحديث الذى فيه « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » فهذا الحديث قد طمن فيه طائفة من أهل العلم ، ولكن رواه مسلم فى صحيحه ، وهو فى بمض نسخ البخارى .

وقد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كا قالوا *نبغى ابن عفان بأطراف الأسل* وليس بشىء ، بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حق كما قاله . وليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية ماينافي ما ذكرناه فإن الله تعالى قال (٤٩ : ٩ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما _ إلى قوله _ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجملهم مع وجود القتال والبغى مؤمنين إخوة ، بل أمر بقتال الفئة الباغية ، وليس كل من كان باغيا يخوج عن الإيمان ، ولا يستوجب اللعنة ، فكيف يستوجب ذلك من كان من خير القرون خصوصا المتأول المجتهد ، كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا واعتقدوا حل أمور ، واعتقد الآخرون تحريمها ، كا استحل بعضهم بعض أنواع الأشر بة ، أمور ، واعتقد الآخرون تحريمها ، كا استحل بعضهم بعض أنواع الأشر بة ، فعنهم بعض المعاملات الربوية ، وعقود التحليل والمتعة . وأمثال ذلك كثير . فغاية المجتهد : أن يكون مخطئا مغفورا له خطؤه ، كا ثبت في الصحيح وأن الله تعالى فغاية المجتهد : أن يكون مخطئا مغفورا له خطؤه ، كا ثبت في الصحيح وأن الله تعالى

استجاب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا القيم ، وقد حكم داود وسلمان عليهما السلام فى الحرث الذى نَفَشَت فيسه غنم القوم ، وخص الله أحدها بالعلم والحسكم ، وأثنى عز وجل عليهما ، وإن كان قد خص أحدها بالعلم والحسكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من العلم مالم يفهمه الآخر لم يكن ملوما ، وإن كان ما لو فعله وقاله مع علمه يكون ملوما عليه ، بل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر ، والبغى من هذا الباب . يكون الباغى مجتهدا ومتأولا ، ولم يتبين له أنه باغ ، بل يعتقد أنه على الحق ، وإذا كان كذلك لم يكن تسميته باغيا موجبا لإثمه ، فضلا عن أن يوجب فسقه ، والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين لا يقولون بفسقهم ، بل هم باقون عندهم على عدالتهم يقولون بقتال البغاة المتأولين لا يقولون بفسقهم ، كا يمنع الصبى والمجنون والناشى من عدوان بصدر منهم ، بل البهائم تمنع من العدوان ، و يجب على من قتل مؤمنا من عدوان بصدر منهم ، مع أنه لا إثم عليه ، وهكذا من دُفع إلى الإمام من أمل الحدود وتاب بعد القدرة عليه : يقام عليه الحد . والتاثب من الذنب أم

ثم بتقدير أن يكون البغى بغير تأويل، بل يكون ذنبا فالذنوب تزول عقو بتها بأسباب متعددة ، كالتو بة والحسنات والمصائب والشفاعة ، وعفو أرحم الراحمين . ثم قوله صلى الله عليه وسلم « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » ليس نصا فى أن هذا اللفظ المرادبه معاوية وأصحابه ، بل يمكن أن يكون المراد تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته ، وهى طائفة من العسكر ، ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم : أنه كان فى العسكر من لم يرض بقتله ، كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، بل كل الناس كانوا منكر بن لقتل عمار . حتى معاوية وعمرو بن العاص وغيره ، بل كل الناس كانوا منكر بن لقتل عمار . حتى معاوية وعمرو بن العاص وغيرها ، ويروى أن معاوية تأول أن الذى قتله هو الذى جاء به إلى سيوف قتلته ، وأن عليا رد هذا التأويل بقوله « فنحن إذن قتلنا حزة » ولا ريب أن

قول على هو الصواب ، لكن من نظر في كلام المتناظرين الذين ليس بينهم قتال ولا ملك : رأى لهم من التأويلات ما هو أضعف من ذلك ، فلم ير معاوية أنه قتل عمارا ، ولم يعتقد أنه باغ . فهو متأول ، والفقهاء ليس فيهم من رأى القتال مع من قتل عمارا ، لكن لهم قولان مشهوران ، كما كان عليه أكابر الصحابة . منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقا ، وفي كل من الطائفة الأولى : عمار وهي كل من الطائفة الأولى : عمار وسهر بن حنيف وأبو أيوب ، وفي الثانية : سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم .

ولعل أكابر الصحابة كانوا على هذا القول ، ولم يكن في العسكرين بعد على أفضل من سعد ، وكان من القاعدين ، وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال . لأنه إذا كان قاتلوه بغاة ، فالله عز وجل أمر بقتال الطائفة التي تبغى ، والساكتون يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود في الفتنة خير من القتال فيها ، وهذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ، والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي أولا ، بل أمر بالصلح ، فإن بغت إحداها قوتلت الباغية ردًّا لشرها ، من باب رد الصائل الذي لا يندفع ظلمه إلا بالقتال ، كما قال « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

فبتقدير أن يكون جميع العسكر بغاة لم يؤمر بقتالهم ابتداء ، بل أمرنا بالإصلاح بينهما ، والقتال الأول لم يأمر الله به ، ولا أمر الله كل من بغى عليه أن يقاتل الباغى . فإن قتل كل باغ كفر ، فإن غالب الناس لا يخلومن ظلم و بغى ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ، ولم تكن طائفة منهما مأمورة بالقتال ، ثم إذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت .

وأيضا: فيمكن أنهم لم يكونوا بغاة فى الأول ، بل فى أثنــا. الحال بغوا ،

وحين بغوا وجب قتالهم ، إذا كان الذين مع على نا كلين عن القتال ، فإنهم كانوا كثيرى الخلاف عليه ، ضعيفي الطاعة له .

والمقصود: أن هذا الحديث لا يبيح لعنة أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه وأما أهل البيت فلم يسبوا قط ، ولله الحمد . ولم يقتل الحجاج أحداً من بنى هاشم وإنما قتل رجالا من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر ، فلم يرض بذلك بنو عبد مناف . ولا بنو هاشم ولا بنو أمية ، حتى فرقوا بينهما حيث لم يروه كفئاً لها .

فصل

ومن ادعى العصمة فى المعز بن معد بن تميم الذى بنى القاهرة والقصرين ، وأنه كان شريفاً فاطمياً _ فقوله شر من قول الرافضة فى الاثنى عشر، فإن الرافضة ادعت العصمة فى أناس من أهل الجنة ، وهؤلاء ادعوا العصمة فيمن اشتهر نفاقه فإذا كان من ادعى العصمة فى هؤلاء السادة : على وحسن وحسين . قد أجمعت الأمة على تخطئته وفساد قوله ، فكيف بمن ادعوا العصمة فى ذرية عبد الله ابن ميمون القداح ، مع شهرته بالنفاق والكذب والضلال والمباطنة لأهل النر والتقوى والإيمان .

وهؤلاء القوم تشهد عليهم علماء الأمة وأكمتها: أنهم كانوا ملحدين زنادقة ، يظهرون الإسلام و يبطنون الكفر ، وجمهور الأمة تطعن فى نسبهم ، و يذكرون أنهم من أولاد اليهود أو الحجوس ، وهم يدعون علم الباطن الذى مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وعندهم: لا جنة ولا نار ، ولا بعث ولا نشور ، وهم فى إثبات واجب الوجود على قولين : أثمتهم تنكره ، و يستهينون باسم الله ورسوله ، حتى يكتب أحدهم « الله » فى أسفل نعله _ سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

ومن ادعى أنه لا فرق بين البغاة والخوارج وقتال على لأهل الجل وصفين ، فى الأحكام الجارية عليهما ، فإن قوله قول مجازف ، فإن التسوية بينهما هو قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم .

وأما جهور أهل العلم: فيفرقون بين الخوارج المارقين و بين أهل الجل وصفين، وهذا هو المعروف عن الصحابة رضى الله عنهم، وعليه عامة أهل الحديث والفقه، وعليه نصوص أكثر الأثمة وأتباعهم، من أسحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وذلك أنه ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين تقتلها أولى الهاائنتين بالحق» فتضمن هذا الحديث ذكر الطوائف الثلاثة، و بين أن المارقة نوع ثالث، ليسوا من جنس أولئك، فإن طائفة على أولى بالحق من طائفة معاوية، وقال في حق المارقين. « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا مجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ».

وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه ، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال هؤلاء .

وأما أهل الجمل وصفين : فكانت طائفة قاتلت من هذا الجانب وطائفة من هذا الجانب، وأكثر الصحابة لم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ، لأن الله أصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين من أصحاب أبيه وأصحاب معاوية ، فلم يكن القتال واجباً ولا مستحباً ، بخلاف الخوارج ، فإنه قد ثبت أنه أص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه ، وأجمعت عليه الأمة ، فمن سوى بين قتال الصحابة و بين قتال في الخوارج والحرورية المعتدين ، كان قوله من جنس ذى الخوال أهل الجهل والظلم المبين .

وقد اختلف السلف فى كفر الخوارج على قولين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين ، والإمساك عما جرى بينهم رضى الله عنهم ، فكيف ينسب هذا إلى هذا ؟ .

ولذلك تنازع الفقهاء فى كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين فى تكفير الخوارج ، وأما أهل البغى المجرد فلا يكفرون اتفاقا .

كتاب حد الزنا والقذف

تغلظ المعصية ويغلظ عتابها في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة .

ووطء الزوجة فى الدبر محرم بالكتاب والسنة ، وعليه عامة الأمة ، وهو كاللواط فى الذكر ، هذا قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم بلا نزاع عندهم ، وهو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ، وحكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ، ومنهم من أنكرها .

وأصل ذلك : مانقل عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . وكان سالم ابن عبد الله يكذب نافعاً فى ذلك ، فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من فوقه ، وإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا بما يسوغ به مخالفة الكتاب والسنة ، فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى حشوشهن » وقال تعالى (٢ : ٣٢٣ فائتوا حرمكم) والحرث مكان الزرع . كا غلط طائفة فى إباحة درهم درهمين . واتفق الأئمة على تحريمه وطائفة غلطت فى بعض الأشربة ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خم » .

ومن وطىء امرأته وطاوعته فى دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقو بة تزجرها . فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما على ذلك .

فصل

فى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا هَمَّ العبد بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » فإذا كان الهم سراً بين العبد و بين ر به ، فكيف تطلع الملائكة عليه ؟

فقد روى عن سفيان بن عيينة فى جواب ذلك أنه قال : إذا هم العبدبالحسنة شم الملك رائحة طيبة ، وإذا هم بالسيئة شم رائحة خبيثة .

والتحقيق: أن الله تمالى قادر أن يعلم الملائكة بما فى نفس العبدكيف شاء، كما هوقادر أن يطلع بعض البشر على مافى نفس الإنسان، فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له ما يعلم به أحيانًا مافى نفس الإنسان. فالملك أولى .

وقد قيل: في قوله تعالى (• • : ١٦ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) أن المراد به الملائكة . وقد جعل الله الملائكة تلتى الخواطر في قلب العبد ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه « إن العلك لَمَّة والشيطان لَمَّة . فَامَّة الملك : تصديق بالحق ووعد بالخير ، ولَمَّة الشيطان : تكذيب بالحق وإيعاد بالشر » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامنكم من أحد إلا وقد و كلَّل به قرينه من الملائكة ومن الجن » .

فالسيئة التي يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك ، فإذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة بها (١).

ومن زنت أمه وعلم ذلك منها وجب على أولادها وعصبتها منعها من المحرمات

⁽۱) هذا البحث كله فيما هو من شأن الله سبحانه ، وهوالعلم بذات الصدور ، وهو الحسيب الشهيد ، وهو الحصى لأعمالنا كلها ، وهو الحاسبوالحبازى ==

فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وقيدوها إن احتاجت ، وما ينبنى الأولاد أن يضربوا أمهم ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، بل يمنعوها بحسب قدرتهم ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك .

فصل

ومن قال لصاحبه: أنت ملعون ولد زنا _ وجب تمزيره على هذا الكلام، وعليه حد القذف، إن لم يقصد بهذه الكامة مايقصده كثير من الناس من أن فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

إذا قذف رجل ومطلقته زوجته المعروفة بالعفاف والحصانة . فعلى المطلقة الحد ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، لأنها فاسقة وكذلك الرجل يجلد ثمانين جلدة ، إذا طلبت المرأة ذلك . وهو فاسق لا تقبل له شهادة أبدا إذا لم يتب ، وهل له إسقاط الحد باللمان ؟ للفقهاء ثلاثة أقوال في ذلك

و يجب على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ثلاثا . ثم في الرابعة يبيعها ، كا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان هو يرسلها تزنى و يأكل من كا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان هو يرسلها تزنى و يأكل من كسبها أو يأخذه منها ـ فهو ملعون ديوث خبيث آذين في الكبيرة ، وأخذ مهر البغى. ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين ، بل يستحق العقو بة الغليظة ، وأقل العقو بة : أن يهجر ، فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلفه ، إذا أمكن الصلاة خلف غيره ، ولا يستصل ذلك فهو كافر مرتد

⁼ عليها ، بما يعلم ويقدر ، وهو العليم الحسكيم . فينبغى أن يترك ذلك له وحـــده . وما علينا الا الإيمان والتصديق والاستعداد والتقوى والحوف والحذر . والله الموفق.

يستتاب فإن تاب و إلا قتل ،ولا يرثه ورثته المسلمون . و إن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك ، حتى تقوم عليه الحجة ، فإن مثل هذا من المحرمات الحجمع عليها .

و إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله . بل وأبلغ من ذلك : أنه ثبت في الصحيح « أن من الكبائر أن يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، و يسب أمه فيسب أمه » وقال تعالى (١٧ : ٢٣ فلا تقل لهما أف) . فكيف يشتمهما ؟

و إذا قال له أنت علق ، وهو حر مسلم لم يشتهر عنه ذلك . فعليه حد القذف إذا طلبه .

و يجب قتــٰل الفاعل والمفعول به رجما بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين .

وجلد الذكر باليد حرام عند أكثر الفقهاء وعند طائفة من الأثمة حرام إلا عند الضرورة ، مثل أن يخاف العنت ، وهو أن يخاف المرض ، أو يخاف الزنا فالاستمناء حينئذ أهون شرا .

ومن قذف رجلا بأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهوكذاب . عزر على افترائه بما يزجره وأمثاله إذا طالبه المقذوف بذلك ، وكذا إذا شتعه بأنه فاسق ، أو أنه يشرب الخر وهوكاذب عليه يعزر .

ولا يجوز وطء الحائض حتى تغتسل ، يدل عليه ظاهر القرآن والآثار . وجوزه أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت صلاة .

فص___ل

حب المال والشرف يفسد الدين ، والذي يعاقب عليه الشخص : هو الحب الذي يدعو إلى المعاصي ، مثل الظلم والكذب والفواحش ، ولاريب أن فرط

الحرص على المالوالرياسة يوجب ذلك ، أما مجرد حب القاب إذا كان الإنسان يفعل ما أمر الله به يترك ما نهى عنه، و يخاف مقام ربه ، وينهى النفس عن الموى ، فإن الله تعالى لا يعاقب على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل .

وجمع المال إذا قام فيه بالواجبات ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه ، لكن إخراج الفضل والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم ، وأفرغ للقلب ، وأجمع للهم ، وأفع للدنيا والآخرة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أصبح والدنيا أكبرهمة : شتت الله عليه شمله. وجمل فقره بين عينيه . ولم يأته من الدنيا إلا ماكتب له . ومن أصبح والآخرة أكبرهمه : جمل الله غناه في قلبه ، وجمع عليه ضيعته ، وأتته الدنيا وهي راغمة » .

وقولهم : حب الدنيا رأس كل خطيئة . ليس هو حديثا ، بل هو معروف عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه . و يذكر عن المسيح .

و إذا اعتدى عليه بالشتم فله أن يرد بمثل ذلك فيشتمه ، إذا لم يكن ذلك محرما لمينه كالكذب. وأما إن كان محرما لمينه كالقذف بغير الزنا. فإنه يعزر على النوع الأول من الشتم جاز. وهو الذى يشرع إذا كثر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه (۱)

فصل: في الذنوب الكبائر

أمثل الأقوال فيها: هو المأثور عن السلف ، كابن عباس وأبى عبيد، وأحمد ابن حنبل، وهو أن الصغيرة مادون الحدّين : حد الدنيا، وحد الآخرة ، وهو

(۱) لكن فى الحديث الصحيح « ليس المسلم بالسباب ولا اللعان ، ولا الطعان » والله يقول (فأعرض عن الجاهلين) فالذى ينبغى للمسلم أن لا يجيب على السب والفحش بمثله ، بل ينبغى أن يعرض عنه وينزه لسانه عن الفحش .

معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار: فهو من الكبائر ومعنى قولهم: ليس فيها حد فى الدنيا ولا وعيد فى الآخرة: أى وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة.

وذلك أن الوعيد الخاص فى الآخرة كالعقوبة الخاصة فى الدنيا ، فكما أنه يفرق فى العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين ، وبين العقوبات التى ليست بمقدرة ، وهى التمزير ، فكذلك يفرق فى العقوبات التى يجزى الله بها العباد ، وفى غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة .كالغضب واللعنة والنار ونفس العقوبات المطلقة .

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره . فإنه يدخل فيه كل ماثبت بالنص أنه كبيرة ، كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات ، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وشهادة الزور ، فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لايدخل الجنة أو لا يشم وأمحها ، أو قيل فيه « من فعله فليس منا » لأنه ليس المراد ماتقوله الموجئة : أنه ليس من خيارنا ، ولا مايقوله الحوارج: أنه صار كافرا ، ولا مايقوله المعرزلة : من أنه لم يبق معه من الايمان شيء بل هو مستحق للخلود في النار . فهذه كلها أقوال باطلة .

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد: هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، فهو المؤدى للفرائض المجتنب للمحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقو بة على تلك الكبيرة. فنفي الإيمان أو دخول الجنة أو كونه ليس من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة، فأما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم ولا يحكم على صاحبها بمجردها، فيعرف أن النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة، بل لترك واجب.

والدليل على أن هذا الضابط أولى من غيره من وجوه .

أحدها أنه : مأثور عن السلف .

والثانى: أن الله تعالى يقول (٤ : ٣١ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مُدْخلاكر يما) فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق المدخل الكريم .

وكل من وعد بغضب أو لعنة أو نار، أو حرمان من جنة، أو مايقتضى ذلك ، فإنه خارج عن الوعد ، فلا يكون من مجتنبى الكبائر ، وكذلك من استحق أن تقام عليه الحدود لم يكن استثناؤه مكفرا باجتناب الكبائر .

الثالث: أن هذا الضابط برجع إلى ماذكره الله ورسوله فى الذنوب. فهومتلقى من خطاب الشارع.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة . فقول من قال : إنه ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه ، فوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم أو من السرقة والخيانة ، والكذبة الواحدة ، و بعض الإحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر ، إذ الجهاد لم يجب فى كل شريعة وكذلك يقتضى أن يكون التزوج بالحرمات من الرضاعة أو الصهر أو غيرها ليس من الكبائر . وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الشلاث ، ووطؤها بعد ذلك ، وكذلك قول من قال : إنها ما تسد باب المعرفة أو دهاب النفوس أو الأموال سوجب أن يكون القليل من الغصب والخيانة كبيرة ، وأن يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخر ، وأ كل الميتة ولحم الخنزير ، وقذف المحصنات ونحوه وقطيعة الرحم وشرب الخر ، وأ كل الميتة ولحم الخنزير ، وقذف المحصنات ونحوه

ومن قال : إنها سميت كبائر بالنسبة إلى مادونها ، أو أن ماعصى الله به فهو

ليس من الكبائر .

كبيرة ، فإنه يوجب ألا تكون الذنوب فى نفسها تنقسم إلى كبائر وصغــاثر ، وهذا خلاف القرآن .

ومن قال : هي سبعة عشر ، فهو قول بلا دليل .

ومن قال : إنها مبهمة أو غير معلومة ، فإنما أخبر عن نفسه : أنه لا يعلمها .

ومن قال : إنها ماتوعد عليه بالنار _ فقد يقال فيه تقصير ، إذ الوعيد قد يكون بالنار ، وقد يكون بغيرها . وقد يقال : إن كل وعيد فلا بدأن يستلزم الوعيد بالنار وأما من قال : إن كل ذنب فيه وعيد ، فهذا يندرج فيا ذكره السلف . فان كل ذنب فيه حد في الدنيا فيه وعيد من غير عكس ، فإن الزنا والسرقة وشرب الخر ، وقذف الحصنات ونحوها فيه وعيد . فمن قال : إن الكبيرة ما فيها وعيد ، فقد وافق ماذكروه .

فصل

ومن تاب من الزنا والسرقة وشرب الخرقبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين إجماعا إذا تابوا قبل القدرة عليهم . ومن يُخاف من إفساده : يفعل به الإمام مايرى فيه المصلحة : من نفيه أو حبسه ، كالقوادة التي لاتتوب ، أو ينقلها عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه .

وقد كان عمر رضى الله عنه يأمر الأعزب أن يسكن بين المتأهلين وكذلك فعل المهاجرون لما قدموا المدينة . وفى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم نفى الحخنثين ، وأمر بنفيهم من البيوت خشية إفسادهم للنساء » فالقوادة شر من هؤلاء وكل من تاب من ذنب فإن الله يتوب عليه ، فإذا عمل عملا صالحاً سنة من الزمان ولم ينقض التو بة ، فإنه يقبل منه ذلك و يجالس و يكلم .

وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللماء فيه قولان ، منهم من يقول : يجالس وتقبل شهادته فى الحال ، ومنهم من يقول : لا بد من سنة ، كما فعل عمر رضى الله عنه ببصيغ بن عسل ، وهذه من مسائل الاجتهاد على حسب الحال ، والقرائن الدالة على صدق التو بة من عدمها .

كتاب الأشربة

شارب الحمر يجب على الإمام حده اتفاقا، إن شاء ثمانين، و إن شاء أر بعين . فإن جلد ثمانين جاز باتفاق الأثمة . و إن اقتصر على أر بعين فنى الإجزاء نزاع وروى أن عمر «كان يعزر بأكثر من ذلك »كا روى أنه «كان يعنى الشارب، ويمثل به ، ويحلق رأسه » وروى من وجوه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب الحمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فى الثالثة ، أو الرابعة فاقتلوه » فأمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة . وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ، و يجعلونه منسوخاً . وهو المشهور من مذهب الأثمة ، أو يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كا جاء فى حديث آخر فى السنن ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كا جاء فى حديث آخر فى السنن ذلك فاقتلوه »

وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقو بة اتفاقا ، وأكثرهم يقتله بعد أن يستتاب وهل يقتل كفرا أوحدا ? فيه نزاع .

و إذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فانه يعمل معه الممكن ، فيهجر ويو بَّخ حتى يفعل الفروض ، ويترك المحظور .

وخمر العنب حرام باتفاق المسلمين قليله وكثيره. ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فانه يستتاب ، فان تاب و إلا قتل . وأبو حنيفة بحرم نبيذ التمر والزبيب النبيء قليله وكثيره إذا كان مسكراً ، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه ، فانه يحرم قليله وكثيره ، فهذه الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها . و إنما وقعت الشبهة في سائر المسكر كا لمزر الذى يصنع من الذرة أو القمح ونحوه ، فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين : التحريم ، كا

فى الصحيحين « أن أهل البمن قالوا : يا رسول الله ، إن عندنا شرابا يقال له : البتع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزر ، وكان قد أونى جوامع والكلم مقال : كل مسكر حرام » وقال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » واستفاضت الأحاديث بذلك.

والحشيشة المسكرة حرام . ومن استحل السكر منهـا فقد كفر ، بل في أصح قولي العلماء أنها نجسة كالخر ، والحر كالبول ، والحشيشة كالعذرة . ويجب فيها الحد ، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد لأنه ظن أنها تغطى العقل كالبنج فيعزره ، والصحيح : أنها تسكر ، وإنما كانت مسكرة بخلاف البنج وجوزة الطيب ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخر يسكر بالاستحالة أيضا ، فالبنج يغيب العقل ويسكر بعد الاستحاله ، كجوزة الطيب ، ومن ظن أن الحشيشة لاتسكر، و إنما تغيب العقل بلا لذة ، لم يعرف حقيقة أمرها . فإنه لولا مافيها من اللذة لم يتناولها ، بخلاف البنج ونحوه ، والشارع اكتفى في المحرمات التي لانشتهيها النفوس كالدم : بالزاجر الطبيعي ، فجمل العقو بة عليها التعزير ، وأما مانشتهيه النفوس فقد جعل الزاجر الشرعي كالزاجر الطبيعي وهوالحد، والحشيشة من هذا الباب وما يروى أن عمر أباح المنصوص . وصورته : أن يغلى العصير حتى يذهب ثلثاه. فالذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، فمن نقل أنه أباح المسكر فقد كذب ، وأما إذا ضيف إليه شيء مثل أفاويه بما تقويه حتى يصير مسكراً . فهذا من الخليطين . وقد استفاض النهي عن الخليطين ، لتقوية أحدهما الآخر ، كما نهى عن خلط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ، وللملماء نزاع في الخليطين إذا لم يسكر كما تنازعوا في نبيذ الأوعية التي لاتنشف بالغليان ، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ سد ثلاث

وأما إذا صار الخليطان مسكراً فإنه حرام باتفاق جماهير علما. الأمة ، كأهل الحجاز والمين ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث ومالك والشافعي وأحمد وأبى حنيفة. فإن هؤلاء جميعا على: أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خر

عندهم ، من أى مادة كان ، من الحبوب أو الثمار أو لبن الخيل أو غيره ، وسواء كان مطبوخا أو نيئا ، ذهب ثلثه أو نصفه أو أقل أو أكثر . والذى أباحه عمر من المطبوخ ما كان من العنب أو غيره صرفا . فإذا خلط بمايقويه ، ولو ذهب ثلثاه لم يكن بما أباحه عمر ، وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذاً ، فإن مناط التحريم : هو السكر باتفاق الأثمة .

فسل

وأما النداوى بالخرولحم السكلب وسائر المحرمات: فإنه حرام عند جماهير الأثمة ، كالك وأحد وأبى حنيفة ، وأحد الوجهين للشافعى ، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « سئل عن الخريصنع للدواء ؟ فقال: إنها داء ، وليست بدواء » وبهى عن الدواء الخبيث ، وفى السنن « الخر أم الخبائث » وذكر البخارى عن ابن مسمود أنه قال « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيا حرم عليها » ورواه أبو حاتم فى صحيحه مرفوعا . والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، وهذا ضعيف لوجوه .

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده بأكل الميتة يقينا ، والمتداوى ليس كذلك.
الثانى: أن المضطر لا طريق له غير الأكل من هذه ، وأما المتداوى فلا يتعين عليه تناول هذا الخبيث . فإن الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية . كالدعاء والرق . وهو أعظم نوعى الدواء ، حتى قال بقراط : نسبة طبنا إلى طب أر باب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا (١) . وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى . بل بما يجعله الله من القوى الطبيعية في الجسد .

⁽١) هذا ستدالال من شيخ الإسلام غريب. فان أصحاب الهياكل هم السحرة من عيدة الأوثان ، وهم إنما يعالجون بالتعازيم الوثنية ودعاء الشياطين . والأوهام الحرافية فلئن صح الجسم الحيوانى فقد قتلوا عقل الانسان .

الثالث: أن أكل الميتة المضطر واجب إلا عند طائفة قليلة. قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل تنازعوا أيما أفضل ؟

وحديت الجارية التي كانت تصرع ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها ، فقال « إن أحببت أن تصبرى ولك الجنة . وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك ، فقالت : بل أصبر ، ولكني أتكشف ، فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها بذلك » يدل على عدم وجوب التداوى .

وأيضا فحلق من الصحابة لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض ، كأبي بن كعب وأبي ذر ، ولم ينكر عليهم ، فيمتنع القياس مع وجود هذه الأمور .

فصل

واللعب بالشطرنج حرام عند جماهير العلماء كالنَّرْد. فقد ثبت عن علي « أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ وقلب الرقعة عليهم » وقال طائفة من السلف : إنه من الميسر ، وهو كما قالوا . فإن الله حرم الميسر ، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام عند الأثمة الأربعة ، سواء كان بعوض أو غيره ، وجوزه بعض أصحاب الشافعي إذا لم يكن بعوض ، وجمهور أصحاب مالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم حرموه .

ولكن تنازعوا: أيما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطريج شر من النرد، وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد. ولهذا توقف الشافعي في الشطرنج إذا خلت عن المحرمات.

إذ سبب الشبهة فى ذلك : أن أكثر من يلعب النرد يلعبها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالبا . وظن بعضهم أن الشطرنج يعين على القتال والتحقيق : أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرهما ، لأن الشطرنج حينئذ حرام إجماعا ، وكذلك يحرم إجماعا إذا اشتملت على محرم : من كذب ، و يمين فاجرة ، أو ظلم أو خيانة ، أو حديث غير واجب ونحوها ، وهى

حرام عند الجمهور، و إن خلت عن المحرمات. فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد ، إذا كان بعوض . و إذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين.

وأماإذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ماليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخر والأنصاب والأزلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء . فإن الشطر بج إذا استُكثر منهاتسكر القلب ، وتصده عن ذكرالله أعظم من سكر الخر ، وقد شبه على رضى الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام ، كما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخر بعابد الوثن ، وما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بالشطر بج ، فقد بين سبب ذلك وهو أن الحجاج طلبه للقضاء ، فلمب بها ليكون ذلك قادما فيه فلايولى القضاء ، وذلك لأنه رأى ولاية الحجاج أسد ضررا عليه في دينه من ذلك . والأعمال بالنيات ، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة ، وهذا يبين أن اللعب بالشطر بج كان عندهم من المنكرات ، كما نقل عن على وابن عمر وغيرهما ، ولهذا قال أحمد وأبوحنيفة وغيرهما : لايساً على لاعب الشطر بج لأنه مظهر للمعصية وقال صاحبا أبى حنيفة : يسلم عليه

فصــــل

ليس لأهل الذمة أن يبيعوا الخر للمسلمين ولا يهدوها لهم، ولا يعاونونهم عليها ولا يعصرونها لمسلم ، ولا يحملونها لهم ، ولايبيعونها من مسلم ولا ذمى جهارا ،أما إذا باعها الذمى سرا فلا يمنع من ذلك. و إذا تقابضا جاز أن يعامله المسلمون بذلك الثمن الذى قبضه من ثمن الخر ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة ، وهل ينتقض عهدهم أ فيه نزاع

ومن أعانهم بجاهه أو غير جاهه وجب عقو بته

و إذا شربها الذى فقيل: يحد، وقيل: لا يحد. وقيل: يحد إن سكر، وهذا إذا ظهر بين المسلمين. وأما ما يختفون به فى بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه، فلا يتعرض لهم على هذا ، فإذا كانوا لاينتهون عن إظهار الخر، أو عن معاونة المسلمين عليها، أو بيعها أوهديتها لهم إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق مع ما يعاقبون به، إما بما يعاقب به نافض العهد، وإما بغيره

فصل

ما يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاغيبة لفاسق » فليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، لكنه مأثور عن الحسن البصرى أنه قال « أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه ، يحذره الناس » وفي حديث آخر « من ألتى جلباب الحياء فلا غيبة له »

وهذان النوعان يجوز فيهما النيبة بلا تراع بين العلماء .

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، ويهجر ، ويذكر مافعله ، ويذم على ذلك ، ولا يرد عليه السلام إذا أمكن من غير مفسدة راجحة . وينبغى لأهل الخير أن يهجروه حيا ، إذا كان فى ذلك كف لأمثاله ولا يشيعوا جنازته ، وكل من علم ذلك منه ولم ينكر عليه فهو عاص لله ورسوله ، فهذا معنى قولهم « من ألتى جلباب الحياء فلا غيبة له » بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فإن هذا يستر عليه ، لكن ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله على يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثانى: أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك. فينصح مستشيره ببيان حاله، فهوكما قال الحسن « اذكروه بما فيه يحذره الناس » فإن النصح فى الدين من أعظم النصح فى الدنيا.

وإذا كان الرجل يترك الصلاة و يرتكب المنكرات ، وقد عاشر من يخاف عليه أن يفسد دينه فلا بد أن يبين أمره ليتقى مباشرته ، وإذا كان مبتدعا يدعو الناس إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الناس بذلك فلابد أن يبين أمره للناس ليتقوا ضلاله و يعلموا حاله وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله ، لاللهوى الشخصي مع الإنسان ، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد أو تباغض ، أو تنازع على رياسة . فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح ، وفى باطنه البغض وشفاؤه غيظه منه ، فهذا من عمل الشيطان و «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوي » بل ينبغى أن يقصد أن يصلح الله ذلك الشخص و يكنى المسلمين ضرره ، و يسلك صراط الله المستقيم يصلح الله ذلك الشخص و يكنى المسلمين ضرره ، و يسلك صراط الله المستقيم

ولا يجوز لأحد أن يشهد مجالس المنكرات باختياره بغير ضرورة ، ورفع إلى عرب عبد العزيز رضى الله عنه قوم شربوا الخر. فأمر بجلدهم ، فقيل: فيهم فلان صائم . فقال : به ابدأوا . أما سمعت الله تعالى يقول (٤ : ١٤٠ وقد نَرَ ل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يشتهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ؟ إنكم إذا مثلهم) فجمل حاضر المنكر كفاعله

فصل

وما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايؤلف عر الأرض » فلا أصل لذلك ، بل ليس فى تحديد وقت الساعة نص أصلا . و إنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها ، وهي كثيرة يقدم بعضها بعضا ، ومن تكلم فى وقتها المعين مثل الذي صنف كتابا سماه الدر المنتظم فى معرفة النبأ الأعظم ،وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها ، والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم ، والذي تكلم فى عنقاء مغرب ، وأمثال هؤلاء و إن ادعوا الكشف ومعرفة الأسرار ، فهم كاذبون قائلون على الله بغير علم ، وقد حرم الله القول عليه بغير علم

كتاب الجهاد

المقام بثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء . نص عليه غير واحد ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة : غايتها أن تكون من جنس الحج . وقد قال تعالى (٩ : ١٩ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله) ، وفي الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم أي ؟ قال : ثم جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم أي ؟ قال ثم حج مبرور » وقال « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيا سواه » .

ومن عجز عن إقامة دينه بماردين أو غيرها من البلاد وجب عليه الهجرة ومن عجز عن إقامة دينه بماردين لأعداء الله ورسوله محرمة عليهم .

ومن كان للمسلمين به منفعة من الجند ويحوهم لا ينبغى له أن يترك الخدمة الا لمصلحة راجحة للمسلمين ، بل كونه مقدماً فى الجهاد الذي يحبه الله ورسوله هو أفضل من التطوع بالعبادات ، كصلاة التطوع والحج التطوع والصوم التطوع . و إذا سباه مسلم فهو مسلم إذا كان المسبى طفلا ، و إن لم يعلم حال السابى ، بل أمكن أن يكون كافرا ، أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه .

و يجوز ، بل يجب قتال هؤلاء النتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، و إن تكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، وجب قتالهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبنى على أصلين .

أحدها : المعرفة بحالهم . والثانى : معرفة حكم الله فيهم وفى أمثالهم . أما الأول : فكل من باشر القوم يعلم حالهم . وهو متواثر بأخبار الصادقين .ونحن نتكلم على جملة أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفته أهل العلم ، فنقول :

كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل أن تركوا الصلاة ، أومنعوا الزكاة ، أوأعلنوا بالبدع المناقضة للاسلام فى العقائد أوالعبادات ، أو تحاكموا إلى الطاغوت ، ونحو ذلك . فالواجب على المسلمين قتالهم باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلموا بالشهادتين ، فيجب قتالهم على نحو ما فعل أبو بكر والصحابة بأهل الردة و بالخوارج ، حتى يكون الدين كله لله .

وأما الأصل الآخر: وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وستانة ، وأعطوا الناس الأمان ، وقرءوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال: إنه مائة ألف ، أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس ، وجبل الصالحية ، ونابلس ، وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه إلا الله . وفجروا مخير نساء المسلمين في المساجد ، كالمسجد الأقصى والأموى وغيرها ، وجعلوا الجامع الذى بالعقبة وكاً ، وقد شاهدنا عسكر القوم فوجدنا جمهورهم لا يصلون ، ولم ترفى عسكرهم وذنا ولا إماما ، ولم يكن معهم إلا من كان من شر الخلق ، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن ، وإما من هو شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم ، فليس الغالب البيت العتيق مع تمكنهم ، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم . فليس الغالب غليهم إقامة الصلاة ، ولا إيتاء الزكاة ، وإن فعلوا فانما هو للتقية . وهم يقاتلون على ملك جنكزخان ، فن دخل في طاعتهم وطاعة شريعة جنكزخان الكفرية على ملك جنكزخان ، فن دخل في طاعتهم وطاعة شريعة جنكزخان الكفرية عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك و يقور المناه من المن كور يقاتلون على المن خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على عن ذلك ويقور المناه والمناه كور المناه وإن كان كان كان كان كان كور يقاتلون على يقاتلون على المن كور يقاتلون على يقور المن كور يقاتلون على المناه كور المناه كور

الإسلام ، ولا يضعون على أهل الذمة جزية ، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا الشام ، وهو يخاطب رسل المسلمين، ويتقرب إليهم باظهار أنهم مسلمون. فقال : هذان اثنان عظمان جاءًا من عند الله: محمد وجنكزُخان ، فهذا غاية مايتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين : أن يسوى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو أكرم خاق الله وسيسد ولد آدم ، و بين ملك كافر وثني خبيث ، من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدوانا . وذلك أن اعتقادهم في جنكزخان كفر عظيم . فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح ، سبحان ربنا وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .. ويقولون: إن الشمس حَبَّلت أمه ، وأنها كانت في خيمة ، فنزلت الشمس من كوة ، فدخلت فيها حتى حبلت ، وهــذا كذب عندكل ذى دين وعقل ، بل هو دليل على أنه ولد زنا وأنأمه ما ادعت ذلك إلا لتسترمعرة زناها ، ومع ذلك فهو عندهم أعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعظمون ماسَنَة لهم وشرعه بظلمه وهواه ،ويشركون به بذكر اسمه على أكلهم وشربهم وحكمهم، ويستحاون قتل من ترك سنة هذا السكافر الملعون . ومعلوم : أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً من هذا الكافر الذي ادعوا أنه شريك محمد صلى الله عليه وسلم في الرسالة ، فاستحل الصحابة رضي الله عنهم قتاله ، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام هو : بجعله محمدًا صلى الله عليه وسلم كجنكزخان . وهم يعظمون الكفار الذين يتبعون جنكزخان على المسلمين المتبعين للقرآن . بل جنكزخان أعظم من فرعون وهامان ضرراً . فإنه علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً ، وأهلك الحرث والنسل . فرد الناس عن ملك الأنبياء إلى ما ابتدعه من جاهليته وسياسته الكفرية المفسدة ، ولوقلت ما رأيته منهم وسمعته لما وسعه هذا المـكان .

ومعلوم من دين الإسلام أن من جوز اتباع شريعة غير الإسلام فإنه كافر

وبالجلة: فما من نعاق وزندقة و إلحاد وفسوق وعصيان إلاوهى داخلة فى أتباع التتار، لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأجرأهم على انتهاك الحرمات، واعتداء الحدود، وأعظم الخلق اتباعا للظن وماتهوى الأنفس. وقد قسموا الناس عسب سياستهم الفاجرة أربعة أقسام: يار. ودوشمن. ودانشمند، وطَطَ، أى صديقهم، وعدوهم، والعالم، والعاصى، حتى صنف وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد كتاباً قال فيه: إن محداً رضى بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، واستدل بقوله تعالى (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد يلى آخر السورة) وزعم الخبيث أنهذا يقتضى أن الرسول رضى دينهم قال : وهذه الآية مكية ليست منسوخة وهذا من فساد جهله فإن قوله (لكم دينهم إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تبرأ من دينهم. لا أنه رضيه. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « إنها براءة من الشرك » كما قال تعالى (١٠: ٤٤ فإن صلى الله على ولكم عملكم، أنتم بريئون مما أعمل. وأنا برى، مما تعملون) وشرح عالهم يطول.

ومن فرَّ إليهم من أمراء العسكر . فحكمه حكمهم : فيه من الردة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام . فعلينا أن نقاتلهم . ولوكان فيهم من هو مكره لا نلتفت إليه . لأن الله تعالى يخسف بالجيش الذي يغزو الكعبة مع علمه سبحانه وتعالى بمن فيهم بمن هو مكره . ثم يبعثهم على نياتهم

وهل يجوز القتال في الفتنة ؟ على قولين ، ها روايتان عن أحمد . ويجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة ، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه .

ومن زعم أن هؤلاء التتاريقاتكون كالبغاة ، فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، فإن هؤلاء التتار لا شبهة لهم ، بل يسعون فى الأرض فساداً خارجين عن شرائع كل دين ، ثم لوقدر أنهم يتأولون لم يكن تأويلهم سائغاً ، بل تأويل الخوارج وما نعى الزكاة أوجه من تأويلهم .

وقد خاطبنى بعضهم فقال: ملكنا ملك بن ملك بن ملك إلى سبعة أجداد وملكم ابن مولى . فقلت : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر، بل المماوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى (٢: ٢٢١ ولعبد مؤمن خير من مشرك) فهذه وأمثالها حججهم .

وبالجلة : فقد اتفق المسلمون على أن من ترك شريعة من شرائع الإسلام وجب قتاله ، فكيف بمن ترك جميع شرائعه أو أكثرها؟ فما الظن بمن يحاربها؟

فصل

يجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأسراهم ، و يجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار ، وأن يجتمعوا و يقاتلوا على طاعة الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ، و يدعو المسلمين إلى ماكان عليه سلفهم الصالح من الصدق وحسن الأخلاق . فإن هذا من أعظم أصول الإسلام ، وقواعد الإيمان التي بعث الله بها رسله ، وأنزل بهاكتبه ، أمر عباده عموما بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف ، كما قال تعالى (٤٢ : ١٣٠ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال تعالى (٣ : ١٠٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختافوا من بعد ما جاءهم البينات) وأخبر سبحانه بأنه أرسل جميع المرسلين بدين الإسلام ، كما قال تعالى (٢٠ : ٢٨ ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل)

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال «إنا معاشر الأنبياء إخوة لقلاّت: دين الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال «إنا معاشر الأنبياء إخوة لقلاّت دين الأنبياء واحد ، وأنهم إخوة لعلاّت. وهم الذين أبوهم واحد ، وأمهاتهم شتى ، فإن كان بالعكس قيل : أولاد أخياف ، وإن اشتركوا فى الأمرين قيل: أولاد أعيان موهذا لأن الدين هو الأصل . فشبه بالأب ، والشرعة والمنهاج تبع . فشبه بالأم . فقال تعالى (٥٠١٤ لكل جعلنا منكم شيرعة ومنهاجاً) والشرعة والمنهاج :

السبيل. وقال (١٤٨٠٢ ولكل وجهة هو موليها) والقرآن له شريعة ، والتوراة ، لما شريعة قبل النسخ والتبديل : هو الواجب ، لها شريعة قبل النسخ والتبديل : هو الواجب ، وهو من تمام الدين الذي هو الإسلام ، فلما بدلت اليهود التوراة ، ونسخت لم يبقوا مسلمين ، حيث كفروا ببعض الكتاب وآمنوا ببعض .

وهؤلاء الرافضة الجبلية الخارجون عن جماعة المسلمين وطاعة ولاة الأمور الذين قد اعتدوا على المسلمين ، وكفروا سائر المسلمين ، وفضلوا عليهم اليهود والنصارى ، واعتقدوا حل دمائهم وأموالهم ، وكذبوا بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكفروا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وفارقوا السنة : يجب قتالهم بالإجماع ، ويجوز أخذ أموالهم التي بالجبل غنيمة ، لأنهم قد أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ذلك (٤٠ : ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها).

وأما سبى حريمهم ففيه نزاع ، كا تنازعوا فى تكفيرهم ، منهم من يلحقهم عانعى الزكاة الذين سبا أبو بكر رضى الله عنه حريمهم ، ومنهم من يلحقهم بالخوارج الذين لم تسبحر يمهم .

و یجب أن يحال بين الرافضى ، و بين أولاده فى حال حياتهم ، لأنه لا بد أن يفسد دينهم .

وإذا قدر على كافر حربى فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه ، بخلاف الخارجين عن الشريمة ، كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه ، أو الخوارج الذين قاتلهم على ، كالخورمية والتتار ، وأشال هذه الطوائف عمن نطق بالشهادتين ، ولا يلتزم شرائع الإسلام .

وأما الحربى فإذا نطق بها كُفَّ عنه ، ثم إن لم يصلِّ فإنه يستتاب ، فإن ضلى و إلا قتله الإمام ، وليس لأحد من الرعية قتله ــ إنما يقتله ولى الأمر عنه مالك والشافعي وأحمد ، وعند أبي حنيفة يعاقبه بدون القتل .

وأما إذا كان في طائفة ممتنمين عن الصلاة ونحوها ، فهؤلاء يقاتلون ، كقتال

المرتدين والخوارج ، ومن قدر عليه قتله ، فيجب الفرق بين المقدور عليــه و بين قتال الطائفة المتنعة التي تحتاج إلى قتال .

والرق الشرعى: سببه الكفر، لما للمسلم و يعبد الله أباح الله للمسلم أن يستعبده. وأما الكنيسة المحدثة فى دار الإسلام: فليس لهم إعادتها إذا انهدمت باتفاق المسلمين، وأما الكنيسة العتيقة إذا كانت بأرض العنوة: فليسلم إعادتها أيضاً، بل فى وجوب هدمها قولان، هما روايتان لأحمد والشافعى.

أما إذا كانت بأرض الصلح التي للمسلمين : فهذه هل يجوز إعادتها ؟ فيــه نزاع لأحمد والشافعي ومالك وغيرهم .

وأما إذا كانت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه ، وهي أرض عنوة - كأرض مصر - فهذه يجب هدمها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تجتمع قبلتان بأرض . ولا جزية على مسلم » رواه أبو داود ، ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما بأيديهم من الكنائس التي فتحت عنوة ، كأرض مصر والشام وغيرها ، فلما كثر المسلمون و بنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس ، فأقطموها و بنوها مساجد أو غير ذلك . لأن الكنائس العنوة ملك المسلمين . فأقروا مالم يكن فيه ضرر على المسلمين كإقرارهم على خيبر ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم ، فأجلاهم عررض الله عنه لما كثر المسلمون واستعنوا عنهم ، وصار عليهم منهم ضرر، وقال عروضي الله عنه لما كثر المسلمون واستعنوا عنهم ، وصار عليهم منهم ضرر، وقال عروفيره من السلف «لا يجتمع بيت رحمة و بيت عذاب» أي المساجد بيوت الرحمة والكنيسة بيت العذاب ، وقد هدم المسلمون بأرض الشام والعراق وغيرها من الكنائس ما لا يعلمه إلا الله ، لما فتح عنوة ، ومُصَّر موضعه ، أو بني عنده مسجد ، وأكثر هذه الكنائس اليوم مستحدثة .

ولا يجوز تجديد الكنيسة باتفاق المسلمين ، وعلى ولى الأمر أن يهدم ماعروه من ذلك ، وإذا كانت قديمة ثم تضرر السلمون بتلك الكنيسة وجب هدمها في أصح قولى العلماء ، وهو مذهب أحمد .

باب عقد الذمة

الراهب الذى تنازع العلماء فى وجوب أخذ الجزية منه : هو الحبيس المنقطع المتخلى عن الناس فى دينهم ودنياهم ، كما قال أبو بكر رضى الله عنه « ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع » فهذا يؤخذ منه الجزية فى مذهب الشافعى فى المشهور عنه ، ولا يؤخذ منه عند غيره ، وأما الذى يخالط أهل الذمة فيزارع ويتاجر : فحكه حكمهم بلا نزاع ، وتؤخذ منه الجزية بلا ريب. ولا يحل إبقاؤهم بلا جزية ، ولا يترك له من المال إذا فتحت البلاد إلا ما يكفيه ، ولا يجوز أن يقطع شيئاً من أموال المسلمين .

ومن أعتقه سيده وجبت عليه الجزية عند الجمهور ، سواء كان سيده مسلماً أو كافراً ، وفى رواية ضعيفة عند أحمد : لا جزية على عتيق ، وهى رواية عن مالك . ورواية التهذيب : الفرق بين العتيق المسلم والذمى ، والرواية الثالثة عن مالك : كذهب الجمهور تجب الجزية على كل عتيق .

والجزية وجبت عقوبة وعوضاً عن حقن الدم ، عند أكثر العلماء ، وأجرة على سكنى الدار عند بعضهم ، ومن قال بالثانى لا يسقطها بإسلام من وجبت عليه ولا بموته .

ولا جزية على عبد المسلم ، وفي عبد الكافر نزاع لأحمد وغيره .

ولعن الكفار مطلقاً حسن لما فيهم من الكفر ، وأما لعن المعين فينهى عنه ، وفيه نزاع ، وتركه أولى .

ولا يجوز أن يولى الكتابى شيئًا من ولايات المسلمين، لا على جهات سلطانية، ولا أخبار الأمراء، ولا غير ذلك ، كما قال عمررضى الله عنه ، لما ولى بعضُ أمرائه كاتبا نصرانيًا « لا تعزوهم بعد إذ أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله ،

ولا تصدقوهم بعد إذ أكذبهم الله » وكتب إلى خالد بالشام لما راجعه خالد فى أمركاتبه بالشام : أن يكون نصرانياً ، لأنه لا يحسن الكتابة غيرهم . فقال عمر « قدرموته . فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه » .

والمدينة والقرية التي يسكنها المسلمون ، وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ، لا كنائس ولا غيرها ، إلا أن يكون لهم عهد ، فيوفي لهم بعهدهم . فلوكان بأرض القاهرة وبحوها كنيسة قبل بناء المكان المسلمين ينبغي أن تخرب وتهدم لأن القاهرة فتحت عنوة ، فكيف وكنائسها محدثة ؟ فإن القاهرة قد ملكها العبيديون الذين اتفق المسلمون على أنهم خارجون عن الشريعة : وأنهم كانوا إسماعيلية ، كما قال الغزالي : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض ، واتفقوا على أن قتلهم كان جائزا ، وهم الذين أحدثوا للنصاري هذه الكنائس ، وصنف العلماء في كفرهم وزندقهم ، مثل القدروي والشيخ أبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي يعلى وأبي محمد بن أبي زيد وأبي بكر الطيب الباقلاني .

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الاسماعيلية والنصيرية والدروزية : هم من أتباعهم ، وكان وزيرهم بالقاهرة مرة يهوديا ، فقويت اليهودية بسببه ، ومرة نصرانيا أرمنيا ، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني ، و بنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لمن وسب فله دينار وأردب ، وفي أيامهم أخذ النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين مجمود بن زنكي وصلاح الدين الأيوبي .

وليس لأهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخــبروهم بشىء من أخبار المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقو بته، ونقض عهده فى أصح القولين .

نص___ل

ولا يجوز أن يحبّس شىء من أراضى المسلمين التى فتحت عنوة ، كمصر وسواحد العراق و بر الشام على شىء من معابد الكفار: لاكنائس ، ولا ديارات ولاغيرها ، بل ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يحبس عليها شيئا من ماله ، فكيف يحبس عليها أرض المسلمين . و إن تحايل مسلم فوهب الذمى ليحبس على الكنائس والمعابد ، فينبغي منعه ، لأن الذمى لوحبس من مال نفسه شيئا على معابدهم لم يجز للمسلمين أن يحكوا بصحته ، و إذا رفع إلى ولى الأمم حكم بفساده وجعله لورثة الذمى ، إن كان قد مات ، كذا نص على هذا الأئمة : مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وما كان في أيديهم من المزارع المحبسة على ذلك فللامام أخذه منهم .

وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم : يا حاج ، مشلا ؟ لاينبغى أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام، ومن اعتقد أن زيارتها قربة فقد كفر . فان كان مسلما فهو مرتد ، يستتاب فإن تاب و إلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عُرِّف ذلك ، فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا ، ومن قال لأحده ، يا حاج فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذي فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام ، وفيه تعظيم لذلك النصراني ولكنيسته ، وهو بمنزلة من يشبه أعياد النصاري بأعياد المسلمين و يعظهما ، وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان ، وقد وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان ، وقد قال تعالى (٢٨ : ٣٨ أم نجعل المنين آمنوا وعملو الصالحات كالمفسدين في الأرض ؟ أم نجعل المتقين كالفجار ؟) وقال (١٨٠ : ٨٨ أم نجعل وأي نصراني قال لنصراني : ياحاج بين المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك بما ودعه عقو مة بليغة .

وكذا من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد ، كما يفعله طوائف من الرافضــة

ونحوهم فى تسمية ذلك حجا، وقد صنف بعضهم كتابا أسماه: مناسك حج المشاهد، فن شبه ذلك الشرك والوثنية بالحج المشروع، وجعله مثله، فإنه يستتاب. فإن تاب و إلا قتل، ومن سماه حجا أو جعله مناسك. فإنه أيضا يعاقب عقوبة بليغة بما يردعه وأمثاله.

مسألة: والذي عليه أئمة المسلمين وجمور العلماء: أن السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع ، بل هو معصية من أشنع المعاصى ، حتى لا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز قصرها في سفر المعصية . لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والأقصى، ومسجدى هذا » ولهذا اتفق سلف الأمة وخلفها على أنه لو نذر السفر إلى مشهد على ونحوه لم يوف بهذا النذر، بخلاف مالو نذر إتيان المسجد الحرام، فإنه يجب عليه الوفاء اتفاقا، وكذا لو نذر إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء عند مالك وأحمد والشافعي ، ولا يجب عند أبي حنيفة ، لكن إذا سمى حجا مقيدا بقيد يخرجه عن شبهة المشروع ، مثل أن يقال : حج النصارى ، وحج أهل البدع ، وحج الضالين ، كما يقال : صوم النصاري ، وصوم اليهود ، وصلاة النصارى ، وصلاة اليهود ، وصلاة الرافضة ، وعيد الرافضة ونحو ذلك _ فهو جائز لميز بذلك بين الحق المأمور به والباطل المنهى عنه ، بل السفر المشروع إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى إنما يكون للصلاة التي ورد الحديث في فضلها . وليس لأحد أن يفعل في ذلك ماهو من خصائص البيت العتيق ، كما يفمله بعض الضلال من الطواف بالصخرة ، أو الحجرة النبوية ، أو السفر إلى المقدس وقت التعريف أو الذبح هناك، وحلق الرأس ونحو ذلك ــ فكل هذا من دين الجاهلية وهو من المنكرات في دين الإسلام التي ينبغي ردع فاعلها .

فصــــــل

وإذا شرط ولى الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام، وهم من أهل الحرب أن يضمنون ما أخذه أهل الحرب منهم لتجار المسلمين جاز ذلك، وكان شرطا صحيحا، لأن غايته: أنه ضمان مجهول، أو ضمان ما لم يجب. فهو كضمان السوق. وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون وهذا جائز عند أكثر العلماء: مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم ، كما فى قوله (١٣: ٣٧ولمن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم) ولأن هؤلاء الطائفة الممتنعة ينصر بعضهم بعضا. فهم كالشخص الواحد، فإذا اشترطوا أن تجارهم يدخلون بلاد الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا، وما أخذوه. كابوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار ـ جاز ذلك، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للأسير العقيلي حين قال «يامحمد، علام أوخذ؟ فقال بجريرة حلفائك من ثقيف» وأسره النبي صلى الله عليه وسلم وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده.

ولو أسرنا حربيا لأجل تخليص من أسروه منا جاز باتفاق المسلمين ، ولنا أن نحبسه حتى يردوا أسيرنا ، ولو أخذنا مال حربى حتى يردوا علينا ما أخذوه لمسلم جاز ، فإذا اشترط عليهم ذلك في عقد الأمان جاز .

فصـــــل

وإذا كان اليهودى أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان ، جاز له أن يستطبه ، كما يجوز له أن يودعه المال ، وأن يعامله ، « وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مشركا لما هاجر » وكان هاديا خريتا . ماهما بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة ، وائتمنه على نفسه وماله ، وكانت خزاعة عَيْبَة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلمهم ، وكافرهم ، وقد روى أن الحارث بن كلدة _ وكان كافرا _ أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستطبوه . وإذا وجد طبيبا

مسلما فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافرا فله ذلك ، وإذا خاطبــه بالتي هي أحسن كان حسنا.

وليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعار دينهم في ديار المسلمين ، لا في أوقات الاستسقاء ، ولا في وقت مجيء النوائب ، و يمنعون من إظهار التوراة ، ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة وصلاتهم ، وعلى ولى الأمر منعهم من ذلك .

وليس الخيس من أعياد المسلمين ، بل هو من أعياد النصارى ، كعيد الميلاد وعيد الغطاس ، لكل أمة قبلة ، وليس لأهل الذمة أن يعينوهم على أعيادهم في بلاد المسلمين ، وليس للمسلمين أن يعينوهم على أعيادهم ، لا ببيع ما يستعينون به على عيدهم ولا بإجارة دوابهم ليركبوها في عيدهم . لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . لما فيها من الكفر والفسوق والعصيان .

وأما إذا فعل المسلمون معهم أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمُغْرة و بخور وتوسيع النفقات وعمل طعام ، فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، بل قد نص طائفة من العلماء من أصاب أبى حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك . وقال بعضهم : من ذبح بطيخة في عيدهم فكا أنما ذبح خنزيرا ، ولو تشبه المسلم باليهود أو النصارى في شيء من الأمور المختصة بهم لنهى عن ذلك باتفاق العلماء ، و إن كان أصل ذلك جائزا إذا لم يكن من شعارهم ، مثل لباس الأصفر ونحوه . فإن هذا جائز في الأصل ، لكن لما صار من شعار الكفر لم يجز لأحد أن يلبس عمامة صفراء أو زرقاء ، لكون ذلك من لباسهم الذي يمتازون به ، فكيف من يشاركهم في عاداتهم وشعائر دينهم ؟ بل ليس لأحد من المسلمين أن يخص مواسمهم بشيء مما يخصونها به . فليس للمسلم أن يخص خيسهم الحقير لا بتجديد طعام الرز والعدس والبيض المصبوغ وغير ذلك ، ولا بالتجمل بالثياب ، ولا بصبغ دواب ،

التبرر به . فإنه يعرَّف دين الإسلام ، وأن هذا ليس منه بل هو ضده ، ويستتاب منه . فإن تاب و إلا قتل .

وليس لأحدان يجيب دعوة مسلم يعمل في أعيادهم مثل هذه الأطعمة ، ولا يحل له أن يأكل من ذلك ، بل لو ذبحوا هم في أعيادهم شيئا لأنفسهم فني جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بين العلماء ، والأصح عدم الجواز لكونهم يذبحونها على وجه القر بان فصار من جنس ماذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله . وأما ذبح المسلم لنفسه في أعيادهم على وجه القر به فكفر بين ، كالذبح النصب ، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة بلاريب ، ولو لم يقصد التقرب بذلك بل فعله لأنه عادة ، أولتفر يح أهله ، فإنه يحرم عليه ذلك ، واستحق العقو به البليغة إن عاد إلى مثل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من تشبه بغيرنا » و « من تشبه بقوم فهو منهم » لقوله صلى الله عليه وسلم قال « إني نذرت أن أذبح ببؤ ا أنة فهل وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إني نذرت أن أذبح ببؤ ا أنة فهل وف بنذرى ؟ فقال : إن كان به عيد من أعياد المشركين أو وثن فلا تذبح بها » فنهاه أن يذبح في مكان كانوا يتخذونه في الجاهلية عيدا ، لئلا يكون ذبحه ذريعة فنها أنه من خصائص دينهم ، بل يغعله على وجه العادة ، فهى عادة جاهلية ، لايعلم أنه من خصائص دينهم ، بل يغعله على وجه العادة ، فهى عادة جاهلية ، الميم أنه من خصائص دينهم ، بل يغعله على وجه العادة ، فهى عادة جاهلية ، الميم أنه من خصائص دينهم ، بل يغعله على وجه العادة ، فهى عادة جاهلية ، الميم أنه من خصائص دينهم ، بل يغعله على وجه العادة ، فهى عادة جاهلية ، الميم أنه من خصائص دينهم ، بل يغعله على وجه العادة ، فهى عادة جاهلية ، الميم أنه من خصائص دينهم ، بل يغعله على وجه العادة ، فهى عادة ماهلية ، الميم أنه من خورة عنهم ، ليس هذا من عادات المسلمين التي أخذوها عن المؤمنين .

والدين الفاسد: هو عبادة غير الله ، أو عبادة الله فاسدة ابتدعها بعض الضالين ، والدين الصحيح: عبادة الله وحده ، وعبادته بماشرع الله ورسوله ، وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم ، و إن لم يقصد تعظيمها ، فكيف بتخصيصها بمثل مايفعلونه هم ؟ بل قد نهى أثمة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد ، وفي ليلة و إن لم تكن من أعياد الكفار ، كما يفعلونه في يوم عاشوراء ، وفي رجب ، وفي ليلة

نصف شعبان ونحو ذلك ، فقد نهى العلماء عما أحدث فى ذلك من الصلوات والاجتماعات والأطعمة والزينة وغير ذلك ، فكيف بأعياد المشركين ؟ فالناهى عن هذه المنكرات من المطيعين لله ورسوله كالمجاهدين فى سبيله .

وينبغى على ولاة الأمور التشديد فى نهى المسلمين عن كل مافيه عز للنصارى كالسؤال على بابه ، وخدمتمه له بموض يعطيه إياه ، ويكره إجارة نفسه للخدمة فى المنصوص من الروايتين . وهو مذهب مالك .

باب الصيد والذبائح

فيما يشترط قطعه من الحيوان عند الذبح أقوال:

أحدها: أن الواجب قطع الحلقوم والمرىء خاصة ، كقول الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وعلى هذا : لو قطع الودجين والمرىء لكان أولى بالإباحة من قطع الودجين ، بل قطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمرىء والقول الثانى : أن الواجب قطع الأربعة ، كالرواية الأخرى عن أحمد ، ويروى عن مالك .

والثالث: أن الواجب قطع ثلاثة. وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك فيا نقله أصحابه ، وهو قول فى مذهب أحمد ، لكن مالك يمتبر قطع الحلقوم . والودجين دون المرىء . وأبو حنيفة مع صاحبه على قولين .

أحدهما : يعتبر قطع ثلاثة من الأربعة يشترط أن يكون فيها الحلقوم .

الثانى : يعتبر قطع ثلاثة من الأربعة سواءكان فيهما الحلقوم أو لم يكن . وهو القول المشهور فى مذهب أحمد ، فإذا قطع ودجيه و بلعومه جرح أو لم يقطع الحلقوم : يجىء فيه نزاع على ما تقدم ، والأظهر : حله .

و إذا جُرح الصيد فغاب وليس فيه إلا سهمه ، فإنه يحل له على الصحيح من أقوالهم ، و به أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما سأله عدى بن حاتم « إنا

نرمى الصيد ، فنقتنى أثره اليومين والثلاثة ، ثم نجده ميتا وفيه سهمه ، فقال : إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل » ، وفى حديث أبى ثعلبة الخشنى « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل مالم ينتن » فهذان الحديثان الصحيحان : الأول فى البخارى ، والثانى فى مسلم ، عليهما اعتمد العلماء ، فإن كلاهما أفتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن أفتى بغير ذلك فلم يبلغه الحديث ، وأما إذا أنتن فيكره أكله .

وأما الضبع: فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وحرام في مذهب أبي حنيفة ، لأنها من ذوات الأنياب، والأولون استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إنها صيد ، وأمر بأكلها » رواه أهل السنن. وصححه الترمذي ، وقالوا: ليس لها ناب: لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها.

وما أكل منه الكلب لايؤكل فى أصبح قولى العلماء ، ولا يحرم على ما تقدم فى أصبح قولى العلماء أيضا والصيد للحاجة فإنه جائز .

وأما الصيد الذي هو للهو واللعب فمكروه ، فإن كان فيه تعد على زرع الناس وأموالهم فهو حرام ، وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه « نهمى عن الرمى بالجلاهق » وهي البندق .

والمقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين . و إن أدرك حيا و ُذ كِنِّي فحلال . وفي كلب الماء نزاع . الأولى تركه .

فصل في السبَق

إذا كان السبق من أحدالحز بين أو من غيرها لم يحتج إلى محلل ، و يمكنهم مع هذا أن يكون الحزب الأول يخرج السبق أول مرة ، والآخر يخرجه فى المرة الثانية والأول فى المرة الثانية ، ولم يحتج إلى محلل ، وعليهم مع هذا أن يكرروا الرمى . وأما إعارة السلاح والخيل لمن يقرض فيها ، فإن كان ممن يرتزق من بيت

المال و يصرفه فى غير مصارفه الشرعية ، أو يقصر فيما يجب عليه من الجهاد ، لم يجز إعانته على المعصية والتدليس والتزوير ، وكذلك الجندى الذى يسرق النفقة وينفقها فى المعاصى والفواحش ، حتى يبقى لا يمكنه أن يقوم بما يجب عليه .

وكذلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، أو يتخذون مالا ينفع للجهاد من عرض وعقار حتى لا يقوموا بما يجب عليهم ، وأما إن كان هذا الغازى معذورا أو معدما ، أو مظلوما ، مثل أن يكون قد ماتت خيله بغير تفريط منه ولم يعرض عنهما ، أو أن الأرض التى له لم تغل ما يقوم بذلك ، أو حدث له من العيال من يمنعونه من تمام العمل ، أو كان قد ظلم فلم يعط من بيت المال الرزق الذي عليه أن يقيم به ماينبغي لمثله ، فهذا إذا خيف في عرضه نقصا أنه يزداد ظلمه . أو يقطع خبزه مع استحقاقه . أو يعطى خبزه لمن لمن هو دونه في نفع المسلمين ، فأعير ما يتجمل به . فلا بأس بذلك . بل يستحب ذلك و يؤمر به . إذا كانت الاعارة لأجل أن ترى عيون الكفار جند المسلمين وقصد بذلك تتمة عز المسلمين : كان حسنا مجمودا .

ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكرِّ والفر والدخول والخروج ونحوه فى الجهاد ، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو حسن ، و إن كان فى ذلك مضرة بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه .

باب الأضحية

فى النسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا فى البعير عن عشرة ، وفى البقرة عن سبعة » والذى فى الصحيح « أنهم عام الحديبية نحروا البدنة عن سبعة » وهى البعير ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجزى نفس إلا عن نفس ، وأما

ذبح البعير عن عشرة : فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، وحديث النسائى ، قيل : إن أصله كان في قسم الغنائم ، فقسم بينهم ، فعدل الجزور بعشرة من الغنم لافى النسك ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في النحر إلافى حجة الوداع خاصة ، فإنه كان مقيا مع أبيه إلى عام الفتح ، فلم يشهد معه عيداً قبل ذلك ، لافى حضر ولا سفر ، و بعد الفتح إنما عَيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعياد ، عام ثمان ، ونسع ، وعشر ، ولم يسافر سفر حج إلا حجة الوداع ، وسفرتان للغزو ، وها : غزوة خيبر وغزوة تبوك ، وابن عباس كان صبياً دون الاحتلام ، لم يكن يشهد معه المغازى لكن شهد معه حجة الوداع ، وفي حجة الوداع ، لم يذبحوا البدنة عن عشرة ، ولا نقل ذلك أحد .

وينهى عن التضحية فى الكنيسة التى فيها صور ، كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال : إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام ، كما يذبح المشركون الترابين لآلهتهم : فهو مخالف لإجماع المسلمين ، بل يستتاب قائل هذا ، فإن تاب و إلا قتل .

وفى الصحيح «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العقر عند القبر » ولم يشرع الصدقة عنده » ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة ـ فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين .

وفى وجوب الأضحية قولان لأحمد ومالك وغيرهما .

والعقيقة سنة ، وتنازعوا فى وجوبها على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، و إن كان بعض أهل العراق لم يعرفها ، وهى أفضل من الصدقة .

وَيَعُقُّ الكبيرعن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه . جوزه طائفة ، وروى عبد الحق فى أحكامه «أن النبى صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد النبوة » وهذا فيه نظر ونزاع .

فصل

هل الذبيح إسماعيل ، أو إسحاق ؟ فيه قولان مشهوران ، ها روايتان . كل منهما قول عن السلف ، ونص القاضى أبو يعلى : أنه إسحاق تبعاً لأبى بكر عبد العزيز ، وقال ابن أبى موسى : الصحيح ، أنه إسماعيل .

والذى يجب القطع به : أنه إسماعيل .

يدل على ذلك الكتاب والسنة والتوراة . فإن فيها أنه قال لإبراهيم « اذبح ابنك وحيدك » وفي ترجمة أخرى « بكرك » وإسماعيل هو بكره ووحيده ، باتفاق المسلمين ، وأهل الكتاب ، لكن أهل الكتاب حرفوا فزادوا إسحاق ، فتلقى ذلك منهم من تلقاه ، وشاع بين المسلمين .

ومما يدل على أنه إسماعيل عليه السلام: قصة الذبيح التي في الصافات حيث قال (٣٧ : ١٠٢ - ١١٣ و بشرناه بغلام حليم . فلما بلغ معه السعى . قال : يابنى ، إنى أرى في المنام أني أذبحك ، فانظر ماذا ترى ؟ _ إلى قوله تعالى _ وفديناه بذبح عظيم _ إلى قوله _ و بشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين . وباركنا عليه وعلى إسحاق ، ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) . فهذه القصة تدل من وجوه : على أنه إسماعيل .

أحدها: أن البشارة بالذبيح ذكر فيها قصة ذبحه وفدائه ، فلما استوفى ذلك قال (و بشرناه بإسحاق _ و باركنا عليه وعلى إسحاق) فهما بشارتان : بشارة بالذبيح ، و بشارة بإبنه إسحق ، وهذا يبين الوجه الثانى :

أنه لم يذكر قصة الذبيح إلا فى هذه السورة وفى سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة ، كما قال فى سورة هود (٧١:١١ وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ، ومن وراء إسحاق يعقوب) وقال تعالى فى سورة الذاريات (٥٠: ٢٨ فأوجس منهم خيفة ، قالوا : لا تخف ، و بشروه بغلام عليم) وقال فى

سورة الحجر (١٥ : ٥٤،٥٣ قالوا إنا نبشرك بغلام عليم ، قال أبشرتموني على أن مسني الكبر ، فيم تبشرون ؟) ولم يذكر مع البشارة بإسحاق أنه ذبيح ، مع تعدد المواضع . فإذا كان قد ذكر البشارة بإسحاق وحده غير مرة ، ولم يذكر الذبيح ، ثم ذكر البشارتين جميعاً : البشارة بالذبيح ، والبشارة بإسحاق بعده ، كان هذا من أبين الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح .

ويؤيد ذلك : أنه ذكر هبته وهبة يمقوب لإبراهيم بقوله (٢٠: ٨٢ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين) وقوله (٢٩ : ٢٧ ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وآتيناه أجره في الدنيا و إنه في الآخرة لمن الصالحين) ولم يذكر ذلك في الذبيح .

الوجه الثالث: أنه تعالى ذكر فى الذبيح أنه غلام حليم ، ولما ذكر البشارة بإسحاق قال (غلام عليم) فى غير موضع ، ولا بد لهذا التخصيص من حكمة . وهل يلغى اقتران الوصفين ، والحليم الذى هو ثابت للصبر الذى هو خلق الذبيح وإسماعيل وصف بالصبر فى قوله (١٠:٥٨ وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين) وهذا وجه . فإنه قال (ستجدنى إن شاء الله من الصابرين) .

الوجه الرابع: أن البشارة بإسحاق كانت معجزة . لأن أمه مجوز عقيم ، وأبوه قد مَسَّه الـكبر ، والبشارة مشتركة لإبراهيم وامرأته ، وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم ، وامتجن بذبحه دون الأم المبشرة ، ولم تكن ولادته خرق عادة ، وهذا يوافق ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصحيح من «أن إسماعيل لما ولد لهاجر . غارت سارة . فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة ، وهناك كان أمر الذبح » فانه يؤيد أن إسماعيل هو الذبيح ، ليس هو إسحاق لأنه قال (١٠:١١ فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) والبشارة بيعقوب : تقتضى أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب . فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه ؟ وكانت البشارة وقصة الذبيح في حياة إبراهيم بلا ريب .

ويدل على ذلك: أن قصة الذبيح كانت بمكة. ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة «كان قرنا الكبش في الكعبة. فقال للسادن: أردت أن آمرك أن تُخَمِّر قرني الكبش، فنسيت، فخمرهما. فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة شيء يلهي المصلى » فلهذا جعلت مي محلا للنسك من عهد إبراهيم.

و إبراهيم و إسماعيل هما اللذان بنيا البيت بنص القرآن ، ولم يقل أحد إن إسحاق ذهب إلى مكة .

و بعض المفسرين من أهل الكتاب: يزعم أن قصة الذبيح كانت في الشام، وهذا افتراء بين . فإنه لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل، ور بما جعل منسكا ، كما جعل المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر، وهناك دلائل أخر . وعلى ماذكرناه أسئلة أوردها طائفة ، كابن جرير والقاضي أبي يعلى ، والسهيلي ، ولكن لايتسع هذا الموضع لذكرها وجوابها .

فصل

ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل من البقرة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل « أى الصدقات أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » والذى دلت عليه السنة : أن الضحية و إن كانت واجبة يضحى الرجل بالشاة الواحدة عنه ، وعن أهل بيته ، فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » وقال « الرجل يضحى بالشاة الواحدة عن أهل بيته » .

فصل

الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعدا يطلب كل منهما أن يغلب الآخر: ثلاثة أصناف.

صنف : أمر الله به ورسوله ، كالسباق بالخيل والرمى بالنبل وتحوه من آلات الحرب . لأنه بما يعين على الجهاد في سبيل الله .

والصنف الثانى : مأنهى الله ورسوله عنه بقوله (ه : ٩٠ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسُ من عمل الشيطان فاجتنبوه) إلى آخر الآية .

مسألة: فالميسر محرم بالنص والإجماع، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، فاذا كان بعوض حرم إجماعا، وإن لم يكن بعوض ففيه نزاع عند الصحابة وجهور العلماء، كما لك وأبى حنيفة وأحمد، ونص الشافعي على تحريم النرد، وإن كان بلا عوض وتوقف في الشطرنج. ومنهم من أباح النرد الخالى عن العوض، لما ظنوا أن الله حرم الميسر لأجل مافيه من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل. فقالوا: إذا لم يكن فيه أكل مال بالباطل زال سبب التحريم.

وأما الجهور فقالوا: إن تحريم الميسر مثل تحريم الخمر، لاشتماله على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولالقائه المداوة والبغضاء، ومنعه عن صلاح البين الذي يحبه الله ورسوله، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله، واللعب بذلك يلهي القلب ويشغله، ويغيب اللاعب به عن مصالحة أكثر نما يفعل الخمر، فقيها مافي الخمر وزيادة، ويبقي أضاحبها عاكفا عكوف شارب الخمر على خمره وأشد، وكلاهما مشبه بالعكوف على الأصنام، كما في المسندأنه قال «شارب الخمر كمابد الوثن» وثبت عن أمير المؤمنين على رضى الله عنهأنه « مر بقوم يلمبون بالشطرنج. فقال: ماهذه الأوثان التي أنتم لها عاكفون ؟ وقلب الرقعة » يلمبون بالشطرنج. فقال: ماهذه الأوثان التي أنتم لها عاكفون ؟ وقلب الرقعة » وجهين، والله حرم الربا لما فيه من أكل المال بالباطل. فيكون حراما من وجهين، والله حرم الربا لما فيه من أكل المال باطلا.

وما نهى عنه من بيع الغرر ، كبيع حَبَل الحَبَلة ، وبيع الثمــار قبل بدو الصلاح ، والملامسة والمنابذة إنما حرمه لما فيه من أكل المال بالباطل .

النوع الثالث من المغالبات: ماهو مباح لعدم المضرة الراجحة. وليس مأمورا به على الإطلاق، لعدم احتياج الدين إليه، ولكن قد يقع أحيانا، كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه. فهذا مباح باتفاق المسلمين، إذا خلاعن مفسدة راجحة. وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد، رسابق عائشة، وكان أسحابه رضى الله عنهم يتسابقون على أقدامهم بحضرته، لكن أكثر العلماء لا يجوزون في هذا سبقا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل لقوله صلى الله عليه وسلم « لاسبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل» ولأن السبق إنما أبيح إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد، وأبو حنيفة أباح السبق بالحلل، كا يبيحه في سباق الخيل، بناء على أن العمل بنفسه مباح، والسبق عنده من الجعالة، والجعالة تجوز على العمل المباح، والذي قاله: هو القياس، ولوكان السبق المشروع من جنس الجعالة، فان الناس قد تنازعوا في جوازالجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية، والصواب الذي عليه الجمهور: جوازها، وليست عقدا وأبطلها طائفة من الظاهرية، والصواب الذي عليه الجمهور: جوازها، وليست عقدا كما جعل سيد الحي اللديغ لأصحاب الذي صلى عليه وسلم حين رقاه أبو سعيد كما جعل سيد الحي اللديغ لأصحاب الذي صلى عليه وسلم حين رقاه أبو سعيد الخدرى، ولا يجوز أن يجعل الشفاء لأنه غير مقدور عليه .

ومن هنا يظهر فقه باب السبق . فإن كثيرا من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبين ، وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر المحرم ، وأنه قمار لأن كلا منهما متردد بين أن يغرم أو يغنم ، وما كان كذلك فهو قمار . واعتقدوا أن القمار: إنما المحرم حرم لمافيه من المخاطرة والتغرير ، وظنوا أن الله حرم الميسرلذلك ، وهذا المعنى موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق. فحرموا ذلك، وروى في ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحا . وهو قوله « من أدخل فرسا بين فرسين وهو

لایأمن أن یسبق فلیس بقار . ومن أدخل فرسا بین فرسین وهو آمن أن یسبق فهو قمار » .

ومعلوم أن هذا الحديث ليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات ، ورفعه سفيان بن حسين الواسطى وهو ضعيف .

ثم إن الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محلل قمار ، تنازعوا بعد ذلك ، فنهم من لم يجوز العوض بحال ، ومنهم من جوزه من أحدهما ، بشرط أن لا يرجع إليه ، بل يعطيه الجماعة إن غلب ، وروى ذلك عن مالك وغيره وهو أصح .

والقياس: لو كانت المسابقة من الطرفين قارا محرما فإنهم رأوا أن هذه ليست جعالة يقصد الجاعل فيها بدل الجعل في عمل ينتفع به ، إنما يقصد أن يغلب صاحبه فحرموها، وقالوا: دخول المحلل فيها يزيدها شرا، وأن المقامرة حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل، والمحلل يزيدها شرا، فإن المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله، كان هذا في مقابلة أن الآخر إذا غابه أخذ ماله. فكان مبناها على العدل، بخلاف المحلل، فانه ظلم محض، فانه بعرضة أن يغنم أو يسلم، والآخران قد يغرمان، فلا يستوون في المغنم والمغرم والسلامة، بخلاف ما إذا لم يكن بينهما محلل، فكلاهما قد يغرم وقد يغنم، وقد يسلم فيا إذا تساويا وجاءا معا. فهذا أقرب إلى العدل، فاذا حرم الأقرب إلى العدل فلان يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى.

وأيضا: فاذا قيل: هذا محرم لما فيه من المخاطرة وأكل المال بالباطل ، كان بالمحلل أشد تحريما . لأنها أشد مخاطرة ، وأشد أكلا للمال بالباطل . لأنها عند عدمه إما أن يغنم أو يغرم أحدهما ، وهنا المخاطرة باقية ، كل منهما قد يغنم أو قد يغرم ، وانضم إلى ذلك مخاطرة ثالثة ، وهي أنه هناك يغرم إذا غلبه صاحبه ، وهنا يغرم إذا غلبه وإذا غلبه المحلل فكان المحلل زيادة في المخاطرة .

وأيضاً: فإن كلاً يحتمل أن يغلب ويغنم أو يغرم . وأما المحلل فلا يحتمل أن يغلب أو يغرم ، بل هو يغنم لا محالة أو يسلم .

فن تدبر هذه الأمور علم أن الشريعة منزهة عن مثل هذا : أن تحرِّم الشر دفعا لمفسدة قليلة ، وتبيحه بالمفسدة عينها إذا كثرت ، ولكن أصحاب الحيل كثيرا ما يقعون في هذا ، فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة دفعا لأكل المال بالباطل لئلا يتضرر ، ويفتحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر ، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم .

ومن العلماء من أباح السبّق بالمحلّل ، كقول أبى حنيفة والشافعي وأحمد و إحدى الروايتين عن مالك ، وهذا مبنى على أصلين .

أحدها: أن هذه جمالة .

والثانى: أن القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم. وهذا المعنى ينتنى بالمحلل. فإنه حينئذ يدور على أمرين: أن يغنم، أو يغرم، أو يسلم. وقد تقدم التنبيه على بعض ما فى كل من الأصلين.

والمقصود: الأعظم بيان فساد ظن الظان أنه بدون المحلل قمار ، وبالمحلل يزول المقار ، فيقال :

أولا: إن الدليل الشرعي قد دل على أن القار هو هذا ذون هذا .

ويقال ثانيا: المتسابقان كل منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم ، فإنهما لوجاءا معا لم يأخذ أحدهما سبق الآخر، فقولهم: إن القار هو للتردد بين أن يغنم أو يغرم فقط: ليس بمستقيم ، بل عندهم: وإن تردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم ، فهو أيضا قار ، وهذا موجود مع المحلل ، فإن كلا منهما يتردد بين أن يغنم إن غلب. و بين أن يسلم إن جاءا معا . أو جاء هو ورفيقه معا ، فالمخاطرة فيها موجودة مع المحلل و بدون المحلل ، بل زادت مدخوله .

فتبين أن المعنى لم يزل بدخول المحلل ، بل ازداد مفسدة ، فإنه على بر السلامة م ٣٤ ــ عتصر الفتاوى ولا عدل فيه، مخلاف مالوكانوا بلا محلل . فكان كل منهما مساويا للآخر فى الاحتمال ، وهذا عدل ، وهو على الميزان بينهما ، بل الذى بذل الجمل ليجمل الرغبة فيا يحبه لاينظر في مصلحته ، بل معرضا للخسارة ، و تُجعل الدخيل الذي جاء تابعا للغرض لايخسر شيئًا من ماله ، والذي يتقرب إلى الله بما يحبه بخسر ، والذي لم يقصد لم يعط شيئًا ولا يخسر ، بل إما سالما وإما غانما ، فهل يحسن هذا في شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ? و إن كان القائلون علماء فضلاء أمَّة ! فإنما وقعت الشبهة من حيث ظنوا أن الميسر الحجرم الذي هو القمار : حرم لمما فيه من المخاطرة ، ثم منهم من رأى المخاطرة كلها محرمة من المحلل وعدمه ، وهذا أقرب إلى الأصل الذي ظنوا ، لوكان صحيحا . ومنهم من رأى الحاجة إلى السبق ، وقد جاء الشرع بها . فجمع بين ما أمر الله به و بين ما أبطله من القار ، فأباحه مع المحلل فقط . والمقصود هنا بالجعل أن يظهر أنه قوى . لأن صاحبه يغلبه و يأخذ ماله ، بخلاف الجمالة ، فإن الغرض بها العمل من العامل الذي يأخذ الجعل ، فليست هذه جعالة ، والجاعل قصده وجود الشرط، والمسابق الذي أظهر المال قصده أن لايوجد الشرط الذي هو سبق صاحبـ له . بل قصده عدمه ، فأين هذا من هذا ؟ هذا يكره أن يغلب ، وذاك يحب أن يحصل قصده الذي هو رد آبقه أو بناء حائطه ، كما يقول الحسالف : إن فعلت كذا فمالى صدقة أو على الحج، ومقصده أنه لايفعله، بخلاف الناذر الذي يقول: إن شفي الله مريضي فعلى أن أصوم شهرا . وكالخالع الذي يقول : إن أبرانيني من صداقك. فأنت طالق.

وأما إذا تقرر أن تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه

من أكل المال بالباطل ، والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لاعلى هذا الفساد ولا على هذا ، فليست من الميسر ، وليس إخراج السبق فيها بما حرمه الله ورسوله، ولا من القار الداخل في الميسر ، فإن لفظ القار الحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر ، والقار داخل في هذا الاسم . والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه . فينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث ، وفي المعانى والعلل والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام . فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان ، والقياس الصحيح الذي يسوى بين المتاثلين ويفرق بين المخالفين : هو من العدل ، وهو من الميزان .

وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله ، وقد سابق النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وكان أصحابه رضى الله عنهم يتناضلون ، ويقول لهم « ارمو! بنى إسماعيل . فإن أباكم كان راميا » وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال « ارموا ، فأنا معكم كلكم » تعديلا بين الطائفتين .

والرمى والركوب قد يكون واجبا، وقد يكون فرضا على الكفاية ، وقد يكون مستحبا ، وقد نص أحمد وغيره على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة الجنازة فى الأمكنة التى يحتاج فيها إلى الجهاد ، كالثفور ، فكيف برمى النشاب ؟ وروى « أن الملائكة لم تحضر شيئا من لهوكم إلا الرمى » وروى « أن قوما كانوا يتناضلون، فحضرت الصلاة ، فقالوا : يارسول الله قد حضرت الصلاة . فقال : هم فى صلاة » وما كان كذلك فليس من الميسر الذى حرمه الله ، بل هو من الحق ، كما قال « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، أو ملاعبته لامرأته . فإنهن من الحق » .

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الرقية «لعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق» فيمل كون العمل نافعا لاينهى عنه ، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق ، وهنا

هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه ، فالمعنى الذى لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالقمار . وهو أن يأكل المال بالباطل ، وهذا أكل بالحق .

وأما المخاطرة : فليس في الأدلة الشرعية مايوجب تحريم كل مخاطرة ، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ، ولا كل ماكان مترددا بين أن يغنم أو يغرم ، أو يسلم ، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواعُ لانصا ولاقياسا. ولكن يحرم من هذه الأنواع مايشتمل على أكل المال بالباطل ، والموجب للتحريم عند الشارع: أنه أكل مال بالباطل ، كما نيحرم أكل المال بالباطل، وإن لم يكن مخاطرة . لا أن مجرد المخاطرة محرم ، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج ، لما فيه من أكل المــال بالباطل ، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين ، فلو جعل السلطان أو أجنبي مالا لمن يغلب بذلك لما جاز ، و إن لم يكن هناك مخاطرة ، وكذلك لوجعل أحدها جعلا ، وكذلك لو أدخلا محللا . فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة ، لا سيا وجمهور العلماء يحرمون هــذا

العملو إن خلا عن عوض .

وأما أخذ العوض في المسابقة والمصارعة : فهذه الأعمال لم تجعل في الأصل لعبادة الله تعمالي وطاعته وطاعة رسوله . فلهذا لم يحض الشارع عليها ، ولا رغب فيها. إنما يقصد بها في الغالب راحة النفوس، أو الاستعانة على المباحات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح ، ولم يأمر بها ولا رغب فيها ، لأنها ليست عما يحتاجه المسلمون، ولا يتوقف قيام الدين عليها، كانرى والركوب. ولو خلا المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام لم يضرهم ، لا في دينهم ولا في دنياهم . بخلاف ما لو خلوا عن الرمى والركوب لغلب الكفار على المسلمين ، ولهذا لم يدخل فيها السبق. ألا ترى أن للإمام أن يخرج جعلا لمن يرمى ، ولا يجل له أن يخرجه لمن يصارع .

إذا عرف هـذا عرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضياً لتِتحريم المسألة،

وانكشفت وظهرت . وعرف أن الصواب: أن يعرف مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله وحكمه وعلله التى علق بها الإحكام . فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده صلى الله عليه وسلم .

والمخـاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين ، فان كلاً يرجو أن يغلب الآخر ، و يخاف أن يغلبه ، فـكان ذلك عدلاً و إنصافاً بينها كما تقدم .

وكذلك كل من المتبايعين لسلعة · فإن كلا يرجو أن يربح فيها و يخاف أن يخسر . فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، والتساجر مخاطر . وكذلك الأجير المجعول له جعل على رد آبق ، وعلى بنساء حائط ، فإنه قد يحتاج إلى بذل مال، فيكون مترددا بين أن يغرم أو يغنم ، ومع هذا فهو جائز . والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف ، مثل المضار بة والمساقاة والمزارعة ، فإن أحدهما مخاطر ، قد يحصل له ربح وقد لا يحصل .

وما علمت أن أحداً من الصحابة شرط في السباق محللا ولا حرمه إذا كان كل منهما يخرج ، وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين ، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح « أنه راهن رجلان في سباق الخيل ، ولم يكن بينهما محلل » وثبت في المسند والترمذي وغيرهما « أنه لما اقتلت فارس والروم ، فعلبت فارس الروم ، و بلغ ذلك أهل مكة . وكان ذلك في أول الإسلام . ففرح بذلك المشركون ، لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين ، لأن أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين ، لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين ، لأن على الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (٣٠: ١ الم . غلبت الروم في أدني الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) فخرج أبو بكر رضي الله عنه ، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان ، وإن لم فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان ، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان » وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب وكانت جائزة ، لأنها مصلحة للاسلام ، لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول بالنشاب وكانت جائزة ، لأنها مصلحة للاسلام ، لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول بالنشاب وكانت جائزة ، لأنها مصلحة للاسلام ، لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول

صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك ، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما . وهذا فعله الصديق رضى الله عنه ، وأقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه ، ولا قال : هذا ميسر وقمار ، والصديق أجل قدراً من أن يقامر . فإنه لم يشرب الخمر فى جاهلية ولا إسلام ، وهي أشهى إلى النفوس من القمار .

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لسكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار ، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيا حرمه الله من الميسر ، وليس عليه دليل شرعى أصلا ، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها ، وأفيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع . وَحِلُّ مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حيث أقر صديقه على ذلك ، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضى الله عنه ، وكال يقينه ، حيث أيقن بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق ، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلة الله ودينه بحسب الإمكان .

و بالجلة : إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل .

والكلام على هذه المسألة مبسوط فى مواضع، و إنما كتبت ذلك فى جلسة واحدة. والسبق ــ بالفتح ــ هو العوض ، و بالسكون : هو الفعل .

وقال صلى الله عليه وسلم «لا سبق إلا فى نصل ، أو خف،أو حافر » مطلقاً لم يشترط محللا لا هو ولا أصحابه ، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل .

ومما يوضح الأمر فى ذلك: أن السبق فى غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنه قمار . فإنه لو بذل أحدهما عوضاً فى النرد والشطرنج حرم اتفاقا ، مع أن العوض ليس من الجانبين . ولو كان بينها محلل فى النرد حرم اتفاقا أيضاً . فالعوض فى النرد والشطرنج حرام ، سواء كان منها أو من أحدها أو من غيرهما ، بمحلل أو غير محلل . فلم يحرم لأجل المخاطرة . فلو كان الميسر المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج

لأجل المخاطرة لأبيح مع عدمها . فلما ثبت أنه محرم على كل تقدير علم بطلان تعريمه بذلك ، وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبين في المصارعة ، وإن كان يينها محلل يرفع المخاطرة عندمن يقول بذلك ، فهم أن المؤثر : هو أكل المال بالباطل ، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله عز وجل ، ويوقع العداوة والبغضاء ، كما دل عليه القرآن ، كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلة الله ودين الله : هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم به ، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن . فإن المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة ، قد يغلب وقد يُغلب . وكذلك سائر الأمور : من الجعالة ، والذارعة ، والمساقاة ، والتجارة والسفر وغيرها كما تقدم بيانه . وفي هذا كفاية . والله أعلم .

كتاب جامع الأعان

إنشاء الحرام فيما إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام، أو قال: الحل على حرام، أو ما أحل الله على حرام، وله زوجة. فقد تنازع فيه الصحابة على قولين مشهورين يتفرع عنهما أقوال.

أحدها: وهو قول على وزيد وغيرها: أنه طلاق وهو قول مالك.

والثانى : أنه ليس بطلاق ، بل يمين مكفرة بالكفارة السكبرى . وهى كفارة الظهار لأنه ظهار ، أو بالكفارة الصغرى كسائر الأيمان ، وهـ ذا قول جمهور الصحابة : عر وعمان وابن عباس . وروى عن أبى بكر رضى الله عنهم . ثم من الصحابة من قال : هو ظهار ، ومنهم من جعله يميناً بلا ظهار ، وقال مسروق : لا شيء فيه ، ولا أبالى حرمت امرأتى ، أم قصعة من ثريد .

وتنازع الفقهاء في ذلك على نحو تنازع السلف . فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، ويذكر عن أحمد رواية : أنه عند الإطلاق يمين ، وايس بظهار .. وقال أحمد في المشهور عنه : هو عند الإطلاق ظهار ، ومن جمله يمينا أو ظهارا. عند الإطلاق فنوى به غير ذلك ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : إن نوى به طلاقا فهو طلاق . و إن نوى به ظهارا فهو ظهار . و إن نوى به يمينا فهو يمين ،وقال أحمد في المشهور عنه : ظهار، كقوله : أنت على كظهر أمي ، ولو نوى به الطلاق لم يكن طلاقاً . لأن اللفظ إذا كان صريحاً في حكم ووجد مشاعاً لم يجمل كناية في غيره ، كلفظ الظهار وغيره ، وكانوا في الجاهلية يطلقون بالظهار ، شم لما تظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة ، وسمع الله شكواها ، أنزل الله سورة الجادلة ، وجعل الظهار الذي كانوا ينوون به الطلاق منكرا من القول وزورا لايقع به شيء ، و إنما فيه الكفارة قبل المسيس إذا عاد . فن قال : على الحرام كذلك قال هو الظهار ، شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد فجعل الله ذلك منكرا . لأنها ليستمثلها، وهنانطق بالتحريم الذي يوجب التشبيه. لأنه في ذلك التحريم المؤبد، وإنما قصد في الطلاق التحريم العارض، والزوجة حلال لاتكون حراما إلا بأمر الشارع. فإذا شبهها بمن تحرم عليه مؤبدا، أو صرح بتحريمها كان قد أثبت الحكم بدون سببه . ومثل هذا ممتنع . ولهذا قال ابن عباس « تحريم الحلال. يمين في كتاب الله تعالى وقرأ (٣٠ : ٣ قد فرض الله لسكم تَحِلَّة أيمانـــكم) » . وقد ذهب طائفة من متأخرى أحماب أبي حنيفة والشاففي إلى أن لفظ « الحرام » قد اشتهر في عرف العامة في الطلاق ، فجعلوه طلاقا عند الإطلاق ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه ليس الحرام في هذه البلاد طلاقا _ هذا أصل. والأصل الثاني : أن الحلف بالحرام هو بمنزلة إيقاعه وذهب . كثير من الفقهاء إلى أنه لافرق بينهما ، كما قالوه في الحلف بالطلاق والعتاق . وذهب طائفة إلى أن الحلف به ليس كالإنشاء ، كما لو حلف بالنذر ، مثل إن فعلت كذا فمالي صدقة ،

فإن مذهب الشافى وأحمد ورواية عن أبى حنيفة :أنه تجزئه كفارة يمين،أفتى بذلك الصحابة والتابعون ، مثل عر وحفصة وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتسمى هذه مسألة نذر اللجاج والفضب. فإذا قال : إن فعلت كذا فامرأتى حرام أو مالى حرام ، فقد حرم على نفسه مالم يحرم الله عليه ، ليمتنع من ذلك الفعل، كما أنه في النذر أوجب على نفسه مالم يوجبه الله تعالى عليه ليتمنع من ذلك الفعل ، والإيجاب والتحريم إلى الشارع لا إلى العبد ، وهو لم يقصد إيجابا ولا تحريما إنما قصد منع نفسه من ذلك الفعل ، والله قد جعل عليه الكفارة إذا حنث ، لقوله تعالى (٥: ٨٩ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقم) فشرع الكفارة لإزالة الآصار والأفلال عن هذه الأمة ، مخلاف من قبلها ، فإنهم كان يلزمهم الوفا ، والتزام المحاوف عليه ومن حلف على ابن أخت زوجته أن لا يعمل عند إنسان لكونه يظلمه ، ثم بلغ وخرج عن أمره ، واستقل بنفسه ، وأجر نفسه لذاك الرجل : لم يحنث ذلك الحالف .

ولو قال: أنا برى من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كلته ، فحنث ، فعليه كفارة يمين . و إذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لاتخرج إلا إلى الحمام ، فخرجت إلى بيت أهل الزوج ، وقالت : لم أظن أنك أردت منعى من أهلك فعرف صدقها فى ذلك لم يقع به طلاق ، و إن عرف كذبها لم يقبل قولها ، و إن شك فى صدقها وكذبها لم يحكم بوقوع الطلاق . فإن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك .

و إذا حلف على أخت زوجته لاتدخل بيته إلا بإذنه فدخلت بغير إذنه ، ولم تكن علمت بالحين ثم علمت ، فاعتقدت أن اليمين انحلت بالحنث ، وأنه لم يبق عليها يمين فاستمرت على الدخول فلا حنث على الحالف . لأن الدخول الأول لم تكن عالمة باليمين ، و بعد ذلك اعتقدت أنها انحلت وأنه لم يبق عليه يمين .

فصــــــل

ومن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لاتفعل كذا ، ففعلت وزعمت أنها حين فعلته اعتقدت أنه غير المحلوف عليه ـ فالصحيح في مثل ذلك : أنه لا يقع طلاقه ، بناء على أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيا ليمينه ، أو جاهلا لم يقع به طلاق في أحد قولى الشافعي وأحمد، وعنه في جنس ذلك ثلاث روايات ، لأن البر والأيمان بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي . لأن الحالف يقصد بيمينه الحض لنفسه أو لنيره بمن يحلف عليه ، أو المنع لنفسه أو لنيره بمن يحلف عليه ، فهو في الحقيقة طلب مؤكد بالقسم ، فكما أن الكلام نوعان : خبر و إنشاء . والإنشاء أمر ونهي وإناحة ، والقسم أيضا نوعان : خبر مؤكد وإنشاء مؤكد بالقسم ، ولهذا كان القسم : جملتان : جملة يقسم عليها . وجملة يقسم بها ، فإذا قال : والله لقد كان كذا ، أو ما كان كذا . أو لأفعلن كذا ، أولا تفعل كذا ـ كان هذا إنشاء مؤكدا إنشاء مؤكدا بالقسم ، لكنه طلب يتضمن الأمر والنهي . ثم لما صاروا يحلفون بالطلاق : بالقسم ، لكنه طلب يتضمن الأمر والنهي . ثم لما صاروا يحلفون بالطلاق :

فصيغة القسم : قول الحالف : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . أولا أفعله . أو لتفعلن كذا .

وصيغة القسم : موجب في صيغة الجزاء . والمثبت في هذه .

وصيغة الشرط: إذا تضمنت معنى الحض والمنع كانت حلفا بالطلاق، وأما إن كانت تعليقا محضا، كقوله: إذا طهرت أو طلعت الشمس ونحو ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والصحيح: أنه ليس بحلف. بل هو إيقاع موجب بوقت معلوم أو مجهول، أو معلق بشرط. وينبنى على ذلك مسائل.

منها : لوحلف لايحلف بالطلاق . أو قال : إذا حلفت به فعبدى حر . أو لم يعرف لفته ، فأما إن عرفت لفته مإن يمينه تنزل عليها .

ومنها: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حلف . فقال إن شاء الله . فإن شاء فعل و إن شاء ترك » وقد تنازع الناس فى الاستثناء على ثلاث درجات . أحدها: الإيقاع الحجرد . فعند أحمد ومالك أنه تقع الثانية .

وإذا علق الطلاق بشرط يقصد به الحض أو المنع . ففيه قولان ؟ ها روايتان عن أحمد ، إحداهما : الإيقاع . فإنه كالإيقاع . والثانى : وهو الصحيح أنه كالحض والمدجة الثالثة : إذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، فهنا ظاهر المذهب عن أحمد : أنه لا يحنث ، ثم من أصحابه من يجعله قولا واحدا ، ومنهم من يجعل فيه روايتين ، فالصواب : وقوع الاستثناء في هاتين الصورتين ، وإن قيل : لا يقع في الإيقاع .

والمقصود هنا : أن الحالف على نفسه أو غيره ليفعلن . أو لا يفعل .. وهو طالب طلبا مؤكدا بالقسم .. بمنزلة الأمر والنهى .

و إذا كان كذلك فقد علم أن المنهى إذا فعل مانهى عنه ناسيا أو مخطئا ، وقد فعل شيئا يعتقد أنه غير المنهى عنه . كان المنهى عنه كأنه لم يكن، ولم يكن المهي مخالفا للناهى عاصيا له . فكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا أو مخطئا فى اعتقاده لم يكن مخالفا للحالف ، فلم يحنث الحالف ، وهذا بين لمن تأمله ، والله تعالى لم يؤاخذ بالنسيان والخطأ .

وأما إذا فعلت الزوجة المحلوف عليه عالمة بالمخالفة ، فهذا فيه نزاع آخر ، غير النزاع المعروف ، فأصل الحلف بالطلاق : هل يقع به الطلاق أو لا يقع ؟ فإن النزاع فى ذلك بين السلف والخلف .

والمقصود: أن الزوج إذا حلف على زوجته فخالفته عمداً . فمذهب أشهب

صاحب مالك: أنه لا يقع به طلاق فى هذه الصورة ، وخالفه غيره من المالكية ولعل مأخذه ، إماوجوب طاعته عليها وجعلها عاصية بذلك . أولئلا يكون الطلاق بيدها من غير رضاه . فإنه لم يقصد جعله بيدها إنما قصد منعها ، وظن أنها لا تعصيه ، كمن حلف على معنى يظنه ، كصفة ، فتبين بخلافها . ثم إذا وقع به الطلاق بفعلها ، أو حصلت فرقة بفعلها بعد الدخول ، فهل يرجع عليها بالمهر * فهو مبني على أن إخراج البضع من ملك الزوج ، هل هو متقوم ؟ فلو شهد شهود . بالطلاق ثم رجعوا . هل يضمنون الصداق ؟ فيه قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ، والصحيح : أنه متقوم ، ومنهم من فرق بين المرأة والأجنبى ، فيقول : عن أحمد ، والصحيح : أنه متقوم ، ومنهم من فرق بين المرأة والأجنبى ، فيقول : عند أحمد ، والصحيح . أنه متقوم ، فيقولون : إن أفسدت النكاح هى لم تضمنه منفول الأجنبى .

ثم مالك يقول: هو مضمون بالمسمى، وهو منصوص عن أحمد، والشافعى. يقول: هو مضمون بمهر المثل، وهو وجه لأحمد، وكذلك لو أفسد رجل نكاح امرأة قبل الدخول بها و بعده، فللمرأة قبل الدخول نصف الصداق. ولها جميعه بعده، ويرجع به الزوج على المفسد فى الصورتين، عند من يقول: خروج البضع متقوم. وهو المنصوص عن أحمد، وهو مقدار ما يرجع به على القولين، ومن يقول: لا يرجع، وهذا القول الآخر فى مذهب أحمد.

والدليل على أنه متقوم: جواز الخلع عليه ، وأيضا ما ذكره الله سبحانه وتعالى في المتحنة حيث قال (٦٠: ١٠ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن _ إلى قوله تعالى _ وآتوهم ما أنفقوا _ إلى قوله تعالى _ وآتوهم ما أنفقوا _ إلى قوله تعالى _ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) تزلت باتفاق المسلمين في قضية الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين أهل مكة ، صلح الحديبية . لما شرط عليهمأن يردالمسلمون من جامهم مسلما ، وأن لا يرد أهل مكة من ذهب إليهم مرتدا. فهاجر نسوة ، كأم كاثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط

خنسخ الله تعالى الرد فى النساء ، وأمر برد المهر عوضا عن رد المرأة . فذلك قوله تعالى (وآتوهم ما أفقوا) فأمر أن يؤتى الأزواج الكفار ما أفقوا على المرأة المتحنة التي لا ترد ، والذى أفقوا هو المسمى (واسألوا ما أفقتم) فشرع المؤمنين أن يسألوا الكفار ما أفقوا على النسوة اللاتى ارتددن إليهم ، وأن يسأل الكفار ما أفقوا على النسوة اللاتى ارتددن إليهم ، وأن يسأل الكفار ما أفقوا على النساء المهاجرات ، فلما حكم الله سبحانه وتعالى بذلك دل على أن خروج البضع متقوم ، وأنه بالمهر المسمى ، ودلت الآية على أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجم عليها زوجها بالمهر .

فإذا حلف عليها فخالفته وفعلت المحلوف عليه : كانت عاصية ظالمة متلفة للبضع عليه . فيجب عليها ضمانه : إما بالمسمّى على أصح قولى العلماء ، و إما بمهر المثل . يؤيد ذلك : ما كان من امرأة قيس بن شماس ، حين أبغضته وقالت « إلى أكره الكفر بعد الإيمان ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترد عليه حديقته » لأن الفرقة جاءت من جهتها. فتبين أنه يجوز أن يأخذ صداقها إذا كان صبب الفرقة من جهتها ، إلا إذا كانت من جهته . وهذا كله يقرر أنه يجوز أن يرجع إليه الصداق إذا فعل ما يوجب الضان ، مثل ما إذا أفسدته بالهجرة أو الردة .

فصل

وإذا حلف بالطلاق الثلاث: أن أحدا من أرحام المرأة لا يطلع إلى يبته فطلع في غيبته ، فإن كان يعتقد أنه إذا حلف عليهم امتنعوا من الصعود فحلف ظنا أنهم بمن يطيعونه ، فتبين الأمر بخلاف ذلك ، فني حنثه نزاع بين العلماء ، الأظهر: أنه لا يحنث ، كن رأى امرأة ظنها أجنبية ، فقال: أنت طالق ، ثم تبين أنها امرأته ونحو ذلك من المسائل التي يتعارض فيها تعيين الظاهر والقصد ، فإن الصحيح اعتبار القصد .

وإذا حلف بالطلاق الثلاث لا بسكن هذه الدار ، وقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه إذا سكن فيها . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحد في المشهور من مذهبه ، وقول في مذهب مالك ، إذا قال إن شاء الله على الوجه المعتبر .

و إذا حلف فقال له رجل : قل إن شاء الله . فقال : حلفت ومضى . فقال مرة ثانيه قل: إن شاء الله . فقالها ــ ففيه نزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره . في الصحيح مثل هذا الإستثناء ، كما ثبت في حديث سليان عليه السلام أنه قال: « لأطوفن الليلة على تسمين امرأة ، كل امرأة تأتى بفارس يجاهد في سبيل الله . فقــال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل . فلو قالمـــا لقاتلوا جميعاً في سبيل الله فرسانا أجمعين » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة « لا يُخْـتَّكَي خلاها » فقال له العباس « إلا الإذخَر » فقال « إلا الإذخر » وقوله صلى الله عليه وسلم « لاينقلبن أحد إلا بضرب عنق » فقال ابن مسعود « إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى خفت أن الحجارة تنزل على من السهاء» ثم قال «إلا سهيل بن بيضاء »وقال صلى الله عليه وسلم« والله لأغزون قريشاً. والله لأغزون قريشاً . والله لأغزون قريشاً .ثم سكت ثم قال : إن شاء الله . ثم لم يغزهم » وفي القرآن جمل قد بين فصل أبعاضها بكالام آخر، كقوله (٣: ٧٣ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون. ولاتؤمنوا إلا لمن تبعدينكم ــ قل إن الهدي هدى الله _ أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم _ الآية) ففصل بين الكلام المحكى عن أهل الكتاب. وله نظائر. والله أعلم.

و إذا حلف على يمين ، وكان من عادته أن لا يحلف إلا ويستثنى ، فحلف يميناً وشك بعد مدة : هل جرى على عادته فى الاستثناء أم لا ؟ فالأظهر من قول العلماء : إجراؤه على عادته ، و إلحاق الفرد بالأعم الأغلب .

وإذا أكره على اليمين بغير حق. مثل أنْ يكون باعه إلى أجل، ثم بعد

لزوم العقد قال له: إن لم تحلف لى أنك تعطينى حتى يوم كذا، و إلا لزمك الطلاق فإن لم تحلف أخذت السلعة منك ، وذلك بعد إذ أدى المشترى الكلفة السلطانية فإن هذه اليمين لاتنعقد . ولا طلاق عليه إذا لم يعط .

ولو قال : كنت قد استثنيت ، فقلت : إن شاء الله تعالى . فقال : لم تقل شيئًا ، فالقول قول الحالف في هذه الحال : أنه استثنى . لأنه مظلوم ، والمظلوم له الاستثناء وله التعريض ، والقول قوله في ذلك .

ولو قال: إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق، فهو على كل مرة، لأن « خرجت » فعل، والفعل نكرة، وهى فى سياق الشرط تعم نحو قوله تعمللى (فمن يعمل مثقال ذره خيراً يره) وكذا إذا قال: إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق يقتضى تعليق المسمى على تحقق الشرط، فهو على كل مرة تعطيه ألفاً: وهذا المسمى موجود فى جميع أفراده، فيقع الطلاق به إذا وجد، فلو أعطته ماينقص عن ألف ثم أعطته الألف وقع الطلاق، لكن العموم تارة يكون على سبيل البدل وهو العموم المطلق، وهو الذى يقال فيه: تعليق الطلاق لايقتضي التكرار، وتارة يكون على سبيل الجمع، وهو العموم على سبيل الاستفراق، وهو يقتضى التكرار فى تعليق الطلاق. هذا الجواب هو الصواب.

وقيل: إنه إذا أذن لها في الخروج انحلت يمينه بناء على القول بأن النكرة في سياق النفي لا تعم إلا إذا أكدت بد «من » تحقيقاً أو تقديراً نحو قوله تعالى (٧: ٥ من » ٢٢،٦٤ مه مه ، ٢٢،٦٤ مه وما من إله إلا الله) محتجاً بقول سيبويه: إنه يجوز أن تقول: مارأيت رجلا بل رجلين . وهذا إنما هو فرق بين الصيغتين في الجواز فقط. فإن قوله: مارأيت من رجل . إنما هو نص في الجنس ، لأن حرف « من » للجنس . وأما نحو: ما رأيت رجلاً فهو ظاهر في الجنس يقتضي العموم ، و يجوز أن يراد به مع القرنية نفي الجنس الواحد ، فيجور المتكلم أن لا يريد بكلامه ذلك ، كا

يريد به سار الاحمالات المرجوحة ، فإذا قال : إن خرجت إلا بإذنى ، ونوى خروجاً واحداً . نفعه ذلك ، وحملت يمينه عليه ، ولو كان السبب يقتضى ذلك ، مثل أن تطلب منه الخروج إلى لقاء الحجاج . فيقول : إن خرجت بغير إذنى مثل أن تطلب منه الخروج إلى لقاء الحجاج . فيقول : إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق، فهو كما لو حلف لا يتغدى إذا دعى إلى غداء ، ففيه قولان ، هما وجهان في مذهب أحمد . الصواب : أنه يقتصر على ذلك الغداء . لأنه المفهوم من كلام الناس عرفا والفرق بينه و بين ألفاظ الشارع : أن العبرة فى كلام الشارع بعموم لفظه لا بخصوص سببه ، ذلك لأن هناك تعارض قصد التخصيص وقصد التأسيس بالحكم فيرجح التأسيس _ لأن كلام الشارع منصوبله ، وهو موجب اللفظ، وهنا لم يعرف فيرجح التأسيس للنع من الفسل . فسلمت دلالة التخصيص عن معارض فظهر أن قوله : إن خرجت بغير إذنى ، مثل قوله : إن خرجت إلا أن آذن لك : هذا خروج مقلد ، وهذه الأفعال كلها للعموم عند الإطلاق ، لأنها نكرة فى فان « تطلق » نكرة ، وهذه الأفعال كلها للعموم عند الإطلاق ، لأنها نكرة فى سياق غير موجب . فيحمل عليه إذا نواه ، وكان مع السبب للخصوص على أصح سياق غير موجب . فيحمل عليه إذا نواه ، وكان مع السبب للخصوص على أصح القولين ، وهذا ظاهر فى قلوب الناس .

فصـــل

ومن حلقه مخدومه أنه متى رأى أحدا خانه يعلمه ، فحانه أحد ، فإذا اطلع عليه استوفى حقه منه ، أو عاقبه بما يستحق من غير عدوان : وجب على الذى عرف بالقضية أن يطلمه وينصحه ، ولو لم يحلفه ، فكيف إذا حلفه ؟ ويأثم إذا مكت عن هذه النصيحة .

ومن سحر فبلغ به السحر أن لا يملم مايقول فلا طلاق له .

ومن كانت عنده وديعة فتصرفت فيها زوجته ، فطلب صاحب الوديعة

وديمته . فقال لزوجته : أعطيه الوديمة ، فقالت : تصرفت فيها ، فحلف أنه لابد أن يعطيه الوديمة ، و إلا كانت طالقا ، ولا يروح إلا بوديمته ، وكان قد رأى الوديمة في البيت، فمجزت الزوجة عن إحضارها ، وراح الرجل ولم يأخذ الوديمة . فإذا كانت الوديمة معدومة فلا حنث عليه . لأن المحلوف عليه ممتنع ، ولا يحنث في أصح القولين . ولأنه اعتقد وجودها ، فتبين ضده ، فلا يحنث في مثل ذلك على الصحيح .

ومن رأى مَعجنة طين فقال : على الطلاق ما تكفى . فكفت ، فلا يعود إلى مثل هذا اليمين ، فإن فيها خلافا ، لكن الأظهر أنه لايحنث .

و إذا حلف على زوجته لاتفعل شيئا ، ولم تعلم أنه حلف ، أو علمت ونسيت ففعلته ، فلا حنث عليه ، وله أن يصدقها إن كانت صادقة عنده .

إذا حلف لا يفعل شيئا لسبب باقيا وأراد فعل المحلوف . فالع زوجته خلعا عليه لم يحنث ، و إن كان السبب باقيا وأراد فعل المحلوف . فالع زوجته خلعا صحيحا ، ثم فعله بعد أن بانت بالخلع لم يحنث ، و إن كان الخلع لأجل اليمين : ففيه نزاع مشهور . والصحيح : أن خلع اليمين لا يصح ، كالحلل . لأنه ليس المقصود به الفرقة ، وهل يقع بخلع اليمين طلقة رجعية أم لا يقع به شيء ؟ فيه نزاع مشهور . والصحيح : أنه لا يقع به شيء بحال ؟ لكن إذا أفتاه مفت به وفعله معتقدا أن النكاح قد زال ، وأنه لا حنث عليه ، لأنه لم يقصد مخالفة يمينه فلا حنث عليه . وأكثر العلماء يقولون : إن يمينه باقية ، منهم مالك وأبو حنيفة وأحد في المشهور والشافعي في أحد قوليه . وفي القول الآخر : أن اليمين تنحل إذا حصل بينه وبين زوجته بينونة . ويجوز للمستفتى أن يستفتى في مثل هذه المسائل من يفتيه بأن لاحنث عليه ، ولا يجب على أحد أن يطبع أحدا في كل ما يأمر به و ينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إذا أفتاه من يجوز ما التاوى ما و سم م و سم عنصر النتاوى

استفتاؤه جاز أن يعمل بفتواه ، ولو كان ذلك القول لا يوافق المذهب الذى ينتسب هو إليه ، وليس بلازم أن يلتزم قول إمام بعينه في جميع أيمانه .

ومن حلف بالحرام أن لا يخرج فلانة من بيته فخرجت ـ فمذهب أحمد : أنه لا طلاق عليه و إن نوى الطلاق ، بل تجزئه كفارة يمين فى قول ، وكفارة ظهار فى آخر ، وكفارة اليمين أظهر .

وإذا اتهم زوجته وقال: أنت أخذت الفضة، فحلفت أنها ما أخذتها. فقال: أنت طالق ثلاثاً. ثم وجد أنها لم تكن أخذت شيئاً. فذكر أنه هو أخذها وإن كان قد نوى: أنت طالق إن كنت أخذتها. فلا حنث عليه، وإن اعتقد أنها أخذتها فطلقها لأجل ذلك ثم تبين أنها لم تأخذها. ففيه نزاع. الأظهر: أنه لا يقع.

وكذلك لو نقل عنها أنها فعلت فاحشة فطلقها ينوى أنها طالق لأجل ما فعلت ، فبان أنها لم تفعل فلا حنث ، وإن كان لم ينو ولكن السبب ذلك ففيه نزاع ، فلا بد من اعتبار لفظ الحالف ونيته ، وسبب يمينه .

وإذا كان الحالف يعتقد أن المخاطب لا يفعل المحلوف عليه باعتقاده أنه لا يخالفه إذا حلف عليه ولا يحتاد الحالف متزوجا بقريبته ، ولا يختار تطليقها ونحو ذلك من الأسباب ، فحلف عليه فخالفه ، وتبين أنه كان غالطاً في اعتقاده فيه ، وأنه يختار أن يطلقها ، ولا يبالى به _ ففيه نزاع .

إذا اعتقد في ممين صغة فحلف لأجل تلك الصفة ، ثم تبين بخلافه . فالأشبه أنه لا يقع طلاق ، كا لو لتي امرأة ظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ثم تبين أنها زوجته ففيه نزاع ، والأظهر : لا طلاق عليه ، إذ الاعتبار بما قصده . وهو إنما قصد موصوفا ليس هو هذا الممين .

و إذا طلقها طلقة باثنة بلا عوض ، ففيه نزاع . قيل : يقع واحدة باثنة .

وقيل: بل رجعية. وقيل: ثلاث، والصحيح: أنه لا يقع به إلا واحدة، والنزاع في مذهب أحمد ومالك والشافعي رجعية، وأبو حنيفة واحدة باثنة.

و إذا حلف لا يسكن ببيت أبيه فزارهم وجلس عندهم أياماً ، لم يحنث . لأن الزيارة ليست سكني باتفاق الأئمة .

وطلاق السكران فيه نزاع لأحمد وغيره ، والأشبه بالكتاب والسنة : أنه لا يقع ، وثبت ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، ولم يثبت عن صحابى خلافه ، وهو قديم قولى الشافعى ، و بعض أصحاب أبى حنيفة . وهو قول كثير من السلف والفقهاء ، والثانى : يقع . وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى . وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد : أن النزاع إنما هو فى السكران الذى قد يفهم ويغلط . فأما الذى تم سكره . بحيث لا يفهم ما يقول ولا ما يقال له . فلا يقع به قولا واحداً ، لأن الأئمة الكبار جعلوا النزاع فى الجيم .

فصـــل

إذا حلف بالعلاق أو غيره: أنه لا يدخل دار فلان ، ولا يأكل طعامه ، ولا يطأ فوجته ثم فعل واحدة من هذه الخصال انحلت يمينه . ولم يحنث بعد ذلك بفعل البواق باتفاق العلماء ، ومن حلف بالطلاق فقيل له : استثن ، فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه ، بخلاف الذي أوقع الطلاق ، وقال : إن شاء الله ، فإن ذلك لا يوضه ، سواء كان قد نوى الاستثناء قبل فراغه من الممين أو بعده . هذا هو الصحيح الذي دل عليه كلام الإمام أحد وكثير من السلف ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلفه صلى الله عليه وسلم وقوله « لأغزون قريشاً » ولم يغزها وحلف سلميان عليه السلام أن يطوف على نسائه ، وقوله للعباس « إلا الإذخر » واستثناء سهيل بن بيضاء وغيره . تدل علىأن اليمين تنحل بالاستثناء المقارف لليمين.

ومن اعتاد الكذب فصار إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و إذا اؤتمن خان فهو منافق . والمنافق شر من الكافر ، فإذا قال رجل للذى يكذب : النصرانى خير منك ، وقصد أن النصراني الذى لا يكذب خير من هذا الكذاب مع أن دين الإسلام هو الحق ، فلا شىء عليه ، فإن الكذب أساس النفاق ، ومن لا يكذب خير بمن يكذب ، و إذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا فعجز عنه . فلا حنث عليه ، إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة .

فصل

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف بغير الله فقد أشرك » فليس لأحد أن يحلف لا بملك ولا نبى ولا غير ذلك من المخلوقات . ولا يحلف إلا باسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته ، وقد روى « من حلف بالأمانة فليس منا » فمن حلف بالأمانة لا يدرى ما حلف به ، أو عنى به مخلوقاً فقد أساء ، و إن أراد بها صفة من صفات الله ، نحو وأمانة الله أو عصمته جاز ذلك .

وهل الحلف بغير الله محرم أو مكروه ؟ على قولين . الأول أصح ، وكان السلف يعذرون من يحلف بالطلاق ، وكل ما سوى الله يدخل فى مثل الكعبة والكرسى والملائكة والنبيين والملوك ونعمة السلطان ، أو الشيخ أو تربة أبيسه ونحو ذلك ، ولكن فى الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة نزاع . وكثرة الحلف مكروه ، ولكن قد يستحب إذا كان فيه مصلحة شرعية ، كا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم (٥٠:١٠ قل إي وربى إنه لحق) (٢:١٤ قل بلى وربى لتبعثن) (٢:١٠ قل إى وربى لتأتينكم)

ومن حلف على رجل لا بدأن يعطى فلاناً كذا يعتقد أن ذلك الشيء عنده موجود ، بحيث لو علم أنه قد عدم لما حلف ، ثم تبين أن ذلك الشيء قد عدم.

فلا حنث عليه لأنه حلف على مستحيل ، نحو لأطيرن ، أو لأشر بن ماء الكوز ولاماء فيه ، وهذا لا يحنث به عند جاهير العلماء.

وله مأخذ آخر : وهو أنه حلف يعتقد شيئًا فتبين بخلافه .

ومن اتهمته زوجته بوطء جاريته فعرّض وحلف أنه ما وطئها فله ذلك ، كما جرى لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه : إذ حلف لزوجته وأقام لها الدليل على ذلك أنه ليس جنباً ، فأنشد لها شعراً يوهمها أنه قرآن ، وهو:

شهدت بأن وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرين وأن العرش فوق الماء طاف * وفوق العرش رب العالمين وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ، وقال « إن امرأتك لفقيهة » فهذا قد أظهر لها أنه يقرأ القرآن ، ومثل هذا لو فعله الرجل لغير عذركان حراماً بالاتفاق .

و إذا قال لزوجته : إن أبرأتيني من نفقة الأولاد وأخذت الأولاد بالكفالة ونحو ذلك من العبارات فأنت طالق . فالتزمت بما قال من الإنفاق ، فإنه يقع به الطلاق . فإن امتنعت ألزمت بذلك ، كما تلزم بغيره من الحقوق .

كتابالأيمان والنذور

أصل عقد النذر مكروه ، لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن النذر لا يأتى بخير ، و إنما يستخرج به من البخيل » لكن إن نذر طاعة الله لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطمه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ومن نذر للقبور زيتاً أو شمعاً ونحوه . فقد جعله العلماء من قسم المعصية الذي لا يجوز الوفاء به ، فني السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله زوارات النبور والمتخذين عليها السرج والمساجد» رواه أهل السنن وابن حبان في صيحه وحسنه الترمذي،وكذلك لو نذر لبيتشيخ أو شجرة زيتاً أو خلوقًا أو نحو ذلك فلايجوز بلا نزاع ، بل هذا من جنس عبادة الأوثان ، وقد بنغ عمر رضى الله عنه أن قوماً يأثون الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية فقطمها ، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط ، فقال المسلمون ارسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعل لنا ذات أنواط . فقال : الله أ كبر قلتم كما قال قوم موسى (اجعل لناإلهًا كما لهم آلهة) ثم قال : لتركبن سنن من كان قبلُ كم _ الحديث » فلا يجوز أن يتخذ شيء من القبور والآثار والأشجار والأحجار ونحوها ، بحيث يرجى نفعه و بركته بالنذر له والتمسح به، أو تعليق شيء عليه ، أو تخليقه بلكل هذا من جنس الشرك ، وأما نذر الزيت ونحوه للمسجد لإضاءته فهو من البر، على أن لا يكون مبنيا على قبر. وأما الوقف على قبور الأنبياء . فإن كان وقفا على بناء المساجد عليها و إيقاد المصابيح . فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به ، وأنه من عمل المشركين . والذين يقولون : إن من العلماء من وقف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك أنه وقف على قبر: فهو خطأ منهم في فهم العبارة . فإن هذا إنما هو وقف على من بالمدينة النبوية ، وليس لذلك اختصاص بالنبى صلى الله عليه وسلم إذ جميع مايصرفه المسلمون من الأموال فى أنواع الوقف وغيره إنما هو بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (٥٩ : ٧ وما آتا كم الرسول فحذوه) .

وكل مايندر له أو يعظم من الأحجار أو القبور أو الأشجار ونحوها بجب أن يزال . لأنه يحصل للناس به ضرر عظيم في دينهم ، كما كسر الخليل عليه السلام الأصنام ، وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، وكما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام وحرقها لما فتح مكة ، وكتب أبو موسى إلى عر رضى الله عنه لما فتحوا تستر ووجدوا على سرير ببيت مالها جسم دانيال ، وكان أهل تستر يستسقون به ، فكتب إليه عمر « احفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، وادفنه ليلا في واحد منها وعَمًا لئلا يفتن الناس به » .

ومن قال: أنه يشنى بمثل نذره لهذه الأشياء فهو كاذب، بل يستتاب، فإن تاب و إلا قتل . فإنه مكذب لله ولرسوله . فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن النذر لا بأتى بخير » فمن قال: إنه بأتى بخير عُرِّف ذلك ، فإن أصر فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويكسر ما يوقد عندها من السرج أو يدفع إلى من ينتفع به من المسلمين .

والنذر المطلق ، مثل قوله : لله على كذا ، والوقف المطلق والكفارة لا يصرف ذلك كله إلى غنى ، بل إلى من يستحقه من مستحقى الزكاة .

ولو نذر لشيخ معين على وجه الاستفائة به وطلب قضاء الحاجة منه فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين ، بخلاف من كان قصده الصدقة عليه في حياته فقط لا بعد موته لفقره ، إحساناً إليه لله تعالى فإن الصدقة لا تجوز إلا بهذا ، ومن نذر أن يهب فلاناً شيئاً لم يحصل الوفاء بالمنذر إلا بقبض الحبة ، فإن قبلها فلا كلام . وإن لم يقبلها فلا شيء على الواهب ، كما لو حلف ليهبن فلاناً فلم يقبل ، فإن أصحابت وغيرهم قالوا : إذا حلف لا يهب

ولا يتصدق ، فعمل ولم يقبل الموهوب له لم يحنث ، فهذا فى النفى ، وأما فى الإثبات فإذا حلف لا يهب ، فإما أن يجرى مجرى الإثبات ، أو يقال : يحمل على الإجمال، كا يفرق فى لفظ النسكاح وغيره ، بين النفى والإثبات ، وقد قالوا فى الطلاق : إذا وهب امرأته أهلها فلم يقبلوها لم يقع شىء ، وفيه نظر ، وكما لو نذر عتق معين فات ، لأن مستحق النذر إذا كان ميتاً لم يستحقه غيره .

فصـــــل

ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب ، بل كل من عظم شيئًا من شعائر الكفار ، مثل الكنائس أو قبور القسيسين ، أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم ، فإنه كافر يستتاب .

وأما إن نذر المسلمين ولم يعرف صاحبه ، فإنه يصرف في مصالح المسلمين .

و إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق عبيدى ، أو مالى صدقة ونحوه من ألفاظ الالترام . فيجزئه كفارة يمين ، بخلاف قوله : العتق يلزمنى _ ففيه نزاع . و إذا أعتقت جاريتها ونيتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة ، فبانت زانية جاز لها بيعها ، و إن أعتقتها مطلقاً لزمها .

ومن نذر صوماً مشروعاً وعجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ـ كان له أن يفطر و يكفر كفارة يمين، أو يطعم عن كل يوم مسكيناً، أو يجمع بين الأمرين، على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره. أحوطها: الثالث، و إن كان عجزه لمرض يرجى برؤه فإنه يفطر و يقضى بدل ما أفطر، وهل عليه كفارة يمين ؟ فيه نزاع لأحمد وغيره، و إن كان يمكنه الصوم لكن يضعفه عن واجب، مثل الكسب الواجب. فله أن يفطر، ثم إن أمكنه القضاء قضى، و إلا فهو كالشيخ الكبير.

وأما صوم رجب وشعبان : ففيه نزاع في مذهب أحمد وغيره ، قيل : هو مشروع فيجب الوقاء به . وقيل : بل يكره فيفطر بعض رجب .

باب في آلاب القاضي

يجوز للحننى الحاكم أن بستنيب شافعيا يحكم باجتهاده ، و إن خالف اجتهاد مستنيبه ، ولو شرط عليه أن يحكم بقول مستنيبه لم يجز هدذا الشرط . وأيضا إذا رأى المستنيب قول بعض الأئمة أرجج من بعض لم يجز له أن يحكم بالمرجوح ، بل عليه أن يحكم بالراجح . فكيف لا يكون له أن يستنيب من يحكم بالراجح ، و إن خالف قول إمامه ؟ وليس على الخلق _ لا القضاة ولا غيرهم _ أن يطيعوا أحدا في كل ما يأمر به و ينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن سواه من الأئمة فإنه يؤخذ من قوله و يترك ، فيجوز لكل من الحكام أن يستنيب من يخالفه في مذهبه ليحكم بما أنزل الله .

وس باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوعة للولاية وأصر على ذلك عاملا بالجهل والظلم فهو فاسق . ولا يجوز أن يولى خطبة ، ولا تنفذ أحكامه ولاعقوده كا تنفذ أحكام العالم العادل ، بل من العلماء من يردها كلها . وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وأحمد . ومن العلماء من ينفذ ما وافق الحق لمسيس الحاجة ، ولما يلحق الناس من الضرر ، والحق يجب اتباعه ، سواء قام به البرأو الفاجر . وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد . وهو الراجح . وأجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة ، سواء حكم بحق أو بباطل ، ولا يحكم لنفسه . وليس للحاكم أن يكون له وكيل يعرف أنه وكيله ، يتجر له في بلاد عمله ، وإذا عرف أن الحاكم بهذه المثابة فإنه ينهى عن ذلك . يتجر له في بلاد عمله ، وإذا عرف أن الحاكم بهذه المثابة فإنه ينهى عن ذلك . ينه و بين غريمه حاكم نافذ الحكم في الشرع لعلمه ودينه _ لم يكن لغريمه أن يبينه و بين غريمه حاكم نافذ الحكم في الشرع لعلمه ودينه _ لم يكن لغريمه أن

و إذا قال الحاكم : ثبت عندى ، فهل هو حكم ؟ فيه وجهان .

یحاکم عند حاکم آخر .

وفى قبول شهادة الفرع مع إمكان حضور الأصل ، نزاع ، والقول به قول أبي يوسف ومحد .

وحديث معاذ لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - الذى قال له فيه « فإذا لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : حكمت برأيي » - طعن فيه جماعة ، وروى في مسانيد ، ورواه أبو داود ، واستدل به طوائف من الفقهاء ، وأهل الأصول في كتهم ، وروى من طرق .

و بكل حال يجوز اجتهاد الرأى للقاضى والمفتى إذا لم يجد فى الحادثة نصا من الكتاب أو السنة . كقول جماهير السلف ، وأثمة الفقهاء ، كالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بدلائل ، مثل كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعرى ، وفيه « اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك » وقد تكون تلك الحكومة فى الكتاب والسنة على وجه خنى لم يدركه ، أو تكون مركبة من مقدمتين من الكتاب والسنة . لكنه لم يتفطن لذلك ، فيجوز له أن يجتهد برأيه حينئذ ، لكونه لم يجد تلك الحكومة فى الكتاب ولا فى السنة ، و إن كانت فيهما . ثم قوله تعالى إلى الحد المحدد المرض وهو لا يعرف ، وكذلك فوله (٥ : ٢ فل بحدوا ماءا) فقد يكون الماء تحت الأرض وهو لا يعرف ، وكذلك قوله (٥ : ٢ فل بحد فصيام شهرين) وقوله (٢ : ٢٨٦ لا يكلف الله نهسا الا وسعها)

والقياس الذي يسوغ: مثل أن يرد القضية إلى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة، أو لم يفهم علة الحكم التي حكم الشارع لأجلها، ويجدها في الصورة التي في النص، وهذا من قياس التعليل، والأول قياس التمثيل، وليس له أن يحكم عاشاء. ومن جوز ذلك فهو كافر باتفاق المسلمين، وليس هذا مختصا بمعاذ.

وليس للحاكم منع الناس بما أباحه الله ورسوله ، مثل أن يمنع أن يزوج المرأة وليها ، أو يمنع الشهود ، أو غيرهم من كتابة مهرها ، أو كتابة عقد بيع أو إجارة .

أو إقرار أو غير ذلك ، و إن كان الكاتب مرتزقا بذلك . و إذا منع القاضى ذلك ليصل إليه منافع هذه الأمور _كان هذا من المكس، نظير من يستأجر حانوتا في القرية على أن لا يبيع غيره ، و إن كان إنما يمنع الجاهل لثلا يعقد عقداً فاسداً فالطريق أن يفعل كا فعل الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد نكاحا فاسدا ، كا فعله عمر وعثمان رضى الله عنهما فيمن تزوج بغير ولى ، وفيمن تزوج في العدة .

وهل يجب على الشخص أن يلتزم مذهبا بعينه ، يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه نزاع في مذهب الشافى وأحمد . وجمهور العلماء : على أنه لا يجب على أحد أن يقلد شخصا بعينه . ولا يلتزم مذهبا بعينه فيا يوجبه و يحرمه . ونهى العلماء عن اتباع رخص المذاهب ، لأن هذا يفضى إلى الانحلال . وهذا هو الصواب . فإنة يقتضى تنزيل الشخص الواحد المعين منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك غير جائز لكن من عجز عن الاجتهاد جاز له التقليد ، وهل يجب عليه في أعيان المفتين فيقلد أعلمهم ، وأدينهم ، أم يقلد من شاء؟ على قولين في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما

والاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في مسألة ، ويكون غير مجتهد في مسألة أو صنف آخر ، بل أكثر من عنده تمييز من المتوسطين إذا نظر في مسائل النزاع وتأمل ما استدل به الفريقان بتأمل حسن ونظر تام ترجح عنده أحد القولين ، ولسكن قد يشق عليه الاكتفاء بنظره ، فالواجب على مثل هذا أن يتبع قولا ترجح عنده من غير دعوى منه للاجتهاد ، بل هو بمنزلة المجتهد في أعيان المفتيين والأئمة ، وإذا ترجح عنده أن أحدهما أعلم قلاه ، ولاشك أن معرفة الحكم بدليله أيسر وأسلم من الجمل والتقلد واتباع الموى . فإذا جوزنا للرجل أن يقلد الشخص فيا يقوله لاعتقاده أنه أعلم فلأن يجوز له أن يقلد صاحب القول الذي تبين له رجحان قوله بالأدلة الشرعية أولى وأحرى

وقد قال بعض أهل الكلام: يجب على كل أحد أن يجتهد في كل مسألة تنزل. به ، ولا يقلد أحداً من الأنمة ، وهذا قول ضعيف ، بل خطأ والأنمة على خلافه (۱) فإن أكثر آحاد العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسألة يحتاج إلى معرفتها بل أكثر المشتغلين بالتفقه يعجز عن ذلك . وهؤلاء المجتهدون المشهورون كان لهم من الاجتهاد في معرفة الأحكام و إظهار الدين للأمة مافضلهم الله تعالى به على غيرهم ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفته بما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطىء . فإن كان لا بد من معرفة الاجتماع والاختلاف فلابد من معرفة الاجتماع والاختلاف فلابد من معرفة مايستدل به المخالف ، ومااستخرجوه من أدلة الكتاب والسنة ، ومادرضي الله عنهم ، فن ظن أنه يأخذ من الكتاب والسنة بدون أن يقتدى بالصحابة ويتبع غير سبيلهم . فهو من أهل البدع والضلال ، ومن خالف ما أجمع عليه المؤمنون فهو ضال ، وفي تكفيره نزاع وتفصيل .

⁽۱) بل لعلى هذا هو الصواب الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وما كان عليه أعمة الهدى حقا وهم الصحابة رضى الله عنهم ، بل والأعمة الأربعة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام نفسه فى عدة مواضع من فتاويه وكتبه . والله سبحانه وتعالى قال (هو الذى أخرجكم من بطون أمهاتكم لإتعلمون شيئا وجعل الكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ماتشكرون) وكرر سبحانه هذا المعنى فى مواضع كثيرة من كتابه العربى المبين و وعاهم إلى تدبره وفهمه ، فقال وعن أشد التوبيخ ، وتوعد بأشد الوعيد من أعرض عن تدبره وفهمه ، فقال وغلا يتدبرون القرآن ؟ أم على قلوب أقفالها) وقال (أفمن يعلم أن ماأنول اليك من ربك الحق كن هو أعمى ؟ إنما يتذكر أولى الألباب) وأعاد هذا المعنى =

= في غير موضع من كتابه المبين ، و بين أوضح البيان أن البلاء والطامة الكبرى التي أصابت الإنسانية منأولها إلى آخرها ومهدت للشيطان أن يتخذ من الإنسان أوليـاء يغويهم ويضلهم _ إنماكانت بسبب هذا التقليد الذي نشأ عن اعتقاد أن نصوص التشريع السماوي غير ممكن فهمها ، وأن الله خلق من الناس من هو عاجز بالفطرة عن ذلك التدبر والفهم . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بين بها ما أنرل اليه من ربه كذلك مليئة بالنعى على من أبعد نفسه وعقله عن فهم النصوص والعمل بها . وآخر وصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم « تُركت فيكم ما إن تمسكم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله وسنتي » وما يقول ذلك صلى الله عليه وسلم إلا وهو يعلم بما علمه ربه:أن نصوصهما ميسرةسهلة الفهم لكل واحد ولكن هذه الرسوم والشرائط، والأمور التي استحدثت بعد القرون المفضلة. قامت عقبات في طريق فهم الكتاب والسنة . وماكان الأعراب الذين يأتون من البادية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلمون منه الإسلام فى أقرب وقت يخطر ببالهم شيء من هذه المستحدثات ، بلكانت فطرتهم سليمة وعقيدتهم أنه لاشفاء ولا هدى ولا فلاح ولا سعادة إلا في اتباع هذا القرآن والرسول، فأخذوا ذلك بقوة وصدق إيمان ، ففهموه وآمنوا به ، وأقامو شرائعه وأحكامه فمكن الله لهم وأعزهم . والذي لاشك فيه أن السؤال في القبر وفي الآخرة إنما هو عن الكتاب والرسول لا عن مذهب فلان ولا مذهب فلان . فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ورسوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، ولينصحوا لأنفسهم ولأهليهم وإخوانهم ولولاة أمرهم باقتحام عقبات هـذه المستحدثات والرجوع بمقولهم وقلوبهم وألسنتهم إلى ماكان عليه الصحابة والمسلمون يوم نزل عليهم هذا القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان. ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بمـا صلح به أولها _ إنهم حين يفعلون ذلك يجدون معانى القرآن والسنة ومقاصدها وأنحة جلية ، و يجدون الله سبحانه قد أمدهم بمعونته . وفقههم الفقه الصحيح في دينهم وهداهم به إلى صراطه المستقيم .

ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ضال، وفي تكفيره نزاع وتفصيل، ومن قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه عنة للناس، فمن وافقه: والأه. ومن خالفه: عاداه، فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين، بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كا قال الله تعالى مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - إلى قوله - ولتسكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وأولئك هم للفلحون، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات. وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة » .

وفي جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره .

فصل

أولياء الله: هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى (١٠: ٣٣،٦٣ ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) وهم على درجتين . إحداها : درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، الذين يؤدون الواجبات ويتركون الحرمات .

والثنية: درجة السابقين المقربين . وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ، ويتركون المحارم والمكاره ، وإن كان لا بد لكل عبد من تو بة واستغفار يكمل بذلك مقامه ، فمن كان عالما بما أمره الله به وما نهاه عنه ، عاملا بموجب ذلك ، كان من أولياء الله ، سواء كانت لبسته في الظاهر لبسة العلماء أو الفقراء أو الجند أو

التجار، أو الصناع، أو الفلاحين، لسكن إن كان مع ذلك متقربا إلى الله بالنوافل كان من المقربين، و إن كان مع ذلك داعيا غيره إلى الله هاديا للخلق: كان أفضل من غيره من أولياء الله ، كما قال تعالى (١١:٥٨ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قال ابن عباس « للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعائة درجة وقال صلى الله عليه وسلم « العلماء ورثة الأنبياء ، لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درها ، و إنما ورثوا العلم ، فن أخذه أخذ بحظ وافر » و « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » رواهما أهل السنن .

إذا تبين ذلك فمن كان جاهلا بما أمره الله به وما نهاه عنه : لم يكن من أولياء الله ، وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله ، كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم ، كا أن من كان عالما بأمر الله ونهيه ولم يكن عاملا بذلك لم يكن من أولياء الله ، بل قد يكون فاسقا فاجرا ، كا قال صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة : طعمها طيب ولا ريح لها ، طيب ، ومثل المؤمن الذي لايقرأ القرآن مثل التمرة : طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة : ريحها طيب وطعمها مر . ومثل المنافق الذي لايقرأ القرآن مثل الريحانة : طعمها مر ولا ريح لها »

و يقال: ما اتخذ الله وليا جاهلا، أى جاهلا بما أمره به ونهاه عنه، فأما من عرف ما أمر الله به وما نهى عنه، وعمل بذلك، فهو الولى لله، و إن لم يقرأ القرآن كله، و إن لم يحسن أن يفتى الناس و يقضى بينهم.

فأما الذي يرائى بعمله الذي ليس بمشروع ــ فهذا بمنزلة الفاسق الذي ينتسب إلى العلم ، ويكون علمه من الكلام المخالف لكتاب الله وسنةرسوله . فكل من هذين الصنفين بعيد عن ولاية الله تعالى ، بخلاف العالم الفاجر الذي يقول ما يوافق الكتاب والسنة ، والعابد الجاهل الذي يقصد بعبادته الخير ، فإن كلا من هذين مخالف لأولياء الله من وجه دون وجه ، فقد يكون في الرجل بعض خصال أولياء

الله دون بعض ، وقد يكون فيا ذكر معذورا بخطأ أو نسيان ، وقد لا يكون معذورا .

ومن قال: إن الأولياء أفضل من جميع الخلق _ فقوله أظهر عند جميع أهل الملل من أن يشك في كذبه ، بل هو معلوم بالضرورة أنه باطل ، فان الرسل أفضل الأنبياء ، وأولو المزم ، كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أفضل من سائر المسلمين وإن محمدا صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم . وليس يحتاج هذا أن يثبت بحديث ولا أثر ، فقد رتب الله سبحانه وتعالى خلقه فقال (١٩٠٤ ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فرتبهم على أر بع طبقات .

وأجم المسلمون على أن من سب نبيا فقد كفر ، ومن سب أحدا من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر ، إلا إذا كان سبه مخالفا لأصل من أصول الإيمان مثل أن يتخذ ذلك السب دينا. وقد علم أنه ليس بدين . وعلى هذا ينبنى النزاع في تكفير الرافضة .

وقد اتفق المسلمون على أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأمم . وأن خير هذه الأمة أسحاب نبينا صلى الله عليه وسلم، وأفضلهم السابقون الأولون ، وأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على رضى الله عنهم .

ومن كان رسولا فقد اجتمعت فيه ثلاثة أصناف: الرسالة، والنبوة. والولاية. ومن كان نبيا فقد اجتمع فيه الصفتان ، ومن كان وليا فقط لم يكن فيه إلا صفة واحدة . ومن كان اكتاب الله أتبع فهو بولاية الله أحق .

وقد أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر ، فمن قال : إن الخضر أفضل فقد كفر ، وسواء قيل : إن الخضر نبى أو ولى . والجمهور : على أنه لبس بنبى ، بل أنبياء بنى إسرائيل الذين اتبعوا التوراة ، وذكرهم الله تعالى كداود وسليان أفضل من الخضر ، بل على قول الجمهور أنه ليس بنبى : فأبو بكر وعمر

رضى الله عنهما أفضل منه . وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقا ، كما أن الهدهد لما قال لسليان (٢٢:٢٧ أحطت بما لم تحط به) لم يكن أفضل من سليان ، وكما أن الذين كانوا يلقحون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه صلى الله عليه وسلم . وقد قال لهم « أنتم أعلم بأمر دنيا كم . أما ما كان من أمر دينكم فإلى » وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عليه وسلم « لم يبق بعدى من دونهم علم الدين الذي هو عندهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لم يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » ومعلوم أن ذريتهم في العلم أفضل ممن حصلت له الرؤيا الصالحة . وغاية الخضر : أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة فكيف يكون أفضل من نبي ؟ فكيف بالرسول ؟ فكيف بأولى العزم ؟ .

فصل

ومن تعبد بالصمت أو بالقيام بالشمس ، أو بالجلوس ، أو بالعرى ونحو ذلك فهو ضال ، يجب أن يُنكرَ عليه .

وأما السلام على الشيخ عقيب الأذان أوكسوة قبره بالثياب _ فقد اتفق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك ، فكيف بقبر مجنون وضال من ضلال الصوفية .

وكذلك من ترك أكل الخبز أو شرب الماء تزهدا فى الدنيا وتقربا إلى الله فهو جاهل مبتدع ضال ، عاص لله ولرسوله ، ناقص المقل مصاب أو مخادع ، والغالب على من يفعل ذلك : أن يكون كذابا يستحق هو ومرز يعظمه على ذلك المعقو بة البليغة .

وقد اختلف الفقهاء فى الصمت : هل هو حرام أو مكروه؟ والتحقيق : أنه إذا طال وتضمن ترك الواجب صار حراما كما قال الصديق رضى الله عنه . م ٣٦ ــ مخصر الفتاوى

فصل

وأما التو بة النصوح: فقد قال عربن الجطاب وغيره من السلف: هو أن يتوب ثم لا يمود، ومن تاب ثم عاد فعليه أن يتوب مرة ثانية. ثم إن عاد فعليه أن يتوب، وكذلك كلما أذنب. ولا ييأس من روح الله، وإن لم تكن التو بة نصوحا فلعله إذا عاد إلى التو بة مرة بعد مرة من الله عليه في آخر الأمر بتو بة نصوح والتائب إذا كانت نيته خالصة محضة لم يشبها قصد آخر، فإنه لا يمود إلى الذنب فإنه إنما يمود لبقايا غش كانت في نفسه، وقد قيل: إنه قد يمود من تاب تو بة نصوحا، وقد يقال: إن الأول أرجح. فإن الإيمان إذا خالطت حلاوته بشاشة القلوب لم يسخطه أبداً، والقلب إذا باشر حقيقة الإيمان لم يتركه، وهذا أصل تنازع فيه الناس، وهو أنه: من ختم له بسوء، هل يقال: إنه كان في أصل عمله غش فعاد إليه، أو كان عمله الأول خالصالا غش فيه ثم انقلب وانتُ كس؟ على قولين. والتو بة من هذا.

والاستقراء يدل على أنه إذا خلص الإيمان إلى القلب لم يرجع عنه ، ولكن قد يحصل له اضطراب ، و يلتى الشيطان فى قلبه وساوس وخطرات ، و يوجد فيه هما ، وأمثال ذلك ، كا شكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقالوا « إن أحدنا ليجدفى نفسه مالأن يحترق حتى يصير حمحمة ، أو يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به . فقال : أو قد وجدتموه ؟ فقالوا : نعم فقال : ذلك صر يح الإيمان ، وقال : الحمد الله الذي رد كيده إلى الوسوسة » والحديث فى مسلم ، فكراهة هذه الوساوس هى صر يح الإيمان ، والتاثب فى نفسه مع الهم والوساوس والميل مع كراهته لذلك ، و يقول قلبه : مالا يخرجه ذلك عن كونه تو بة نصوحا ، قال الإمام أحمد : الهم هان : هم خطرات وهم إصرار ، وكان هم يوسف هم خطرات ، فترك ما هم به

لله ، فكتبه الله له حسنة ولم يكتب عليه سيئة ، وكان هم امرأة العزيز هم إصرار فكذبت وأرادت وظلمت لأجل مرادها .

وقد تنازع الناس فى العزم الجازم: هل يؤاخذ به بدون العمل على قولين . والصواب: أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والارادة فلا بد من وجود العمل فإذا كان العازم قادراً ولم يفعل ما عزم عليه . فليس عزمه جازماً فيكون من باب المم الذي لا يؤاخذ الله به ، ولهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها ، ولو أنه يخطو خطوة برجله أو ينظر نظرة بعينه ، فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب لأنه فعل ما قدر عليه وترك ما عجز عنه .

فصل

ولم يكن من عادة الصحابة رضى الله عنهم أن يقوموا للنبى صلى الله عليه وسلم، لما كانوا يعلمون من كراهته لذلك، ولا كان يقوم بعضهم لبعض. وروى أنه كان يقوم لمن قدم من مغيبه. فالقيام لمثل القادم من سفر لا بأس به، وقد رخص فى القيام للامام العادل، والوالد ونحو ذلك. وروى: أنه قام لعكرمة بن أبى جهل، وجعفر بن أبى طالب لما قدما عليه من السفر، وقال للا نصار «قوموا إلى سيدكم» يعنى سعد بن معاذ رضى الله عنه ولهذا فرقوا بين القيام إليه لتلقيه ، كما قال سعد رضى الله عنه « لم يقم لى أحد من الأنصار إلا طلحة » و بين القيام له. وهو أن يكون قاعداً وهم قيام ، فهذا لا يجوز.

والذى ينبغى للناس أن يعتادوا السنة فى ترك القيام المتكرر القاء ، ولكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا بالقيام له و إذا ترك ذلك توهم بغضه و إهانته ، وتولد من ذلك عداوة وشر ، فالقيام له على هذا الوجه لا بأس به « و إنما الأعمال بالنيات »

فأما تقبيل اليد: فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا، ولما قدموا عليــه صلى الله

عليه وسلم عام مؤنة قبلوا يده ، وقالوا نحن الفرارون . قال « بل أنتم العكارون » وقبل أبو عبيدة يد عمر ، ورخص أكثر الفقهاء أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين ، لا على وجه النعظيم للدنيا ، وكره ذلك آخرون كالك وغيره ، وقال سلمان بن حرب : هي السجدة الصغرى .

وأما ابتداء مَدُّ اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك ، فينهى عن ذلك بلا نزاع كائنا من كان ، بخلاف ما إذا كان المقبل المبتدىء بذلك ، وفي السنن « قالوا: يا رسول الله ، يلقي أحدنا أخاه ، أفينحني له ؟ قال : لا قالوا : فيلتزمه و يعانقه ؟ قال : لا . قالوا : فيصافحه ؟ قال : نعم » .

ونهيه لأبى ذر عن تولى الحسكم وترك الولاية على مال اليتيم لما رآه ضعيفًا ، لا أنه نهاه مطلقًا .

وأما سؤال الولاية . فقد ذمه صلى الله عليه وسلم . وأما سؤال يوسف وقوله (١٢ : ٥٥ اجعلني على خزائن الأرض) فلا نه كان طريقاً إلى أن يدعوهم إلى الله و يعدل بين الناس ، ويرفع عنهم الظلم ، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه ، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله . وقد علم بتعبير الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس ، فنى هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال و بين ما نهى عنه . وأيضا فليست هذه إمارة محضة . إنما هي أمانة ، وقد يقال : هذا شرع من قبلنا .

وقد تنازع العلماء فى سؤال الانسان القضاء ونحوه ، فقال أكثرهم : يكره ، و إن كان صالحا له . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما . وقال بعضهم : ينبغى أن يسأل إذا كان متمينا له . وربما قيل : إذا كانت ولايته أفضل له ، وأما الإمام فينبغى أن لايولى من سأل الولاية إذا أمكن أن يولى المستحق بغير سؤال .

فصــــــل

أما عترة النبى صلى الله عليه وسلم الأقر بين التى قال الله فيها (٣٦: ٣٦ وأنذر عشيرتك الأقر بين) فقيل: إنها قريش كلها . لأنها لما نزلت هذه الآية عمَّ قريشًا بالنذارة . ثم خص الأقرب فالأقرب .

وأما اسم الشرف فليس هو من الأسماء التي علق الشارع بها حكما ، حتى يكون حده متلقى من جهة الشارع

وأما الشريف في اللغة: فهو خلاف الوضيع والضعيف . كا قال صلى الله عليه وسلم « إنما أهلك من كان قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » ومن رأسه الناس وشرفوه كان شريفهم ، فالشريف : هو من له الرياسة والسلطان ، لكن لما كان أهل البيت أحق من أهل البيوت الأخرى بالشرف ، صار من كان من أهل البيت يسمى شريفا، فأهل العراق لايسمون شريفا إلا من كان من بنى العباس ، وكثير من أهل الشام وغيرهم لايسمون شريفا إلا من كان علويا .

وأما أحكام الشريعة التي علقت: فهي مذكورة باسم النبي صلى الله عليه وسلم وباسم أهل بيته ، وذوى القربي ، وهذه الأسماء الثلاثة تتناول جميع بني هاشم لافرق بين ولد العباس ، وولد أبي طالب وغيرهم ، وأعمام النبي صلى الله عليه وسلم الذين بقيت ذريتهم : العباس ، وأبو طالب ، والحرث بن عبد المطلب ، وأبو لهب الذين بقيت ذريتهم الثلاثة الأول حرمت عليهم الزكاة ، واستحقوا من الخمس فمن كان من ذرية أبي لهب ففيه خلاف بين الفقهاء ، لكون أبي لهب خرج عن بني هاشم لما نصروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه عمن كان يريد أذاه من قريش ، ودخل مع بني هاشم بنو عبد المطلب ، ولهذا جاء عمان بن عفان وجبير بن مطع رضى الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أعطى من خس خيبر بن مطع رضى الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أعطى من خس خيبر بن مطع رضى الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أعطى من خس خيبر

لبنى هاشم و بنى المطلب. فقالا « يارسول الله ، أما إخواننا بنو هاشم فلا ننكر فضلهم . لأنك منهم . وأما بنو المطلب فإنما هم ونحن منك بمنزلة واحدة ، فقال: إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد » وأفضل الخلق النبيون ، ثم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم الصالحون وأفضل كل صنف : أتقاه ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض : إلا فالتقوى » هذا فى الأصناف العامة .

وأفضل الخلق فى الطبقات : القرن الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ،

وأما في الأشخاص : فأفضلهم : النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إبراهيم عليه السلام

فتبين أن الشرف ليس لبني هاشم خاصة ، بل يتنوع بحسب عرف المخاطبين ومقاصدهم . وأما المسمى بهذا اللفظ فيقال : من الأحكام ماتشترك فيه قريش كلها ، نحو الإمامة الكبرى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإمامة في قريش ما بقي من الناس اثنان » وقال « الناس تبع لقريش في هذا الأمر » وكذلك لقريش مزية . كما قال « إن الله اصطنى بني إسماعيل من ولد ابراهيم . واصطنى كنانة من بني إسماعيل . واصطنى قريشا من كنانة . واصطنى بني هاشم ، أو من قريش . واصطنى من بني هاشم » ومن الأحكام ما يختص ببني هاشم ، أو بني هاشم مع بني المطلب دون سائر قريش، كالاستحقاق من خس الغنائم ، وتحريم بني هاشم مع بني المطلب دون سائر قريش ، كالاستحقاق من خس الغنائم ، وتحريم الصدقة ، ودخولهم في الصلاة إذا صلى على آل محمد ، وثبوت المزية على غيرهم ، ومن كانت أمه قرشية دون أبيه لم يستحق الإمامة التي اختصت بها قريش ، ومن أمه هاشمية فاطمية أو غير فاطمية وأبوه ليس بهاشمي ولا مطلبي فلا يستحق من

الخمس ، كما يستحق بنو هاشم ، و إن كان ينتسب إليهم نسبا مطلقا فله نوع امتياز لكون أمه منهم

وأما أولاد العترة: فلهم من الاختصاص بقدر مالهم من النسب، لكون أحدهم أفضل من غيرهم .

و بكل حال: فهذه الخصائص لا توجب أن يسكون الرجل بنفسه أفضل من غيره لأجل نسبه المجرد، بل التفاضل عند الله بالتقوى. كما قال صلى الله عليه وسلم « إن آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء . إنما وليى الله وصالح المؤمنين » فمن كان فى الإيمان والتقوى أفضل كان عند الله أفضل بمن هو دونه فى ذلك وأولاهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن كان غيره أقرب نسباً منه . فإنه لا شك أن الولاية الإيمانية الدينية أعظم وأوثق صلة من القرابة النسبية . والله أعلم .

فصــــــــل

و إذا طلبا حاكمين أجيب من طلب الذى له الولاية على محل النزاع ، إذا كان الحاكمان عدلين . فإن كان لهما الولاية معاً أجيب من طلب الحاكم الأقرب ، فإما أن يقرع بينهما أو يجاب المدعى فهذا القول الثالث أفتى به طائفة فى زماننا . والأولان مقدمان ، فهذه مسألة نزاع. ولا يمضى حكم العدو على عدوه ، كا لا تقبل شهادته عليه ، بل يترافعان إلى حاكم آخر .

فصل

ولفظ الصوفية لم يكن مشهوراً فى القرون الثلاثة ، و إنما اشتهر بعد ذلك . نقل التكلم به عن أحمد وأبي سليمان الدارنى وغيرهما وعن سفيان الثورى ، وذكر عن الحسن البصرى .

وتنازعوا في المعنى الذي أضيف إليه ذلك ، فقيل : نسبة إلى أهل الصفة . وهو غلط ، لأنه كان ينبنى أن يقال صيّق . وقيل : نسبة إلى الصّف المقدم بين يدى الله تعالى ، وهدا غلط أيضاً . لأنه ينبنى أن يقال صفائى . وقيل : نسبة إلى الصفا ، وهو غلط أيضاً لأنه كان ينبنى أن يقال : صفائى . وقيل : نسبة إلى الصفوة من خلق الله . وهو غلط أيضاً . لأنه كان ينبنى أن يقال : صفوى . وقيل : نسبة إلى صوفة بن مُرِّ بن أدِّ بن طابخة ، قبيلة من العرب يجاورون بمكة ينتسب إليهم النساك . وهدذا و إن كان موافقاً في النسب بحسب اللغة لكنه ضعيف . لأنهم غير مشهورين ، ولم تعرفه الصحابة ولاالتابعون وتابعوهم . لكنه ضعيف . لأنهم غير مشهورين ، ولم تعرفه الصحابة ولاالتابعون وتابعوهم . وقيل : إنه نسبة إلى لبس الصوف . وهو المعروف (1) . فإنه أول ما ظهر بن زيد ، وعبد الواحد من أصحاب الحسن ، وكان في أهل البصرة من المبالغة في الزهادة والمبادة ما لم يكن في سائر الأمصار ، قال ابن سيرين «هدى نبينا صلى الله وما غليه وسلم أحب إلينا ، وكان يلبس القطن وغيره » قال ذلك لما قيل له : إن غيل سون الصوف تشبها بالمسيح .

وأما سماع القرآن والتماوت أو الموت عنده والغشى ونحوه ، كما نقل عن زرارة ابن أوفى قاضى البصرة أنه سمع قارئا يقرأ (فإذا نقر فى الناقور) فمات . وكذا جرى لأبى جهير . فأنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين ، وظن ذلك تكلفا وتصنعا ، كما قال ابن سيرين « بيننا و بين الذين يصعقون عند سماع القرآن : أن يقرأ واحد منهم على رأس حائط ، فإن خر فهو صادق » ومنهم من أنكره لأنه

⁽١) والصواب: أنه اسم عجمى قديم كان ولا يزال معروفا عند وثني الهند. وأصله عند قدماء اليونان « ثيو صوفى » ومعناه: المتجرد لطلب الحقيقة الأولى ، التي انبثق عنها الوجود،وهى عندهم الحقيقة الالهية أو نحو هذا. ولهذا كانت الصوفية ديناً آخر غير الإسلام دخيل عليه .

رآه بدعة مخالفة لما عرف من هدى الصحابة رضى الله عنهم .

والذي عليه الجمهور من هؤلاء: أنه إذا كان مغلوبا لم ينكر عليه ، و إن كان حال الثبات أكل منه ، ولهذا لما سئل أحمد عن هذا ? قال: قرىء القرآن على يمي بن سعيد فغشى عليه ، وأخذ أن يدفع عن نفسه ، ولو قدر لدفعه فما رأيت أعقل منه ، ونقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك وكذلك عن الفضيل بن عياض . وبالجملة : فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه ، لكن أحوال الصحابة رضى الله عنهم هي التي ذكرت في القرآن : من وجل القلوب ودمع العيون ، واقشعرار الجلود. وقد ينكر أحوال هؤلاء من عنده قسوة قلب لا يلين عند تلاوة القرآن، و يغلو فيهم من يظن أن حالم أكمل الأحوال ؛ فكل من الطرفين مذموم ، بل المراتب ثلاثة : ظالم لنفسه ، الذي هو قاس القلب لا يلين للقرآن ، ولا للذكر ، فقيمه شبه من اليهود لقوله تعالى (ثم قست قلوبهم من بعد ذلك _ الآية) .

والثانى: خال الذى فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه . فهذا يصعق صعق موت أو غشى لقوة الوارد . وليس هذا بعلامة على الإيمان أو التقوى ، فإنه قد يحصل لمن يفرح أو يحزن أو يخاف أو يحب . فني عشاق أهل الصور من أمرضه العشق أوقتله أو جننه ، وكذلك في غيرهم .

والحاصل أنه إذا لم يكن ثم تفريط ولا عدوان ، ولا ذنب له فيا أصابه وحصل له ضعف فليس بملوم ، كن سمع القرآن سماعا شرعيا ، ولم يفرط بترك ماوجب له من ذلك ، وكذلك مايرد على القلوب بما يسمونه الشهود والفناء (١) ونحوه من الأمور التي تغيب العقل ، فإنه إذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا ، فإن السكر لذة بلا تمييز ، فإذا حصل بمحرم كالخمر والحشيشة فهو حرام

⁽١) اصطلاح الوارد والشهود والفناء: اصطلاح صوفى أعجمى مبتدع لا تعرفه العرب ، ولا يعرفه الإسلام ولا المسلمون الأولون . وإنما يعرفون ما وصف به الله قلوب المؤمنين عند ذكر الله تلاوة آياته .

بلا نزاع وقد يحصل بسبب محبة الصور ، كما قال الشاعر :

سكران: سكر هوى ، وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سكران؟ وهذا مذموم ، لأن سببه محظور ، وقد يحصل بسبب سماع الأصوات المطربة من المغنين والمغنيات ، وهذا أيضاً مذموم ، فإنه ليس للرجل أن يسمع من الأصوات التي لم يؤمر بسماعها ما يزيل عقله . إذ إزالة العقل محرمة ، فتى أفضى إليه بسبب غير شرعى كان محرماً ، وما يحصل في معنى ذلك من لذة قلبية أو روحية (١) ولو بأمور فيها نوع من الإيمان ، فهى مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل ، ولم يأذن الله تبارك وتعالى لنا أن نمتع قلو بنا بما يكون سبباً لزوال عقولنا ، بخلاف من زال عقله بسبب مشروع ، أو بأمر صادفه لا حيلة له فيه .

وقد يحصل السكر بسبب لم يفعله العبد ، كسماع مالم يقصده ، هيج باطنه وحرك ساكنه . فهذا لايلام عليه ، وما صدر في حال زوال عقله فهو فيه معذور ، لأن القلم رفع عنه ، كالمغمى عليه والمجنون ، أما زوال عقله بمحرم كالخر ، فهل هو مكلف حال زوال عقله ؟ فيه قولان مشهوران ، وفي طلاقه نزاع ، ومن زال عقله بالبنج فقيل : يلحق به . وقيل : لا ، لأن هذا لا يشتهى بخلاف الخر ، وقد أوجب الحد في هذا دون هذا .

ومن هؤلاء من يغلب عليه الوارد حتى يصير مجنونًا ، إما بخلط أو غيره ، ومن هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون في النساك ويسمون المولهين .

ففصل الخطاب: أن هذه الأحوال: إذاكانت أسبابها مشروعة (٢٠)، وصاحبها

⁽۱) إن ما يحصل من النشوة وسماع الموسيقى والغناء ــ ليس هو المقلب ولا للروح . وإنما هو المنفس الحيوانية . بدليل أن بعض الحيوانات يطرب عند سماعها ـ أما القلب والروح فليس لهما استعداد بالفطرة إلا للذة والنعيم بإخلاس العبادة الله وماوالاها من تلاوة الفرآن حق تلاوته ، وفنح باب من الفقه فيه كان مغلقاً (۲) وكيف تكون مشروعة . ولم يحصل بها شيء من ذلك لأبى بكر وعمر والصحابة رضى الله عنهم . وخير الهدى هديهم بعد رسول الله وشر الأمور محدثاتها

صادقا عاجزاً عن دفعها كان مجموداً على ما فعله من الخير، معذوراً فيا عجز عنه ، وأصابه بغير اختياره ، وهم أكل بمن لم يبلغ منزلتهم لنقص إيمانه وقساوة قلبه ، ومن لم يزل عقله مع كونه قد حصل له من الإيمان ما حصل لهم وأكل : فهو أفضل منهم ، وهذه حال الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وحال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه أسرى به ورأى ما رأى من آيات ر به الكبرى ، وأصبح ثابت العقل لم يتغير . فحاله بلا شك أكل من حال موسى الذي خر صعقاً لما تجلى ر به للجبل ، وجعله دكا ، وحال موسى حال جليلة فاضلة علية ، لكن حال محمد صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل وأعلى . فخير الكلام كلام الله . وخير الهدى هدى محمد ، وأفضل الطرق : ماكان عليه هو وأصحابه .

فالصوفى منسوب إلى اللبسة لأنها ظاهر حالم . ثم إن عندهم حقائق وأحوال معروفة يشيرون بها إلى الصوفى ، كقول بعضهم : الصوفى من صفا من الحكدر ، وامتلأ قلبه من الفكر ، واستوى عنده الذهب والحجر التصوف كتان السر ، وترك الدعاوى ، وهؤلاء يشيرون إلى معنى الصدق ، وقد انتسب إليهم طوائف من الزنادقة وغيرهم كالحلاج مثلا. فإن أكثر المشايخ : مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق ، مثل الجنيد بن عمد شيخ الطائفة وغيره كا ذكر أبو عبد الرحمن السلمى في طبقات الصوفية ، والحافظ أبو بكر الخطيب في تأريخ بغداد .

وقد تنازع الناس فى طريقهم ، فطائفة ذمت الصوفية والتصوف ، وقالوا : إنهم مبتدعون خارجون عن السنة (١) .

⁽١) هذا هو الحق والصواب على مقتضى قواعد شيخ الاسلام نفسه الستندة الى قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والصوفية كلهم قد أحدثوا أعمالا جديدة وهيئات للأعمال الشروعة وصفات لم يكن علمها رسول الله ولا أصحابه ، وإلا فلا صوفية وهو إسلام فحسب .

وطائفة غلث فجعلت طريقهم أفضل الطرق .

والصواب: أنهم يجتهدون في طاعة الله ، فمنهم المذنب والتتى ، وقد صارت الصوفية ثلاث طبقات: صوفية الحقائق. وصوفية الأرزاق . وصوفية الرسوم . فأما صوفية الحقائق: فهم الذين وصفناهم ، وأما صوفية الأرزاق: فهم الذين وقفت عليهم الخوانق والوقوف . فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق ، وأما صوفية الرسوم : فهم المقصودون المقتصرون على التشبه بهم فى اللباس والآداب الوضعية ، فهم بمنزلة الذي يقتصر على زى أهل العلم .

وأما اسم الفقراء: فهو في القرآن ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « فقراءأمتى يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم » والفقراء أنواع .

وقد تنازع الناس: أيما أفضل، الفقيرالصابر أو الغنى الشاكر؟ والصحيح أن أفضلها أتقاها لله، فإن استويا فى الدرجة، فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة لخفة الحساب. ثم إذا دخل الأغنياء الجنة، فكل واحد يكون فى منزلته على قدر حسناته وأعماله.

فصل

القدرية من المعتزلة وغيرهم من الذين لا يقرون بأن الله خالق كل شيء ولا أنه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فإذا أطلق عليهم أنهم خارجون عن التوحيد ، يمعنى أنهم كذَّبوا بالقدر ، فهذا فيه نزاع ، حتى فى مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ومسألة التكفير بإنكار بعض الصفات ، أو إثباته : قد كثر فها الاضطراب .

وتحقيق الأمر فيها: أن الشخص المعين الذى ثبت إيمانه لا يحكم بكفره ، إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها ، وإن كان القول كفراً فى نفس الأمر ، محيث يكفر بجحوده ، إذا علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله .

فقد أنكر طائفة من السلف بعض حروف من القرآن ، لعدم علمهم أنها منه . فلم يكفروا ، وعلى هذا حمل المحققون حديث الذى قال لأهله «إذا أنا مت فأحرقونى » فإنه كان جاهلا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك ، وليس كل من جهل بعض ماأخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم يكفر : ولهذا قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ، ولا يكفرون المعين الذى يقول ذلك . لأن ثبوت حكم التكفير فى حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع ، فلا يحكم بكفر شخص بعينه إلا أن يعلم أنه منافق ، بأن قامت عليه الحجة النبوية التى يكفر من خاافها ولم يقبلها ، لكن منافق ، بأن قامت عليه الحجة النبوية التى يكفر من خاافها ولم يقبلها ، لكن قول هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الشرك والكذر والضلال .

فصل

ومن قال: إن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لا يدخل الجنة إلا حبواً ويدخل الجنة بعد الصحابة ، وذكر أن أبا بكر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج _ « رأيت ر بى بعينى رأسى » وقال لمائشة رضى الله عنها « رأيته بعينى قلبى » فمن قال: إن هذه أحاديث صحيحة فهو كاذب مفتر عباتفاق أهل العلم بذلك . بل يستحق العقوبة البليغة . فإن القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم يوجب تبوؤ المقعد فى النار ، ومن تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ففي كفره وقتله قولان ، فانه لم ينقل أحد أنه قال «رأيت ر بى بعينى رأسى » لا أبو بكر ولا غيره . ولا نقلت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، بل اجتهدت فقالت : « من قال : إن عمداً رأى ر به فقد أعظم على الله الفرية » واستدلت بقوله تعالى (٢: ٣٠ الا تدركه الأبصار وهو يدرك على الله عنها أنه قال « رآه الأبصار) وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنها أنه قال « رآه بفؤاده مرتين » وكذلك أبو ذَر فى الصحيح « نور ، أنّى أراه ؟ » .

ومن العلماء من جمع بين قول عائشــة وقول ابن عباس رضي الله عنهم ،

ومنهم من جعلها مسألة نزاع ، ولم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة أنه قال: رآه بعينى رأسه ، بل يقول رآه بفؤاده ، أو يقول :رآه ، و يطلق ، وكذلك عن أحمد ، ولكن طائفة من أصحابه نقلوا عنه إثبات رؤية العين ونصروها ، كاحكى ذلك طائفة عن ابن عباس ، وكلاهما لم يثبت عنهما نقل صحيح صريح ، لكن بألفاظ مطلقة ، وقد اتفق المسلمون على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الله في الدنيا ، كما اتفقوا على أنه يرى في الآخرة بالأبصار ، و إن كان من أهل البدع من ينازع في هاتين المسألتين ، لكن السلف متفقون على ذلك .

والحديث المذكور عن عبد الرحمن رضى الله عنه باطل ، رواه أبو نعيم من طريق رجل اتفق أهل العلم على رد أخباره ، بل هو مخالف للنصوص و إجماع السلف والأثمة . فإنه من أهل الشورى الذين هم أفضل الأمة بعد أبى بكر وعمر . وأهل الشورى هم : عثمان وعلى وعبد الرحمن والزبير وطلحة وسعد رضى الله عنهم أجمعين فهؤلاء الستة جعل عمر رضى الله عنه الخلافة فيهم . وأخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض، ثم إن ثلاثة قدموا ثلاثة قدموا عثمان وعلياً وعبد الرحمن مم إنهم جعلوا عبد الرحمن مختار للأمة ، ورضوا بذلك ، فمن هو بهذه المنزلة كيف يتأخر دخوله الجنة أو يدخل حَبُوا ؟ ولو دخلها لغناه حبوا لدخلها سائر الصحابة الأغنياء حبوا ، كثمان وطلحة والزبير ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ، بل فى الأنبياء من هو غنى كإبراهيم ودواد وسلمان و يوسف صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (1)

⁽١) بل لقد كان خاتم الأنبياء كذلك غنيا ، فقد كان قبل النبوة تاجرا يضع الله البركة والنماء في كل ما يتجر فيه . ثم كان غنيا بما أفاء الله عليه من بني النضير وخير وأرض مخيريق وغيرها ، من أطيب المال وأحله من الغنائم . ولكنه صلى الله عليه وسلم كان غنيا بربه أكثر من غناه بالدينا التي عرضت عليه مفاتيح كنوزها ، فا رضى الا بغناه بربه . فكان ينفق كل ما يأتيه من غلات هذه الأموال من بني النضير وخير ، وأموال مخيريق ، وغيرها ينفق كل ذلك فيما يحب ربه ويرضى من مصالح المسلمين . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلما كثيراً .

فصل

ومن كان قادراً على الكسب ، ويأكل من صدقات الناس _ فهو مذموم على ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى ، ولالقوى مكتسب ، وأما سؤال الناس مع القدرة على الكسب ، فهو حرام بلا نزاع ، فمن حج على أن يسأل مع إمكان القعود فهو عاص . فقد جاء بضعة عشر حديثاً في النهى عن المسألة .

وإذا تعدى أحد على الركب فى الطريق أو فى مكة فدفعهم الركب ، أنفسهم كالصائل ، فيجوز الدفع مع الركب ، بل يجب دفع هؤلاء عن الركب أما إذا اعتدى على أهل مكة أو غيرهم فلا يعينهم على ذلك، وإذا وجد مع الركب جائماً أو عطشانا فعليه أن يبذل ما فضل عن حاجته ، فأما ما يحتاج إليه فلا يجب بذله ، ولو وجد ميتاً فليس عليه أن يتخلف ليدفنه ، محيث يخاف الانقطاع . ومن سأل وظهر صدقه : وجب إطعامه لقوله تعالى (٥١ : ١٩ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وإن ظهر كذبه لم يجب إطعامه . وإن سأل مطلقاً بنير معين لم يجب أيضاً . وإذا أقسم على غير معين . فإن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين ، وقوله : لأجل فلان من المخلوقين فلا حرمة له . وأما قوله : شىء على معين ، ولأجل الله _ فيعطى . لأنه سؤال وليس هذا إقساماً .

فصل

ثبت فی صحیح مسلم أنه صلی الله علیه وسلم قال « الصلوات الخس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : كفارة لما بینهن، إذا اجتنبت الكبائر » وهذا موافق لقوله تعالى (٤ : ٣١ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نُكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاكريماً) فإنه سبحانه وتعالى وعد باجتنابنا مانهى عنه سيئاتكم وندخلكم مدخلاكريماً) فإنه سبحانه وتعالى وعد باجتنابنا مانهى عنه

أن يكفر عنما سيئاتنا و يدخلنا مدخلا كريماً ، وكذلك قوله (٥٣ : ٣٧ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) فقد فسر اللم : بأنه غير الوطء : من النظر واللمس والسمع والمشى ونحوه ، كا ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه « قال مارأيت أشبه باللمم مما قال أبوهر يرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة . فالمينان تزنيان ، وزناها النظر ، والأذنان تزنيان ، وزناها السمع ، واليدان تزنيان ، وزناها البطش ، والرجلان تزنيان ، وزناها المشى . والقلب يتمنى و يشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » وساه الله « لما » لأن العبد المؤمن كيلم بالكبيرة ولا يأتيها . ذلك أو يكذبه » وساه الله « لما » لأن العبد المؤمن كيلم بالكبيرة ولا يأتيها .

قال: متى تأتنا تلم بنا فى ديارنا تجد حطباً جزلا وناراً تأججاً وقال: متى تأته تعشو إلى ضوء ناده تجد خير نار عندها خير موقد

فإن الطارق يُلِمُّ بأهل المنزل قبل أن يدخل إلى منزلهم ، ويقال « اللمم » أن يُلِمَّ بالذنب الصغيرة من غير إصرار . لأن من أصر على الصغيرة صارت كبيرة ، كما فى الترمذى « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » فقد جاء الكتاب والسنة بتكفير الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، وهذا لا ريب فيه .

ثم قال قِائلون: مفهوم هذا أنه لا يكفر الصغائر إلا بهـذا الشرط، فمن لم يجتنب الكبائر كلما لا يكفر عنـه صغيرة، وخالف الخوارج والمعتزلة، فقالوا: إن من أتى كبيرة استحق العقو بة حتما، فتحبط جميع حسناته بتلك الكبيرة، ويستحق التخليد في النار، لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها.

وهذا قول باطل باتفاق الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وسائر أهل السنة . والمرجئة من الشيعة والأشعرية قابلوا المعتزلة بنقيض قولهم ، فقالوا : لا نجزم بتعذيب أحد من أهل التوحيد . وهذا أيضاً باطل ، بل تواترت السنن بدخول أهل الكبائر النار ، وخروجهم منها بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسلفُ الأمة وأثمتها متفقون على ما جاءت به السنن .

وقد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر، كما غفر للبغي بسقى الكلب ، وقوله لأهل بدر « اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » ولكن هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها ، و بصفات الكبائر ومقاديرها . فلايمكنناأن نمين حسنة تكفر بها الكبائر كلها غير التوبة ، فمن أتى بكبيرة ولم يتب منها ، ولكن أتى معها بحسنات أخر . فهذا يتوقف أمره على الموازنة والمقابلة (فن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية . ومن خفت موازينه فأمُّه هاوية) فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر، مالم يتب منها. فإذا أنى بحسنات يرجَى له محو الكبيرة ، وكان بين الخوف والرجاء . والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر ، كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي « ينشر له تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل منها مَدُّ البصر، ويؤتى ببطاقة فيها كلة لا إله إلا الله ختوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة ، فثقلت البطاقة ، وطاشت السجلات» وذلك لعظم مافي قلبه من الإيمان واليقين، و إلا فلوكان كل من نطق بهذه الكلمة تكفر خطاياه لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين، بل والمنافقين أحد، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن . وكذا حديث البغي ، و إلا فليس كل من سقى كلبا عطشانا يغفر له ، كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها ، فلهذا وجب التوقف في المعين . فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله ، لكن يرجى للمحسن ، ويخاف على المسيء ، وأما من شهد له النص فنقطم له . ومن له لسان صدق ففيه نزاع .

وما يوجد في كتب أبي حامد الغزالى من كلام الفلاسفة _ الباطنية كما يوجد في المضنون به على غير أهله وأمثاله _ فقال طائفة من الفضلاء: إنه كذب عليه . وطائفة قالت: بل رجع عن ذلك ، فإنه صرح بكفر الفلاسفة في التهافت ، واستقر أمره: على مطالعة البخارى ومسلم ، ومات على أحسن أحواله . فلا يجوز أن أمره: على مطالعة البخارى ومسلم ، ومات على أحسن أحواله . فلا يجوز أن _ عنصر الفتاوى

تنسب إليه هذه الأقوال نسبة مستقرة (١).

ومن قال : الله أكبر عليك ، فهو من نحو الدعاء عليه ، فإن لم يكن بحق و إلا كان ظالما له ، يستحق الانتصار منه لذلك ، إما بمثل قوله و إما بتعزيره .

وليس لأحد استعمال القرآن لغير ماأنزله الله له . و بذلك فسر العلماء الحــديث. المأثور « لا يناظر بكتاب الله » أى لا يجعل له نظير يذكر معه ، كقول القائل لمن قدم لحاجة (لقد جئت على قدر ياموسى) وقوله عند الخصومة (متى هذا الوعد ؟) (والله يشهد إنهم لكاذبون)

ثم إن خرجه محرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه، وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له، أو مايناسبه من الأحكام فحسن .

ومن هذا الباب: مايينه الفقهاء من الأحكام الثابتة بالقياس، وما يتكلم فيه المشايخ والوعاظ. فلو دعى الرجل إلى معصية قد تاب منها فقال (٧ : ٨٩ وما يكون انا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ر بنا) وكذا لو قال عند همه وحزنه (١٣ : ٨٦ إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) ونحو ذلك كان حسنا . ولو قصد به التلاوة والتنبيه على معنى يخاطب به للحاجة : كان جائزا مثل ما قيل لعلى رضى الله عنه في الصلاة (٣٩ : ٥٠ لئن أشركت ليحبطن عملك) فقال: (٣٠ : ٣٠ فاصبر إن وعد الله حق) فهذا ونحوه رخص فيه العلماء .

ولا يجوز أن يظهر ما عمله من السيئات سرا ، بل إن أظهره كبر إثمه .

⁽۱) لم يرجح شيخ الإسلام أحد القولين ، فلعله ترك ذلك للباحث المستقرى لكتب الغزالى ، ولعله يميل إلى أنه _ كما قال تلميذه أبو بكر بن العربى المالكى _ « حاول شيخنا أن يخرج من بطن الفلسفة فلم يقدر » وكتابه الإحياء _ الذى يعدونه دلميلا على توبته _ : هو أوضح الدليل على أنه مات على دين الفلاسفة ، إذا كان قد مات عليه ، لأنه حاول به أن يصبغ الاسلام بصبغة الفلسفة الاشراقية . ولشيخ الاسلام كلام في الرد على أهل الكلام والفلاسفة أوسع من هذا في الغزالى . هذا خلاصته والله أعلم .

فصل

لواء الحمد الذي بيد النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة صورة ومعنى: إشارة إلى سيادته لجميع الخلائق. فيكون الخلق تحت لوائه، كما يكون الأجناد تحت ألوية الملوك وحامله المقدم الذي يكون خطيب الأنبياء إذا وفدوا، وإمامهم إذا اجتمعوا، وهو الذي يتقدم للشفاعة، فيحمد ربه بمحامد لا يحمده بها غيره. وهو محمد وأحمد وأمته الحادون الذين يحمدون على السراء والضراء. وهو أول من يدعى إلى الجنة فلا تفتح لأحد قبل صاحب لواء الحمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله سبحانه وتعالى (١٦ : ١٨ فوجدها تغرب في عين حَمِئةً) العين في الأرض . ومعنى « تغرب في عين » أى في رأي الفاظر باتفاق المفسرين ، وليس المراد أنها تسقط من الفلك فتغرب في تلك العين ، فإنها لا تنزل من الساء إلى الأرض ولا تفارق فلكها . والفلك فوق الأرض من جميع أقطارها، لا يكون تحت الأرض ، لكن إذا تخيل المتخيل أن الفلك محيط بالأرض توهم أن مايلي رأسه هو أعلاه ، وما يلي رجليه هوأسفله . وليس الأمر كذلك ، بل جانب الفلك من هذا الجانب كجانبه من المشرق والمغرب ، والساء فوق الأرض بالليل والنهار ، وإنما السفل :هو أضيق مكان في الأرض، وهو المركز الذي إليه تنتهى الأثقال . وكل ماتحرك من المركز إلى الساء من أى جانب كان فإنه يصعد من الأسفل إلى الأعلى . والله أعلى . والله أعلى . والله أعلى . والله أعلى .

فصل

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين . وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته ، وهو من أعظم العبادات ، ومن الناس من يكون ذلك لهواه لا لله .

وليس لأحد أن يزيل المنكر. بما هو أنكر منه ، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق و يجلد الشارب و يقيم الحدود ، لأنه لو فعل ذلك الأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كلواحد يضرب غيره و يدعى أنه استحق ذلك ، فهذا بما ينبغى أن يقتصر فيه على ولى الأمر المطاع كالسلطان وتوابه .

وكذلك دقيق العلم الذي لا يفهمه إلاخواص الناس. وجماع الأمر في ذلك محسب قدرته .

و إنما الخلاف فيما إذا غلب على ظن الرجل: أن أمره بالمروف ونهيه عن المنكر لا يطاع فيه ، هل يجب عليه حينئذ ؟ على قولين . أصحها : أنه يجب و إن لم يقبل منه ، إذا لم يكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك ، كما بتى نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاماً ينذر قومه ، ولماقالت الأمة من أهل القرية الحاضرة البحر لواعظى الذين يعدون في السبت : (٧: ١٦٤ لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديداً ؟ قالوا : معذرة إلى ربكم ، ولعلهم يتقون أى نقيم عذرنا عند ربنا . وليس هداهم علينا ، بل الهداية إلى الله .

ومن لم يحب ما أحبه الله _ وهو المعروف _ ويبغض ما أبغضه الله تعالى _ وهو المنكر _ لم يكن مؤمنا . فلهذا لم يكن وراء إنكار المنكر بالقلب حبة خردل من إيمان ، ولا يمكن أن يحب جميع المنكرات بالقلب إلا إن كان كافراً . وهو الذي مات قلبه ، كما سئل بعض السلف عن ميت الأحياء في قولهم :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياب

فقال : هو الذى لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً . لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض ، فيكون فى قلبه إيمان ونفاق ، كما ذكر ذلك من ذكره من السلف ، حيث قالوا « القلوب أر بعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهم فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف : فهو قلب الكافر ، وقلب منكوس : فذلك

قلب المنافق ، وقلب فيه مادتان : مادة تمده بالإيمان ، ومادة تمده بالنفاق ، فذلك خلط عملا صالحًا وآخر سيئًا (١) » .

وفى الجملة : فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه ، ووجب عليسه ما يقدر عليه من ذلك ، فإن تركه كان عاصيًا لله ولرشوله . وقد يكون فاسقًا . وقد يكون كافرًا .

و ينبغى لمن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر: أن يكون فقيها قبل الأمر، رفيقا عند الأمر، ليسلك أقرب الطرق فى تحصيله، حليا بعد الأمر، لأن الغالب أن لابد أن يصيبه أذى ، كما قال تعالى (٣١: ١٧ وأُمرُ بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك. إن ذلك من عزم الأمور).

فصل

قول من يقول : يلزم من كون الشىء فوق : كونه فى جهة ، سواء كانت الجهة داخل العالم أو خارجه ، وثبوت إمكان الانقسام لذاته . لأن كل واحد من جوانبه غير الجانب الآخر ، وكل بمكن القسمة لذاته بمكن الوجود لذاته . ويلزم أيضاً من كون الشىء فى جهة : إما قدم الجهة ، وإما ثبوت الانتقال . فالجواب عن ذلك : أما الحجة الأولى فللناس فى جوابها طريقان .

⁽۱) روى الإمام أحمد فى المسند (ج ٣ ص ١٧) عن أبى سعيد الحدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد : فقلب المؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف : فقلب المحافر . وأما القلب المنكوس : فقلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ، وممثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها الأخرى غلبت عليه » .

أحدها: أنه تعالى فوق العرش، وهو مع ذلك ليس بداخل العالم ولا بمنقسم هذا قول السكلامية وأثمة الأشعرية وغيرهم، وإذا قيل لهم: هذا ممتنع. قالوا: إثبات وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه أبعد عن العقول من إثبات موجود خارج العالم، وليس بجسم ولا منقسم. فإن كان الأول جائزا في العقل فالثاني أولى بالجواز. وإن كان ممتنعاً بطل قول النفاة.

الطريق الثانى: أن يقال: هل الانقسام فيه بالفعل أو بالإمكان؟ فانكان بالامكان بحيث يقبل التفريق والتبعيض _ لم يسلم اللزوم، ولادل ذلك عليه، وإنما ذكر في الدليل: أن كل جانب غير الآخر، ومطلق المفايرة لا يقتضى قبول التفريق والانفصال، فإن لفظ « غير » فيه اصطلاحان.

أحدهما: اصطلاح الأشعرية ومن وافقهم: أنه ما جاز مفارقة أحدها الآخر بزمان أو مكان ، أو وجود ، أو ما جاز مفارقة أحدهما مطلقاً ، ولهذا لا يقولون: صفات الله تعالى مغايرة لذاته ، بل لا يقولون: إن الصفة اللازمة للمخلوق مغايرة له . ولا أن بعض الجلة مغاير لها ، ولا الواحد من العشرة مغاير لها ، فعلى هذا: إذا لم يقبل التفريق لم يكن أحد من الجانبين مغايراً للجانب الآخر .

والاصطلاح الشانى: أن حد «غير» ما جاز العلم بأحدها دون الآخر. وهو اصطلاح المعتزلة والسكرامية ، فعلى هذا يكون صفة الموصوف مغايرة له . وتكون صفات الله تعالى مغايرة لذاته ، ويكون كلام الله غير الله .

وعلى القولين الأولين : لا يكون كلامه غيره .

والذى عليه السلف: أنه لا يطلق إثبات المغايرة ولا نفيها ، لـكن يفطّل : هل أريد بالغير: أنه ممكن العلم بهذا دون هذا ، أو يريدون أنه يمكن مفارقة هذا لهذا ، ووجود هذا بدون هذا ، وتحقيق ماهية هذا دون هذا ونحو ذلك ?

فعلى هذا التفسير: لا تكون الصفة اللازمة للموصوف مغايرة للموصوف ، ولا البعض اللازم للكل مغايراً للكل على ذلك .

وقوله: كل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته _ جوابه: أن لفظ « إمكان القسمة » فيه الإجال المتقدم ، فإن أرادوا: أنه يقبل مفارقة بعضه لبعض ، فلادليل على لزوم ذلك لعلوه سبحانه على عرشه ، و إن أرادوا به الامتياز - الذى ذكرته في المغايرة التي عينوها _ فلا نسلم أن إمكان أن يميز منه شيء عن شيء يجب أن يكون ممكن الوجود لذاته ، لا واجب الوجود لذاته ، لا سيا على مذهب أهل السنة الصفاتية . فإن عندهم : عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حي بحياة ، وهذه معان متميزة ليس أحدها هو الآخر ، قال : وكذلك نفاة الصفات باتفاقهم على وجود واجب قديم في ذاته عليم قدير ، وليس المفهوم من كل اسم هو المفهوم من الآخر ، بل هي معان متميزة . و إن كان المسمى واحداً ، والمعطل مقر بأنه موجود واجب قديم عاقل معقول عقل ، ونحو ذلك من المعاني المتميزة .

ودعواه أن هذه الأمور تعود إلى سلب أو إضافة معلوم بالضرورة ، و إن جوز عقله أن تكون هذه المعانى لاتعود إلا إلى عدم أو إضافة - أمكن منازعته بأن نقول فيما يثبته من الصفات والقدر مثل ذلك ، ونقول : إن ذلك لا يوجب تعدداً ولا تكثيراً ، بل هو راجع إلى سلب أو إضافة .

وأما الشبهة الثانية ، فجوابها ، أن يقال : الجهة إما أن يراد بها أمر موجود أو معدوم فإن أريد بها أمر موجود أو معدوم فإن أريد بها أمر موجود : فما ثم موجود إلا الله تعالى ومخلوقاته ، والله ليس فى مخلوقاته ، وإن أريد بها أمر معدوم: فالمعدوم ليس بشىء يحوى الموجود ، وإنما يقدر فيه الموجود تقديراً .

فقوله: يلزم قدم الجهة ، أو الانتقال: إنما يصح لو قيل: إنه موجود في سواه وأما إذا أريد بذلك: أنه فوق العالم، أو وراء العالم، وليس هناك غير، وليس هناك شيء موجود آخر، حتى يقال: إنه قديم . وأما العدم فإن قيل: إنه قديم فهو لعدم سائر الخلوقات، وقدم العدم بهذا التفسير ليس بممتنع. فظهر فساد لزوم أحد الأمرين.

وأما لزوم الانتقال: فلناس عنه جوابان مبنيان على جواز قيام الصفأت الفعلية المتعلقة بالمشيئة بذاته. فمن لم يجوز ذلك قال: إنه لما خلق العالم لم ينتقل هو، ولم يتغير، بل خلقه مبايناً له، لم يدخل فى العالم، ولم يدخل العالم فيه وحدث يينه و بين العالم إضافة المعية، وحدوث الإضافات جائز اتفاقا. بل لا بد منه، وهذا قول من يقول: الاستواء إضافة محضة، وأنه فعل فعله فى العرش صار به مستويا عليه، بكونه خلق العرش تحته. فلزم أن يكون هو فوقه من غير حركة من الرب، ولا تحول قائم بذاته.

والجواب الثانى : جواب من يجوز قيام الأفعال الإرادية بذاته ، كا هو المفهوم من النصوص ، وهؤلاء يلتزمون ماذكر من معنى الانتقال والحركة، لكن منهم من يقر بالمعنى دون اللفظ ، لكون الشرع لم يرد بهذا اللفظ ، و إنما ورد بلفظ الاستواء ، والمجىء ، والنزول ، وبحو ذلك ، ومنهم من يقر باللفظ أيضاً ويقول : إن ذلك لا يستلزم الحدوث ، وأن الاستدلال بذلك على الحدوث باطل ، ومن قال : إن ذلك حجة إبراهيم عليه السلام : فقد أبطل ، بل قصته تدل على نقيض للطاوب ، كا قد بسط كلام الناس عليها في غير هذا المكان ، وهذا الذي احتملته هذه الورقة .

فصل

وجود الجن ثابت بالكتاب والسنة ، وانفاق سلف الأمة ، وكذلك دخول الجنى فى بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة ، وهو أمر مشهود محسوس لمن تدبره ، يدخل فى المصروع ، ويتكلم بكلام لا يعرفه . بل ولا يدريه . بل يضرب ضرباً لو ضربه جمل لمات ، ولا يحس به المصروع .

وقوله تعالى (٢ : ٢٧٥ كالذى يتخبطه الشيطان من المس) وقوله صلى الله

عليه وسلم « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم » وغير ذلك يصدقه (١) . وأما معالجة المصروع بالرق والتعوذ حتى يبرأ فهذا على وجهين .

فإن كانت الرق تما يعرف معناه . وهو مما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم الرجل به داعيًا لله ، ذاكرًاله مخاطبًا لخلقه ونحوه . فإنه يجوز أن يرقى بها ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أذن في الرقى ما لم تكن شركا »كما ثبت ذلك في الصحيح . وقال « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ·

وإن كان فى ذلك كلات محرمة مثل الشرك، أوكانت كلها أو بعضها مجهول المعنى يحتمل أن يكون فيها ما هو كفر. فليس لأحد أن يرقى بها ، ولا يعزم، ولا يقسم ، وإن كان قد يصرف عن المصروع بها ، فإنما حرم الله عز وجل ما ضرده أكثر من نفعه كالسيمياء وغيرها من أنواع السحر ، فإن الساحر السيمياوى ، وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه ، فهو كا ينال الزانى بعض أغراضه ، فليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ، ولا أن يجلب كل منفعة بما شاء ، بل لابد من تقوى الله .

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يعانيه السحرة والكهان على اختلاف أنواعه ،كدعاء الكواكبوتمر يخ القوى السياوية الفعالة

⁽١) « كلة الشيطان » هنا مثلها فى قوله عن أيوب (٣٨ : ١٤ إذ نادى ربه : أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب) ليس المراد منها شخص إبليس ولا جنده . فإن ذلك لا يكون مع نبى من أولى العزم . ولكن معناه : المرض الحبيث الذى استوعب الجسم ، واستعصت معرفة سببه وعلاجه على المريض، والأطباء . وذلك واضح فى المصروع الذى ينشأ عنده هذا المرض الحبيث من أسباب كثيرة يستعصى عليه وعلى أطبائه معرفتها . وما أصاب أيوب من المرض الذى أصابه منه العناء والمشقة البالغة والآلام المبرحة واستعصاؤه على الطب والدواء ، وإن كان شيئاً آخر غير الصرع بلا شك . وجريان الشيطان فى كل إنسان مجرى الدم لا يصلح دليلا . وإلا كان كل إنسان مصروعاً . والله أعلى .

بالمنفعلة الأرضية (وما تنزلت به الشياطين) (تنزل على كل أفاك أثيم) وحضور الجن بما يستحضرون به من العزائم والبخور وأمثال ذلك كا هو موجود ، فقد كذب بما لم يحط به علماً.

ومن جوز أن يفعل الإنسان ما يراه مؤثراً من غير أن يزنه على شريعة الإسلام فقد أخطأ خطأ بيناً ، وفيا أباحته الشريعة مما يدفع ضرر الشيطان وأذاه كثير . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ آية الكرسى حين يأوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظاً ، ولم يقربه شيطان » وكان يعلم أصحابه « أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وقد جمع العلماء ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك مما فيه نجاة المؤمنين وسبيل المتقين .

فصل

الذي عليه جمهور سلف المسلمين: أن كل مؤمن مسلم . وليس كل مسلم مؤمنا . فالمؤمن أفضل من المسلم ، قال تعالى (٤٩ : ١٤ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا . ولكن قولوا أسلمنا) ومن كان عالما بما أمر الله تعالى به وما نهى عنه فهو عالم بالشريعة ، ومن لم يكن عالما بذلك فهو جاهل من أجهل الناس

وليس القدم الذى بالصخورالمشهورة عند العامة قدم النبى صلى الله عليه وسلم ولا قدم أحد من الأنبياء عليهم السلام، ولا يضاف إلى الشريعة جواز تقبيله ولا التمسيح به سوى الحجر الأسود والركنين اليمانيين بالبيت العتيق، وتنازعوا فى جواز التمسيح بمنبره صلى الله عليه وسلم يوم كان موجودا.

وأبو بكر وعمر وغيرهما أفضل وأشجع وأدين وأكرم من جميع البصحابة وضى الله عنهم أجمعين . فينبغى أن تكون القدوة لكل مسلم بهما .

والثوب الذى هو للشهرة هو الثوب الذى يقصد به الارتفاع عندالناس ، و إظهار الترفع أو التواضع والزهد، كما جاء : أن السلف كانوا يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » فإنه عوقب بنقيض قصده ، وجاء فى الحديث « إن لكل عامل شرَّة . ولكل شرَّة فترة . فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه و إن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه » وقال الحسن البصرى رحمه الله « إذا دخلت السوق وأشار الناس إليك بالأصابع » فقيل : إنه لم يرد هذا و إنما أراد المبتدع فى الناس والفاجر فى دينه . أى أشار إليه بخروجه عن الطريق الشرعية

ومن قال: إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون. فإنه يستتاب فإن تاب و إلا قتل ، فإنه لايقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالى ، وليس كل مايريده ابن آدم يحصل له ، ولوكان من كان ، لكن فى الآخرة يحصل له كل مايريد، فإذا اشتهى حصل له ذلك بقدرة الله تعالى

فصل

أعمال القلوب التي تسمى المقامات والأحوال ، وهي من أصول الإيمان وقواعد الدين : مثل محبة الله ورسوله ، والتوكل على الله ، وإخلاص الدين له ، والشكر له ، والصبر على حكمه ، والخوف منه ، والرجاء له ، وما يتبع ذلك _كل ذلك واجب على جميع الخلق المأمورين بأصل الدين باتفاق أئمة الدين

والناس فيها على ثلاث درجات ، كما هم فى أعمال الأبدان على ثلاث درجات أيضا : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات

فالظالم: العاصى بترك مأمورات و بفعل محظورات ، والمقتصد: المؤدى للواجبات والتارك للمحرمات ، والسابق بالخيرات: المتقرب بما يقدر عليه من واجب ومستحب، والتارك للمحرم والمكروه، و إن كان كل من المقتصد والسابق

قد يكون له ذنوب تمحى عنه ، إما بالتوبة . والله يحب التوابين . و إما بحسنات ماحية . وإما بمصائب مكفرة ، وإما بغير ذلك ، وكل من السابقين والمقتصدين أُولِياء لله ، فإن أُولِياء الله تعالىهم الذين قال فيهم تعالى (٣٠٦٢:١٠ ألا إن أُولِياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) فحلُّ أولياء الله : هم المؤمنون المتقون ، وأما الظالم لنفسه : فهو من أهل الإيمان ، فمعه ولاية بقدر إيمانه وتقواه . كما معه من ولاية الشيطان بقدر فجوره . إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات ، حتى يمكن أن يثاب و يعاقب ، وهذا قول جميع الصحابة وأئمة الإسلام ، وأهل السنة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة القائلين : بأنه لايخرج من النار من دخليا من أهل القبلة ، وأنه لاشفاعة للرسول ، ولا لغيره في أهل الكبائر لاقبل دخول النار ولا بمدها ، فمندهم لايجتمع في شخص حسنات وسيئات

ودلائل هذا الأصل مبسوطة في موضع آخر .

وأصل الدين: هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال، فإن الأعمال. الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة ، كما في الحديث « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، و إذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب » وعن أ بى هر يرة رضى الله عنه قال « القلب ملك والأعضاء جنوده . فإذا طاب الملك. طابت جنوده و إذا خبث خبثت جنوده » .

وأما الحزن فلم يأمر الله به ، بل نهمي عنه في مواضع مشـل قوله تعالى. (٣: ١٣٩ ولا تهنوا ولا تحزنوا) وقوله (٩: ٤٠ لا تحزن إن الله معنا) وقوله (٣: ٣٠ لكيلا تحزنوا) وذلك لأنه لا يجلب منفعة . ولا يدفع مضرة . فلا فائدة فيه ، وما لا فائدة فيه لايأمر الله به ، نعم ولا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم ، كا يحزن على المصائب كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يؤاخذ على دمع العين . ولا على حزن القلب » وقد يقترن بالقلب مع الحزن مايثاب صاحبه عليه و يحمد عليه . فيكون محموداً من تلك الجهة . لا من جهة الحزن ، كالحجزون. على مصيبة فى دينه. وعلى مصائب المسلمين عموماً ، فهذا يثاب على قدر ما فى قلبه من حب الخير و بغض الشر ، وتوابع ذلك ، ولكن الحزن إذا أفضى إلى ترك مأمور : من الصبر والجهاد ، وجلب منفعة ودفع مضرة ، نهي عنه ، و إلا كان حسبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن .

وأما إذ أفضى إلى ضعف القلب ووهنه . واشتغاله عن فعل ما أمر الله به ورسوله فانه يكون مذموماً من تلك الجهة ، و إن كان مجموداً من جهة أخرى .

وأما المحبة لله والتوكل عليه والإخلاص له فهذه كلما خير محض . وهي حسنة محبوبة في حق كل من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ولا يخرج عنها مؤمن قط ، وهذه المقامات للخاصة خاصتها وللعامة عامتها .

والعبادة: هي الغاية التي خلق الله لها العباد من جهة أمر الله ومحبته ورضاه ، وهو اسم يجمع كمال الحب له ونهايته ، وكمال الذل ونهايته ، والحب الخالى عن الحب لا يكون عبادة ، وإنما العبادة ماجمع كال الأمرين ، ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله ، وهي و إن كانت للعبد منفعتها ، الأمرين ، ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله ، وهي و إن كانت للعبد منفعتها ، فان الله غني عن العالمين ... فهي له من جهة أخرى ، من جهة محبته لها ورضاه بها ، ولهذا كان الله أشد فرحاً بتو بة عبده من الفاقد لراحلته عليها طعامه وشرا به في أرض دوية مها كة وقد نام آيساً منها . ثم استيقظ فوجدها . فإنه أشد فرحاً بتو بة عبده من هذا براحلته . وهذا يتعلق به أمور جليلة شرحناها في غير هذا الموضع . وروى الطبراني في كتاب الدعاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : ياابن آدم ، إنما هي أر بع : واحدة لى . وواحدة لك . وواحدة بيني و بينك . وواحدة بيني و بينك . فنك الدعاء وعلى الإجابة . وأما التي بينك و بين خلتى : فائت إلى الناس ماتحب أن يأتوه إليك » .

وطلب العلم الواجب لكونه معينا على كل أحد، إما لكونه محتاجا إلى جواب مسائل في أصول دينه أو فروعه ، ولا يجــد في بلده من يجيبه ، و إما أكونه فرضا على الكفاية ، ولم يقم به من يسقط الفرض، فيجوز السفر لطلب ذلك ، بدون رضة الوالدين . فلا طاعة لهما في ترك فريضة .

فصل

ومن قال: إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليما . فإنه يعرَّف نص القرآن . فإن أنكره بعد ذلك استقيب فإن تاب و إلا قتل ، فالكفر لا يكون إلا بعد البيان ، وأما الأئمة الذين أفتوا بقتل الجمعية الذين ينكرون رؤية الله سبحانه وتعالى فى الآخرة وتكليمه موسى ، ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، فقيل : إنهم أمروا بقتلهم لأجل كفرهم . وقيل إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل منع الفساد فى الأرض ، وحفظا لدين الناس أن يضلوهم .

و بالجملة : فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف المبتدءين ، حتى أخرجوهم عن الثنتين والسبعين فرقة .

ومن الجهمية : المتفلسفة والمعترلة الذين يقولون : كلامالله مخلوق ، وأنه لايرى في الآخرة وأنه ليس مباينا لخلقه ، وأمثال هذه المقالات المستلزمة تعطيل الخالق .

وليس كل من خالف ماعلم بطريق العقل كان كافرا ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقل لم يحكم بكفره حتى يكون كفرا في الشريعة ، بخلاف من خالف ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به ، فإنه كافر بلا نزاع ، وذلك : أنه ليس في الكتاب والسنة . ولا في قول أحد من الأمة : الإخبار عن الله بأنه متحيز أو ليس بمتحيز ، ولا في الكتاب والسنة : أن من قال هذا أو هذا يكفر . وهذا اللفظ مبتدع ، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها . بل يستفسر هذا القائل ، فإن قال أعنى : أنه متحيز أى داخل في الخلوقات قد حازته ، فهذا باطل . وإن قال : أعنى أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها ، فهذا حق ، وكذلك قوله : وليس بمتحيز : إن أراد أن المخلوق لا يحوز الخالق ، فقد أصاب وإن قال : الخالق لا يبان المخلوق . فقد أخطأ .

فصـــــل

الساع الذي أمر الله به ورسوله :هو ساع القرآن ، كما قال تعالى (١٩ : ١٥٠ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا و بكيا) وقال تعالى (١٠٠ - ١٠٧ - ١٩٧ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سبجدا و يقولون سبحان ربنا ، إن كان وعد ربنا لمفعولا ، و يخرون للأذقان يبكون و يزيدهم خشوعا) وقال (٥ : ٨٣ و إذا سمموا ما أنزل إلى الرسل ترى أعينهم تفيض من الدمع) وقال (٨ : ٢ و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً)؛ وقال (٧ : ٢٠٤ و إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقال (٢١ : ٢٩ و إذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) وقال (٣٩ : ٣٧ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى ، تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) وهذا كثير في القرآن ، وذم المرضين عنه في مثل جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) وهذا كثير في القرآن ، وذم المرضين عنه في مثل جلودهم وقوله تمالى (٤١ : ٢٦ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والنوا فيه) وقوله (١٨ : ٢٠ وهو المنا الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيراً لأسمهم ، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) .

وشرع سهاعه فی عشماء الآخرة والمغرب . وأعظم سهاع شرعه فی الفجر . قال تعالی (۱۷: ۷۸ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر مشهودا) قال عبد الله ابن رواحة رضی الله عنه یمدح النبی صلی الله علیه وسلم :

وفينا رسول الله يتلوكتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع أرانا الهدى بعد العبى، فقلو بنا به موقنات أن ما قال واقع يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع والاستماع للقرآن مستحب للمؤمنين، كافى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم،

قال لابن مسعود « اقرأ على . فقلت : أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ فقال : إنى أحب أن أسمعه من غيرى . فقرأت عليه سورة النساء ، حتى قرأت قوله عز وجل (٤ : ٤١ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فقال : حسبك . فنظرت فإذا عيناه تذرفان » وكان الصحابة رضى الله عنهم إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ . والباقون يستمعون .

وهذا السماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الكونية يطول شرجها . وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب، ودموع العين . واقشعرار الجلود .

وقد ذكر الله تعالى هذه الثلاثة في القرآن . وكانت موجودة في الصحابة رضى الله عنهم. وحدث بعدهم آثار ثلاثة : من الاضطراب والصراخ، والإغماء أو الموت . فأنكر بعض السلف ذلك ، إما لبدعتهم ، وإما للتصنع خاصة ، وجمهور السلف لا ينكر ذلك إذا كان الساع شرعياً ، فإن السبب إذا لم يكن محظوراً كان صاحبه معذورا . وسببه ضعف القلب وقوة الوارد، ولو لم يؤثر لكان مذموماً ملوما ، كما قال تعالى (٥٠ : ١٦ ولا تكونوا كالذين أوتوا المكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) ولو أثر آثارا محمودة . ولم يخرج عن العقل : لكان أكل .

وأما سماع القصائد لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك إما نشيداً مجرداً، وإما مقرونا بالتغبير ونحوه ، مثل الضرب بالقضيب على الجلود ، حتى يعلير الغبار، ومثل التصفيق ونحوه .. فهمذا السماع محدث فى الإسمالام بعد ذهاب القرون الثلاثة ، وقد كرهه أعيان الأئمة ، ولم يحضره أكابر المشايخ . قال الشانعي رحمه الله : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزيادقة ، يسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن . وسئل الإمام أحمد عنه ؟ فقال : هو محدث أكرهه . قيل له : إنه يرقق القلب . قال : لا يبلغ بهم هذا

كله ، فتبين أنه بدعة ، ولوكان للناس فيه منفعة لفعله القرون الثلاثة ولم محظروه مثل ابن أدهم والفضيل ومعروف والسرى وأبى سليان الدارانى والشيخ عبد القادر وغيرهم . وكذلك أعيان المشايخ (١) . وقد حضره جماعة من المشايخ ، وشرطوا له المكان والإمكان والخلان . وأكثر الذين حضروه من المشايخ المعروف بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم ، كالجنيد . فكان يقول : من تكلف الساع فتن . ومن صادفه استراح . فقد ذم من يجمع له ، ورخص لمن لايقصده ، بل صادفه

وسبب ذلك: أنه في شعر يحرك حب الرحمن والمردان والنسوان والصلبان والإخوان والأوطان، فقد يكون فيه منفعة إذا حرك الساكن، وكان بما يحبه الله ورسوله، لكن فيه مضرة راجحة على منفعته، كالحر والميسر، فإن (فيهما إثم كبير ومنافع للناس. وإثمهما أكبر من نفعهما) فلهذا لم تأت به الشريعة فإنها لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة، أما ماغلبت مفسدته: فلا تأتى به شريعة من الله. وكذلك فانه يهيج الوجد المشترك. فيثير من النفس كوامن تضره آثارها، وتعدى النفس وتتعبها به، فيعتاض به عن سماع القرآن، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن، ولا التذاذ به، بل يبقى في النفس بغض أذلك. كمن شغل نفسه بتعلم علم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكنائس، واستفادة العلم والحكمة منهم. وأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إلى أشياء أخر يطول شرحها. فلما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه ما يحب الله ورسوله من

⁽١) ليس التعبير وزعم أن إنشاد شعر الصوفية ، الذي فيه من الغلوفي شيوخهم وتقديسهم وإشاعة عقائد الفلاسفة الهنود واليونان في حقيقة ربهم ومعبودهم الذي هو عندهم النواة لكل الموجودات ليس هنذا كل بلاء المسلمين بهم ، بل ذلك دهليز ، وشبكة يصيدون بها من أعرضت قلوبهم عن كتاب الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأحوال والمعارف، بل قد يصدعن ذلك، و يعطى مالا يحبه الله ورسوله أو مايبغضه لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأمة ، ولا أعيان مشايخها .

ونكتة ذلك: أن الصوت يؤثر فى النفس بحسبه ، فتارة يفرح ، وتارة يحزن ، وثارة يغزن ، وثارة يغضب ، وتارة يرضى، وإذا قوى أسكر الروح ، فيصير فى لذة مطر بة من غير تمييز ، كما يحصل لها إذا سكرت بالصور . وللجسد إذا سكر بالطعام أو الشراب فإن السكر هو الطرب الذى يورث لذة بلا عقل . فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذى صدته عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وأورثته العداوة والبغضاء .

وبالجملة: فعلى المؤمن أن يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يقرب. إلى الجنة إلا وقد حدث به، ولاشيئا يبعد عن النار إلا وقد حدث به، ولوكان فى هذا الساع مصلحة شرعية لشرعه الله ورسوله. فإنه تبارك وتعالى يقول (٥: ٣ اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) وإذا وجد منفعة بقلبه، ولم يجد شاهد ذلك من الكتاب والسنة لم يلتفت إليه، كا أن الفقيه إذا أراد قياسا لايشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه. ويكون باطلا وقال أبو سليان الدارانى: إنه ليم بقلبى النكتة من ذكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدى عدل: الكتاب والسنة، وقال أيضا: ليس لمن ألمم شيئا من الخير أن يقبله حتى يجد فيه أثرا. فإذا وجد فيه أثرا كان نورا على نور، وقال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويتلقى الحديث لم يصلح له أن يتكلم فى علمنا

وأيضا فإن الله تعالى يقول (٣٥: ٨ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مُكاء وتَصْدية) فالمكاء: الصفير . والتصدية: التصفيق باليد ، فقد أخبر عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصفيق والتصدية والغناء لهم صلاة وعبادة وقر بة يعتاضون بها عن الصلاة التي شرعها الله ورسوله

وأما المسلمون من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم: فصلاتهم القرآن واستاعه والركوع والسجود وذكر الله تعالى ودعاؤه ونحو ذلك بما يحبه الله ، فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة فقد شابه المشركين ، فإن فعله فى بيوت الله فقد شابههم أكثر وأكثر ، واشتغل به عن الصلاة والقرآن ، فقد عظمت المشابهة لمم ، وصار له كفل عظيم من الذم الذى دلت عليه آيات القرآن ، لكن قد يغفر لهم محسنات أو اجتهاد أو غير ذلك مما يفترق فيه المسلم والكافر ، لكن مفارقته للمشركين فى غير هذا لا يمنع أن يكون ملوما خارجا عن الشريعة ، داخلا فى البدعة التى ضاهأ المشركين

فينبغى للمؤمن أن يتفطن لهذا ، ويفرق بين سماع المسلمين الذين أمر الله به وسماع المشركين الذي نعى الله عنه . و يعلم أن هذا السماع المحدث من جنس سماع المشركين ، ومع ذلك فقد شرطوا له شروطا لاتكاد توجد في سماع ، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ ، وليس للعالمين شريعة سوى التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد . وقد تزندق بعض الكذابين ، وروى أن أعرابيا أنشد النبي صلى الله عليه وسلم

قد لسعت حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راقى إلا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياقى

وأنه تواجد حتى سقط رداؤه عن منكبه ، وقال النبى : ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر محبوبه .

وهذا كذب بإجماع العارفين بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بسنته وأحواله ، كما كذب بعضهم وادعى أن أهل الصفة قاتلوا المسلمين مع المشركين . فهذا كله قد افتراه من خرج عن أمر الله ورسوله ، ونَفَقَتُ على طوائف من الجاهلين .

وأما الرقص: فلم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا أحد من الأئمة . بل قال تعالى (١٧٠ : ٣٧ ولا تمش في الأرض مَرَحا) والرقص نوع من ذلك .

وليس لأحد أن يتعاطى ما يسكره و يخرجه عن عقله . فمن كان صادقا فى هذه الأحوال : فهو مبتدع ضال من جنس خفر العدو وأعوان الظلمة ، ومن كان كاذبا فهو منافق ضال ، وقال الجنيد : من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ، ومن انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه إيمانا ، وإذا كان غير مشروع ولا مأمور به : فالتعبد به واستفتاح باب الرحمة به هو من جنس عبادة الرهبان ، ليس من عبادة أهل الإسلام والإيمان

فصل

وأما دعاء غير الله والاستعانة بغيره فلايجوز . و إن جاز أن يتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أي في حال حياته لا بعد موته ـ ولهذا لم يرد عن السلف أنهم توسلوا به بعد موته . مثل أن يقول « اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبى الرحمة يامحمد يارسول الله ، إنى أتوسل بك إلى ربى في حاجتي ليقضيها لى اللهم شفعه في "على حديث الأعمى ، لو صح .

ولا يجوز أن يقول: يارسول الله اغفرلى، ولا يارسول الله ارحمنى، ولا تب على، ولا أعنى، ولا انصرنى، ولا أغثنى، ولا افتح عينى من العمى لأبصر بهما ولا يدعى إلا الله وحده لا شريك له (٧٣: ١٨ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) ولا يجوز أن يدعى أحد من الملائكة ولا النبيين، فكيف بالمشايخ، ولكن حق الرسول صلى الله عليه وسلم: أن نؤمن به ونعزره ونوقره ونتبعه. ويكون أحب إلينا من أنفسنا وأهلنا وأموالنا وأولادنا.

وولاة الأمور من العلماء والمشايخ والملوك والأمراء: لهم حقوق ، كل بحسبه فيما أمر الله به ورسوله

وأما العبادة والاستعانة وتوابعها فلله (إياك نعبد و إياك نستعين) ولا يجوز لأحد أن يحلف بحياة أبيه أو نفسه أو شيخه أو تربته أو برأسه أو رأس فلان

ولا بنعمة السلطان ، ولا بالسيف ولا بنير الله ، والله يوفقنا وسائر إخواننا ، إلى ما يحيه و يرضاه

فصل

وليس لجبل لبنان وأمثـاله فضل. ولا ورد نص فى ذلك عن الله ولا عن رسوله، بل هو كغبره من الجبال التي خلقها الله تعالى

وأما ما يذكر في بعض الحكايات من الاجتماعات ببعض العباد في جبل البنان وجبل اللكام ونحوه، ومايؤثر عن بعضهم من حيد المقال فلا نهذه الأمكنة كانت ثغورا يرابط بها المسلمون في جهاد العدو . فكانت غزة وعسقلان وعكا و بيروت وجبل لبنان وطرابلس ومصيصة وسيس وطرسوس وأدنة وجبل اللكام وملطية وآمد إلى قزوين إلى الشاش ونحو ذلك من البلاد كانت ثغورا ، كا كانت الأسكندرية وعبادان . وكان الصالحون يأتون الثغور لأجل الجهاد والمرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من الإقامة بمكة والمدينة ، في سبيل الله تعالى . فإن المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من الإقامة بمكة والمدينة ، ماأعلم في ذلك خلافا ، فكان صالحو المؤمنين من السلف يرابطون في هذه الأماكن، كالأوزاعي و إسحاق القزاري ومخلد بن الحسين و إبراهيم بن أدم وعبد الله ابن المبارك وحذيفة المرعش و يوسف بن أسباط وغيرهم وأحمد بن حنبل وسرى السقطي (١) وغيرها كانا يقصدان طرسوس .

فعامة مايذكر في فضل هذه الأماكن من كلام المتقدمين: هو لأجل كونها كانت ثغورا ، لالخاصية في ذلك المكان . وكون البقعة ثغرا وغير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة بمنزلة دار إسلام أو دار كفر ، وذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم ، بخلاف المساجد الثلاثة ، فإن حرمتها صفة لازمة لها ، لا يمكن إخراجها عنها. وأما سائر المساجد ففيها للعلماء نزاع ، في جواز تغييرها

⁽۱) عجيب من الشيخ أن يقرن سريا بالامام احمد واخوانهم من السلف الصالح ، وسرى هو الذى يروى عنه الشيخ أنه يدعو إلى عبادة شيخه معروف وقره ؟!!

للمصلحة وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب بمسجد الـكوفة لما بدله وجعله حوانيت للتمارين . وهذا مذهب إمام الأثمة أحمد وغيره .

وكان قدفتح المسلمون قبرص: فتحها معاوية فيخلافة عثمان، فكانت هذه الأماكن منالسواحل الشامية ثغوراً ، ثمم في أثناءالمائة الرابعة حين تغلب الرافضة والمنافقون على الخلافة ، وصار لهم دولة بمصر والشام تغلبت النصارى على عامة السواحل وأكثر بلاد الشام، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم، إلى أن يسرالله لهم بولاية ملوك السنة . مثل نور الدين وصلاح الدين ، فاستنقذوا عامة الشام من النصارى، و بقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره ، وليسله فضيلة ، ولا يشرع السفر اليه سفر قربة ، بل ولا يجوز المقام بين النصارى والروافض إذا منعوا المسلم عن إظهار دينه . وقد صارطائفة من الذين يؤثرون الخلوة يحبون هذه الأماكن ، ويظنون أن فضيلتها لأجل ما فيهـا مـن الخلوة ، ويقصدونها لأجل ذلك ، وهذا غلط وخطأ. فإن سكني الجبال والغيران والبوادي غير مشروعة للمسلمين إلا عند الفتنة تكون في الأمصار أو غيرها من الأماكن التي تخرج الرجل لى ترك دينه . فيهاجر المسلم من أرض يعجز فيها عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه . ور بماكان في جبل لبنان في بعض الأوقات من الزهاد والنساك من هو إما ظالم لنفسه ، و إما مقتصد مخطىء منفور له ، وأما السابقون : فهم لذين يتقر بون بالنوافل بعد الفرائض على هدى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فی أی بقعة كانوا .

ولا خلاف أن جنس فضل ساكني الجبال والبوادي كفضيلة القروى على البدوى ، والمهاجر على الأعرابي . قال الله تعالى (٩٧:٩ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) وفى الحديث « إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة » هذا فيمن هو ساكن في البادية بين الجماعة ؟ فأن يرتد الرجل أعرابيا في جبل أو بادية ؟ فإنه يفوته من مصالح دينه نظير

مايفوته من مصالح الدنيا أو قريبا منها . فإن يد الله على الجماعة ، والشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنيين أبعد .

وأما اعتقاد بعض الجهال أن فيه الأر بعين الأبدال ، فهذا جهل وضلال . ما ما متم فيه الأبدال الأربعون قط . ولا هو مشروع لهم ولا فائدة فى ذلك ، بل وليس هناك أبدال على ما يتوهمون ، وهو نظير اعتقاد الرافضة فى الإمام المعضوم صاحب الزمان الذى يقولون : إنه غائب عن الأبصار فى سرداب سامِرًا ، ويعظمون قدره و يستفتونه فى مسائلهم الدينية والدنيوية ، على يد السدنة القائمين منهم عند السرداب . ويرجون بركته . وهو معدوم لاحقيقة له ، فكل من علق دينه بالمجهولات فهو من أهل الضلال ، وكذلك قول بعض الجهال إن به أو بنيره : رجال النيب ، فقد ضلوا وأضلوا به كثيراً من الأتراك والجهال ، وأكلوا أموالهم بالباطل . ولم يكن من أولياء الله من هو غائب الجسد عن أنظار الناس ، ولكن يغيب كثير منهم عن الناس حقيقة قلبه وما فى نفسه من ولاية ، فيكون بين عامة الناس من ، وهو من أولياء الله ، ولا يعلم أحد منهم حاله ، كا فلل صلى الله عليه وسلم « ربً أشعث أغير ذى طِمْرَين مدفوع بالأبواب ، لو قسم على الله لأبره » وليس ذلك محصورا فى رثاثة الحال ولا قذارة الثياب ، بل الولاية فى كل مؤمن تقى ، كا قال تعالى (١٠ : ٢٢ ، ٣٣ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون) .

وكذلك خبر الرجل الذى ينبت الشعر على جميع بدنه كالمعز _ باطل محال . نم قد يكون فى الضلال من الزهاد من يترك الحلق السنة والسنين فينبت الشعر ويكثر على جسده كصوفية الهند الوثنيين فينبغى أن يؤمر بما أمر الله به ورسوله : من إحفاء الشوارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة . فإن ظن أن هديه أفضل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم . فهو كافر .

والمقصود: أن الاعتناء بهذا الجبل هو من الجهالات والضلالات. وكذلك التبرك بما تحمل أشجاره من الثمر ، هو من البـدع والعقائد الجاهلية المضاهئة

لجهالات الوثنيين المشركين ، ومما اخترعه وروجه ضلال الصوفية الذين اتخذوا هذا الجبل مقرا لهم لأغراض شيطانية الله أعلم بها .

فصل

وكرامات الأولياء حق باتفاق أئمة أهل الإسلام والسنة والجاعة ، وقد دل عليها القرآن في غير موضع ، والأحاديث الصحيحة ، والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم ، وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم ، لكن كثيرا ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذابا أو ملبوسا عليه .

وأيضا فإنها لاتدل على عصمة صاحبها ، ولا على وجوب اتباعه فى كل ما يقوله ، بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره عن الكفار والسحرة بمؤاخاتهم للشياطين ، كما ثبت عن الدجال أنه يقول للسماء : أمطرى فتمطر ، وللأرض : أنبتى فتنبت ، وأنه يقتل واحداً ثم يحيه ، وأنه يخرج خلفه كنوز الذهب والفضة .

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن الرجل لوطار فى الهواء ومشى على الماء لم يثبت له ولاية ، بل ولا إسلام ، حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهى الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومسابقة الرمى بالحجارة إن كان فيها منفعة للجهاد و إلا فهي باطل.

وما روى حديثا « اتخذوا مع الفقراء أيادى، فإن لهم دولةوأى دولة » حديث باطل ، والدولة فى الآخرة للمؤمنين ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، ومن أحسن إلى الفقير لفقره فالله يأجره على ذلك . ومن أحسن إليهم لطلب الجزاء منهم _كا يوجد البدء بالاحسان من الشخص ليكافئه عليه الفقير _ فلا أجر له عند الله .

وأما ماروی « إنه مكتوب على كل فرج ناكحه » فليس صحيحا أيضا ، وليس هو من جنس كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لاريب أن الله تعالى.

كتب كل ما يفعل العباد قبل أن يفعلوه ، فذلك عنده ، وقد ثبت أن الله يأمر الملك فيكتب على العبدكل مايفعله قبل أن ينفخ فيه. الروح .

كتاب الشهادات

إذا مات الشاهد ، فهل يحكم بخطه ؟ فيه نزاع . فمذهب مالك : يحكم به ، وهو قول في مذهب أحمد .

إذا شهد شاهدان أن فلانة أبرأت زوجها ـ حلف الزوج، وحكم له إن كان. الشاهد بمن يرضى من الشهداء.

و إن كان الشاهد في الرضاع عدلا قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع .

و يجوز للشافعي أن يشهد عند حاكم مالكي : أن هذا خط فلان ، إذا جزم به من غير شك ، متبعا لمن بجيز ذلك من الأئمة في مسألة يتوجه فيها قول الذي قلده ، ولم يكن متبعا للرخصة ، فهذا سائغ في المشهور من مذاهب الأربعة إذ لا يجب على أحد أن يلتزم مذهب شخص بعينه في جميع الشريعة في ظاهر مذهب الشافعي وغيره ، ولكن متى ألزم نفسه التزامه . فلا بد أن يلتزمه فيا له وعليه ، مثل أن يترجح عنده إثبات الشفعة للجار ، فيتبع ذلك له وعليه ، فإما أن يقده من يرى إثباتها إذاكان هو الطالب ، وإذاكان هو المطلوب يقلد من ينفيها فهذا لا يجوز بلا نزاع فيا أعلمه ، وكذلك لا يجوز أن يتبع الرخص مطلقا ينفيها فهذا لا يجوز بلا نزاع فيا أعلمه ، وكذلك لا يجوز أن يتبع الرخص مطلقا

والعمل بالخط مذهب قوى ، بل هو قول جمهور السلف ، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له، وهو يعلم صدقه ، جاز له أن يدعيه و يحلف عليه ، وإذا اتفقوا على أنه يجوز أن يشهد على الرجل إذا عرف صورته مع إمكان الاشتباه ، وتنازعوا في الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه ، فجوزه ألجمهور . كالك وأحمد، وجوزه الشافى في صورة المضبطة ، فالشهادة على الخط دون ذلك . لأنه أقوى .

وما يخرج به الشاهد وغيره بما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به عليه ، إذا علمه الشاهد بالاستفاضة، و يكون ذلك قدحاً شرعياً فيه، صرحوا بأنه يجرح بما سمعه منه أو رآه أو استفاض عنه ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس ، فإن المسلمين يشهدون في وقتنا هذا في مثل عربن عبد العزيز والحسن البصرى وأمثالهما بالعدالة والدين ، ولا يعلمون ذلك إلا بالاستفاضة ، و يشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد الثقني وعرو بن عبيد المعتزلي وغيلان القدرى : أنهم من أهل البدع والظلم ، وذلك بالاستفاضة أيضاً . هذا إذا كان فيه رد شهادته .

أما إذا كان المقصود انقاء شره فيجوز ، ويتقى بما هو دون ذلك ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه « اعتبروا الناس بإخوانهم » و بلغ عمر « أن رجلا يجتمع إليه الأحداث ، فنهى عن مجالسته » فإذا كان الرجل مخالطاً فى الشر كأهل الشر ، يحذر منه .

والداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه ، كما قتل السلف الجهم بن صفون ، والجعدبن درهم ، وغيلان وغيرهم ، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة ، أو لا تمكن عقوبته ، فلا بد من بيان بدعته ، والتحذير منها . لأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والبدعة: ما اشتهر عند أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة وماكان عليه الخلفاء الراشدين ، كبدعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة ، قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط: أصول الثنتين والسبعين فرقة أر بعة: الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة . قيل لابن المبارك: والجهمية ؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

والجهمية : _ قبحهم الله تعالى _ نقاة الصفات القائلون بأن القرآن مخلوق ، وأن الله تعالى لا يرى في الآخرة وأنه لم يعرج بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولاعلم لله ولاقدرة ولا حياة ، ولا سمع ولا بصر ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ولا يجب عنــد أحد من العلماء أن يكتب فى الوثائق أنه قادر ملى، ، ولا يجوز أن يكتب ذلك إلا إذا علم أنه مقر " به.

ولا يجوز تلقين الإقرار لمن لا يعلم أنه صادق فيه ، ولا الشهادة عليه إلا إذا علم أنه كاذب في ذلك ، كالعقود المحرمة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » ومن أقر بمثل هذا الكذب وشهد على الإقرار به أو لقنه أن يقول : إنه ملى ء بالحق ، وهو غير ملى ، به ، بل لقنه ذلك مع علمه عافبة ذلك من غضب الله فهو متبع هواه .

و يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها ، بل إذا امتنع الجاعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء ، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم .

و إذا شهد أن العين كانت على ملكه حين خرجت من يده بغير حق حكم له بها وأما إن شهد أنها كانت ملكه فقط ، فهل يحكم له بذلك ؟ على وجهين فى مذهب أحمد وقولين للشافعى ، و إن شهد بسبب الملك وظهوره ، مثل أن يشهد أنه ابتاعه أو ورثه أو حكم له به الحاكم الفلانى _ فإن الحاكم هنا يحكم باستصحاب الحال ، إذا لم يثبت معارض راجح ، والشاهد لا يشهد بناء على استصحاب الحال ، ولا أعلم فى الأولى خلافا : أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء .

وأما صورة الخلاف: فإن البينة لما شهدت بالملك في الماضي وسكت عنه في الحال ، كان هذا ريبة نجو زأن البينة عامت بالزوال وسكت عن ذلك ، وأما إذا شهدت بسبب الملك لم يكن فيه ريبة . والأصل بقاء الملك ، وإذا شهدت أنه لم يزل ملكه إلى أن غصبت منه أو استميرت ، أو زالت يده عنه بغير حق ، كا لو شهدت له أنه لم يزل ملكه عنه إلى أن مات _ فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة شهدت له أنه لم يزل ملكه عنه إلى أن مات _ فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك . وكذلك هناك يحكم للذي كان حائزاً إلى حين زوال حوزه ، كروال الملك ، ولا أعلم في هذا خلافا . ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف . فإن الناصب والمستمير وغيرهما إذا جحدوا ملك غيرهم فشهدت البينة أنه لم يزل ملكه

إلى حين الغصب — مثلا — احتاجوا إلى إثبات الانتقال إليهم ، و إلا فالأصل بقاء الملك ، وقد علم أن زوال اليد بالعدوان ، فلا يقبل أن اليد يده إذا عرف من مستندها ما يصلح مستنداً له من زوال اليد الحققة ، والانتقال إلى يد عادية ، إما هذه البينة أو غيرها. فلا يكلف رب البينة بقاء الملك إلى حين الدعوى لتعذر ذلك أو لعسره ، وفيه معونة عظيمة لكل ظالم من سارق وناهب .

يوضح ذلك: أن الحاكم يحكم باستصحاب اليد و بغيرها من الطرق التى تفيد غالب الظن ، والشاهد لا يشهد إلا بالعلم . لأن الحاكم لا بدله مر فصل الحكومة ، فيفصلها لأقوى الجانبين حجة .

و إذا حضر الموت وليس عنده مسلم فله أن يُشهد من حضره من أهل الذمة في الوصية ، و يحلفوا إذا شهدوا ، وهذا قول جمهور السلف . وهو قول إمام الأئمة . أحمد وأبى عبيد . وعليه يدل القرآن والسنة ، وهذا مبنى على أصل .

وهو أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه الرجال.

وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين ، وقد يجيز بعضهم الأمثل من الفساق عند الضرورة ، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك .

وأما قبول شهادة الفاسق : فهذا لم يقله أحد من السلمين .

و إذا شهد رجل فى شىء أنه ملك فلان إلى حين بيعه ، وحكم بشهادته . ثم شهد بعد ذلك فى كتاب إقرار على والد البائع بتار يخ متقدم على نار يخ البيع : أنه وقف المكان المذكور ، وأن الواقف لم يزل ملكه عن العين إلى حين وقفها .

فأجاب : بأن رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها لا يقبل . وإنما يضمن ، وشهادته الثانية المنافية للأولى أبلغ من الرجوع . فهو أولى ، فتقبل . ويجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه . ولوكان الشهود أكثر من نصاب الشهادة ، وطلب أحدهم وجب عليه أداؤها في أصح قولى العلماء . وأما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعا ، إلا أن تكون الشهادة بجور أو كذب ونحوه ، فلا يجوز أن يعان الظالم على ذلك ، لا بشهادة ولا غيرها .

ومن قصد خروج الربح منسه ليضحك الجماعة : فإنه يعزر على ذلك ، وترد شهادته ، فقد ذكر العلماء : أن هذا من عمل قوم لوط ، ومن لا يستحيى من الناس لا يستحيى من الله ، وقد قال طائفة في قوله تعالى (٢٩ : ٢٩ وتأتون في ناديكم المنكر) أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وينصبون مزالق يزلق بها المارة ونحو ذلك والله أعلم .

فصل

إن الذي يُحدث ليضحك الناس ويل له ثم ويل له . والمصرعلي ذلك فاسق مساوب الولاية مردود الشهادة .

وما كان مباحا في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار ، وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقا ، لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان _ فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن ، بل ينزه عنه مجلس القرآن . فليس كل مايباح في حال غير القراءة يباح فيها ، كما أنه ليس كل مايباح خارج الصلاة يباح فيها ، لاسيا مايشغل القارىء والمستمع عن البدبر والفهم ، مثل كونه يخايل و يضحك . فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال المشركين ؟ كما قال تعالى (٢٦: ٤١ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقال تعالى (٤٥: ٩٠ وإذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزواً) وقال (٥٠ : ٥٩ - ٦١ أفن هذا الحديث تعجبون . وتضحكون ولا تبكون . وأنتم سامدون) .

ووصف المؤمنين بأنهم يبكون و يخشعون حالُ القراءة .

فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين ، وليس لمن أنكر عليه ذلك أن يقول للذى أنكر : أنت مراء ، بل عليه أن يطيع. الله ورسوله ، ولا يكون ممن إذا قيل له : اتق الله : أخذته العِزَّة بالإثم .

وكسب المغنى خبيث بانفاق الأئمة ، والمغنى خارج عن العدالة .

ومن عرفت أنها زوجة فلان وأنه تزوجها ولم يسم لها صداقا . فمات . فلها المطالبة بمهر المثل، ولو لم يكن لها بينة بمقدار الصداق . وعليها اليمين من أنها لم تبرئه ولم تقبض صداقها .

و إذا رحل وخلى وظيفته شاغرة ، فتولاها أحد ولاية شرعية . ثم عاد الأولى بعد مدة . فليس له أن ينازعه ، و إذا ذكر أن ولى الأمر أذن له أن يستنيب ، فإنه إن كان جائزاً فهو لم يفعله ، و إن لم يكن جائزاً لم ينفعه ، و إذا أصر على منازعته مع علمه بالتحريم قدح في عدالته .

كتاب الدعاوى والبينات

من ادعى أن بعض الحكام أخذ منه شيئاً ـ وكان الرجل معروفا بالصدق ـ فله على الحاكم اليمين ، و إن كان غيره من الصادقين ـ وقد قال مثل قوله ـ لم ترد أخبار الصادقين ، بل ينبغى عزل الحاكم.

و إن كان الحاكم معروفاً بالأمانة والرجل فاجراً ، لم يلتفت إلى قوله وعزر ، وإن كان كل منهما متهماً فله تحليفه ، ولا يعزر .

وإذا ادعت جارية أن فلاناً زوج سيدتها وطئها . فالقول قوله ، وهل يحلّف ؟ فيه نزاع ، ولا يحل أن يجحد أنه وطئها إن كانت صادقة ، والولد رقيق تبعاً لأمه ، إن لم يقراً بوطئها .

وإذا نكل المدعَى عليه عن اليمين ردت على المدعي . وقيل : لا ترد ، بل

يحكم عليه بنكوله ، وقيل : إن كان المدعى هو العالم بالمدعَى به ، مثل أن يدعى الورثة أو الوصى على غريم للميت دعوى ، فينكرها ، فهنا لا يحلَّف المدعى ، بل إذا نكل المنكر قضى عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى مالا يعلمون » و إن كان المدعى هو العالم ، مثل : أن يدعى على ورثة الميت حقاً عليه يتعلق بتركته _ فهنا لهم رد اليمين عليه ، فإذا لم يحلف لم يأخذ . وأما إذا كان المدعى يدعى العلم والمنكر يدعى العلم _ فهنا يتوجه القولان . إذا مات الرجل وقد قال لأولاده : إنه طلق امرأته من مدة ، وانفقوا مع بعض الشهود من أصحاب الميت فشهدوا بذلك ، وهم من أصحابه المباطنين له ، ُوكَانِتَ المرأة مقيمة معه إلى أن تُوفِيٌّ ، يخلو بهــا ، وهم يعلمون ذلك فى العادة . فإن شهادتهم مردودة ، لأن إقرارهم له على خلوتها بعد الطلاق يجر ح عدالتهم . وإذا حبست زوجها على حق: فله عليها ما كان يجب قبل الحبس من إسكانها حيث شاء ، ومنعها الخروج . فإذا أمكن حبسه في مكان تكون هي عنده تمنعه من الخروج فعل ذلك ، فإنه ليس للغريم منع الحبوس من حوائجه إذا احتاج ، بل يخرجه و يلازمه ، مثلغسل الجنابة ونحوه ، والزوج له منعها مطلقاً . وأيضاً فإنها قد تحبسه وتبقى هي مفلوتة ، تفعل الفواحش وتقهره وتعاشر من تختار ، وتبقى هي القوامة عليه ، لاسيما حيث يكثر ذلك في الأزمنة والأمكنة ، وغاية ذلك من أعظم المصالح التي لا يجوز إعمالها ، فكيف يستحل مسلم أن يحبس الرجل ويمنع زوجته من حبسها معه ؟ بل يتركها تذهب حيث شـــاءت، وهي إيما تملك بما لها عليه ملازمته ، والملازمة تحصل بأن تكونهي وهو في موضع واحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الغريم بملازمة غريمه ، وإذا طلب منها الجاع في الحبس لم يكن لها منعه .

و إذا ظهر أنه قادر على الوفاء ، وامتنع ظلماً : عوقب بغير الحبس، مثل ضربه مرة بعد مرة حتى يوفى . لأن مطل الغنى ظلم ، والظالم يستحق العقوبة .

وتمكين هذا من فضول الأكل والنكاح محل اجتهاد . فإذا رأى الحاكم تعزيره بالمنع منه كان له ذلك .

و إن لم يمكن حبسها معه ، إما لعداوة تحصل بينها ، فأمكن أن يسكنها في موضع لا تخرج منه ، مثل رباط عند أناس مأمونين ـ فلا بأس ه

وبالجملة : فلا تترك المرأة تذهب حيث شاءت باتفاق .

ولا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره ، إلا أن يذكر شبهة تجرى بها العادة .
و إذا أنكر زوجية امرأته قدام الحاكم ، فلما أبرأته الزوجة بعد ذلك اعترف بالزوجية وطلق على مائتى درهم _ لم يبطل حقها ، بل هو باق فى ذمته ، لما أخذه منه .

والخط كاللفظ، إذا ثبت أنه كان عنده على سبيل الوديعة ، أو أنه قبضه أخذ بالخط ، كما لو تلفظ بذلك . وله أن يأخذ منه ما أخذه إذا كانت الوديعة قد تلفت بغير تفريط .

مسألة: إذا كانت عادة العال يستأجرون بالوصولات . فمات العال فادعى بعض المستأجرين : أنه قبض منه ، فلا يقبل إلا ببينة أو وصول . فإذا قبض من له ولاية القبض لم يعد على المحتكرين ، بل يجب على أهل الوقف .

و إذا خَلَّف رجل مالا بينه و بين آخر ، فأنكر الورثة حتى أبرأوا وأخذوا منه بعض شيء _ لم يصح إبراؤهم . لأنهم مكرهون ، وكذلك إذا قال : مالكم عندى غير كذا فأبرأوه ، ثم ظهر أن لهم عنده غير ما أقرَّ لهم به ، فلا يصح إبراؤهم من الزائد الذي كتمه .

ولا يجوز أن يكذب على من كذب عليه ، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور ، ولا يكفره بباطل ، كما كفره بالباطل ، ولا يقذفه كذباً كما قذفه كذباً ، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو . وكذلك لا يجوز أن يغرر في عقد

عقده بينهما لأجل كونه غرر به . فلا يخونه كما خانه ، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانه ولم يجعل ذلك قصاصاً ، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو ، وهذا أصح قولى العلماء .

وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة فغصب من ماله مجاهرة بقدر ماله . فليس هذا من هذا الباب، فإن الأول يؤدى إلى التأويلات الفاسدة، وأن يحلل لنفسه مالا يحل له أخذه . وهذا يعرف ما أخذه فلا يأخذ إلا قدر حقه أو أكثر، ويكون معلوماً لا يمكن إنكاره.

وإذا حملوا الجهاز مع البنت إلى بيتها على الوجه المعروف فهو تمليك لها . فلا تقبل دعوى أمها أن الجهاز ملكها . وليس للاً م الرجوع به ولا للاً ب أيضاً ، بعد أن تعلقت بذلك رغبة الزوج وزوجت على ذلك .

ومن ادعى بحق وخرج يقيم البينة لم يجز حبس الغريم ، لكن هل له طلب كفيل منه إلى ثلاثة أيام أو بحوها إذا قال المدعى : لى بينة حاضرة ? فيه نزاع ، هذا إذا لم تسكن دعوى تهمة . فإن كانت دعوى تهمة ، مثل أن ادعى أنه مرق _ فهنا إن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف عنه ، وأما دعوى الحقوق : مثل البيع والقرض والدين : فلا يحبس بدون حجة ، وإن ذكر نزاع في المدة القريبة ، كاليوم ، فلا نزاع فيا أعله .

كتاب العتق

إذا اعترف السيد بوطء الأمة ، وقبل خروجها من ملكه جاءت بولد لمدة الإمكان لحقه نسبه ، وثبت في صحيح مسلم عن أبي الدرداء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة نجيح على باب فسطاط والحجح: هي الحامل المقرب وقال: لعل صاحبها ألم بها ؟ قالوا: نعم قال: لقد همت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستعبده ، وهو لا يحل له ؟ » فنص على أنه لا يجوز له استعباده ، ولا أن يجعله ميراثاً عنه إذا كان قد سقاه ماءه ، وزاد في سمعه و بصره . فصار فيه ما هو بعض له . فهي أم ولده من هذا الوجه . وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء ، منهم أحمد وغيره حتى قال : تصير أم ولده ، والإسلام يسرى كالمتق ، فإذا وطئها وهي حامل عتق الولد وحكم بإسلامه ، وليس له بيعه ، ولا يثبت نسبه بمجرد ذلك .

ومن زنت أمته وأتت بولد فأعتقه . فله أجر عتق عبدكامل عنـــد جمهور الملماء ، وذهبت طائفة _كأبي حنيفة ومالك _ إلى أن عتقه ناقص .

وإذا اشترى أم ولد ثم وطئها ، فهل هذا البيع شبهة فى الوطء ؟ فيه نزاع ، والأقوى : أنه شبهة ، فيلحقه الولد ، وترد إلى سيدها . لأن عند الأئمة الأربعة : لا يجوز بيمها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دبارا . ورجل اعتبد محررا » فالرجل الأول : يؤم القوم وهم يكرهونه لهسقه ، أو بدعته ، فليس له أن يؤمهم ، ولوكان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب : لم يسغ له أن يؤمهم ، لأن فى ذلك منافاة لمقصود الصلاة جماعة ، وأما الرجل الذى يأتى الصلاة دبارا : فهو الذى يفوته الوقت . والذى استعبد محررا : هو الذى يستعبد الحر ، مثل أن يعتى عبداً و يجحده ، أو يقهره على العبودية .

فلا تقبل صلاة هؤلاء ، لأنهم قد أتوا بذنب يقاوم فعل الصملاة . فصار عقاب هذا يقاوم ثواب هذا . لأن الأول أدخل عليهم في الصلاة ما يقاوم صلاته .

والثانى : أخرج الصلاة عن وقتها . فعليه إثم التأخير . فدخل فى قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

والثالث: يمنع عبد الله أن يجعل نفسه عبداً لله . وجعله عبداً لنفسه ، فأى ذنب مثل هذا ؟

فلم يقبل لهم صلاة : إذ الصلاة المقبولة ، هي التي يقبلها الله من عبده ويثيب عليها.

ومن وطيء جارية امرأته وتعلق بالحديث الذي فيه عن الحسن عن عوف عن سلمة عن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ... في رجل وقع على جارية امرأته ؟ فقال « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه مثلها . و إن كانت طاوعته فهي جاريته ، وعليه مثلها » فهذا الحديث في السنن ، وليس هو من الأحاديث الواهية ، و بعض الناس ضعفه . لأن رواته غير مشهور بن بالحديث . ولأنه يخالف الأصول من جهة عتق الموطوءة وجعلها المواطيء . و بعضهم رآه حديثاً حسناً ، وحكى ذلك عن أحمد و إسحاق ، وقالوا : إنه موافق للأصول . لأنه يجرى مجرى إفسادها على سيدتها . فإنها إذا طاوعته فقد عطل عليها بذلك نفعها واستخدامها ، وإذا أتلف مال غيره ومنع مالكه من التصرف فيه عادة ، مثل أن يُجوع مركوب الحاكم ونحوه عالا يكون مركو به عادة . فإنه في مذهب مالك ومن تبعه : يصير له ، وعليه القيمة لمالكه ، فوطء الأمة من هذا الباب . مالك ومن تبعه عند مالك وأحد . وكذا من جعل استكراه المماوك على التلوط به من هذا الباب ، فإذا وأحد . وكذا من جعل استكراه المماوك على التلوط به من هذا الباب ، فإذا وطئها فقد أتلفها ولزمته القيمة وتصير له ، ولأجل أن في استكراهها شبهة تمثيله بها وطئها فقد أتلفها ولزمته القيمة وتصير له ، ولأجل أن في استكراهها شبهة تمثيله بها وعقت عليه .

وقوله « وعليه مثلها » في الموضعين : فهو مبنى على أن الحيوان هل يضمن

بالمثل أو بالقيمة ؟ على قولين للفقهاء الشافعية والحنبلية ، فهذا الحديث جار على هذه الأصول .

ولا يملك السيد نقل الملك فى أم الولد ، لا فى حياته ولا بعد موته ، ولا يجوز وقعها ، ولا جبرا وقعها ، ولا عبره ، ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووطؤها ، وفى جواز إجارتها وتزويجها نزاع : يجوز عند أحمد وأبى حنيفة ، وأحد قول الشافمى ، والآخر : لا يجوز التزويج ، وله قول ثالث يجوز برضاها ، ومالك : لا يجوز إجارتها ولا تزويجها .

وإذا سأل فقال: إذا وقفها، فهل تكون الدية إذا قتلت وقفاً ؟ فيه مغالطة للمفتى ، لأنه كان ينبغى أن يقال: فهل يصح وقفها أم لا ؟ وعلى التقديرين: ما يكون حكمها ؟ فينبغى أن يعزر هذا المستفتى تعزيراً يردعه. فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أغلوطات المسائل. والله تعالى أعلم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا. وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

والحد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله على نبينا محمد النبى الأمى عبد الله ورسوله سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين . وعلى أصحابه نجوم العلم والدنيا الذين جاهدوا في سبيل الله . وسلم تسلما كثيراً إلى يوم الدين .

فرغت من رقم هذا الكتاب المهيد نهار الثامن عشر من شوال سنة ١٣٧٧ هجرية .

ملحق قاعدة في حضانة الولد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرانى رضى الله عنه :

الحمد لله تحمده ، ونستعينه ، ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصل

فى مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فى حضانة الصغير المميز: هل هو للأب؟ أو للأم؟ أو يخير بينها؟.

فإن عامة كتب أسحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خُيرٌ بين أبويه . وأما الجارية فالأب أحق بها . وأكثرهم لم يذكروا فى ذلك نزاعا . وهؤلاء الذين ذكروا هذا بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ، ولم يبلغهم سائر نصوصه . فإن كلام أحمد كثير منتشر جداً . وقل من يضبط جميع

⁽۱) أحببت إضافة هاتين الرسالتين لتعلقهما بموضوع هذا المختصر وقد أخذتهما عن أصلهمابدار الكتب الأزهرية رقم ۱۸۲ خصوصى . وهما مكتوبتان بخط عبد النعم البغدادي الحنبلي في ۲۹ من شهر صفر سنة ۷۹۳ هجرية على حامد الفتى

نصوصه فى كثير من المسائل ، لكثرة كلامه وانتشاره . وكثرة من كان بأخذ عنه العلم . فأبو بكر الخلال قد طاف بالبلاد وجمع من نصوصه فى مسائل الفقه نحو أر بعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة ليست فى كتبه .

وأما ماجمعه من نصوصه فى أصول الدين ، مثل: « كتاب السنة » نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث ، مثل: « كتاب العلم » الذى جمعه . ومن المكلام على علل الأحاديث ، مثل: « كتاب العلل » الذى جمعه ، ومن كلامه فى أعمال القلوب والأخلاق ، والآداب ، ومن كلامه فى الرجال ، والتاريخ ... فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه .

والقصود هنا: أن النزاع عنه موجود في المسألتين كلتاها ، في مسألة البنت وفي مسألة الابن . وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال :

هل تكون مع الأم ، أو مع الأب ؟ أو تخير ؟ لكن في الابن ثلاث روايات .

وأما البنت : فالمنقول عنه روايتان : هل مى للأم ؟ أو للأب ؟.

وأما التخيير: فهو وجه مخرج فى مذهبه فعنه فى الابن ثلاث روايات معروفة . وممن ذكرهن أبو البركات فى محرره .

وعنه فى الجارية روايتان ــ وىمن ذكرها : أبو عبد الله بن تيمية فى كتابه « التلخيص » و « ترغيب القاصد » .

والروايات موجودة بألفاظها ، ونقلتها ، وأسانيدها ، في عدة كتب .

وممن ذكر هذه الروايات: القاضى أبو يعلى فى تعليقه . نقل عن أحمد فى الفلام: أمَّه أحق به حتى يستغنى عنها ، ثم الأب أحق به : قال فى رواية الفضل ابن زياد: إذا عقل الغلام ، واستغنى عن الأم فالأب أحق به . وقال فى رواية أبى طالب : والأب أحق بالغلام ، إذا عقل واستغنى عن الأم .

وهذا يشبه الذى نقله القاضى أبو يعلى ، والشاشى وغيرهما عن أبى حنيفة .
قال : إذا أكل وحده ، ولبس وحده ، وتوضأ وحده ، فالأب أحق به .
ونقل ابن المنذر : أنه يخير حينئذ بين أبويه : عن أبى حنيفة . وأبى ثور .
والأول : هو مذهب أبى حنيفة الموجود في كتب أصحابه . وهو إحدى الروايتين عن مالك . فإنه نقل عنه ابن وهب: الأم أحق به حتى يُشْفِر (١) ولكن المشهور عنه : أن الأم أحق به ما لم يبلغ .

وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد .

والرواية الثالثة عن أحمد: أن الأم أحق بالغلام مطلقاً _ كمذهب مالك _ قال فى رواية حنبل: فى الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار، فالأم أعطف عليهم _ مقدار ما يعقل الأدب _ فيكون الأب أحق بهم، ما لم تتزوج. فإذا تزوجت، فالأب أحق بولده _ غلاماً كان أو جارية.

قال الشيخ أبو البركات: فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره أيضاً عند الأم ، لكن فى وقت الأدب _ وهو النهار _ يكون عند الأب .

وهذا مذهب مالك بعينه ، الذي حكيناه .

فصار في المسألة ثلاث روايات .

ومذهب مالك في المدونة: أن الأم أحق به ما لم يبلغ ، وللأب تعاهده عندها وأدبه و بعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند الأم .

قلت: وحنبل، وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثورى وغيره ، وكما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى ، وكما كان يسأله إسمعيل بن سميد الشالنجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبى حنيفة ، ثم اجتهد في مسائل كثيرة ، رجح فيها مذهب أهل الحديث .

⁽١) ثغر _ بضم الثاء وكسر الغين _ الفلام سقطت أسنان الرضاع وبدلها بغيرها

وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى إمام دمشق . وأما الذين كانوا يسألونه مطلقاً ، مثل : الأثرم ، وعبد الله ، وصالح وغيرهم فكثيرون .

وأما حضانة البنت ـ إذا صارت بميزة ـ فوجدنا عنهروايتين ، منصوصتين ، وقد نقلها غير واحد من أصحابه ، كأبي عبد الله بن تيمية وغيره .

إحداها:أن الأب أحق بها ، كما هو موجود فى الكتب المعروفة فى مذهبه . والثانية : أن الأم أحق بها .

قال فى رواية إسحق بن منصور : يقضى بالجارية للأم والخالة ــ حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها .

وقال فى رواية مهنّى بن يحيى : الأم والجدة أحق بالجارية ، حتى يتزوج الأب .

قال أبو عبد الله في ترغيب القاصد : و إن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير ، وعنه : الأم أحق بها حتى تحيض .

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة في ذلك .

فنى المدونة: مذهب مالك: أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى . فاذا بلغ _ وهو أنثى _ نظرت . فإن كانت الأم فى حرز ومنعة وتحصين فعى أحق بها أبداً ما لم تنكح ، وإن بلغت أر بعين سنة . وإن لم تنكن فى موضع حرز وتحصين . أو كانت غير مرضية فى نفسها . فللأب أخذها منها . وكذلك الأولياء والوصى كالأب فى ذلك _ إذا أخذ إلى أمانة وتحصين .

ومذهب الليث بن سمد نحو ذلك . قال : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ ، فإن كانت الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها . أخذت منها إذا بلغت إلا أن تكون صغيرة لا يخاف عليها .

وأما أبو حنيفة فقال : الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض . ومن سوى.

الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشتهي . هذا هو المشهور .

ولفظ الطحاوى: حتى تستغنى، كما فى الغلام مطلقاً. ولهذا قيل فيها كما قيل في الغلام: حتى تأكل وحدها، وتلبس وحدها، وتتوضأ وحدها، ثم تكون مع الأب.

وأبو حنيفة أيضاً: يجعل الأب أحق بها بعد التمييز ، كما يقول مثل ذلك في الابن ، لكن يستثنى الأم والجدة خاصة .

وأما المشهور عن أحمد ، وهو تخيير الغلام بين أبويه : فهو مذهب الشافعى و إسحق بن راهويه . وموافقته للشافعى و إسحق أكثر من موافقته لغيرها ، وأصوله بأصولها أشبه منها بأصول غيرها . وكان يثنى عليهما و يعظمهما و يرجع أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما .

وعندهم أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم . والشافعي و إسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث . وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا في مسألة رباع مكة . والقصة مشهورة . وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحق بالحجة في موضع . وأن إسحاق علاه بالحجة في موضع . فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة ، و إسحاق يمنع منهما . وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيمها . ومع إسحاق في المنع من إجارتها .

وأما التخيير في الجارية فهو قول الشافعي . ولم أجده منقولاً _ لا عن أحمد ولاعن إسحق _كا نقل عنهما التخيير في الغلام .

ولكن نقل عن الحسن بن حَيي : أنها تخير إذا كانت كاعباً .

والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه و إسحق. للحديث الوارد في ذلك : حيث خَيَّر النبي صلى الله عليه وسلم غلاما بين أبويه وهي قضية معينة _ ولم يرد عنه نص عام في تخيير الولد مطلقاً ، والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم .

والفرق بين تخيير الفلام والجارية: أن هذا التخيير تخيير شهوة، لا تخيير رأى ومصلحة ، كتخيير من يتصرف لغيره ، كالإمام والولى . فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء . فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين ، ثم قد يصب ذلك الأصلح للمسلمين ، فيكون مصيبا في اجتهاده ، حاكم بحكم الله . ويكون له أجران ، وقد لا يصيبه ، فيثاب على استفراغ وسعه . ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة ، كالذي ينزل أهل حصن على حكمه ، كا نزل بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل . بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل . قال « ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ ؟ » فرضوا بذلك ، وطعع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً محايبهم ، لما كان بينه و بينهم في الجاهلية من الموالاة . فلما أني سعد حكم فيهم « أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم وتغنم أموالم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم محكم الله من فوق سبع سموات » وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكما لله في نفس الأمر، وإن كان لابد من إنفاذه .

ومثل هذا : ماثبت فی صحیح مسلم وغیره من حدیث بریدة المشهور قال فیه :

« و إذا حاصرت أهل حصن ، فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
على حكم الله ، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم . ولكن أنزلهم على حكمك .

ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصنا ، فنزلوا على حكم حاكم جاز إذاكان رجلا مسلما ، حرا عدلا ، من أهل الاجتهاد فى أمر الجهاد . ولا يحكم إلا بمافيه حظ للاسلام من قتل أورق أوفداء .

وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن ، فأباه الإمام . هل يلزم حكمه أولا يلزم ؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية ؟ على ثلاثة أقوال . و إنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المنَّ لاحظ فيه المسلمين .

والمقصود: أن تخيير الإمام والحاكم الذى نزلوا على حكمه: هو تخيــير رأى مصلحة بطلب أى الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله. كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل، فأى الدليلين كان أرجح اتبعه.

ولكن معنى قولنا ، يخير: أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور فى كل وقت . بل قد يتعين فعل هذا تارة وفعل هذا تارة . وقول الله فى القرآن : (٤٧ : ٤ فإمامنا بعد و إما فداء) يقتضى فعل أحد الأمرين . وذلك لا يمنع تعين هذا فى حال ، وهذا فى حال . كما فى قوله تعالى (٩ : ٣٥ قل هل تر بصون بنا إلا إحدى الحسنيين ؟ ونحن نتر بص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) فتر بص أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرض عين علينا بعض الأوقات، فينئذ يصيبهم الله بعذاب بأيدينا . كا فى قوله (٩: ١٥٥١ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم و يُخْزِهم و ينصركم عليهم ، و يَشْفِ صدور قوم مؤمنين ، و يذهب غيظ قلوبهم) و يُخْزِهم وينصركم عليهم ، و يَشْفِ صدور قوم مؤمنين ، و يذهب غيظ قلوبهم) هار بون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً : أن يُقتلوا ، أو يُصلبوا ، أو يُعلر بون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً : أن يُقتلوا ، أو يُصلبوا ، أو يخيز تخيير مشيئة ، فيفعل أى هذه الأربعة شاء ، بل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا فى حال .

ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تمين قتلهم. و إن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم منخلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. روى في ذلك حديث مرفوع.

ومنهم من يقول: بل التعيين باجتهاد الإمام ـ كقول مالك ـ فإن رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل.

ومن هذا الباب: تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا

وجعلها غنيمة _ كا هو قول الأكثرين _ كأبى حنيفة والثورى وأبى عبيد وأحد في المشهور عنه ، فإلهم قالوا : إن رأى المصلحة في جعلها غنيمة قسمها بين الغاعين . كا قسم النبى صلى الله عليه وسلم حكة ، مع أنه فتحها عنوة ، كا شهدت بذلك الأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة ، كا شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة . وكا قاله جمهور العلماء . ولأن خلفاءه بعده : أبا بكر وعمر وعمان فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس . كالعراق والشام ومصر وخراسان ، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الفاعين . لا السواد ولا غير السواد . بل جعلوا العقار فيئا للمسلمين داخلا في قوله : (٢٠٥٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول) الآية . ولم يستأذنوا في ذلك الغاعين ، بل طلب أكابر الغاعين قسمة العقار ، فلم يجيبوهم إلى ذلك ، كا طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام . وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك . ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغاعمين . مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك . ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغاعمين .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح ومن نصر مذهبه ، كاسماعيل بن إسحاق وغيره . وقالوا : الأرض ليست داخلة فى الغنيمة . فإن الله حرم على بنى إسرائيل المغانم وملكهم العقار . فعلم أنه ليس من المغانم . وهذا القول يذكر رواية عن أحمد ، كا ذكر عنه رواية ثالثة ، كقول الشافى : أنه يجب قسمة العقار والمنقول لأن الجميع مغنوم .

وقال الشافعى: إن مكة لم تفتح عنوة ، بل صلحا . فلا يكون فيها حجة .
ومن حكى عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة _ كصاحب الوسيط وفروعه _
فقد غلط عليه . وقال فى السواد : لا أدرى ما أقول فيه إلا أنى أظن فيه ظنا
مقرونا بعلم وظن : أن عمر استطاب أنفس الغانمين . لما روى من قصة المثنى بن
حارثة . و بسط هذا له موضع آخر .

وقول الجهور أعدل الأقاويل، وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: يخير الإمام بين الأمرين تخيير رأى ومصلحة لا تخيير شهوة ومشيئة وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر، ومن تصرف لغيره بولاية، كناظر الوقف ووصى اليتيم، والوكيل المطلق ـ لايخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب و يجزى للأصلح، كالرجل المبتل بعدوين، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدها، فيبتديء بما له نقم. وكالإمام في تولية من ولاه الحرب والحكم والمال يختار الأصلح فالأصلح. فمن ولى رجلاعلى عصابة، وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين.

وهذا بخلاف من خير بين شيئين ، وله أن يفعل أيهما شاء ، كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق . فإنه و إن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول . وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح و بين النسل ، و إن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وآخره ، و إن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشر بة المباحة ، و إن كان نفس الأكل والشرب واجباً عند الضرورة ، حتى إذا تمين المأكول وجب أكله ، و إن كان ميتة . فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم . وكذلك تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون الثلاثة . و يجيز المسافر بين الفطر والصوم عند الجمهور .

وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلا متمتما . وأنه يتمين الفطر فى السفر ، كما يقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة ـ فلا يجيء هذا على أصلهم .

وكذلك القصر عند الجمهور الذين يقولون :ليس للمسافر أن يصلى إلا ركمتين ليس له أن يصلى أر بما . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط إلا ركمتين، ولاأحد من أصحابه فى حياته . وحديث عائشة التى تذكر فيه « أنه ــ أو أنها ــ صلت فى حياته فى السفر أربعا » كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث ، كا قد بسط فى موضعه .

إذ المقصود هنا : أن التخيير في الشرع نوعان :

فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه ، أو بوكالة مطلقة لم يبح له فيها فعل. ما شاء ، فعليه أن يختار الأصلح .

وأما من تصرف لنفسه: فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب الجمهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء، بل وأصلح الأحكام في نفس الأمر. وتارة يبيح له ماشاء من الأنواع التي خير بينهما كما تقدم. هذا إذا كان مكلفا.

وأما الصبي المميز: فيخير تخيير شهوة، حيث كان كل من الأبوين نظير الآخر ولم ينضبط في حقه حكم عام الأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال : كل أب فهو أصلح المميز من الأم، ولا كل أم فهى أصابح له من الأب. بل قد يكون بعض الآباء أصلح. و بعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح فى حال، والأم أصلح فى حال، فلم يمكن أن يعتبر أحدهما فى هذا . بخلاف الصغير، فإن الأم أصلح له من الأب، لأن النساء أوثق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وتنويه، وتنويله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فهى أقدر وأخبر وأرحم وأصبر فى هذا الموضع. فتعينت الأم فى حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن بقى تنقيح المناط: هل عَيَّنهن الشارع لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب فى الحضانة ، أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال ؟

وهذا فيه قولان للعلماء، يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم مثل: أم الأم، وأم الأب، والأخت من الأم. والأخت من الأب. ومثل: العمة والخالة. ونحو ذلك ــ هذا فيه قولان، هما روايتان عن أحمد. وأرجح

القولين في الحجة : تقديم نساء العصبة . فتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وخالة الأب على خالة الأم . وهو الذي ذكره الخرق في مختصره ، وأبو الحسن الآمدي وغيرهما من الأصحاب .

وعلل ذلك من علله _ كأبى الحسن الآمدى _ فى مثل تقديم خالة الأب على خالة الأم . فإن قرابتها فيها رحم وتعصيب ، بخلاف قرابة الأم ، فان فيهار حما بلاتعصيب فأم الأب مقدمة على الأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم . والأخت من الأب من الرجال على أقارب الأم . والعمة مقدمة على الخالة . كما يُقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم . فالأخ للأب أولى من الخال . بل قد قيل : إنه فالأخ للأب أولى من الخال . بل قد قيل : إنه لاحضانة للرجال من أقارب الأم بحال . وأن الحضانة لا تثبت إلا لرجل من العصبة ، أو لامرأة وارثة ، أومُدلية بعصبة ، أو وارث. فإن عدموا فالحاكم .

وعلى الوجه الثانى: فلا حضانة للرجال في أقارب الأم .

وهذان الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد .

فلوكانت جهة الأمومة راجحة لترجح رجالها ونساؤها. فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

وأيضاً فمجموع أصول الشرع إنما تقدم أفارب الأم فى الميراث والعقل والنفقة ولاية الموت والمال وغير ذلك . لم يقدم الشارع قرابة الأم فى حكم من الأحكام . فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة .

ولكن قدموا الأم لكونها امرأة . وجنس النساء مقدمات فى الحضافة على الرجال ، وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد ، كما قدمت الأم على الأب . وتقديم أخواته على إخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله .

هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول ولمذا كان من قال هذا في موضع يتناقض ولا يطرد أصله. ولهذا تجد ان لم يضبط

أصل الشرع ومقصوده فى ذلك أقوالا متناقضة، حتى يوجد فى الحضائة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد فى غيرها من هذا الجنس . فنهم من يقدم أم الأم على أم الأب . كأحد القولين فى مذهب أحمد ، وهو قول مالك والشافعي وأبى حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، ثم يقدم الخالة على العمة ، كقول الشافعي فى الجديد وطائفة من أصحاب أحمد . و بنوا قولم على أن الخالات مقدمات على العمات لكونهن من جهة الأم . ثم قالوا فى العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى . ثم من كانت لأب ،

وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع . لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرائب الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للائم . وهذا موافق لأصول الشرع ، لكنه يناقض هذا الأصل . ولهذا قالوا في القول الآخر : إن الخالة والأخت للائم أولى من أم الأب ، كقول الشافعي القديم . وهذا أطرد لأصلهم . لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع .

وطائفة أخرى طردت أصلها ، فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب ، كقول أبى حنيفة والمزنى وابن سريج .

وبالغ بعض هؤلاء فى طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب كقول زفر . ورواية عن أبى حنيفة ، ووافقهم ابن سريج .

ولكن أبو يوسف استنبع ذلك فقدم الأخت للأب . ورواه عن أبى حنيفة وروى عن زفر أنه أمعن فى طرد قياسه حتى قال : إن الخالة أولى من الجدة أم الأب . وقد روى عن أبى حنيفة أنه قال : لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحلتم الحرام . وكان يقول فى القياس : قياس زفر أقبح من البول فى المسجد . وزفر كان معروفا بالإمعان فى طرد قياسه ،

لكن الشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة الحسكم في الأصل ، وهو جواب سؤال المطالبة ، فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه . وهذا كا أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل التوقيت ، ويصح النكاح لازماً . وخرَّج بعضهم ذلك قولا في مذهب أحمد . فكان مضمون هذا القول : أن نكاح المتعة يصح لازماً غير مؤقت . وهو خلاف النصوص . وخلاف إجماع السلف . والأمة إذا اختلفت في مسألة على قول ، لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب . وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنه باطل . أو يصح مؤجلا ، فالقول بازومه مطلقاً خلاف الإجماع .

وسبب هذا القول: اعتقادهم أن كل شرط فاسد فى النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً، بدون حصول غرض المشترط. فألزموه مالم يلتزمه ولا ألزمه به الشارع. ولهذا صحح من قال ذلك نكاح الشغار ونحوه مما شرط فيه ننى المهر. وصححوا نكاح التحليل لازما، مع إبطال شرط التحليل. وأمثال ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أحق الشروط أن توفوا به مااستحلتم به الفروج » .

فدل النص على أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط فى البيع ، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لايلزم العقد بدونها . بل إما أن يبطل العقد ، و إما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط . فكيف بالشروط فى النكاح ?

وأصل عمدتهم : كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق . كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع . فقاسوا النكاح الذى شرط فيه نفى المهر على النكاح الذى شرط فيه نفى المهر على النكاح الذى ترك تقدير الصداق فيه . كما فعل أسحاب أبى حنيفة والشافعى وأكثر من عنصر الفتاوى من عنصر الفتاوى

متأخرى أصحاب أحمد . ثم طرد أبو حنيفة قياسه ، فصحح نكاح الشغار ، بناء على ألاً موجب لفساده إلا إشغاره عن المهر . وهذا ليس مفسداً .

وأما الشافى ومن وافقه من أصحاب أحمد: فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره بأن فيه تشريكا في البيضع، أو تعليقاً للمقد أو غير ذلك، بما قد بسط في غير هذا الموضع، وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة، وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجو بته. وعليه أكثر قدما أسحابه: مالك وغيره، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجو بته. وعليه أكثر قدما أسحاب ليس أن العلة في إفساده: هي شرط إشغار النكاح عن المهر، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أو مهر قاسد، فإن الله فرض فيه المهر، فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر. فمن تزوج بشرط ألا يجب مهر فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه. فإن الله إنما أباح المقد لمن يبتغي بماله محصنا غير مسافح، كا قال تعالى (٤: ٤٢ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافين) فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ماأحل الله. وهذا بخلاف من اعتقد أنه لابد من مهر، لكن لم يقدره، كا قال تعالى (٢: ٣٦٦ ـ ٢٧٧ ولاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة _ إلى قوله _ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة _ الآية) فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل.

قالوا : فهذا هو الفرق بين النكاح و بين البيع . فإن البيع بثمن المثل وهو السعر أو الإجارة بثمن المثل لا يصح . بخلاف النكاح .

وقد سلم لهم هذا الأصل الذي قاسوا عليه الشافعي وكثير من أصحاب أحد في البيع، وأما في الإجارة: فأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون: إنه يجب أجرة المثل فيا جرت العادة فيه في مثل ذلك، كن دخل حمام حمامي يدخلها التاس بالكراء، أو سكن في خان، أو حجرة جرت عادتهم بذلك، أو دفع طعامه، أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة، أو ثيابه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة، أو ثيابه إلى من ينسل بالأجرة،

أو ركب دابة مكارى يكارى بالأجرة ، أو سفينة ملاح يركب الناس بالأجرة . فإن هذه إجارة عرفية عند جمهور العلماء ، وتجب فيها أجرة المثل، وإن لم يشترط ذلك . فهذه إجارة بأجرة المثل .

وكذلك لو ابتاع طعاما بمثل ماينقطع به السعر ، أو بسعر مايبيع الناس ، أو بما اشتراه به من بلده أو برقمه . فهذا يجوز في أحد القولين فيمذهب أحمدوغيره .

وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها فى غير موضع ، و إن كان كثير من متأخرى أصحابه لا يوجد فى كتبهم إلا القول الآخر . فقساد هذه المقود كقول الشافعى وغيره . و بسط هذه المسائل فى مواضع أخر .

والمقصود هنا : كان مسائل الحضانة . وأن الذين اعتقدوا أن الأمَّ قدمت لتقدم قرابة الأم : لما كان أصلهم ضعيفاً كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم . بل الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها أنثى ، فتكون المرأة أحق بحضائة الصغير من الرجل . فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ ، والخالة على الخال ، والعمة على العم . وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ، فهذا لبسطه موضع آخر .

إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبية والصبى. فتخيير الصبى الذى وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له. ولهذا كان تعيين الأبكا قال مالك وأحمد فى روايته. والتخيير تخيير شهوة.

ولهذا قالوا: إذا اختار الأبَ مدة ثم اختار الأم فله ذلك . حتى قالوا : متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه . وكذلك إن اختار ابتداء .

وهذا قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل . وقالوا : إذا اختار الأم كان عندها ليلا ، وأما بالنهار فيكون عند الأب ليعلمه و يؤدبه . هذا مذهب الشافعى وأحمد . وكذلك قال مالك ، وهو يقول : يكون عندها بلا تخيير ، للأب تعاهده عندها وأدبه و بعثه إلى المكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم .

قال أصحاب الشافعي وأحمد: و إن اختار الأبكان عنده ليلا ونهارا، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل.

فأما البنت إذا خيرت _ فكانت عند الأم تارة ، وعند الأب تارة _ أفضى ذلك إلى كثرة مرورها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان . ولا يبقى الأب موكلا محفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها . وقد عرف بالعادة أن ما تناوب الناس على حفظه ضاع . ومن الأمثال السائرة : لا تصلح القدر بن طباختين .

وأيضاً فاختيار أحدها يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة في حفظها، ولا الأم تامة الرغبة في حفظها. وليس الذكر كالأنثى كا قالت امرأة عمران: (٣: ٣٥-٤٤ ربًّ إنى نذرت لك ما في بطنى مُحرّراً - إلى قوله - فلما وضعتها قالت: رب إنى وضعتها أنثى ، والله أعلم بما وضعت ، وليس الذكر كالأنثى ، وإنى سميتها مريم ، وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأنبتها نباتاً حسناً ، وكفلها ذكريا - إلى قوله - فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأنبتها نباتاً حسناً ، وكفلها ذكريا - إلى قوله - وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها و يحضنها ، حتى اقترعوا على كفالها ، فكيف بمن سواها من النساء ؟

وهذا أمر يعرف بالتجربة: أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى مالا يحتاج إليه الصبى . وكما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها . ولهذا كان لباسها المشروع لباساً لها يسترها ، ولعن النبى صلى الله عليه وسلم من يلبس منهن لباس الرجال . وقال لأم سلمة : في « عصابتها لية "لا ليّتين » . رواه أبو داود وغيره . وقال في الحديث الصحيح « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء وقال في الحديث الصحيح » صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، ماثلات مميلات ، على رؤسهن مثل أسنمة البُخُت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضر بون بها عباد الله» وأيضاً : فأمرت المرأة في الصلاة أن تتجمع ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام وأيضاً : فأمرت المرأة في الصلاة أن تتجمع ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام

ألاً ترفع صوتها إلا بقدر ماتسمع رفيقتها ، وألاً ترقى فوق الصفا والمروة . كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها . ونهيت أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذى محرم ، لحاجها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها . فكيف إذا كانت صغيرة مميزة ، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها وهي قابلة للانحداع ؟

وفى الحديث« النساء لحم على وَضَم إلا ماذُبَّ عنه » .

فهذا بما يُبيِّن أن مثل هذه الصبية الميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصوبها، وترددها بين الأبوين بما يخلُّ بذلك، من جهة : أنها هي لا يجتمع قلبها على مكان ممين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها، ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخلُّ بكال حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها ومرورها. فكان الأصلح لها أن تجعل عنداً حد الأبوين مطلقاً، ولا تمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: مالك، وأبو حنيفة، وأحد وغيره. وليس في تخييرها نص صريح، ولا قياس صحيح.

والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن لاسيا والذكر محبوب مرغوب فيه . فلو اختار أحدها كانت محبة الآخر له تدعوه إلى مراعاته ، والبنت مزهود فيها فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه ، فكيف مع زهدها فيه ؟ فالأصلح لها لزوم أحدها لا التردد بينهما .

ثم هنا يحصل الاجتهاد في تعيين أحدها . فن عين الأم _ كالك وأبي حنيفة وأحد ، في إحدى الروايتين لابد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها . ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرها: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين أوكانت غير مرضية . فللا أب أخذها منها . وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه ، حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعا . وقد عللوا ذلك بحاجتها إلى الحفظ والتزويج ، والأب أقوم لذلك من الأم . فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها وصيانتها ، وأن للا أب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

بلاريب فالأب أقدر على حفظها وصيانتها من الأم، وهي مميزة لا تحتاج فى بدنها إلى أحد. والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم، وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر. فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يهمل حفظها لاشتغاله عنها أو لقلة دينه، والأم قائمة بحفظها وصيانتها ـ فإنه تقدم الأم في هذه الحال.

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها والدفعت به مفسدتها . فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدها : فالآخر أولى به بلا ريب . حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته . فلو قدرنا أن الأب أقرب لكن لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل . قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبو يه من يحصل له معه ما يهواه . والآخر يذُودُه ويصلحه . ومتى كان كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله . ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد : إنه لاحضانة لفاسق . وكذلك قال الحسن ابن حَتَّى. وقال مالك : كل من له الحضالة من أب أو ذات رحم أو عصبة ليس له كفاية ولا موضعه بحرز ، ولا يؤمن في نفســه فلا حضانة له . والحضانة لمن فيه ذلك و إن بعد، وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز، فرب والد يضيع ولده . وكذلك قالوا _ وهذا لفظ القاضي أبو يعلى في خلافه _ إنما يكون التخيير بين أبوين مأمونين عليه يعلم أنه لاضرر عليه من كونه عند واحد منهما . فأما من لايقوم بأمره و يخليه للعب ، فلا يثبت التخيير في حقه . والنبي صلى الله عليه وسلم قال « مروهم بالصلاة لسبع، واضر بوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك ، والآخر لا يأمره .كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر . لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله فى تربيته، والآخر عاص لله

ورسوله : فلا يقدم من يعصى الله فيه على من يطيع الله فيه . بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ما حرم الله ورسوله ، والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام _ قدم من يفعل الواجب ، ولو اختار الصبى غيره ، بل ذلك العاصى لا ولاية له عليه بخال . بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له . بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب . وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ، فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يحصل طاعة الله ورسوله لا حقه ، ومع حصوله عند الآخر لا يحصل له _ قدم الأول قطماً . وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء ، وإن كان الوارث حاضراً وعاجزا . بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان .

و إذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها . فهنا قطعا. ولو قدرأن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟ ومما ينبغي أن [يعلم أن] الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا . والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدها مطلقا ، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب .

وقد عللوا أيضا تقديم الأب بعلة ثانية : بأنها إذا صارت مميزة صارت بمن تخطب وتزوج ، واحتاجت إلى تجهيزها . فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزويجها بما إذا كانت عند الأم .

⁽١) هنا قطع من الورقة قدر كلتين ، وهى تصحيحة بالهامش . والذى يظهر من السياق : أن كلتى « فهنا ولا يؤذيها » زائدتان فالكلام من غيرهما مستقم

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء ، بخلاف ما قاله فى الصبى . فإنه جعل الأب أحق به مطلقا . لكن قال : الأم والجدة أحق من الأب . فكلاها قدم الأب وغيره من العصبة على النساء ، لكن أحمد طرد القياس ، فقدمه على جميع النساء . وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره . والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال « الخالة أم » فإذا قدم الأب على النساء اللائى يقدمن عليه فى حال صغرها دل ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء . وتبين أن أصل هذا القول ليس فى مفردات أحمد ، بل هو طرد فيه قياسه .

و بكل حال فهو قول قوى متوجه ليس بأضعف من غيره من الأقوال المقولة. في الحضانة وليس قول من رجح الأم مطلقا بأقوى منه.

ومما يقوى هذا القول: أن الولد مطلقا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنا في مصر، والأم ساكنة في مصر آخر فالأب أحق به مطلقا، سواء كان ذكراً أوأنثي عند عامة العلماء، كشريح القاضى. وكالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد فهوأحق به لأن كونه مع الأب أصلح له ، لحفظ نسبه ، وكال تربيته وتعليمه وتأديبه ، وأنه مع الأم تضيع مصاحته . ولا يخير الفلام هنا عند أحد ما لا يخرج إلى الأحق قالاب أيضا أحق لأن كونه عند الأب أصلح له . وهذا المعنى منتف في الابن ، لأنه يخير ، ولأن تردد الابن بينهما لامضرة عليه فيه . بخلاف البنت واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عُقد النكاح فالأب أحق به . فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقا .

فدل ذلك على أن ترجيحها فى حضانة الولد مطلقا ذكرا كان أو أنثى مخالف لهذا الأصل الذى اتفقوا عليه . وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر الجمع بينهما . وهذا ثابت فى الولد . وإن كان طفلا يكون فى بلد أبيه . بخلاف

ما إذا كان الأبوان في مصر واحد. فههنا هو مع الصغر للأم. لأن في ذلك جما بين المصلحتين.

ومما يقويه أيضا: أن الغلام إذا بلغ معتوها ، كانت حضانته للأم كالصغير . وإن كان عاقلا ، كان أمره إلى نفسه يسكن حيث شاء ، إذا كان مأمونا على نفسه عند الأئمة الأربعة وغيرهم . فإن كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل أحد الولاية عليه للأم . بل قالوا: للأب ضمه إليه وتأديبه . والأب يمنعه من السلفه .

وأما الجارية إذا بلغت: فنقل عن مالك: الوالدأحق بضمها إليه حتى تزوج و يدخل بهما الزوج. ثم هى أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت. إلا أن يخاف منها هوًى أو ضيعة ، أو سوء موضع. فيمنعها الأب بضمها إليه.

وقد تقدم فى المدونة: أن الأم أحق بها ما لم تنكح، وإن بلغت أر بعين سنة وكذلك قال أبو حنيفة فى البكر قال: الأب أحق بها مأمونة كانت أو غير مأمونة والبنت هى أحق بنفسها إذا كانت مأمونة. وقال الشافعى: هى أحق بنفسها إذا كانت أو ثيبا. وفى مذهب أحد ثلاثة أقوال ذكرها فى المحرر روايتين ووجها.

أحدها : أنها تكون عند الأب حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج . وهذا هو الذى نصره القاضى وغيره فى كتبهم .

وقالوا: إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرا: فعليها أن تكون مع أبيها حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج. ولم يذكروا فيه نزاعا.

والرواية الثانية عن أحمد: تكون عند الأم. وهذه الرواية إعما أخذها الشيخ أبو البركات من الرواية المتقدمة: أن حضاتهما تكون للأم مالم تتزوج. فإنه على هذه الرواية نقل عن أحمد فيها روايتين. فإن أحمد قال في تلك الرواية: الأم والجدة أحق بالجارية مالم تتزوج، فجملها أحق بها مالم تتزوج في رواية مهنا. وقال في رواية ابن منصور: يقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت

إلى النزويج فالأب أحق بها . فهنا قال عند الحاجة إلى النزويج للأب ، و إن كانت لم تتزوج بعد وهذا يكون بالبلوغ .

وأما القول الثالث في مذهبه: وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام فهذا يجيء على قول من يخيرها كما يخير الغلام . فمن خير الغلام قبل بلوغه كان أمره بعد البلوغ إلى نفسه . كما قاله الشافعي وأحمد وغيرها . لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في محرره في البالغة . وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة . فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد : أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عندالأب منها عند الأم . فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكا يجعلونها قبل البلوغ للأم . وبعد البلوغ غياد ألأب . وبعد البلوغ غياد ألأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها فإذا كان كذلك فلا فرق بين ماقبل البلوغ وما بعده في ذلك .

فنبين أن هذا القول ــ وهو جعل البنت المميزة عند الأب ــ أرجح من غيره . والله أعلم .

فصل

والتخيير قد جاء فيه حديثان. وأما تقديم الأم على الأب فى حق الصغير فتفق عليه. وقد جاء فيه حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى، فقال: أنت أحق به ما لم تذكحى». رواه أحمد وأبو داود. لكن فى لفظه « وأن أباه طلقنى ، وزعم أنه ينتزعه منى ».

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل: أن الأم أحق به ما لم تنكح. وممن حفظنا عنه ذلك: يحيى الأنصارى والزهرى ومالك والثورى والشافعي وأحمد وإسحاق. و به نقول وقد روينا عن أبي بكر الصديق: أنه حكم على عمر به، و بصبي لعاصم لأمه أم

عاصم . وقال « حجرها ور يحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار » .

وأما التخيير: فين أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . ورواه أبو داود وقال فيه : « إن امرأة جاءت ، فقسالت : يا رسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، وقد نفعنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقما عليه . قال زوجها : من يحاققنى فى ولدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به » ورواه النسائى كذلك ، ولم يذكر « استهما عليه » ورواه أحمد كذلك أيضاً لكنه قال فيه « جاءت امرأة قد طلقها زوجها » ولم يذكر فيه قولها «قدسقانى ونفعنى» وقد روى تخيير الغلام بين أبويه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وأبى هريرة . فروى سعيد بن منصور وغيره « أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه » وعن عارة الحريثى "أنه قال « خيرنى علي بين عى وأمى وكنت أبيه وأمه » وعن عارة الحريثى نحو ذلك عن أبى هريرة . ولم يعرف لهم مخالف ، مع أبها في مظنة الاشتهار .

وأما الحديث الثانى: فرواه عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن جده « أن حده أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ . قال : فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الأب ههنا ، والأم ههنا ، ثم خيره ، وقال : اللهم اهده . فذهب إلى أبيه » هكذا رواه أحمد والنسائى . ورواه أبو داود عن عبد الحميد ابن جعفر قال : أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان « أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبيه ، وقال رافع : ابنتى و هى فطيم أو شبيه ، وقال رافع : ابنتى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لما اقعدى ناحية وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال ادعواها ، فالت إلى أمها ، فقال

⁽١) في الأصل مهملة لا نقط فيها فتحرر

النبى صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها » وعبد الحيد هذا هو عبد الحيد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصارى . وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم . فقال ابن المنذر : في إسناده مقال . وقال غيره : هذا الحديث لايثبته أهل النقل . وقد روى على غير هذا الوجه . وقد اضطرب فيه . هل كان الحير ذكراً أم أنثى ؟ _ ومن روى أنه كان أنثى قال فيه « إنها فطيم » أى مفطومة .

وفعيل بمعنى مفعول إذا كان صفة يستوى فيه المذكر والمؤنث ، يقال : عين كحيل ، وكف خضيب . فيقال للصغير : فطيم وللصغيرة فطيم ...

ولفظ « الفطيم » إنما يطلق على قريب العهد بالفطم ، فيكون له نحو ثلاث سنين . ومثل هذا لا يخير باتفاق العلماء .

وأيضاً فإنه خير بين مسلم وكافر . وهذا لا يجوز عند الأئمة الأر بعة وغيرهم . فإن القائلين بالتخيير لا يخيرون بين مسلم وكافر ، كالشافعي وأحمد .

وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبى حنيفة وابن القاسم فلا يخيرون . لكن أبو ثور يقول بالتخيير، فياحكاه عنه ابن المنذر . والجمهور على أنه لاحضانة لكافر . وهو مذهب مالك والشافعي والبصريين، كسو ار وعبد الله بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك: الذمية في ذلك كالمسلمة وهي أحق بولدها من أبيه المسلم. وهو قول الاصطخرى من أصحاب الشافعي وقد قيد ذلك أبو حنيفة فقال: هي أحق بولدها ما لم يعقل الأديان، و يخاف أن يألف الكفر، والأب إذا كان مسلما كان الولد مسلما باتفاقهم.

وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور ، كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة ، فإنه يتبع عند الجمهور فى الدين خيرهما دنيا . وأما فى النسب والولاء فهو يتبع الأب بالاتفاق .

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار الأب بدعائه . فكان ذلك خاصاً في حقه .

وأيضاً فهذه القصة قضية في عين . والأشبه : أنها كانت في أول زمن الهجرة فإن الأب كان من الأنصار ، فأسلم والأم لم تسلم . وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار ، فلم يكن فيهن إلا مسلمة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر للا تصار ، ولأبناء الأنصار ، ولنساء الأنصار »

ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة لم يكره أحداً على الإسلام ولاضرب الجزية على أحد . ولكن هادن اليهود مهادنة . وأما الأنصار فقشا فيهم الإسلام وكان فيهم من لم يسلم ، بل كان مظهرا لكفره ، فلم يكونوا ملتزمين لحمكم الإسلام. وكذلك كان عبد الله بن أبى ابن سلول وغيره قبل أن يظهروا الإسلام .

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أسامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب يعود سعد بن عبادة ، فمر بمجلس من الأنصار ــ الحديث » .

فنى هذا الحديث وغيره من الأحاديث ما يبين أنهم كانوا قبل غزوة بدر متظاهمين بالكفر من غير إسلام ولا ذمة . فلم يكن الكفار ملتزمين لحكم النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ الترام حكمه إنما يكون بالإسلام أو بالعهد الذى التزموا فيه ذلك ، ولم يكن المشركون كذلك . فلهذا لم يلزم المرأة بحكم الإسلام . بل دعا الله أن يهدى الصغير ، فاستجاب الله ، ودعاؤه له أن يهديه : دليل على أنه كان طالبًا مريداً لهداه ، وهداه أن يكون عند المسلم لا عند الكافر . لكن لم يمكنه ذلك بالحكم الظاهر ، لعدم دخول الكافرة تحت حكمه ، فطلبه بدعائه المقبول . وهذا يدل على أنه متى أمكن أن يجعل مع المسلم لا يجعل مع الكافر .

وكان هذا حكم الله ورسوله بأهل الذمة الملتزمون جريان حكم الله ورسوله عليهم يحكم بينهم بذلك . نعم لوكان النزاع بين من هو مسلم ومن هو من أهل الحرب والهدنة الذين لم يلتزموا جريان حكم الله ورسوله عليهم ـ فهنا لا يمكن الحكم فيهم بحكم الإسلام بدون رضاهم ، فيسعى حينئذ في تغليب الإسلام بالدعاء

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كان الاجتهاد فى ظهور الإسلام دعاؤه واجباً بحسب الإمكان .

وعلى هذا: فالحديث إن كان ثابتاً دليل على التخيير في الجلة . لسكن قد اختلف في الحخير: هل كان صبياً أو صبية ؟ فلم يتبين أحدها . فلا يبقى فيه حجة على تخيير الأثنى . لا سيا والخيرة كانت فطيا . وهذه لا تخير باتفاقهم . و إنما كان تخيير هذه ان صخ الحديث من جنس آخر .

* * *

آخر ما وجد والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكتب فى شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وستين وسبمائة . أحسن الله عاقبتها بمنه وكرمه آمين يا رب العالمين .

وكتبها أضعف العباد عبد المنعم البغدادى الحنبلى عفا الله عنه بمنه وكرمه . بلغ مقابلته بحوله ومنه ، فصحح حسب الطاقة فى ليلة صباحها خامس عشر بشهر ربيع الأول من شهور سنة الأربع والستين وسبعائة . أحسن الله عاقبتها بمنه وكرمه .

قاعدة

في شمول آي الكتاب والسنة والاجماع أمر الثقلين: الجن والانس، وما يتعلق بهم من الخطاب وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية -الحراني رحمه الله .

قاعدة شريفة : ثبت بالكتاب والسنة و إجماع الأمة أمرُ الثقلين : الجن والإنس ، كما أخبر به فى سورة الأنعام فى قوله تعسالى : (٦ : ١٣٠ يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم) و بقوله : (١١ : ١١٩ لأملاً ن جهنم من الجنة والناس أجمعين)

وثبت أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول إلى الثقلين جميعًا ، كما أخبر به فى سورة الرحمن (٥٥: ٣١ ـ ٣٩) ، وقل أوحى ، والأحقاف (٣٦ ـ ٣٨ ـ ٣٣) وكما فى الأحاديث المشهورة ، مثل حديث ابن مسعود وغيره .

وثبت بالسنة والإجماع مع مادل عليه القرآن: أن القلم مرفوع عن الصبى حتى يبلغ . وعن المجنون حتى يفيق . وعن النسأتم حتى يستيقظ _ كما فى حديث على بن أبى طالب وعائشة وغيرهما «رفع القلم عن ثلاث» مع قوله : (٩،٥٨:٧٤ على بن أبى طالب وعائشة وغيرهما «لذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم _ إلى قوله _ و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) وقوله (٤ : ٦ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) وقوله (٢ : ١٥٢ و ١٤ : ٣٤ ولا تقر بوا

مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) في غير موضع _ مع ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل النساء والصبيان . وأنه استعرض قريظة فن أنبت قتله ، ومن لم ينبت لم يقتله ، وما روى من الأحاديث التي فيها « ثلاثة كلهم يدلى على الله بحجته » .

فأما قوله (١٧: ١٥ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ونحو ذلك فإنما يتناول من لا يعقل من الأطفال والحجانين . فأما الصبى المميز فتكليفه ممكن فى الجلة . ولهذا يصحح أكثر الفقهاء تصرفاته تارة مستقلا ، كأيمانه ، وتارة بالإذن كماوضاته الكبيرة .

واختلفوا فى وجوب الصلاة على ابن عشر ، وفى وجوب الصوم على من أطاقه . والخلاف فيه معروف فى مذهب أحمد حتى اختلف فى صحة شهادته وأمانه و إمامته وولايته في النكاح وعتقه .

وهنا مسائل:

المسألة الأولى : إن من نتائج التكليف : العقاب ، والثواب عقاب العاصى وثواب المطيع .

فأما العقاب: فما علمت أحداً من أهل القبلة خالف فى أن الكافر معذب فى الجلة ، وإن اختلفوا فى تفاصيل عذابه . ونصوص القرآن متظاهرة بعذاب السكافرين . ولذلك : الذى عليه عامة المسلمين من جميع الطوائف : عقوبة فجار أهل القبلة فى الجلة : إما فى الدنيا بالمصائب والحدود ، وإما فى الآخرة . وأما غاية المرجئة : فروى عنها أنها نفت ذلك ، كما أن الخوارج والمعتزلة جزمت بوقوع ذلك على جميع الفاسقين وخاودهم فى النار .

وأما الثواب: فاتفقت الأمة على ثواب الإنس على طاعتهم. واختلفوا فى الجن : هل يثابون ؟ أولا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب ؟

على قولين :

الأول : قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وأبى يوسف ومحمد وغيرهم .

والثانى : مأثور عن طائفة : منهم أبو حنيفة .

وقد اختلف فى أصول الفقه : هل من شرط الوجوب : العقاب على النترك ؟ على قولين .

وأما الثواب على الفعل: فهو واجب إما بالسمع، وإما بمجرد الإيجاب. المسألة الثانية :أن من لاتكليف عليه هل يبعث يوم القيامة ؟

فأما الإنس والجن فيبعثون جميعا باتفاق الأمة . ولم يختلفوا ــ فيما علمت ــ الا فيمن لم ينفخ فيه الروح : هل يبعث ؟ على قولين .و بعثه اختيار القاضي وكثير من الفقهاء . وذكر أنه ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه .

وأما البهائم: فهي مبعوثة بالكتباب والسنة ، قال الله تعالى: (٣٨: ٦ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم مافرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون) وقال تعالى: (٨١: ٥ و إذا الوجوش حشرت) وللديث في قول الكافر: (٧٨: ٤٠ ياليتني كنت ترابا) معروف . وما أعلم فيه خلافا مشهورا.

لكن اختلف بنو آدم في مَعَاد الآدميين على أربعة أقوال:

أحدها _ وهو قول جماهير من المسلمين أهل السنة والجماعة ، وجماهير متكلميهم وجماهير اليهود والنصارى والمجوس، وجمهور غيرهم _ أن المعاد للروح والبدن ، وأنهما يُنعّمان ويعذبان .

والثانى _ وهو قول طائفة من متكلمى المسلمين من الأشعرية وغيرهم _ أن المعاد البدن وأن الروح لا معنى لها إلا حياة البدن ، فيحيا البدن وينعم ويعدب . وأما معاد روح قائمة بنفسها ونعيمها وعذابها فينكرونه .

والثالث: ضد هذا . وهو قول الإلهيين من الفلاسفة وطائفة بمن يُبطنُ مِن الفلاسفة وطائفة بمن يُبطنُ مِن الفلاسفة وطائفة بمن يُبطنُ

مذهبهم من بعض متكلمي أهل القبلة ومتصوفتهم ـ أن المعاد للروح دون البدن . الرابع: أنه لامعاد أصلا . لا لروح ولا لبدن . وهو قول أكثر مشركي العرب ، وكثير من الطبائميين والمنجمين و بعض الإلهيين من المتفلسفة .

فعلى هذين القولين يُنكر حشرُ البهائم . وعلى القول الأول يقبل الخلاف المسألة الثالثة : أن من لا تكليف عليه ، بل قد رفع عنه القلم ، هل يمذب في الآخرة ؟

وهنا مسألة أطفال المشركين . فمن قال من أصحابنا وغيرهم: إنهم يعذبون تبعا لآبائهم قال : بعذاب غير المكلف تبعا . ومن قال : يدخلون الجنة من أصحابنا وغيرهم قال : بتنعيمهم .

والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يعذبون جميعهم ولا ينعمون. جميعهم ، بل فريق منهم في البحنة وفريق في السعير كالبلّغ ، وهذا مقتضى نصوص أحد ، فإن أكثر نصوصه على الوقف فيهم ، بمعنى أنه لا يحكم لأحد منهم لا يجنة ولا بنار ، فدل على جواز الأمرين عنده في حق المعين منهم ، وأما تجويز الأمرين في حق مجموعهم فلا يلزمه ، وهذا قول الأشعرى وغيره ،

وبهذا أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنهم . فقال « الله أعلم على الله أعلم على الله أعلم على الله الله على الله على الله الله على الله على الله على الله على الله الله على الله على الله الله على الله

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في البخارى « أنه رأى حول إبراهيم عند البحنة أطفال المسلمين والمشركين » . وثبت عنه في صحيح مسلم « أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا » مع أنه قتل قبل الاحتلام . قال ابن عباس لنَجْد ة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان . فقال « إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام الذي قتله فاقتلهم . و إلا فلا تقتلهم » هذا مع أن أبويه كانا مؤمنين . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون ليصاب من صبيانهم ? فقال : هم منهم » .

و يجوز قتل الصبى إذا قاتل و إذا صال ولم تندفع صولته إلا بالقتل. وكذلك المجنون والبهيمة . فقد يجوز قتل الصبى فى بعض المواضع .وحديث عائشة فى قولها « عصفور من عصافير الجنة » فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أو غير ذلك ياعائشة . فإن الله خلق للجنة أهلا ، خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلا ، خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم » .

ولهذا قال أصحابنا : لا يشهد لأحد بعينه من أطفال المؤمنين أنه فى الجنة . ولكن يطلق القول : أن أطفال المؤمنين فى الجنة .

وقد روى بأحاديث حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن من لم يكلف في الدنيا من الصبيان والجانين . ومن مات في الفترة يمتحنون يوم القيامة . فن أطاع دخل البحنة . ومن عصى دخل النار » وهذا التفصيل هو الصواب . فإن الله قال في القرآن : (٣٨ : ٨٥ لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين). فأقسم سبحانه أنه لابدأن يملأ جهنم من إبليس وأتباعه . وأتباعه أنه المحاة ، ولا معصية إلا بعد التكليف . فلو دخلها الصبي والمجنون لدخلها من هو من غير أتباعه . فلم تمتليء منهم .

وأيضا فقد قال سبحانه (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . وقال سبحانه : سبحانه (٤ : ١٥٨ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال سبحانه : (٧٠ : ٩ كلا ألتى فيها فوج سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى، قدجاء نا ذير _ الآية) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الله لايعذب إلا من جاءه نذير وأتاه رسول . والطفل والمجنون ليسا كذلك كالبهائم .

وقال تعالى : (٧ : ١٧٣ و إذ أخذ ر بك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ـ إلى قوله ـ إنما أشرك آباؤنا من قبل ، وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون ؟) . فأخبر سبحانه أنه استخرج ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم لئلا يقولوا : أتهلكنا بما فعل المبطلون . فعلم أنه لايعاقبهم بذنب غيرهم .

وأما البهائم: فعامة المسلمين على أنه لاعقاب عليها إلا ما يحكى عن التناسخية بأنهم مكلفون فيستحقون العقاب. وهذا نظير قول من يقول لا تحشر ، لكن هنا .

المسألة الرابعة: وهو ما يشرع في الدنيا من عقوبة الصبيان والجانين والجائم على الذنوب، مثل ضرب الصبى على ترك الصلاة لعشر . وما يفعله من قبيح . وكذلك ضرب المجنون لكف عدوانه . وضرب البهائم حضا على الانتفاع بها ، كالسوق ، ودفعا لمضرتها ، كقتل صائلها . وما جاء في الحديث «أنه يقتص في الآخرة للجَمَّاء من القرناء » فهذه الأمور عقوبات لغير المكلفين . وهي نوعان : أحدها : ما كان عقوبة في الدنيا لمصلحة . والثاني : ما كان لأجل حق غيره .

فأما النوع الأول: فمشروع فى حق الصبى والمجنون ، فأنه يضرب الصبى على ترك الصلاة ليفعلها و يعتادها . و يضرب المجنون إذا أخذ يؤذى نفسه ليكف عن إيذاء نفسه . و يجوز أيضا مثل هذا فى حق البهائم : أن تضرب لمصلحتها . وهذا غير الضرب لحق الغير . وذلك أن العقو بة لمنفعة المعاقب هى بمنزلة ستى الدواء للمريض فأن المطلوب دفع ما هو أعظم مضرة من الدواء .

النوع الثاني _ العقو بة لأجل حق الغير . وهذا قسمان :

قسم لاستيفاء المنفعة المباحة منه ، كذبح البهائم للأكل ، وضربها المشى. فإن مالا يتم المباح إلا به فهو مباح .

والقسم الثانى : العقوبة لأجل العدوان على الغير، مثل قتل الصائل من المحاد بين والبهائم ، وضرب المجانين والصبيان ، والبهائم إذا اعتدى بعضهم على بعض ، أو اعتدوا على العقلاء فى أنفسهم وأموالهم . فهذا النوع إن كان لدفع

ضررهم جاز بلا خلاف ، مثل قتل الصائل لدفع صوله ، وقتل السكلب العقور الذي يخاف من ضرره في المستقبل ، وقتل الفواسق الخس في الحل والحرم .

وأما إن كان على وجه الاقتصاص . مثل أن يظلم صبى صبيا ، أو مجنون مجنونا ، أو بهيمة بهيمة . فيقتص للمظلوم من الظالم . وإن لم يكن فى ذلك زجر عن المستقبل ، لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه . فهذا الذى جاء فيه حديث الاقتصاص للجاء من القرناء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لتؤدَّى الحقوق إلى أهلها حتى يستوفى للجاء من القرناء » وهذا موافق لأصول الشريعة . فإن القصاص بين غير المكلفين ثابت فى الأموال باتفاق المسلمين . فمن أتلف منهم مالاً ، أو غصب مالا ، أخذ من ماله مثله . سواء فى ذلك الصبى والمجنون ، والخطىء . وكذلك في النفوس ، فإن الله تعالى أوجب دية الخطأ . وهى من أنواع القصاص بحسب الإمكان . فإن القود لم يمكن إيجابه ، لأنه لا يكون إلاّ عن فعل الحرم . وهؤلاء ليسوا مكلفين ، ولا يخاطبون بالتحريم . وغلاف ما كان من باب دفع الظلم وأخذ الحق ، فإنه لا يشترط فيه الإثم . ولمذا لا ينقولاً منفوراً لهم . و يجلد شارب النبيذ و إن كان متأولاً مغفوراً لهم . و يجلد شارب النبيذ و إن كان

فتبين بذلك أن الظلم والعدوان يؤدى فيه حق المظلوم . مع الإثم والتكليف ومع عدم ذلك ، فإنه من باب العدل الذى كتبه الله تعالى على نفسه . وحرم الظلم على نفسه ، وجعله محرماً بين عباده .

المسألة الخامسة

دار التكليف

فالدنيا دار تسكليف بلا خلاف ، وكذلك البرزخ ، وعرصة القيامة . و إنما ينقطع التسكليف بدخول دار الجزاء . وهي الجنة ، أو النار . كما صرح بذلك من

مرح من أصحابنا وغيرهم . مستدلين بامتحان منكر ونكير (') للناس في قبورهم وفتنتهم إياهم ، و بأن الناس يوم القيامة يدعون إلى السجود ، فمنهم من يستطيع ، ومنهم لا يستطيع ، و بأن من لم يكلف في الدنيا يكلف في عرصات القيامة .

وهذا ظاهر المناسبة . فإن دار الجزاء لا امتحان فيها . وأما الإمتحان قبل دار الجزاء فمكن لا محذور فيه ، والامتحان في البرزخ لمن كان مكلفا في الدنيا ، إلا النبين ، ففيهم قولان لأصحابنا وغيرهم . وأما امتحان غير المسكلفين في الدنيا كالصبيان والجانين ففيهم قولان لأصحابنا وغيرهم .

أحدها: لا يمتحنون . وعلى هذا فلا يلقنون . وهذا قول القاضى وابن عقيل . والثانى : يمتحنون فى قبورهم و يلقنون . وهو قول أكثرهم . حكاه ابن عبدوس عن الأصحاب . وذكره أبو حكيم وغيره . وهو أصح ، كما ثبت عن أبى هريرة . وروى مرفوعا « أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال : اللهم قه عذاب القبر، وفتنة القبر » .

وهذا الاختلاف فى امتحانهم فى البرزخ يشبه الاختلاف فى امتحانهم فى العرصة، وقول من يقول بامتحانهم أقرب إلى النصوص والقياس من قول من يقول يعاقبون بلا امتحان.

المسألة السادسة: أن غير المكلف قد يرحم ، فإن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة ، كا دل عليه قوله (٢١:٥٢ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم (٢) _ الآية) وكما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « احتجت الجنة والنار ، فقالت الجنة : لا يدخلني إلا الضعفاء والمساكين . وقالت النار : يدخلني الجبارون والمتكبرون . فقال الله للجنة : إنما أنت رحمتي أرحم بك من شئت ، وقال للنار : إنما أنت عذابي أعذب بك من شئت ، ولكل واحدة منكما ملؤها . فأما النار فلا يزال يلتي فيها وتقول : هل من مزيد

⁽١) لم يجيء في القرآن والحديث إلا تسميتهما و الملكان »

⁽٢) على غير قراءة حفص

حتى يضع رب العزة فيها _ وفى رواية: عليها _ قدمه . فينزوى بعضها إلى بعض وتقول : قط قط . وأما الجنة فيفضل فيها فَضْل . فينشىء الله لها خلقاً آخر » . فهذا الحديث المستفيض المتاقى بالقبول نص فى أن الجنة ينشآ لها فى الدار الآخرة خلق يدخلونها بلا عمل . وأن النار لا يدخلها أحد بلاعمل .

وقد غلط فى هذا الحديث المعطلة الذين أوّلوا قوله: « قدمه» بنوع من الخلق كما قالوا: الذين تَقَدَّمَ فى علمه أنهم أهل النار. حتى قالوا فى قوله « رجله » : كما يقال: رجْل من جرادٍ . وغلطهم من وجوه .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حتى يضع » ولم يقل حتى يلقى ، كما قال في قوله : « لا يزال يلقى فيها » .

الثاني : أن قوله : « قدمه » لا يفهم منه هذا ، لا حقيقة ولا مجازا ، كا تدل عليه الإضافة .

الثالث: أن أولئك المؤخرين إن كانوا من أصاغر المعذبين فلا وجه لانزوائها واكتفائها بهم . فإن ذلك إنما يكون بأمر عظيم . و إن كانوا من أكابر المجرمين فهم فى الدرك الأسفل . وفى أول المعذبين لا فى أواخرهم .

الرابع: أن قوله: « فينزوى بعضها إلى بعض » دليل على أنها تنضم على من فيها ، فتضيق بهم من غير أن يلقى فيها شيء.

الخامس: أن قوله: « لا يزال يلقى فيها: وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها قدمه » جعل الوضع الغاية التى إليها ينتهى الإلقاء، ويكون عندها الانزواء، فيقتضى ذلك أن تكون الغاية أعظم مما قبلها.

وليس في قول المعطلة معنى للفظ « قدمه ٰ» إلا وقد اشترك فيه الأول والآخر والأول أحق به من الآخر .

وقد يغلط فى الحديث قوم آخرون ممثلة أو غيرهم ، فيتوهمون أن « قدم الرب » تدخل جهنم . وقد توهم ذلك على أهل الإثبات قوم من المعطلة ، حتى قالوا : كيف يدخل بعض الرب النار . والله تعالى يقول : (٢١ : ٩٩ لو كان هؤلاء آلمة

ماوردوها) ؟ وهذا جهل بمن توهمه أو نقله عن أهل السنة والحديث . فإن الحديث « حتى يضع رب العزة عليها .. وفي رواية .. فيها . فينزوى بعضها إلى بعض ، وتقول : قط قط وعزتك » فدل ذلك على أنها تضايقت على من كان فيها، فامتلاً ت بهم . كا أقسم على نفسه : أنه ليملاً نها من البعنة والناس أجمعين . فكيف تمثليء بشيء غير ذلك من خالق أو مخلوق ؟ و إيما المعنى أنه توضع القدم المضاف إلى الرب تعالى فتنزوى وتضيق بمن فيها ، والواحد من الخلق قد يركض متحركا من الأجسام فيسكن ، أو ساكناً فيتحرك ، و يركض جبلاً فيتفجر منه ماء ، كا قال تعالى : (٣٨ : ٤٢ أركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) وقد يضع يده على المريض فيبرأ ، وعلى الغضبان فيرضى .

المسألة السابعة: أن التكليف بالأمر والنهى: ثابت بالشرع باتفاق المسلمين . وفي ثبوته بالعقل اختلاف بين العلماء من أصحابنا وغيرهم . والمسألة مشهورة . مسألة التحسين والتقبيخ . ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات . هل ثبتت بالعقل ؟ ومسألة وجوب معرفة الله وشكره ؟ ومسألة الأعيان قبل السمع ؟ وفي المسألة تفصيل كتبته في غير هذا الموضع . إذ المقصود هنا النكت المستغر بة وأما الثواب والعقاب : فمعلوم بالسمع بلا خلاف بين المسلمين . وهل يعلم بالعقل ؟ مبنى على المعاد . فإن المعاد معلوم بالسمع بلا ريب . وهل يعلم بالعقل ؟ قد اختلف فيه ، فذهب كثير من أهل الكلام ، وذهب أكثرالناس إلى أن المعاد وغيرهم . وذهب طوائف إلى أنه يعلم بالعقل . ثم تنوعت مسالكهم . منهم من بناه على وجوب العدل . وأن ذلك يقتضى معاداً غير هذه الدار يُجزَى فيها الظالمون بظلمهم . أو يعوض المعذبون على عذابهم . وهذا مسلك كثير من المعتزلة وغيرهم . ومنهم من بناه على أن الروح غير البدن وأنها باقية بعده . وأن لها من النعيم والعذاب الروحانيين ما لا يفارقها . وهذا مسلك كثير من المتخلفة ومن.

نحا نحوهم ، ومن هؤلاء من يثبت معاد الأرواح العالمة دون الجاهلة . وفيهم من ينكر المعادين .

والصواب: أن مموفته بالسمع واجبة . وأما بالعقل فقد تعرف وقد لاتعرف، فليست ممرفته بالعقل ممتنعة ، ولا هي أيضاً واجبة .

وأما المتفلسفة : فتثبت المعاد بالعقل ، وتثبت التكليف العقلى . وأما ما جاء به السمع من المعاد والشرائع . فلها فيه تأويلات محرفة .

فصارت الأقسام في الإيمان باليوم الآخر ، وفي العمل الصالح : هل هو معلوم بالشرع وحده ، أو بالعقل وحده ، أو ُيعلم بكل منهما ؟ .

فيه هذا الخلاف بين أهل الأرض . وإن كان الصواب أن ذلك معلوم جميعه بالشرع قطعاً ، وقد يعلم بعضه . بل مثل هذا الخلاف ثابت في معرفة الله تعالى . لكن التجاء المتكلمين هناك إلى العقل أكثر ، وكثير من المتكلمين كأ كثر المعتزلة وكثير من الأشعرية لا يعلم عندهم وجود الرب وصف اته إلا بالعقل . كما يزعمه الفلاسفة . مع اضطراب هؤلاء وآخرين في مقابلتهم .

وقد كتبت تفاصيل أقوال الناس ، و بينت مذهب أئمة السنة والحديث في هذا الأصل في قاعدة نفي التشبيه ومسألة الجسم . و إنما الغرض هنا التكليف وتوابعه و إنما قرنت بين الأصول الثلاثة التي قال الله تعالى فيها (٢ : ٦٢ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) فأشرت إلى طرق الناس في معرفتها .

والحد لله وحده أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، حداً كثيراً مباركا دائماً بدوامه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . فرغت يوم الثلاثاء سادس عشر من شهر صفر سنة سنة وسنين وسبعائة _ علقها العبد الفقير إلى رحمة ربه النفور وعفوه وصفحه وجوده وكرمه وستره وبره ومنه : عبد المنعم البغدادى الحنبلى عفا الله عنه بمنه وكرمه و عن جميع المسلمين .

الفهم شرط التكليف ، فلا يجوز تكليف المجنون ، والبهيمة ، والسكران وغيرهم ، ممن فقد منه الفهم _ فعلى هذا : لا يقع طلاق السكران ، ولا يجب عليه القصاص فى القتل ، ولا يعتبر شىء من أقواله ولا أفعاله ، لا عليه ولا له .

فإن قيل : إذا سكر ثم قتل فإنه يأثم على السكر والقتل، فترتُّب الإثم يدلُّ على التكليف . لأنّ غير المكلف لا إثم عليه .

فالجواب من وجهين :

أحدها: منع تَرتُبِ الإنم على القتل. بل إنما هو مرتب على الشرب والسكر وهذا قول من يقول: إنه كالحجنون في سائر أقواله وأفعاله. لأنه ان وجب تكليفه فلا يفهم، لأنه لوكان كذلك لاعتبر أقواله وأفعاله، وهو لايعتبر ذلك.

الثانى: أنه لورتب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاح ثم سكر ومن قتل وهو سكران، وهذا لايقول به أحد . فإن السكران الذى لايفهم ، كيف يقال : إن إثمه فى القتل كإثم الصاحى الذي يفهم الخطاب ، ويترتب على فعله العقاب ؟

ويحتمل أن يقال: ان إثم السكران الذى قتل فى حال سكره أكثر من إثم من سكر فقط . ولا ينتهى إثمه إلى إثم من قتل وهو صاح ثم سكر . والله أعلم .

و يحتمل أن يقال: إن السكران إن كان قصده الفتل ، أو الزنى ، أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ، ثم فعل ذلك في حال السكر . فإنه قد يكون إثمه مثل إثم من فعل ذلك حال الصحو وأكثر و إن لم يكن قصده ذلك ، بل ابتدأه غيره بالمهابشة فقتله ، فان إثمه يكون أقل من ذلك .

مادواء من تحكم فيه الدّاء ؟ وما الإحتيال فيمن تسلّط عليـه الخيال ؟ وما العمل فيمن غلب عليه الـكسل ؟ وما الطّريق إلى التوفيق ؟ وما الحيلة فيمن . شطّت عليه الحيرة ؟

. إن قصد التوجه إلى الله تعالى منعه هواه ! ؟

و إن رام الادِّ كار غلب عليه الافتكار! ؟

و إن أراد أن يشتغل ، لم يطاوعه الفشل!؟

غلب الهوى ، فتراه فى أوقاته حيران صاح ، بل هو السّكران إن رام قربا للحبيب تفرّقت أسبابه وتواصل الهجران هر الأقارب والمعارف عَلّه يجد الغنى ، وعلى الغناء يعان أجاب رضى الله عنه :

وواؤه الالتجاء إلى الله ، ودوام التَّضرع ، والدُّعاء .

بأن يتملم الأدعية المأثورة ، ويتوخّى الدَّعاء في مظانً الإجابة ، مثل : آخر الليل . وأوقات الأذان والإقامة . وفي سجوده . وفي أدبار الصّلوات .

ويضم إلى ذلك: الاستغفار . فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متعه متاعا حسناً إلى أجل مسمى . وليتخذ ورداً من الأذكار طرفى النهار ، ووقت النوم . وليصبر على مايعرض له من الموانع والصوارف . فإنه لايلبث أن يؤيده الله بروح منه ، ويكتب الإيمان في قلبه . ونيحرص على إكال الفرائض من الصلوات الخمس بباطنه وظاهره ، فإنها عمود الدين . وليكن هج يتراه : لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم _ فإنه بها يحمل الأثقال ويكابد الأهوال ، وينسال رفيع الأحوال ، ولا يسأم من الدعاء والطلب . فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل _ فيقول : قد وعوت فلم يستجب لى . وليعسلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا .

ولم ينل أحدشيثا من حتم الخير ـ نبى فمن دونه ـ إلا بالصبر والحمد الله رب العالمين

ين الخراكة

الحد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

و بعد ، فقد كان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية بالأمر الملكى الكريم الصادر من مقام حضرة صاحب الجلالة ، أمير المؤمنين ، و إمام الموحدين ، ناصر السنة والدين ، وقامع الزائفين والمبتدعين ، خادم الحرمين الشريفين ، صقر الجزيرة وعز العروبة ، ومحط آمال المسلمين : الملك عبد العزيز بن الإمام عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، أدام الله توفيقه وتأييده ، ونصره وتسديده ، وأطال حياته علامة العلم والدين ، والمساعدة على نشر آثار السلف الضالحين . وأقر عينه وعيون العرب بأصحاب السمو أنجاله الكرام ، وعلى رأسهم ولى عهده سعود المعظم .

وقد بذل فى تصحيحه أقصى مجهود ، لسقم الأصل الخطى ، وكان أكبر عون على هذا صاحب الفضل والفضيلة العلامة المحقق : الشيخ عبد الجيد سليم مفتى الديار المصرية سابقا ، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر .

وقد علقت على بعض المواضع بما فهمت ، فان كان صوابا فمن الله ورسوله و إن كان خطأ فمنى ومن الشيطان . والله ورسوله منه برى . . والله المسئول أن يجعل ذلك فى سجل حسنات جلالة الملك الصالح المصالح عبد العزيز آل سعود وكل من شما فيه وأعان عليه . وهو سبحانه نعم المجازي الكزيم ، ونعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على عبده ورسوله إمام المهتدين وخير النبيين ، وخاتم المرسلين ، محمد وعلى آله أجمعين ، ورضي الله عن الأئمة المهتدين الراشدين ، وعن الإمام المجدد شيخ الإسلام الصابر المجاهد ، العالم المحقق المجتهد : أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني ، وغفر الله لما وللمؤمنين والمؤمنات . ول كل من أعان على نشر العلم النافع المسلمين .

ووفقنا بمنه ورحمته للعلم النافع والعمل الصالح ، وأحيانا وأماتنا على سنة سيد. المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم . وآخر دعوانا أن الحد لله رب العالمين. القاهرة في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٨ هـ محمد عامدالفقير

فهرس

A_0	طريق خروج هــذا المختصر إلى عالم الطبع والنشر وفضل جلالة
	الملك ابن السعود فى ذلك
٠,	موجز ترجمة المؤلف
A_Y	مزية اختصار فتاوى ابن تيمية وأهميتها
•	خطبة المؤلف
11-9	باب النيـة
4	محل النية ، مقارنتها للتـكنبير
۱.	قول الرجل: كل يعمل في دينه ما يشتهي
11	بيان : نية المرء خير من عمله
71_37	كتاب الطهارة
14	بئر بضاعة غيرجارية . ترجيح حديث القلتين
14	الماء المتبغير بالطاهر ماء طهور ودليل ذلك
18	معنى الطهور ، الشك في المــاء
10	حكم الماثع كالسمن ، حديث وقوع الفأرة في السمن
17	طهارة النجاسة بالاستحالة
14	الفرق بين طهارتى الحدث والخبث ، شعر الكلب

14	النجاسة في الماء ، أثر القلة والكثرة
14	تغير الماء بالنجاسة واستهلاكه لها ، حديث القلتين
۲.	مفهوم ومنطوق حديث القلتين
*1	نظائر حديث القلتين في الإطلاق
**	تحقيق أثر العلة مع الحسكم
74	معنى الماء طهور لا ينجسه شيء
44-48	باب الآنية
72	إزالة النجاسة بغير الماء ــ المضطر
40	مراتب المحرمات . التداوى بالجحرم
47	الدباغ والذكاة ، جلد الميتة وعظمها وشعرها
**	طهارة النجاسة بالاستحالة . خلق الله أجزاء العالم من بعضه
47	حلق الرأس ، قص الشارب ، وضوء الكافر وغسله ، العمامة
49	النظر إلى بدائع مخلوقات الله ، مختلف الأغراض
۴.	متى يحرم النظر . فوائد غض البصر
۳۱	التملق بالصور فساد . الوضو. في كلام النبي صلى الله عليه ر.
٣٢	أكل النساء مع الأجانب . ترياق العاشق ودواؤه
th.	باب الاستطابة
th	دواء منع الحمل
45-44	باب الغسل
٣٣	الاغتسال عرياناً
45	حرمة الاستمناء

باب التيم	47-45
متى يجوز التيم	34
خائف التهمة يتيسم . التيمم لضيق الوقت	40
من صلى على حال ضرورة يعيد : استبراء الجارية	٣٦
باب الحيض	
وطء المرأة في دبرها . عدة منقطعة الدم	۳۷
كتاب الصلاة	174-47
المواقيت . حكم : يوم كسنة	۳۸
الأذان مع المؤذن بدعة	44
التبليغ بدَّعة إلا لحاجة . الجهر عقب الصلاة بالدعاء بدعة	٤٠ .
الجهر بالذكرعقيب الصلاة . الأذان يتعدد . الأناشيد علي المنارات .	٤١
تقليد إمام بعينه	
الصلاة فى النعال . إتباع المقلد لغير إمامه . لا يجب على الأمة تقليد	23
إمام بعينه	
إبتلاء الشرق بالترك لكثرة تفرقهم . تحريك اللسان بذكر الصلاة	24
عمل الموسوس والمنافق والمؤمن . الجهر بالبسملة	11
دليل عدم الجهر بالبسملة	٤٥
ليس في الجهر بالبسملة حديث صحيح .	٤٦
دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالبسملة	٤٧
سبب الجهر . الشيعة وشعارهم	٤٨
الحاكم ودرجة تصحيحاته . جهر معاوية بالبسملة	٤٩

رد حديث جهر معاوية بالبسملة بارشاد أهل المدينة عمدة من رأى الجهر بالبسملة : أنها آية 01 حكم البسملة . النفخ والنحنحة في الصلاة 94 الأصوات التي تبطل الصلاة القراءة الملحونة في الصلاة ٥٣ ثبوت خطاب الشارع . تعمد اللحن ٥٤ إمامة المتنفل بالمفترض . إمامة المختلفين في الفروع التائب ، والمصر ، والمدمن . فضل صلاة الجاعة 97 الدعاء عند القبور . ترك الجماعة لعذر أو لغير عذر . متى يكتب 64 للمعذور ثواب العمل المتروك؟ التطوع مضطجعاً . يدرك الجاعة والوقت ونحوهما بإدراك ركعة ٥٨ المداوم على ترك السنن الراتبة أو الجاعة . المسبوق 09 المتخلف عن الإمام لعذر . هل يلتزم العامي مذهب ا 1 الأهواء في المذاهب هل يخرج الحق عن المذاهب الأربعة ؟ من رد الحديث تعصبا لمذهبه 71 القبر في المسجد . تعاطى الحشيشة . الصلاة خلف المبتدعين 77 كراهة القراءة على الجنازة . الاستئجار على الإمامة ونحوها . 74 السكران عليه الصلاة . الصلاة على سحادة إمامة من في لسانه عيب. النوم في المسجد والانتعال فيه. ٦٤ مسابقة الإمام

الصلاة في الكنيسة والحام . فوات الوقت عمداً . إمامة القصاص

صلاة المأموم قدام الإمام . الوسواس والتفكر في الصلاة .

الصلاة والإمام يخطب

70

77

```
المصافحة أدبار الصلاة . الصلاة خلف أهل الأهواء
                                                                  ٦٧
  قولهم : مسائل أصول ومسائل فروع في التكفير ، قول باطل
                                                                  X٢
 السجدة بعدالصلاة وتقبيل الأرض _ تقبيل الأرض للشيخ أو الملك
                                                                  79
                       السفر لمجرد زيارة قبور الصالحين معصية
                                                                  ٧.
                                       لاتتخذوا قبرى عيدأ
                                                                  ٧١
                                       الصلاة لوقتها والجمع
                                                                  77
                 الجمع ومتى يجوز؟ تقليد غير إمامه متى مجوز؟
                                                                  ٧٣
     الصلاة في الدكاكين ، بدع المؤذنين ، المقصورة في الصلاة
                                                                  ٧٤
             صيانة المساجد ، سقوط الجمة ، السؤال في المسحد
                                                                  70
السلام على المصلى ، الصدقة ،سنة الجمعة ،مراعاة المصالح في العبادة
                                                                  77
         القراءة على الجنازة ، تفاضل الأعمال محسب الأحوال
                          السنن الرواتب ، الصلوات المخترعة
                                                                 Y٨
                                         الصلاة قبل الجمعة
                                                                 79
                   باب صلاة العيدين
                                                            11_Y9
                    التكبير في العيدين _ أي العيدين أفضل ؟
                                                                 Y1
       رائى الهلال يوافق الناس. عدم اعتماد الحساب في الهلال
                                                                 ۸۰
                   باب صلاة التطوع
                                                            11-11
      صلاة رمضان . الجاعة في النفل . صلاة القدر . التراويم
                                                                 八
               ويل للعالم من الجاهل! الإمامة. إعادة الصلاة
                                                                 ٨٢
                           إعادة صلاة الجنازة . قراءة القرآن
                                                                 ۸٣
```

٨٤ مكر الله . صيام النبي (ص) وقيامه . الأوتار في رمضان
 ٨٦-٨٥ ليلة القدر وأحاديثها . أفضل الصلاة

١٤٧-٨٦ ما الأدعية والأذكار

٨٦-٨٦ بدع الأذكار بعد الصلوات. الأذكار المسنونة بعدها

٨٨ رفع اليدين ومسح الوجه فى الدعاء . الفائحة بعد الصلاة . آل محمد؟

۸۹ أصل: «آل » والفرق بينها و بين: « أهل »

٩٠ الصلاة على محمد وعلى ابراهيم في الدعاء

٩١ محمد أفضل الرسل _ إيمان أبي بكر

٩٢ الصلاة على النبي (ص) ، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء

٩٣ دعاء الإمام والمأموم . من حفظ القرآن غير معرب

عه الحمد، والشكر، والدعاء بغير ال ٩٩ اسماً

ه و أسماء الله كثيرة ، الغني والفقير

٩٧-٩٦ الرضا بأوامر الشرع ونواهيه . إرادة الله . قراءة القرآن أفضل من الذكر

۹۸ أيهما أفضل ؟طول القيام أو كثرة الركوع والسجود «قل هو الله أحد»

١٠٠-٩٩ تفاوت فضل القرآن _ الفاتحـة _ القراءات في الصلاة _ القلب ٩
 الجسد . النفس الناطقة _ القنوت

۱۰۲-۱۰۱ الصلاة الوسطى ـ القنوت ـ القلب والإرادة ـ الملازمـة بين الظاهر والباطن

١٠٣ دعاء أبي بكر _ الاعتراف بالظلم من أدعية الآنبياء

١٠٤ معنى : ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

١٠٥ الغُلاة المتدعون ، والقرامطة ... العصمة

۱۱۵_۱۱۹ معنى: « عند » _ تحريم الله الظلم على نفسه

وجه الله _ قصة سمنون _ التألم بالنار ١٣٠-١٣٠ دعوة ذي النون . الطلب . العبادة غاية الحب . الإيمان والعمل ٢٦٧.١٣٣،١٣٢ الإيمان والإسلام والعمل. الإيمان واستعاله ١٣٥-١٣٤ أعمال القلب في الإيمان . السؤال باسم الرب . مغاضبة يونس ١٣٧-١٣٦ عصمة الأنبياء . التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر التو بة العامة . اللذة والألم عند الفلاسفة 144 التو بة المطلقة . الفرج عند انقطاع الرجاء 149 ١٤١ - ١٤١ الشكوى إلى الله . الإيمان : قول القلب وعمله الإنمان يتبدَّض ويتفاضل 124 نور الإيمان وزيادته .كل شيء بسبب 124 قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » . الزهد 122 في الكفار زهاد . الزهد المشروع . العلم والإيمان 120 علم الأنبياء . حروف العلم لا تنفع وحدها ! الكشف يحصل للكفار 127 التكبير في حرف ابن كثير. البسملة. جهر المصلي 127 باب الكسوف 109-124 الفقهاء يفرضون غير المكن في مسائلهم 184 أنواع صلاة الكسوف 129 سجود الكواكب لله وسجود الناس. تأثير الأسباب 10-أسباب الخير والشر . السحر نوعان . مناظرة ابن تيمية للمنحمين 101 مبلغ علم أصحاب النجوم . العراف . الغاسق 104 السعد والنحس . قدماء المنجمين وضلال الطرقية بهم 104 تكذيب علي . هرمس و إدريس . علوم اليهود والنصارى 108 ١٥٥ حساب الفلك . السحر . رأى الفاراني في المنجمين

١٥٦ جعفر الصادق نسب اليه كتاب الجفر ورسائل إخوان الصفا . اليهود أُسُّ الفساد

١٥٨-١٥٧ بدع الشيعة في على من فرك النَّلاة في على من الله المنجمين المنجمين باب في الاستسقاء المنجمين باب في الاستسقاء

178-104 رفع اليدين في الدعاء . مراتب الدعاء . استدارة السموات . حساب الهلال

١٦٧-١٦٤ كتاب في ترك الصلاة

١٦٥-١٦٤ الحكم فيمن تركها . إدراك وقت الصلاة وقد ضاق.

١٦٧_١٦٦ كفر تارك الصلاة . تارك الصلاة والزكاة أو نحوهما ؟

١٧٠-١٦٨ ڪتاب الجنائز

١٦٩-١٦٨ السنة في دفن الميت وتلقينه القبور المعظمة : الصحيح والمكذوب منها

۱۷۰ نزول عيسى (ع . م) . الاستئجار على تلاوة القرآن وتعليمه . حياة الأنبياء في القبور ، وأحوال مابعد الموت غيب لايعلمه إلا الله

١٧١ نصيحة للقراء (المقرئين) إهداء ثوب العمل للموتى

٧٧٧ الغريق - الشُّحَكة - فتنة الموت والقبر

١٧٣ ثياب الميت التي يبعث فيها - قضاء الحاجة عند القبور

١٧٤ تأثير رفع القبر والسحر . الروح . النفخ

١٧٥ إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى النبي (ص). أجر الصلاة على النبي

١٧٦ فضل الأب الروحاني . لقاء الله تعالى

١٩٧-١٧٧ محبة الله تعالى . خرافة أكل آدم الشيطان . البركة والنظر والمدد

١٧٨ « اللهم صل على محمد في الأولين ؟ »

١٨٠-١٧٩ إشهاد بني آدم على أنفسهم . القدر السابق

١٨١ الأسباب والتوحيد . ضلال الناس في القدر والأسباب

١٨٢-١٨٢ ميزان الأمر في الأسباب والقدر . الساعة والقيامة الكبرى

١٨٥-١٨٤ دلائل الله على القيامة الكبرى . أشراط الساعة

١٨٦ اختلاف الناس في المعاد

١٨٧ الجنة وأولاد المشركين

١٨٨ قاعدة : علم الله . اللوح المحفوظ . عُمْر داود (ع . م)

١٨٩ حال الميت في الإدراك

١٩٠ حال الميت في قبره . بناء الساجد على القبور

١٩١ إهداء عبادة بدنية الميت . مطاوب العبد

١٩٢ دعاء العبد لنير الله

١٩٣ دعاء الميت . النذر للقبور ، والصلاة فيها ، والتمسح بها

١٩٤ منبر النبي (ص) . حسم مادة الشرك بعدم الغلو

١٩٥ الاستغاثة بالميت. جاء فلان

١٩٦ التوسل بالنبي (ص)

٦٩ ـــ١٩٧ تقبيل الأرض عند الشيوخ . البركة . الغوث

٢٦٣_١٩٨ الأوتاد . الخضر . العقول العشرة

١٩٩ الخضر . الغوث . القطب . الاعتداء في الدعاء

٢٠٠ الاعتداء في الطهر والدعاء . عيسي ابن مريم (ص) حي . حرمة المساجد

۲۰۱ فواصل النساء . «يوم يكشف عن ساق »

٢٠٢ نابش القبور . أرض الحشر . الصراط

٣٠٣ طي السموات وتبديل الأرض

٢٠٥_٢٠٤ قاعدة : الخلدون في النار . من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو كبر انتفاء الاسم عن المسمى . ورود الحوض .كتاب النبي (ص)لأبي بكر 4.4 الفتنة . وفاة على وقبره . اتفاق الخوارج على قتل على ومعاوية وعمرو Y•Y قبر على ومعاوية ، وعمرو ، وهود . خرافة البغلة Y•A قتل الحسين . أقوال الناس في يزيد وتحقيق ذلك Y . 9 ٢١٠ رأس الحسين . مشهد الحسين بمصر باطل . قبور أخر باطلة التأكل بالقرآن . اتعذيب الميت ببكاء أهله عليه 711 ۲۱۲_۲۱۳ الروح ۲۲۳_۲۱۳ إيراد فتوى ابن تيمية بنصها في مسائل مهمة جداً ٢١٣ في استطاعة العبد الفعل ٢١٤_٢١٥ أصول الدين واشتال القرآن عليها دلائل المسائل الأصولية . نقض القياس. 717 الأدلة الإلمية . طرق السلف في الاستدلال 717 نقض نظر بة منطقية فاسدة 714 ٢١٠_٢١٩ استدلالات قرآنية . الأدلة القطعية في القرآن أدلة القرآن على تعزيه الله 771 عامة أصول الدين في القرآن والحمكة النبوية 777 ضعف أدلة المتكلمين 774 لم نغي المعتزلة صفات الرب؟ . أصول الدين 277 التخاطب بالاصطلاح . تعلم اللغات 770 تبين معانى الاصطلاحات 777 مانهي عنه من الكلام 777

التفرق والاختلاف. المراء في القرآن

779

٢٣٠ أصول الدين . معرفة السنة على التفصيل

٢٣١ العلم الكفائي . أدلة أصول الدين عند المتكلمين

٢٣٢ الاعتقاد الحق

٢٣٤ الحجة والسلطان

٢٣٠ الفرط في اتباع القرآن ظالم لنفسه . التكليف بما لايطاق

٢٣٦ الاستطاعة وتكليف ما لايطاق

٢٣٩ أحسن الأجوبة على الجبرية

۲٤٠ رد الأوزاعي على الجبرية

۲٤١ تو بة الجبرى والقدري

٢٤٧ إطلاق الجبري وتكليف ما لايطاق وفصل الخطاب في ذلك

٧٤٣ القول مالجبر وتكليف ما لايطاق

٢٤٥ الخواص المدعون للتجوهر

٧٤٦ استحلال الخر . جحد وجوب بعض الواجبات

٧٤٧ البركة والفجار . الجاهل بالشريعة . خطاب المكلف

٧٤٨ تجوهر النفس. الشرع. ضلال الخاصة من الصوفية

٢٤٩ حداد المرأة . الحرير على القبور بدعة

٢٥٠ نزول الملائكة . طي الساء . المهدى

٢٥١ بدع الجنازات ومنكرات الولائم . الخلود في النار

٢٥٧ أسباب زوال العقاب . الأسباب المانعة من دخول الجئة

۲۰۴ دخول النار

٢٥٤ تو بة المذنب. الجنوالإنس: تكليفهم، ثوابهم، بعثهم. بعث البهائم

٢٥٥ الماد واختلاف الناس فيه . أطفال المشركين

٢٥٦ أطفال المؤمنين . حساب البهائم . دار التكليف

٢٥٧ التكليف. تعيين من يدخل الجنة

٢٥٨ سبب مغفرة الله

٢٥٩ علم الله بالأشياء لا ينافي الأسباب

٧٦٠ الموعود بالجنة يحسن ويسيء . غرور التائب المصر على الذنب

٢٦١ الجزاء على قدر وصفة العمل

٣٦٢ 💎 ذكر المشيئة في الإيمان . الإنساء في العمر بصلة الرحم

٢٦٣--١٩٨ الصوفية الفلاسفة . العقول العشرة . الدعاء بطول العمر

٢٦٤ فائدة الدعاء . إثبات أثر الأسباب

٧٦٥ المصحف: القيام له ، تقبيله ، جعله عند القبر وقراءته

٢٦٦ الفأل بالصحف ، الطيرة . الاستخارة . الواسطة

٢٦٧_١٣٢ الإيمان: يزيد وينقص. نعيم الدنيا

٢٦٨ سؤال غير الله - الالهية لاتنافى الأسباب

۲٦٩ العبادة بالبدع . العذاب والنعيم في البرزخ · البدن يبلى

٢٧٠ أصوات المعذبين . تغليظ العقاب . تعذيب الجن يالنار

٢٨٣.٠٧١ كتاب الزكاة

٤٦٠ المال المبارك

٤٩٤ حب المال والزياسة

٢٧١ المال الحرام . الزكاة حق المنال

٣٨٠،٣٧٨، ٢٧٢ الإقطاع . أجر الجهاد . وجوب الجهاد بالنفس والمال

٣٧٣ اجتماع العشر والخراج . الخراج أجرة الجهاد؟

٢٧٤ المجاهد والخراج والعشر . رزق المجاهدين والفقهاء

٢٧٥_٢٥٥ سقوط العشر . الزكاة للطائع . أموال الوظائف

٢٧٦_٤٥٤ العشر على زرع الجندى . دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الغريم

٣٧٧ حقوق المال غير الزكاة . زكاة التجارة .حق بني هاشم. الزكاة على الورثة

٤٥٧ صلة الرحم المحتاج

۲۷۸ دن الميت له أو للوارث ؟

٢٧٩ رحمة الله في التكليف والحساب. العمل عن الغير

٤٥٧،٤٥٤،٢٨٠ الزكاة إلى الوالدين . قضاء دين الميت

٢٨١ دين المرأة على زوجها

٢٨٢_٢٩٢ صدقة الفطر

٤٥٤ الصدقة والزكاة للقريب

٤٦١ سؤال المال . المكافأة . المصالحة بزيادة الصدقة

۲۹۲_۲۸۳ کتاب الصیام

۲۸۳ صوم ۳۰ شعبان . تعیین النیة لرمضان

٢٨٤ يوم الشك . يوم الغيم . الهلال . النذر

٢٨٥ قضاء الحائض الصوم دون الصلاة . الفطر للمسافر

٢٨٦ الاختلاف في جواز الصوم للمسافر

٢٨٧ فطريوم الدنر . إمساك يوم القدوم . مَن عادته السفر

٢٨٨ وجوب التراويح . صوم رجب . النميمة تفطر

٢٨٩ حكمة فرض الصيام . النميمة تنقض الوضوء

۲۹۰ بدعة عيد ۸ شوال . صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء

٢٩١_٢٩٦ الجماعة في التراويح . التراويح سنة . صوم رجب . صلاة الرغائب .

نصف شعبان . الاعتكاف . زكاة الفطر

۳۱۷_۲۹۳

٢٩٣ الحج أفضل من الصدقة . محرمات الحج

٣٩٤ الفسوق . الجدال . البر . الاستغفار كفارة التمتع

٣٠٠_٢٩٥ القران. التمتع. الحج بالمال الحلال

٢٩٦ طواف العريان والحائض

٢٩٧ النفقة على الحاج. عرة المكي

٢٩٨_٢٩٨ الطواف بغير الكعبة . الاعمار فيأشهر الحج . كيف حج النبي (ص)

٣٠١ الحجر الأسود . شرف البيت الحرام

٣٠٢ إفراد الصلاة على غير النبي (ص) اجتماع عيد وجمعة

۳۰۳ دم المتعة : دم نسك وهدي

٣٠٤ أمر النبي (ص) بفسخ الحج إلى العمرة

۳۰۵ هل تمتع النبي (ص) وقرن ؟

۳۰۹_۳۰۸، ۳۰۹_۲۹۹

010 السفر للمشاهد وشد الرحال

٣٠٧_٣٩٨ الاعتمار فيأشهر الحج

٣٠٩ على المتمتع طواف واحد للحج والعمرة

- ٣١٤،٣١٢،٣١ دخول العمرة في الحج. الدعوة إلى الله. أصل الدين

٣١٤،٣١٣،٣١١ الأصول المتفق عليها عند الرسل . وجوب الدعوة إلى الله .

٤٨٧،٤٧٠،٤٦٨،٣١٣ أهل البغي التائبون لايضمنون ما أتلفوا ،والبغاة وقتالهم

٣١٤ العفو ليس ذلا . البصيرة في الدعوة إلى الله

٣١٥ الصُّنَّة وأهلها ، والباطل من وصفهما

٤٧١ المؤاخاة بين الصحابة

٣١٦ الافتراء على الصحابة . الأحاديث في عرفة

٤٩٠ - ٤٨ الصحابة : من يلعنهم ، عصمتهم ... الخ

٣١٧ زيارة قبر النبي (ص) . الحج نيابة و إجارة . حج المرأة

٤٥٣ سفر الزوجة بنير إذن زوجها

٤١٧ الوصية بالحج

٥١٤ حج الذمي

٣٢٠-٣١٨ كتاب اللباس

٣٦٣-٣١٨ عمائم النساء . الحياصة وكتابة القرآن عليها . الحرير . الخاتم

٣١٩ الذهب التابع لغيره . بيع الحرير . المماكس والغابن

٣٢٠ بدع ليست من الدين

٣٣٠-٣٢١ كتاب البيوع

٣٢١ بخس المكيال والميزان

٣٢٢ الماليك . الاحتكار . بيع الكلا . امتلاك الحربيين

٣٢٣ مايجوز بيعه وما لايجوز

٥١٦ تجار أهل الحرب

٣٣٠_٣٢٤ بأب الريا

٣٢٥_٣٢٩ حيل الربا . التورق . وفاء القرض

٣٢٦ الزيادة الجائزة في ثمن السلعة

٣٢٥_٣٢٠ البيع القهرى . التورق . الكيمياء

٣٢٩-٣٢٨ الفرق بين الصنع والخلق . التصوير . رأى ابن تيمية في الكيمياء .

الكيمياء الحديثة . مسألة : مُدُّ عجوة . الدرام المنشوشة

۳۳۰ بيم الربوى بجنسه

٣٦٠-٣٣١ كتاب الأطمية وغيرها

٣٣٢ ، ٣٣٦ المكس ــ الاحتكار والتسمير

٣٣٧ المتولى لبيع سلعة عامة _ ستر الشاعر بإعطائه

٣٣٣ المباحات يحجرها السلطان ـ دفع السخرة

٣٣٤ اللقطة للملتقط ــ المتولد بين نعجة وكلب ، أو حمار وحش وفرس البطيخ

٣٣٥ أكل مال فيه شبهة . أكل الحيات والعقارب

٤٥٢ صيال القط. دفع ضرر النمل

٣٣٦ السياحة . ضمان البستان

٣٣٧ جواز إجازة الأرض فيها أصول الشجر . التُبالة

٣٣٨ النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

٣٣٩ المتمين بالعقد . المبيع في ضمان المشترى أو البائع ؟

٣٤٠ ، ٣٤١ التصرف والضمان . بيع المغشوش . العقوبات المالية

٣٤٢ بيم الغور . أجر إنزاء الفحل . المضار بة

٣٤٣ الوديعة : خيانتها ، وديعة لليت

٣٤٤ المال الموصى به أمانة . موت المودع

٣٤٥ بيع السلف الذي لم يقبض . المبيع يستحق أو يغصب

٣٤٦ عقو بة الماطل . المؤتمن يهرب . المقرض

٣٤٧ المدين يحتال للوفاء . المرأة تطيع زوجها لاأمها . ادعاء الحجر

٣٤٨ رفع الكافر بناءه .. في الصلح: بناء بيت للمساكين خارج

مسجد الوقف

حفظطريق المسلمين. في الضمان :رجوع الضامن على المضمون				
لايطالب الوالد بدين ولده				
المحافظة على الوديعة . هرب العبد من سيده الذي يمنعه من	۳0٠			
طاعة الله . متلفات الحيوان				
لتهم البرىء يقتله النواب [الحكام] الأحق بالإمامة .	.1 401			
لشهادة على الظلم				
لشركاء يتهايأون ٰ، أو يتقاسمون . حمل الناس على مذهب معين				
فسخ الشركة . غَنَمَ الخلطاء . التوكيل في الطلاق	408 1 40H			
كالة المماوك . التوكيل في المال				
لوكالة المطلقة . التوكيل في البيع	400			
بطلان الوقف . فسخ الوكيل النكاح	707			
تغرير الوكيل . فىالْإقرار ، المتهم بالسرقة				
ستبراء الجارية . المتبرع وعليه حق . العدل بين الأولاد	1 404			
الاختلاف في نوع الإفرار . المعتقة يملكها سيدها . استدانة	709			
الأمير بخطه أو بوكيله				
كتاب الغصب	441°44+			
الزيادة على المتفق عليه غصب . ربح المغصوب . الكلف .	۴٦.			
أجر الصبر على المصيبة				
الغصب مجاهرة	4.4			
أجر العفو عن المعتدى . المنتصر لله . منافع المغصوب للفقراء	7786771			
باب الشفعة	ሥ ላ٤ _ ሥ ላϒ			
لاحتيال لإسقاط الشفعة . المال الححرم	1 474			

٣٦٣ التصدق بالحرام . الإعانة على الحوام بالصنعة . الحرير . الحقوق الثابغة مراء الغاصب . مزاحمة المصدق الفتير . نتاج المغصوبة

٣٦٦_٣٦٤ باب المساقاة

٣٦٥،٣٦٤ المزارعة. المخابرة. استئجار الأرض على جزء من زرعها . ضمان البساتين ٣٦٥،٣٦٤ الغواس بمعلوم . رزق الخطيب . مزارعة الإقطاع . الحق الخني

٣٨٩_٣٦٧ باب الإجارة

٣٦٨ التدليس . التنجيم حرام . فسنخ ورثة المؤجر الإجارة

٣٦٨ إجارة أرض مصر . الإجارة مقيلا أو مراحا

٣٦٩ الإجارة اللازمة . بيع المعاطاة . المعتقد لشيء يلزمه العمل به

٣٧٠_٣٧٠ المعتقد لشيء يازمه العمل به . ضمان البسانين

٣٧٣_٣٧١ حيلة باطلة في ضمان البساتين . نكاح المتعة والتحليل

٣٧٤ الثمرة تجرى مجرى المنافع . إجارة الظئر

٣٧٥ إجارة الحيوان.الآفة تصيب الزرع في الأرض المستأجرة .كراء الحلي

٣٧٦ استئعار الحام ونحوه . الوزان . إجارة الناظر . تغير أسعار الغقار

٣٧٧ النزاع بين المالك والمستأجر . إجارة الوصى بغير قيمة المثل

٣٧٨_٢٧٢ الإقطاع: فسخه

٣٧٩ التجارة بالقرض و بالوديمة

٢٨٠ إقطاع السلطان · قسم الأموال السلطانية والنيء

٣٨١ ظلم السلطان في القسمة . طاعة أولى الأمر . إجارة المقصبة

٣٧٦،٣٧٢ كسب الحجام . ليس كل خبيث حرام . أجرة تعليم القرآن

٣٨٣ أداء الواجب مقدم . رزق الحاكم . أحاديث الحجامة. الأجرة المقسطة

٣٨٤ هل تنفسخ الإجارة بالموت

٣٨٧،٣٨٥ تعجيل الأجرة . ضمان الإقطاع . عوض المحرم

٣٨٦،٣٨٢ الاكتراء على المحرم أو الواجب.جني النحل المنتقل. تصرف الأعمى

تعليم القرآن والعلم

٥٧٨ استمال القرآن لغير ما أنزل و٨٩٥ طلب العلم و٥٩٠ إنكار ما علم من القرآن

٣٨٧ إجارة أرض الإقطاع . الضان . جار السوء عيب في المقار

٣٨٨ الشبابة وآلات اللهو والغناء . السامع والمستمع

٣٨٩ السباق . الغناء . ملك المعلم للمتعلم

٥٩٥،٥٧٠ ، ٥٩٥ الصوفية والغناء . السماع

۲۹۰، ۳۹۰ کتاب الوقف

• ٤٠٢،٤٠٠،٣٩٢،٣٩ أشجار المساجد . شرط الواقف

١٤٥ التحبيس على المابد

٣٩٣ قراءة الادارة (القراءة الليثي) نذر العبادة في مكان معين . إهداء ثوب العبادة

٥٥٠ الوقف على القبور والنذر لها

٣٠٥،٣٩٤ شروط الصوفي الداخل في الوقف على الصوفية

٥٧٢،٥٦٧ الصوفية : أصلهم وأحوالهم

٣٩٥ الحاكم لا يتولى نظر الوقف ، أقارب الواقف أحق

٤٥٧ صلة الرحم المحتاج

٣٩٦ الجهات الدينية كالخوانق . الوقف على معين

اشتراط كون المقرىء عز باً في الوقف . الوقف . الوصنية لغيروارك	۳۹۷
اشتراط الواقف : نظر الحاكم	
الوقف على الأولاد . شرط الصلوات الخمس في مدرسة الوقف	494
٤٠٠ العقود المباحات والشروط فيها . فوائد الوقف	444
٤٠٥،٤٠١،٤٠٠،٣٩ الوقف على المباح . شروط الوقف	Y644.
إلزام المسلم الذمي بعمل خاص . ناظر الوقف يتعدى	٤٠١
٤٠١،٣٩ بيع الوقف . مصرف الوقف . شروط الواقف .	Y(44.
نظر الوقف . الوقف على اليتامى	٤٠٣
الوقف على فلان ثم على أولاده ــ الشرط فىنظر الوقف	٤٠٤
و • ٤ الشرط في ناظر الوُقف . الوقف على المباح وتحقيق ذلك	_
٤٠٧ ديوان حساب الأوقاف . الواقف المدين	<u>-</u> ٤٠٦
 • ٤ الأموال في كتاب الله . المفانم . النيء . مايدخل فيه . مصرفه 	A_£• Y
مال الصدقات . أموال بيت المال	٤٠٩
المستحقون لمال بيت المال .الفقير والمسكين	٤١٠
الذين لايستحقون المال . مصرف فاضل الصدقات	٤١)
الظلم فى توزيع المال . مدعى الفقر والعيال	713
الأخوة المحدثة عند الصوفية . المؤاخاة بين الصحابة	143
مصرف أموال بيت المال	٤١٣
حكم أرض العنوة . إحياء الموات . المظالم في بيت المال	٤١٤
رقيق المسلمين وخيلهم وسلاحهم	٤١٥
باب اللقطة '	217

٠٠٠ تخليص المال المعصوم من التلف

كتاب الوصايا 219-214 بيع الوصى . دفتر الميت . ثبوت حق الصبى على النائب. الوصية بالحج ٤١٧ الوصية بدرهم كل يوم . تخصيص بعض الأولاد بعطية في الصحة أو المرض 211 قبض الان هبة أمه 277 ٤١٩ الوصية بالعتق . الولى الكفء . مايتلفه الجيش ٤٢٠ الوصية للأقارب كتاب الفرائص 271-27. الوصية للأقارب. لغز وجوابه ٤٢. المريض يطلق ثلاثا . توريث ذوى الأرحام 271 كتاب النكاح وشروطة 241-544 ٩٠٩ جياز البنت ا اشتراطات أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح 277 ٤٣١_٤٣٣ عيوب المرأة التي يفسخ بها النكاح . العم يزوج بغيركف. ٤٣٣،٤٢٥،٤٧٤ سؤال في الزواج وجوابه . نكاح المحلل الإشهاد في النكاح على إذن المرأة وعلى العقد 240 الرحالة يتزوج . نية الزواج لأجل ؟ . الجمع بين امرأتين . المعتدة في ٤٢٦ نكاح فاسد فسخ الوكيل النكاح 401 ٤٩٠،٤٤٩،٤٤٨،٤٢٧،٣٧ وطء المرأة في دبرها . نكاح الكتابية . الجوسية بنه من الزبي . ان الأمة رقيق ولوكان أبوه حراً قرشياً ٤٢٨ ولد الحر من الأمة رقيق. توكيل الذمي في نكاح المسلمة. توكيل 249

الصبي . من شرط على نفسه طلاق كل امرأة يتزوحيا

٣٣٠-٤٣٠ المرأة تلد لأقل من شهرين من النكاح . تزويج العبد . تغرير العبد

٤٥٧ وطء الأمة بإذن مولاها

٤٣١-٤٣٣ الفاسق لايزوج . عيوب النكاح التي يفسخ بها

٤٣٥-٤٣١ كتاب الأولياء

٤٣٠-٤٣٠ الأخ الصغير ولى. نكاح العبد . تزويج الأمة والسفيه.مسألة ابنسريج

٤٣٠-٤٢٥ نكاح الحلل . مناكحة الرافضي وتارك الصلاة

٤٣٤ أخلع الصنيرة والصنير

٤٦٦ عفو الأولياء في القتل

٤٣٥ الأمراض المدية

٤٤٢-٤٣٦ كتاب الطلاق

٤٣٦ الحيل في الطلاق . نية الطلاق

٦٠٧ إذا قال: إنه طلق امرأته من مدة

٤٤٣-٤٣٧ الإكراء في الطلاق

220 طلاق المحور

٥٤٧ طلاق السكران

٤٣٨ الطلاق الثلاث . الحلف بالطلاق

٤٣٩ الأيمان والطلاق والفُتيا فيهما . حنث الحالف

• ١٤٤٥ محمده أقسام الأيمان

٤٥٢ التفريق بين الزوجين الرضاع

٥٣٨_ ٥٤٩ الحلف بالطلاق ، وبالطلاق الثلاث .. وغيره

٤٤١ ألفاظ الطلاق. نسب الولد

٤٦٢،٤٥٣،٤٤٢ وط المطلقة ثلاثاً . بر الأم في الطلاق . الإبراء على الطلاق

٣٥٣ التوكيل في الطلاق

227-228 كتاب عشرة النساءوالخلع

٤٤٣-٤٣٧ الفرقة بالإكراه . حقيقة الخلع . حق الزوج

\$22 الخلع . العدل بين الزوجات

٤٤٥ النشوز . تنافى المسافحة مع الزوجية

٤٤٦ نكاح البغي . حتى الزوجة . عضل المرأة

22۷. جمل الرجل حل المرأة له سبب تحريمها عليه . تشبيه حليلته بمحرمة عليه . الظهار

٤٣٤ خلم الصغيرة والصغير

٤٤٩_٤٤٨ كتاب المدد

٤٤٨ عدة المرضع ، والمرأة التي أقر زوجها بطلاقها ، والمطلقة ثلاثا

٣٧-٣٧، ٤٤٨-٤٤٨ وطء المرأة في ديرها

٤٤٩ سفر المعتدة

٤٥٧-٤٤٩ كتاب الرضاع

83-401 حديث: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» وغلط بعض الفقهاء فيه رضاع الكبير

عسل العينين بلبن المرأة . التفريق بين الزوجين للرضاع . صيال القط. ضرر النمل

عهد عداب النفقات

202 نفقة الولد. نفقة الزوجة المريضة. الصدقة والزكاة للقريب 200_700 الابن يطلب صداق أمه ونفقتها. الوظائف السلطانية 7.9_700 حبس المرأة زوجها على حق. حبس الغريم

٤٦٢_٤٥٦ كتاب الهية

٤٥٦ رجوع الواهب. الرجل يشتري لنفسه أمة من مال أولاده

20v وطء الأمة بإذن مولاها . صلة الرحم أفضل من العتق

٤٥٨ الهدية والرشوة . الهدية للشفاعة في الحق

وه علام ثمين في الهداياوالشفاعات

• الأكل عند المشفوع له . التمليك من غير قبض . المال المبارك

٤٦١ سؤال المال . المكافأة . المصالحة بزيادة . الصدقة . المدية

وقيق المسلمين وخيلهم وسلاحهم . قبض الابن هبة أمه . إبراء المرأة زوجها

٤٩٠-٤٦٣ كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

٤٦٣ الخنق . السكران . القاتل . القتل في مضاربة . الرفس القاتل

٤٦٤ القبل الخطأ . الوأد . إسقاط الجنين وأد . جناية الصبي

٤٦٥ الخشبة تقتل . قتل الذمي . مظالم العباد . الإقرار بالقتل مكرها

٤٦٦ عفو الأولياء . قتل اللص حال تلصصه . القسامة .

٤٦٧ ضرب المتهم بالسرقة أو بالقتل ليعترف ، قتل قاطع الطريق

٣١٣_٢٨ المتهم كذبا . معين القاتل . قاطع الطريق . الخوارج

***Y3_PX3**

٤٧٧ تقاتل الفلاحين

٤٧٨_٤٧٣ النصيرية في جبال الدروز

٤٧٤_١٣٥ العبيديون المشهورون بالفاطميين

٤٧٥ النصيرية . مآكلهم ومشاربهم وأوانيهم

٤٧٧-٤٧٦ استعال النصيرية في الأعال . تو بتهم

٤٩٠-٤٧٨ من يسب الصحابة : . عصمتهم .. الخ

٤٧٩ الصحبة

٤٨٠ الصحابة وفتح مكة

٤٨١ عمرو ومعاوية

٤٨٢ أمراء القتال في الشام

١٨٤ تأمير المنافقين . عصمة الصحابة

٤٨٤_٤٨٤ فتنة على ومعاوية

٣١٣، ٤٦٨ ، ٤٧٠ لا البغاة وقتالهم وتو بتهم .. الخ

٤٨٨ دعوى الرافضة عصمة المعز الفاطمي

٤٨٩ الفرق بين البغاة والخوارج

٤٩٠ ڪفر الخوارج

٤٩٧-٤٩٠ كيّاب حد الزني والقذف

٣٧ ، ٢٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٨ ، ٤٩٠ وطء الزوجة في درها

٤٩١ هم العبد بعمل الحسنة أو السيئة

٤٩٢ القذف بالزنى . زنى الأمة وأجرها

٤٩٣ من قال لرجل: أنت علق. خوف العنت

٤٩٤ حب المال والرياسة . الكياثر

٤٩٧-٤٩٥ ضابط الكبائر والصفائر

٤٩٧ تو بة الزابي قبل إقامة الحد عليه ، القواد .

٩٨٤ حد الشارب. كلمسكر حرام

٤٩٩ الحشيشة والبنج . المنصَّف

٥٠٠ التداوي بالمحرمات

٥٠٢_٥٠١ الشطرنج والنرد

370_076

٥٠٢ بيع الذمى الخمر جهاراً

٥٠٣ شرب الذمي الخر جهارا

002_00 « لا غيبة لفاسق » غيبة الفاسق

٥٠٤ قيام الساعة

كتاب الجهاد

011_0.0

٥٢١ السلاح: إعارته ، وإجارته

المرابطة فى الثغور - الهجرة بالدين _ قبال التتار

٥٠٨-٥٠٦ التبار وسبب قبالنا لهم _ جنكيز خان وشريعته الفاسدة

٥٠٨ ﴿ والقبَّالُ فِي الفِّينَةُ

٥٠٩ جهاد الكفار . دين الأنبياء واحد

الرافضة الخارجيون

٥١١ سبب الرق . الكنيسة الحدثة في الإسلام

١٩-٥١٩ باب عقد الذمة

۱۲ الجزية على الراهب. ولاية السكتابي أمر المسلمين شعائر السكفر في ديار الإسلام

١٣،٤٧٤ العبيدون

١٤٥ التحبيس على المعابد

٥١٥ السفر للمشاهد وشد الرحال

٥١٦ تجار أهل الحرب. الطبيب اليهودي. استثجار المشرك

١٧-٥١٧ه شعائر أهل الذمة وأعيادهم . التشبه بالكفار

٥١٩ ـ ٥٢١ باب الصيد والذبأئح

٥١٩ ما يقطع من العروق عند الذبح . جرح الصيد

٢٠ حل الضبع. صيد البندق. السبق

٥٢٥_٥٣٥ المغالبات والسبق

٥٢١ السلاح : إعارته ، وإجارته . لعب الكوة ﴿

٥٣٥_٥٣١ باب الأضحية

٥٢٥،٥٢١ الأضحية . وجوب الأضحية . العقيقة

٥٢٢ التضحية في الكنيسة

٥٢٥-٥٢٣ اسمعيل هوالذبيح ، لا إسحاق ، ودليل ذلك

٥٢٥_٥٢٥ المفالبة والميسر

٥٣٥٥٥٢٧ المغالبات والسبق

٧٨٥ السابقة ،

٥٣٠، ٥٢٩ جعل المسابقة بالمحلل

٥٣١ المسابقة والليو

٥٣٢ ، ٥٣٣ الخاطرة ، المصارعة والمسابقة ، والمراهنة

٥٣٤ المراهنة . السبق . حرمة النرد والشطرنج

٥٣٥ علة تمحريم النرد

٥٤٩-٥٣٥ كتاب جامع الأيمان

٥٣٥_٥٣٥ الحلال والحرام في الأيمان

٥٤٧-٥٤٥،٥٣٧ مسائل في الأيمان

٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٣٩ - ٥٥٠ الحلف بالطلاق الثلاث

٠٤٠ ضمان المرأة اليمين

٥٤٢ الاستثناء في المين

٥٤٥–٥٤٥ الحلف والاستثناء . سيبويه : الاحتجاج بقوله

٥٤٤ العموم في البيين . طلاق المسحور

٥٤٥ الفتوى في الأيمان

٥٤٧ طلاق السكران

٥٩٦،٥٤٨ الكاذب . الحلف بغير الله

التعريض في المين المين

٥٥٠ــ كتاب الأيمان والنذور

٥٥٠ النذر للقبور والوقف عليها

٥٩٧،٥٩١ القبور والأحجار المعظمة . تفضيل بعض الأماكن

٥٩٦ التوسل بغير الله ودعاؤه

٥٥٢ النذر لتبر نمراني

٣٩٣ نذر العبادة في مكان معين

٦٩١-٥٤٣ باب آداب القاضي

٤٥٣ الاستنابة في القضاء . مباشرة القضاء من غير أهلية

٥٥٤ اجتهاد القاضي والمفتى

٥٥٥ التزام مذهب بعينه

٥٥٧-٥٥٦ الاجتهاد والتقليد . تحقيق أمر الاجتهاد

٨٥٥_٥٦٠ العصمة لا تكون لغير النبي (ص) من هم أولياء الله

٥٥٩ ، ٦٨٧ ، ٥٩٩ أولياء الله : أهل طاعته

٣٦٠ فضل الأولياء ، الرسالة أفضل من الولاية

٦٠٠ كرامات الأولياء

٣٦٠_٢٣٥ الخضر

٥٦١ عبادات غير مشروعة

٥٦٢ البّوبة النصوح . الإيمان الخالص

٥٦٤-٥٦٣ العزم بدون عمل . القيام وتقبيل اليد للتعظيم

ع٥٦٤ سؤال الولاية

٥٥٥_٥٥ عترة النبي (ص) - الشرف الشرعي

٥٦٦ أفضل الخلق

٥٦٧ المنازعة في التحكيم

٥٧٧-٥٦٧ الصوفية : أصلهم . أحوالهم

۰۷۰ » والغناء

٦٠٠ الفقراء

٥٧٤_٥٧٣ التكفير . رؤية الله

٤٧٤ دخول عبد الرحن بن عوف والصحابة الجنة

٥٧٥ الكسب. الصلاة تكفر الذنوب

٥٧٦ اللم والصغائر

٧٧٥ تكفير الذنوب. الغزالي والفلاسفة

۷۸ه الغزالی وتو بته

استعمال القرآن لغير ما أنزل

٥٧٩ الحد . العين الحنة في غروب الشمس

٥٧٩_٥٨٠ الأمر بالمعروف . إزالة المنكر

٥٨٠ ، ٨٨٥ القاوب ، الأمر بالمعروف

٨٥-٥٨٥ الفوقية: لفظ «غير» - المكن القسمة -

٥٨٤ الفوقية _ الجن ودخولهم في بدن الإنسان

٥٨٥-٥٨ المصروع يعالج بالرق ـ الشيطان: المرض المستعصى

٥٨٦ خرافة قدم النبي (ص) في الصخور

٥٩٥_٥٨٧ ثوب الشهرة . أولياء الله . المقامات والأحوال

٨٨٠ الحزن منهي عنه . أصل الدين

٥٨٩ الحزن . محبة الله وعبادته . طلب العلم

٩٥ إنكار ماعلم من القرآن وما علم من العقل

٣٨٩ ، ٥٧٠ ، ١٩٥١ ، ٥٩٥ السماع عند الصوفية

٥٩٣-٥٩٣ سماع القرآن وفوائده . الأناشيد : مضارها ومنافعها . تعلم التوراة

٤٩٥ السماع وتوابعه

٥٩٥ السماع والغناء . الوجد والمحبة . الرقص

٥٩٦ التوسل ودعاء غير الله . حق ولى الأمر

٥٩٨_٥٤٨ الحلف بغير الله

٥٩٨،٥٩٧،٥٥١ جبل لبنان . وتفضيل بعض الأماكن على بعض

٥٨٧_٥٩٥ الأبدال . أولياء الله

٦٠٠...٥٧٢ كرامات الأولياء. الفقراء

۲۰۹_۹۰۱ کتاب الشهادات

٠٠٠ العمل بالخط مذهب . العمل بالخط مذهب قوى

٣٠٢ العدالة . الداعي إلى بدعة . الجيمية

٦٠٣ مسائل في الشهادات

٦٠٤ شهادة الفاسق

٦٠٥ الشهادات. أدب القراءة

٣٠٦ الوظيفة الشاغرة

۲۰۹-۹۰۶ کتاب الدعاوی والبینات

٦٠٦ الدعوى على الحسكام

٦٠٧ حبس المرأة زوجها على حق

٩٠٩ حبس الغريم

٩٠٨ الخط . الوصولات . الكذب

٩٠٩ الغصب مجاهرة . جهاز البنت . حبس الغريم

٦١٢-٦١٠ كتاب المتق

۱۱۰ السيد بعترف بوطء أمته. عتق ابن الأمة من الزنى . شراء أم الولد ثم وطؤها

٦١١ استرقاق الحر. أمة الزوجة

٦١٢ نقل ملك أم الولد

٦٦١٣ ملحق مختصر الفتاوي

٦٢٣ ما ٦١٣ قاعدة في حضانة الولد

٣١٣ حضانة الصغير الممز؟

٦١٤ كثرة نصوص الإمام أحد في الفقه والحديث

٦١٥ مسائل أبي حنيفة ومالك وغيرهما عند الامام أحمد عند الامام أحمد عنيا الجارية . أصول أحمد وأهل الحديث

٦١٨_٦١٩ تخيير الامام فى الأسرى

٦٢٠ تخيير الامام في أرض العنوة . أرض مكة

٦٣٥_٦٣١ التخيير في الشريعة الاسلامية . تخيير الحاج والمسافر

٦٣٨،٦٣٤،٦٢٢ تخيير المكلف والصبي في الشرع

تقديم النساء في الحضانة

٦٢٣ علة تقديم النساء في الحضانة

٦٢٧،٩٢٤ تقديم قرابة الأم في الحضالة

٦٢٤_٦٢٥ زفر: قياسه في نكاح المتعة

٦٢٦ نكاح الشغار . الفرق بين البيع والنكاح والإجارة

۹۲۸ تردد الصي في الاختيار

٦٢٩،٦١٧ تخيير الصبية ، وتخيير الصبي

٩٣٢،٦٣٠ تقديم الأب في حضانة البنت

٦٣١ تقديم الأحسن تربية في الحضانة

٦٣٣،٦١٧ الجارية إذا بلغت . تخييرها

٦٣٤_٦٣٨ التخيير والتقديم . أحاديث التخيير

٦٣٦ للكافرة حضانة ؟

٦٣٧ الإسلام في المدينة بعد الهجرة

٦٣٨ التخيير . خاتمة قاعدة : الحضانة

٦٤٩ ـ ١٤٩ قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع

أمر الثقلين : الجن والإنس وما يتعلق بهم من الخطاب

٦٣٩ ثبوت بعثة نبينا (ص) إلى الثقلين جميعاً

٦٤٠ الصبي الميز والتكليف. ثواب الجن ؟

٦٤١ بعث غير المكلف. معاد الروح والبدن

٦٤٢ أطفال المشركين ؟

٦٤٣ قتل الصبي إذا قاتل .. إلخ . أطفال المؤمنين ؟

٦٤٥_٦٤٤ البهائم . عقو بة غير المكلف كالصبي والبهيمة ؟

معهـ ٦٤٦ دار التكليف. امتحان غير المكلفين. غير المكلف قد يرحم

٦٤٧ «قَدَم» رب العزة ؟

٦٤٨ التكليف، والثواب، والعقاب: ثابتة بالشرع لا بالعقل

٦٤٩ الدين واليوم الآخر معلومان بالشرع

٦٤٩ خاتمة قاعدة : أمر التكليف وتواسه

٦٥٠_٦٥٠ فتويان في:

طلاق السكران وقتله . داء الهوى ودواؤه ؟

٢٥٢ خاتمة الطبع